٢٦٦٠٢

ت . ف

تحفة الحذاق بشرح لامية الزقاق ، تأليف الفاسي عمر بن عبد الله - ١١٨٨هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٣١٢ص ٢٩س ٢٩×٢١سم

٥١٤٨

نسخة جيدة ، خطها مغربي - طبع

معجم المؤلفين ٧ : ٢٩٤ معجم المطبوعات ٢ : ١٣٨٠

أ - المخاصمات ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ جـ - شرح لامية الزقاق

152 عدد اوراقه

# تحفة الحذاق في شرح لامية الزقاق
وصلى الله وسلم على راكب النجيب والبراق
للفاسي

230

اذ قال للزوجة انت طالق انت طالق انت طالق لزمه الثلاث عند الامام مالك رحمه الله وقال الشافعي لا تلزمه الا واحدة رحم الله الجميع

وسئل سحنون عن ما ذبح شاة بمطارق الغلصمة غير مستدبرة فقال ابن القاسم لا تؤكل واستجاز ذلك ابن نافع وابن وهب تؤكل ونص ابن عبد البر في كافيه ان مالكا قال تؤكل الغلصمة الى الراس ووقع ونزلت الى البدن اكلت هو منه

وسئل عن الرجل يحلف بالطلاق كاذبا على استنقاذ رجل من يد السلطان قتله ظلما او يعاقبه او يحلف على مال مسلم يخلصه ممن ياخذه او يخاف انه ماله فقال اكره يحلف بها المرء ليحرز مال اخيه المسلم او نفسه او عرضه ولا حنث عليه اذا كان كاذبا

فعل على جبيعم 86

[illegible]

88

27

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا منتهى لعلمه ولا غاية لغاياته منتهى عن احكامه وعلمها ونوع العلوم وقسمها وفتح البصائر والافهام واوضح الدلائل واحكمها فكل الحمد لما اجب علانيه وكريم ءالائه وله الحمد كما ينبغي لسوابغ نعمه والائه والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد خاتم انبيائه ومبلغ انبائه المختص بكمال اصطفائه واجتبائه المخصوص بجزيل عطائه وحبائه وعلى ءاله الطاهرين وصحابته الابرار واشياعه واحبائه وبعد

فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن عبد الله الفاسي كان الله له لما كان علم الاحكام من اجل العلوم قدرا واعظمها خطرا اذ به تنال الحقوق وتستخرج مسائل ذوي الحقوق وبه تستنبط الاحكام وتامن الذي هو في منزل الافراح وكان قبل اليوم حسن الحال كثير الرجال لطالما اقتبس منه وبنت واشتهر ميلاذينه وحفظت اوابيته وضبطت فوائده فعاد اليوم رسمه محجورا بعد ما كان داره هلالا معمورا كان لم يكن من انيس ولم يسمر به سامر ولم يوجد فيه فاضل ولا يبس ينتجع غيثه انها مع الماهر وتقاصرت الهمم عن مطالعة دفاتره وتقاعدت العزائم عن استخراج ذخائره فتقاصت النفس الى التعلق باصعب وسائله وان اشتغل بايسر كتاب يحتوي على بعض مسائله وان كان نظم الشيخ الفقيه ابي الحسن علي بن قاسم التجيبي الشهير بالزقاق قدس الله روحه ونور ضريحه فعزمت على النظم المذكور شرحا يحل رموزه ويفتح كنوزه ويظهر فرائده ويجمع فوائده ويقرب شواهده ويقيد شوارده وسميته تحفة الحذاق بشرح لامية الزقاق ومن الله تعالى استمد حسن التوفيق وعليه سبحانه اعتمد

فيبين

فوائد ... ان الشيخ ... الشافعي ... ان بكر بن ... اني ... سامر

زاهت اي ... قال الحماسي ... يهيم ... مالي

2

يحيي بملكوت التحقيق قال رحمه الله ثناء على المولى القديم اولا الثناء اسم مصدر اثنى وهو كما في القاموس وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح والثاني هو المشهور كما للنووي وقد اختلف في المدح والحمد فقال الزمخشري في الفائق هما اخوان اي مترادفان بمعنى الوصف بالجميل وعليه فيكون الثناء مرادفا للحمد ايضا بناء على المشهور فيه وقيل الحمد اخص من المدح لانه الوصف بالجميل الاختياري والمدح الوصف بالجميل مطلقا وعليه فالثناء اعم من الحمد وقوله ثناء معمول لفعل محذوف قدم للاهتمام واضيف الى الفاعل والمولى الرب والملك والناصر وانما الحق قد يقطع عن الاضافة اي قبل الشروع في المقصود ومعنى الجملة خبرية لفظا انشائية معنى هي انشاء متعلق بما وهو ابتداء وممتثل للامر الوارد في الابتداء بحمد الله تعالى ومعروف وذلك الامر في بال لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي رواية بحمد الله وفي اخرى بالحمد لله وفي اخرى كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع قال النووي في شرح المهذب روينا هذه الالفاظ كلها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي قال وهو حديث حسن رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي وابو عوانة في صحيحه المخرج على صحيح مسلم وانى لا احصي ثناء مع العلا تعالى كما اثنى عليه باخر بتشديد النون وهو حرف استدراك محذوف كالسم اي الذي في قوله واني لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ان اشتراه ... وقوله ولم تكن تحصي ... ومثل النون للتعظيم المستاخر اي ان لا احصى والعشار ... والاثنا ... او ما اعطاه الله والم ... ونحو ذلك من المستعمل والتكلم في ثناء للنوع اي ثناء لا يفي بجلاله مناسبا لعظيم جلاله وقد وقع مثل ذلك استدراكا عما عسى ان يتوهم من القيام بحمد الله تعالى واحصاء الثناء عليه والعلا بضم العين جمع عليا كالكبر والكبرى اي الصفات العلية او مصدر بمعنى العلو والمعنى في جملة فعلية تعالى ... ما افترا وسيف للتنزيه وما مصدرية والضمير في عليه يعود على ذي العلا والكا ... ذي العلا الذي هو ... كثنائه على نفسه ... رمز الكلام قوله عليه الصلاة والسلام اللهم احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم

ما تستحق أن أثني عليك ... به ح

ومعنى لا أحصي لا أطيق أن أثني عليك أنه وجرى على أن الضمير المنفصل وهو أنت
في الحديث مبتدأ لا توكيد للضمير المتصل قبله وفي إتيانه بعد الثناء التسمية
إشارة إلى توجيه بعض أصحابنا وأيده بقوله عليه السلام أنت كما أثنيت
على نفسك استئناف بياني جرى مجرى التعليل لما قبله **وبعد على أحمد الهادي**
**صلاة على الدوام** الضمير في بعد يعود على الثناء والهادي أي البشير والمراد به
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من بشر الخلق وهداهم قال تعالى وإنك لتهدي إلى
صراط مستقيم والدوام مفعول مطلق وهو معمول لما في ... والظرف الأول
خبر المبتدأ الذي هو صلاتي والثاني لغو يتعلق به والثالث لغو يتعلق بما تعلق
به الخبر أو مستقر حال من الضمير المستتر فيه والجملة خبرية لفظا إنشائية
معنى أي أتبع حمد الله تعالى بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم أداء
لبعض ما يجب له ... العظمى في كتابه واستثالا لقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وصلاة الخلق على النبي صلى الله عليه
وسلم دعاء وهي له بالصلاة أي الرحمة أخرج ... أمرنا الله أن نصلي عليك
فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد ... الشيطان ...
تسليم **وآله وأزواجه والصحب ومن تلاهم بإحسان إلى يوم الدين**
وآله صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بني هاشم فقط على المشهور
وأصله أهل عند سيبويه ... تصغيره على أهيل وقيل
وهو استعمل ... الزمخشري ... في الخطر والنساء ... كاسكاف
والحجام والحكيم جوازا ... استعمله المصنف ... للكسائي
والنحاس ... هو عبد المطلب • وانظر على آل الصليب ... إلى
اليوم والسلام • والأزواج الطاهرات مختلف في عددهن ... ومن
مات منهن قبله صلى الله عليه وسلم ومن مات بعده ومن طلق منهن
ومن لم يدخل بها قال العراقي • وجاءته اللاتي بهن قد دخل • ثنتا وإحدى
عشرة خلف نقل • خديجة ... سودة • ثم ... عائشة الصديق
بنت • وقيل قبل سودة ... حفصة • فزينب والرها ... • فبعدها
هند أي أم سلمة • ثم ابنة جحش زينب المكرمة • تلي ابنة الحارث جويرية
فبعدها ريحانة المسببة • وقيل ... • ... وذاك
... • ... أم حبيبة تلي صفية • من بعدها
فبعدها ميمونة • ... • ولد الفضل ...
• توفي رسول الله عن تسع ... •

اختلاف في عدد من دخل بها صلى الله عليه وسلم من أزواجه رضي الله عنهن

زوجاته اللاتي مات عنهن صلى الله عليه وسلم

مع البقية



• وعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب •
• جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكرهن مهذب •
والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه
وسلم وعطف الصحب على الآل ... بعضهم لتشمل الصلاة باقيهم والتابع
... باختيار ويوم ... هو يوم تبلى الصحف ... القلوب والجار والمجرور
حال من ... إلى آخر الزمان ... باعتبار النوع دون
الشخص **وبعد فالعون من الله ... مقتبس من ... والمرشد ...** بعد من الظروف
زمنية ... وهو هنا ظرف ... مقطوع عن الإضافة ... معنى ثم
بني على الضم ... من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه
وسلم ... ما تنشر به ... الله تعالى ... وضع ... هي ...
... وهم الحمد ... والفقه لغة العلم
بالشيء ... الفقه ... واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية
العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية واسم الموصول ... مجتبى
والاجتباء الاصطفاء قال تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
وقوله ... للتعظيم وللتكثير ... خير ...
ومنفعة ... صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ... الشيخ ... في تنويعه ... ما ذكره ...
لفظ المصنف وقوله ... الناس ... المغرب ... للناس
... في رواية ... من زيادة قوله
ويلهمه رشده ... في لفظ الشيخ **وأحكام ... أو حسنات ... أو مسلم ... الله ... من**
**الحج ...** أحكام جمع حكم والضمير فيه يعود على الدين والمراد بالأحكام ...
الناشئة التي تشتمل عليها ... ومسائله ...
الباء ... بمعنى في ... أو التي ...
وأما الثلاثة ... وأما الناس ...
بفضل الله أو ... على ما تقدم ... إلى قوله صلى الله
عليه وسلم ... يوم ...
الإمام العادل ... الإمام ...
... الله تعالى والمعنى
أنه سبحانه ... الشمس التي ...

الدين والتشريع
الفقه

ومعناه

[illegible]

نقل عياض عن ابن القاسم ونقل عن عيسى بن دينار ان الكلام كناية عن جعلهم في كنف الله تعالى
وستره وخص بقوله منبر دابن الخ الى قوله صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور
يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا اخر
جه مسلم قال عياض يحتمل المنبر منبرا حقيقة ويحتمل انها منابر حقيقة ويحتمل انها
كناية عن منازل رفيعة واماكن عليه ومعنى عن يمين الرحمن انهم في حالة حسنة
ومنزلة رفيعة قال القرطبي عن يمينه اذا انتهى عن الجهة المحمودة والعرب تنسب
الفعل المحمود الى اليمين وضده الى الشمال وقوله وكلتا يديه يمين تنبيه على انه لم يرد
باليمين ولا باليد الجارحة لانه لو اريد ذلك لكان المقابل لليمين الشمال الفتنى في الحب
بكسر الخاء المعجمة وهو ناسب ما على من الله به العبد ووصفهم بذلك لقوله
تعالى ان الله يحب المقسطين ومنبر احاد من على عامله وهو من اي المحبوب المقسط
المحبوب والمراد به الجنس على مقام من نورها الكونه منبرا منها الحقيقي عن
غيره وقوله يحمل المعنى المنابر اي من نور تكرار لقوله نور بقال الحتمله او نظر
الشرع **لتحفيظ بعث القضاء مظالم وشهود وهو الشرطة مقر العلا** فالحكم في الله
يعود على الاحكام الدينية والخطط الولايات فقد جمعها الشيخ قول ابن سهل
في احكامه وانها اعلم ان الحكام الذين تجري على ايديهم الاحكام مستنفط ان
لها القضاء واجلها قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشر
طة الصغرى وصاحب المظالم وصاحب الرد وهو صاحب الشرطة تسمى صاحب رد لما
رد اليه من الاحكام وصاحب مدينة وصاحب سوق هكذا نص عليه بعض المتا
خرين من اهل قرطبة في تاليف له والخطط القضاء والشرطة والمظالم والرد
والمدينة والسوق انتهى ونحوه من النص ضل هذه المفاهيم اما القضاء فقال ابن
راشد حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام قال الحطاب وجنسه
مما الخبر موجوده الاخبار كمن لعله الاخبار جانب فيوهم ان المراد به المحتمل الصدق
والكذب المقابل للانشاء وليس مرادا وانما المراد امر الغاظ تعلم شرعي عن طريق
الالزام اشار انه يدخل فيه حكم المحكم في جزاء الصيد وفي شقاق الزوجين وحكم
المحكم في التحكيم الخالف انه يدخل فيه حكم المحتسب والوالي وغيرهما من اهل الولايات
الشرعية اذا احتكموا الى الحكم الشرعي انتهى قال ابن عرفة القضاء صفة حكمية
توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين
فاخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة وقول بعضهم هو الفصل بين الخصوم
واخص قصورها لا انتمي قال الحطاب اعلم ان لفظ القضاء في اصطلاح الفقهاء يطلق على الصفة
المذكورة كما في قولهم ولي القضاء او حصلت له الصفة المذكورة ويطلق على الاخبار المذكور

القضاء

ذكر لفظ

بريد



بريد كلام ابن راشد كما في قولهم قضى القاضي بكذا او قولهم قضاء القاضي حق او باطل انتهى
**قلت** القضاء بمعنى الحكم لا يناسب تقسيمه بالاخبار المذكور وانما يناسب
تقسيمه بالصفة المذكورة ثم قال الحطاب وقول ابن عرفة ان التحكيم يخرج من تعريفه لم
يظهر لي وجه خروجه لان المحكم يحكم ابتداء كما في الاموال وما في معناها مما لا يتعلق بغير
المتحكمين والحكم في الخطاب والعقاب اقتلا والعتاق تتعلق الحقوق لغيرهما فان لو
جار حكمهم فيه بغير جور نفذ حكمهم وان المراد التعريف لانه يخرج ذلك فنا على انتهى
**قلت** وجه خروج التحكيم من تعريف ابن عرفة ان المحكم انه اسم جنس
اضيف الى معرفة فيعم احكامهم ويؤيده قبل الغنية على التعريف المخرج في التعليق له
معدة الحالة الموجبة نفوذ جميع احكامه في جميع الخطايا بشرطه ان يكون جاريا على
وجه الشرع وليس المحكم بهذه المثابة وان له صفة توجب نفوذ حكمه الخاص في القضية
الشخصية التي حكم فيها او كان فيه يتعلق حكمه بغير المحكمين وليس فيه نقد استشكل تعريف
ابن عرفة ابطال ان اللفظ معروض للاحكام الخمسة والشيء من الصفة المذكورة معروض
لها وقد يجاب بان معنى كونه معروضا ان الفعل المتعلق به من الطلب او القبول
معروض لها الا انه معروض لها في نفسه **قلت** فهل يتناول التعريف قضاء
دار الحكمة ونحوه مما اختص بنوع ويكون العموم يجري احكام اطاعتها اي باعتبار ما جعل
له باعتبار ذلك النوع **قلنا** يتناوله لانه يتناول الشرطة واخواتها ابطال
المراد تعريف قضاء الجماعة الذي لا يتقيد بنوع ثم قال ابن عرفة علم القضاء اخص من العلم
بفقه الباب ومتعلق فقهه كلي من حيث هو كلي ومتعلق علمه كلي من حيث صدق كليته
على جزئيات وكذا فقه العقيد من حيث كونه فقيها فهو اعم من فقه القضيه من حيث
كونه مفتيا قال واذا تاملت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم
بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال العالم بها مع علمه بصغراه
ولا خفاء ان العلم بهما اشق واخص من العلم بالكبرى وايضا فقها القضاء والفتيا
مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من اوصاف الكائنة
فيها فيلغى طرديها ويعمل معتبرها ولذا ذكر ابن الرفيعوي ان امير افريقية
استفتى في مسئلة من العراقيين دخول بعض اوليه الحمام ودعا بذلك عليه يجوز
لا يعلمه فاجابه ابو محمد واصلا انه يجوز وامرهم ان ينظروا ذلك ولم ينظروا في الحكم الذي
لم يحضر له فقه بعضهم بعضا كذلك الحاجة الى اعمال النظر في معرفة الصور الجزئية علم
يرد ما لم يوجد فيها بينهم واعتبره ابو محمد جائز انتهى **قلت** محصله انه لم
يرو من العلماء في الصور الجزئية من حيث خصوصها الا يعلم فروعها بحث كلياتها
عن حكمها او ليتلقى الحاكم بصور اخرى ما مع بينهما ونحوه لابن عبد السلام وصاحب

مناقشة من اعتراض الحطاب

مناقشة فرضا

الجواب عما اورد على تعريف ابن عرفة

استفتاء امير افريقية السر ابن العراق وجوابه وردة بلغ ذلك الله

التوضيح وغيرهما نحو ما ينقل ويتعين في القضاء وسنتعرض لبيان نظر القضاة في الحسبة بعد
هذا ان شاء الله تعالى **وأما** ولاية المظالم فقال ابن بشير في كتاب المقتضب صاحب
المظالم معناه الذي جعل اليه احكام لا ينفذها صاحب احكام عما يستولون عليه وانتصاف ابن الله
لقوته وياخذ بالحق الشافع الذي عجز عنه وانتصاف واستعانة في صلحاء المجاورين وأهل العلم من
المشهورين ويكون فيه تعريف بتقاعدهم ومنعهم ترك ما كان في الشهادات عندهم من حقهم
سبيله في النصفة والحيف حتى يحرج احدهما من القوة ما يغلب به صاحبه ويتعذر عليه
الانصاف بسبب ذلك اذ من هما الى القاضي ليقطع بينهما الحق بالحيل التي جعلت عوضا من البينة
انتهى **وأما** ولاية السوق ويسمى الحسبة فقال احتسب عليه اذا انكر عليه
محتسب قال ابن سهل وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لان اكثر نظره
انما كان فيما يجري في الاسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه
وقد سئلت بعض من تقدم عن صاحب السوق هل يكون له ان يحكم في عيوب الدار
وشبهها فاجاب ان ليس ذلك من احكام السوق في الامكان ليس له ذلك الا ان يجعل اليه في
تقديمه النظر في ذلك ونحوه للمتقدم عن احمد بن سعيد الصدفي **وأما** ولاية الرد
فقال ابن سهل وانما كان يحكم صاحب الرد فيما استراب القضاة ان يحكموا فيه وعن ابن القاسم
معنا كراهية عن بعض من ادركه ذكره التميمي وقال ابن الحاج في نوازله كان صاحب الرد
يحكم في الكتب التي ترجع اليه احكامه بالعدل وبالشهادة واسم الرد في مقطع الكتب
فيعرف بمقطع الاحكام ما كان ثم ينقض صاحب الرد الحكم وقد انقطع هذا الاسم الان
**وأما** ولاية الشرطة فقال ابن الحسن صاحب الشرطة وانما وضع لتشديد
احدهما معونة الحكام واصحاب المظالم والثاني النظر في اصحاب الجنايات واقامة
الحدود والعقوبات والبحث عن اهل الريب والمنكرات وتتبع من وجب تعزيره
واقامة الحدود على من وجبت اقامتها عليه انتهى وفي [illegible] والشرطة
ما [illegible] الشرطة يقال [illegible] وقيل [illegible] واهل الشرطة وكشفوا [illegible]
او الكتيبة تتقدم الجيش وتتقدم الموت وهم نخبة من اعوان الولاة وهو شرطي
كتركي وجهني سموا بذلك لانهم علموا انفسهم بعلامات يعرفون بها التميمي
**وأما** ولاية القضاء فهي ومعنى ان يعوض له عام له من نهاية امر بلد واقليم
يقلد النظر في جميع احكام الدين من ترتيب الجيش وترتيب ارزاقهم وتقليد القضاة والحكام
وجباية الخراج والصدقات وحماية الحرم والذب عن البيضة واقامة الحدود والامامة
في الجمع والجماعات وغير ذلك مما ينظر فيه الخليفة لا اعلم فيه انه مقصور على
محل ولايته **واعظمها قدرا واجلها خطرا** فهذا كقول المتقدم وخطة القضاء
من اعظم الخطط قدرا واعلاها ذكرا وعلى القاضي مدار الاحكام في جميع وجوه القضاء



ولاية المظالم
ولاية السوق
ولاية الرد
ولاية الشرطة
ولاية القضاء
مخروجة وصح



دنيا الى النصر فلذا واعظمها ولم يقر من اهل عصرها كما قال المتيطي وكانت الكرامة فيه الى
التقدير العام الى السنة خطط كما هي الخطط في كلام المتيطي عام يتناول
السنة وغيرها حتى كما هذا التكثير وليس القضاء من الخطط الجميع وانما هو اعظم
السنة مليتا على ثم قال المتيطي ويختص من ذلك بوجوه ومن ذلك النظر في الدماء
والجراح والحدود وذكر صاحب المعقبة كالنكول الذي يوالمه ان ترجع الى اليه
والنظر للايتام من تسفيه وتحجير والاولاد والنظر في احوال الغيب والنظر عليهم
بحوزهم وجمعها فانه كذلك الوصايا والانساب والمسح على الغائب وتثقيف
احوال الغيب وتغييرها في تحويلاتهم والقسم والمواريث والتسجيل هذا كله
مما لغيره من الخطط وغيرهم من الحكام التميمي **وقال ابن سهل** ما نصه وفي
احكام احمد بن محمد بن زياد قاضي الجماعة بقرطبة تشير وهذا المعنى صاحب ما العلة
نجا وصور بمثل ذلك قاله بل ليكون لدى غير القضاة وهو معلوم على القاضي في تغيير
ذلك ولو يجب على القاضي ان يوقع من عنده في ذلك اليه من السلاطين جمع غير
من السلاطين اليه هو ما لم القضاة معروفة في الغير بما تعارض فيها ما انكره الى غيرهم
من الحكام وللقاضي النظر في القليل والكثير بلا تحديد قال ابو الحسن بن لبابة وعبد الله بن
يحيى وسعد بن معاذ ومحمد بن بشير ولبيد وخالد بن وهب واحمد بن بقي وطاهر بن عبد
العزيز وسعيد بن حمير ومما الحمل من يحيى بن عيسى هذه الفتيا الصحيحة الى
لا يجب غير ما تعارف اهل العلم سواها والذي مثله الذي في الجراحات كالترميات وما
اشبهها وغيرها ان ذلك كله يحيى بن سليمان واحمد بن بقي التميمي الى هنا وسبيله
ذكر بقيه كله امر عمر فول المصنف ورسنسرح ضرا والخ وفي جامع ابن يونس ما نصه
وكان سحنون لا يجوز للقاضي ان يأتي احدا من الناس الا للتعليم الذي استعطاه الى عين
الى صاحب ثار يخطوا ومن هيبة القاضي فاذا جاء القاضي الى وجل من عجبته لم يعذر
احدا ان يستعدي عليه مع ما في ذلك من فساد السلطان ورواها انتهى وكان يقول
ينظر القاضي في كل ما ينظر اليه الخليفة لان امر الكل اشتغلوا بالدنيا وكبر القضاة
خطط القاضي ما كان للخليفة **فعلى ان ذلك فاض عن محلها** لان ارتقى امامة الجامع لا عظم
علاعلا زابرا على وجعة القضاء يشير بذلك الى قول ابن سهل فانه وقال بعض الناس
خطة القضاء من اعظم الخطط قدرا واجلها خطرا اذا اجتمعت اليه
الصلاة انتهى وذكر الشيخ ابن عيد رحمه الله ان العرف عندهم تقديم غيرها
وهو ليتبع في الجماعة والانتماء امامة الجامع لا عظمها قال وسمعت من
بعض شيوخنا انهم يجعلون لحيازة القاضي مظنة بعد حصة بعض المحكوم عليه
به مع تكرره لنه كراهة تحبوه الى اقامة امام غيره وان كان مع عرضهم الحي

ما يختص بنظر القاضي دون غيره من سائر اهل الخطط

كان سحنون لا يجوز للقاضي ان يأتي احدا من الناس الا للامر الذي
وكان ايضا يقول ينظر القاضي في كل ما ينظر فيه الخليفة

عرف تونس تقديم القاضي لامامة الجامع الاعظم

عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد
الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون وهذا اعتراض
ابن عبد السلام هذا التعليل بأنه إن كره كونه لا يحل الحكم عليه بالحق [illegible] بل له أيضا
يوجب كمال العدالة وكونه أحوط من يحكم [illegible] في العارضة وأما إمام القوم وهم
يكرهونه فقد قال قوم هو كإمام الجائر وهو ملعون ولا ينبغي أن يكون إمام الصلاة منهم
إذ أكثر [illegible] إذا أكثر له من [illegible] الجماعة وهو على طريقة حسنة لم يدخل في الذم انتهى
وأكره حدادا عليها إن شهد [illegible] فوقه وأمير [illegible] مسقط تأمل حديث القاضيين
وثالث وقول رسول الله [illegible] معللا [illegible] بالأمرين [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ويروى [illegible] الثاني [illegible] استدراك
ترجع ما يتوهم من الكلام السابق من خطة القضاء من كونه [illegible]
[illegible] في التخلص [illegible] والتقية [illegible] بالكسر
[illegible] التحذير بالعالم [illegible] هو الذي يتوقع منه توليتها وتوقي الشيء حذره
وجعل بينه وبينه وقاية [illegible] بالتحريم وبعضهم [illegible] العدل إن الجور
يقول [illegible] ابن رشد وغيره [illegible] الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال
البر وأعلى درجات الأجر والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر وهو محنة من دخل
فيه ابتلي بعظيم لأنه عرض نفسه للهلاك إذ التخلص منه عسير قال [illegible] رضي الله
عنه [illegible] أن الحكم [illegible] واجب منه واجب لا سيما
في هذا الوقت [illegible] إلى [illegible] بن [illegible] قاضيا استعفى [illegible]
[illegible] القضاء عليه [illegible] قال ابن عبد السلام هذا حين
كان القاضي يقدر على [illegible] وبما كان بعضهم يحكم على من ولاه [illegible]
[illegible] وأما الآن [illegible] القاضي [illegible] مقصوده بلوغ
[illegible] وسلامة [illegible] نسأل الله السلامة وأكثر
[illegible] انتهى وقال ابن رشد
[illegible] والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة من طلبه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] عليه فيجب أن يولى القضاء من لا يريده [illegible] وطلبه
وإن اجتمعت فيه شروط القضاء [illegible] مطلقا [illegible] بعضهم [illegible]
من فيه أهلية القضاء [illegible] الأهلية فيه [illegible] وقد تحققت [illegible]
[illegible] إليه بالصلاح [illegible] النظر [illegible]
[illegible] كما هو أعلم منه [illegible] والتعيين [illegible]
[illegible] قال المازري [illegible] يجب على من هو من

أهل

قوله عليه السلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون

اعتراض ابن عبد السلام هذا التعليل

كلام ابن عرفة [illegible] على اعتراض ابن عبد السلام

التحذير من خطة القضاء

قول ابن رشد وغيره [illegible] الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى [illegible]

طلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة



أهل الاجتهاد والعدالة السعي في طلب القضاء إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق أو
وليه من لا يحل أن يولى وكذا إن كان وليه من لا تحل توليته ولا سبيل لعزله إلا بطلبه
ويحرم طلبه على فاقد أهليته وقال بعض العلماء يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه
وأراد إظهاره بولاية القضاء أو لعاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء
المازري ولا ينبغي أن يستحب على هذا بل يستحب للأخمل [illegible] من غيره كأنه
العلم فيه منه [illegible] في الغني مكروه أو مباح نظر قال
[illegible] ابن عرفة لعل كلامه ما لم تكن توليته ملزومة
لما لا يحل من تكليف بتقديم من لا يحل [illegible] للشهادة وقد [illegible] والله
أعلم [illegible] هنا التقسيم وقد ذكر المصنف [illegible] منه [illegible]
ما ابتلي به [illegible] من [illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible] في [illegible] العلم [illegible] أن [illegible]
لعل [illegible] الأحاديث المذكورة في الحديث الأول المشار
إليه بقوله لحديث القاضيين رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه
عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد
في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به وأما اللذان في
النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار
والحديث الثاني المشار إليه بقوله وقول رسول الله الخ ما روي عن أبي أمامة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى
الله مغلولا يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة
وآخرها خزي يوم القيامة رواه أحمد قال المنذري ورواته ثقات إلا يزيد بن أبي مالك وعن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أمير عشرة إلا يؤتى
به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل رواه أحمد بإسناد جيد ورجاله رجال
الصحيح والحديث الثالث المشار إليه بقوله وقوله في ذبح الخ ما روي عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين أخرجه أحمد [illegible] في سننه والحاكم في مستدركه وصححه
وحسنه [illegible] وضعفه ابن الجوزي [illegible] ابن حجر [illegible]
[illegible] وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والقاسطون [illegible]
وأما قوله ويروى [illegible] الحديث [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس
من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من أمر أمة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم والأحاديث في

قول المازري يجب على المجتهد طلب القضاء إن علم أنه إن لم يله ضاع الحق [illegible]

يستحب لمن خفي علمه وأراد إظهاره ولعاجز عن قوته ولا ولي له من غيره

هذا الباب كثيرة ويكفيك حديث الشيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة
فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة • فصل [illegible] القاضي [illegible] عن
بدعواه • هذا ابتداء في كيفية ابتداء الحكم اي اذا اردت ايها القاضي الفصل بين المتداعيين فابدأ
من المدعي بذكر دعواه فهو كقول ابن الحاجب ويجب على القاضي اذا حضر الخصمان اليه
ان يسأل المدعي عن دعواه وقال في التوضيح عن ابن حبيب اذا جلس الخصمان بين يديه
فلا بأس ان يقول ما لكما او ما خصومتكما او يسكت ليبتدئاه فان تكلم المدعي اسكت
الاخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكته ويستنطق الاخر ليسمع حجة كل منهما ولا
يبتدئ احدهما فيقول له ما تقول وما لك الا ان يكون يعلم انه المدعي وكذا لا بأس ان لا يعلم
ان يقول ايكما المدعي فان قال احدهما انا وسكت فلا بأس ان يسأله عن دعواه واحب
الي ان يسأله حتى يقر خصمه بذلك وان قال كل منهما للاخر هذا المدعي فاقامهما عنه
حتى يأتي احدهما فيكون هو الطالب • وقال اصبغ يحكم الحاكم ان ادعى كل منهما
انه المدعي قال وكان احدهما جلب صاحبه فهو الطالب المدعي والا بدأ الحاكم بايهما شاء
وان كان احدهما ضعيفا بدأ بحجة التي ... ثم ينقل ابن عرفة عن عرف واصل تحقق لمدعي
بعد الجملة في موضع الصفة والمراد على ان المدعي بيان خاصية المدعي وسيذكر
خاصية المدعى عليه ليتميز كل منهما عن صاحبه فيتضح وجه الحكم اذ على معرفة
ذلك يدور القضاء فان في التحفة • تمييز حال المدعي والمدعى • عليه جملة القضاء
جمعا • ويذكر عن سعيد بن المسيب انه قال من عرف المدعي من المدعى عليه فقد
عرف وجه القضاء • ومعنى تجرد قوله عن العرف والاصل ان دعواه لم تعضد بواحد منهما
بخلاف المدعى عليه فلا بد ان تعتضد دعواه بواحد منهما كما سيأتي فهو كقول ابن
المدعي هو من لم يترجح قوله على خلافه اصل او عرف بالواو بمعنى او • والمدعى عليه
من ترجح قوله على ... اصل او عرف وما اغنى في المدعي تجرد دعواه عن كل منهما واكتفى في
المدعى عليه مقارنته احدهما واحرى كلاهما • وعبارة ابن الحاجب من تجرد قوله عن
معهود • والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود او اصل • وقال ابن عبد السلام المعهود العرف
وكان استعمله الحالة • وقال ابن عرفة المدعي من يدعي امرا من جهة غيره تامة
والمدعى عليه من اقترنت دعواه به • وقول ابن الحاجب المدعي من تجرد قوله عن مصدق
يبطل عكسه بالمدعي ومعه بينة ونحوه لابن شاس • وعبارة الشيخ خليل كعبارة
ابن الحاجب ولابن عرفة بحث معه على عبارة ابن الحاجب وتعقب عليه الحطاب فلا يريد
ما قال لكن يعني ان جهة الكلام في معرفة المدعي والبينة انما يأتي بعد معرفة كونه
مدعيا وفيه نظر ظاهر • واما قول التحفة • والمدعي من قوله مجرد • من اصل او عرف بصدق

يشهد

[margin: كيفية ابتداء الحكم]

[margin: وما اسم ابتداء ان لم يعلم من هو المدعي الخ]

[margin: ان قال كل منهما للاخر هذا المدعي او المدعى عليه الخ]

[margin: ان ادعى كل منهما انه المدعي الخ]

[margin: بي]

[margin: والمدعي]

[margin: بحث ابن عرفة في تعريف ابن الحاجب وابن شاس للمدعي الخ]

[margin: تنقيح من الحطاب رحمه الله صرح في كلام الحطاب]



يشهد • فانه يوهم ان الشهادة بالتجرد عن احدهما ولعل مراده ذكرا الوهم لذا ايضا فهو ابن
شاس المدعي من تجردت دعواه عن امر يصدقه او كان اضعف المتداعيين امرا في الدلالة
على الصدق او اقترن بما يوهنها عادة • وذلك كالخارج عن معهود في الدلالة والخارج عن اصل
وتشهد له الحنفية من جهة ابن عبد السلام ونحوه لابن شاس الخ المدعى عليه محمل كل منهما على ما ذكر
غير صواب وانما ينبغي حمله على انه حيث يتعين احد الامرين من الاصل والعرف بالوجود
دون الاخر فيكون هذا التعبير صحيحا وهو المدعي ومن وافقه هو المدعى عليه وهما صورتان
احداهما صورة انفراد الاصل دون العرف والثانية عكسها ولهذا للتنويع ثم ذكر ابن الحاجب
جبا نعم يعلم ما التعريف فقال اعلم انه اذا ادعى رد الوديعة مقبوضة بغير بينة فمدعي
حرية الاصل صغيرا كان او كبيرا ما لم يثبت عليه حوز الملك بخلاف مدعي العتق وهو
بين انه مدعى وحال الوديعة تقبل دعواه لانه ... بعرف وكذا مدعي الحرية في الاصل
لانه يحتج بالاصل اي الاصل عدم الرق وكلاهما مدعى عليه ولعبته بلفظ المدعي والمدعى
عليه والمعنى بالمعنى قال ابن عبد السلام وغيره بمسألة الحرية ثلاث صور
لانه تارة من يصدق بالاصل فهو المدعى عليه وخصمه هو المدعي وذلك في قوله من حرية
حرية ولا اصل الحرية ما لم يثبت عليه حوز الملك اي ان الاصل في الحرية الغالب اذا انعا
وكان معه الحكم للغالب الثالثة اذا ثبت الانتقال عن الاصل ببينة او باقرار فهو الطالب
فهو المدعي • تنبيه • اورد على عكس تعريف المدعي وهو تعريف المدعى
عليه بما ذكره المصنف من كانت دعواه تقارن العرف وتخالف الاصل كدعوى الزوج على
زوجته انه غير مفرق بينهما فان الاصل عدم الحضور والغالب عدم الرضى بنكاح كامنة
وكدعوى الزوج الحاضر انه انفق فان الاصل عدمه والعرف يشهد له فقد صح ان هذا بان
القول قول الزوج فيهما وان هو مدعى عليه اليمين وكذا كل المسائل التي
تعارض فيها الاصل والغالب فالمدعي فيها لم تتجرد دعواه عن الاصل وقد يمنع دعوى مقارنة
الاصل لقول المدعي ان ان احتاج دعوى الغيبة ... والزوج في نكاح كامنة
وهذا شيء لا يشهد له اصل ولا عرف وكذا الزوجة الحاضرة ادعى اذا اخذت النفقة على الزوج
مدة بنفقة فانه يشهد ... ان الاصل لا يشهد بذلك بل يقضي ... المستقبل المذكور ...
هو اخص من معنى ... دعوى من ثبت عليه حوز الملك انه لم يزل حالة ... مدعي لا يشهد
لدعواه اصل ولا عرف لان الاصل ... الذي هو الحرية الا ... مع ثبوت حوز الملك
بل ... الاصل عدم التحرر • فان صحت الدعوى بكون الذي ادعى معينا او حقا علمه او ابتدا
تنازعا او كان محققا ومعتبرا شرعا وعلما به صحا وذا غرض يصح مع نفي عادة
مكذبة فامر مجيبا وانتظر اذا احتجت له الحجة فمن ادعى عليه بحق او غرض
او صار ناطقا • يقول ان صحت دعوى المدعي فأمر المدعى عليه ان يجيب عنها والمدعى

[margin: ما ورد على عكس تعريف المدعي وهو تعريف المدعى عليه]

[margin: الجواب عنه]

[margin: وايضا]

[margin: يقول]

[margin: المدعى عليه]

عليه هو الذي يرجح قوله بعرف أو أصل وهو معنى قوله من يدعي عرفا أو ما تأصلا أي مصحوبا
بأحدهما والدعوى خبر يوجب حكم صدقه لقائله على غيره وعبارة ابن عرفة قول هو
بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا وفي حقه كونه بحيث تسمع جوابا وقال القرافي
في الفرق الحادي والثلاثين والمائتين بين قاعدة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة وضابط
الدعوى الصحيحة أنها طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبر شرعا لا
تكذبها العادة فالأول كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو غصبت منه والثاني كالدين
يوجد والسلم [illegible] في ذمة فرد يكون معينا بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الدية
على العاقلة أو القتل على جماعة أو أنهم أتلفوا أنه متمولا والثالث كدعوى المرأة الطلاق أو
الردة على زوجها فيترتب لها حوز نفسها وهي معينة أو الوارث أنه قسملا أو كلاهما فيترتب
له الميراث المعين في مفاصل جهة التمييز وكلامه هذا يشهد أن المصنف وجد صاحب
المدعى به أما أن يكون أمرا معينا أو حقا على معين أو شيئا يترتب عليه حق معين أو شيئا
يترتب عليه حق على معين وهذا المرجح ما رجح ابن المنشار إليه بقوله أو أجملا
بتحديد أو إذا وقد مثل القرافي لما وجه الثلاثة وأغفل تمثيل الرابع ويمثله بما صحت
المنسيين فيما إذا وصح الأربعة في التحقيق إلى اثنين وهما المدعى به أما أن يكون
معينا أو حقا على معين فإن أراد شيئا يترتب عليه حق معين الخ أي ذا ولدين وجعله الدعوى طلبا
فيه مسامحة وإنما الطلب لازم لها ثم هو أيضا تسبب الوجه من حيث إنها لا معنى
لكونه في طلب ما يترتب عليه أحد الأمرين ثم هو طالب لأحدهما ولعل حسن
المصنف إسقاطه لمطلق الطلب لما حصر في التعميم عن القرافي بقوله أو حقا عليه
أي على الغير فيدل أيضا أنه صدق الضابط المذكور على دعوى القرافي ونحوه مما المسمى في
الرمة وعلى دعوى القذف والشتم ونحوه لأنهما يوجب حدا أو تعزيرا والمدعى به
في ذلك الشيء يترتب عليه حق على معين وهو الحد مثلا لا حق في ذمة معين ويكون الحق
على التعيين أعم من كونه في ذمة فقط فيظهر أن القرافي غير جامع على مقتضى التعيين بالذمة
وفي كلام بعض معاصرينا في نسخة وذلك أنهم احتاطوا على الدعوى على أحد لا تسمع إلا بعد في
شروط صحته وذكر غير واحد الشروط ما ذكره في قوله وكان محققا الخ وهي كما
نص ابن فرحون وإياه تبع المصنف خمسة **الأول** أن يكون الشيء المدعى به معلوما
وهذا هو المشار إليه في كلام المصنف بقوله وعلمه صلا أي وصل ما ذكر من الشروط
هذا الوصف وهو كونه معلوما أي متصورا فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه
لأنها مجهولة فالأولى ابن رشد مع خلاف ابن محمد ولعله إن كان يعلم قدر حقه وامتنع من
بيانه وقد قال المازري في دعوى تسمع علي أن معنى الطالب لو أيقن بعمارة ذمة المطلوب
بشيء وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك بإقرار بما ادعى على جهة التفصيل

الدعوى

بيان أوجه الدعوى

في جعل القرافي الدعوى طلبا مسامحة الخ

ضابط القرافي غير جامع الخ

في كلام المصنف القرافي مناقشة الخ

شروط صحة الدعوى خمسة

كلام المازري تسمع الدعوى بشيء لا يدري جنسه ولا قدره فيجاب بلا إقرار أو إنكار تفصيلا





وذكر المتيطي وابن سلمون أنه يلزم المدعى عليه الجواب أما أن يقال لي عليه شيء من وجه حساب
لا أعلم قدرها وقامت عليه له بينة أنه تحاسبا وبقيت عنده بقية لا تعلم كم قدرها
فدعواه في هذه الصورة مسموعة وكذا لو ادعى حقا فيه معرفة لا قدرها لوكان ضرر فأقام
له بينة أن فيه حقا لا يعلمون قدره فصح دعوى مسموعة وتسمى كثير من هذا المعنى في باب
القضاء باليمين في الشاهد في أقول وقوله أما أو قال له الخ على أن هذا يسمع بلا خلاف
فيحصر فيه قول المؤلف وغيره كابن شاس وابن الحاجب وخليل لابد أن يكون معلوما
أو ما لم يكن المدعي جاهلا بقدره كالمطالب محاسبا بالمدونة وغيرها من أنه تسمع
الدعوى بالمجهول إذا كان لا يعلم قدره **الشرط الثاني** أن يكون محققا أي مجزوما به بأن
لا يأتي في دعواه بما يؤذن بعدم الجزم فلو قال أظن أن لي عليه ألفا لم تسمع وكذا ذكر
الشيخ خليل وابن الحاجب وقال ابن عرفة ملخصه ابن شاس وتبعه الوافي ولعله عن
مختصر ابن الحاجب بقوله وشرط المدعى أن يكون معلوما محققا فقبله ابن عبد السلام
وابن هارون وتعقب بأن فيه خلافا وذلك في رسم الطلاق من سماع القرينين فيمن حلف بعتقه
ثم مات وقد كانت مرأته حلف الورثة ما نعلم بقي عليه صداقها أو شيئا أوجب اليمين
عليهم وأنكر ذلك عليه خلاف مالك المكان الثاني من الحلف في الغرماء في
البخاري وقد حفت الجارية المبيعة على الصغير أو نكلوا عن اليمين حلفت المرأة أنها
لم تقبض صداقها واستحقته على أن الورثة علموا أنها لم تقبضه فهذه اليمين
جمع على غيرها لكل عنه الورثة ولما انطوى التهمة وتختلف في توجه هذه اليمين إذا
لم يحقق المرأة ذلك على الورثة لأنها يمين تهمة واختلف في وجوبها على المرأة لم يجدها
بما تحلف عليه ثم اختلف في وجوب يمين التهمة مع الأقضاء أن توجه يمين التهمة مع عدم
دعوى الإسلام وقلما نقل ابن محرز عن أبي الحسن اللخمي والمقصود أن اليمين يجب بمجرد
الاتهام وأن المتهم لا يشترط فيه دعوى ولا العلم إلا بعد أن يبين أن المدعى عليه ممن
تلحقه التهمة فيما ادعي عليه به مع وجه فيه **الشرط الثالث** أن يكون بحيث
لو أقر به المدعى عليه انتفع المدعي بإقراره فلا تسمع دعوى أنه اشترى منه أو
غصبه شيئا أو خمرا وأنه وهب له شيئا وقلنا الهبة لا تلزم بالقول إلا بالقبض وعرى
بقبض أو أوصى به وأنه على فعل ذلك مقر ولم يبلغ أن ينتفع المدعي وهو الذي أشار إليه
الناظم بقوله ومعنى اشتهارا ومن التعيين عن كل تمعن **الشرط الرابع** أن يتعلق
به غرض صحيح ولا يكون لغوا من مقاصر العقلاء احترازا عن دعوى كنتم ... مسمية
وهذا الشرط لا يغني عن شرط إن اعتبار خلاف المرجوح ما لزم ما لعكس وشرط
لا اعتبار بالتقسيم المتقدم أعم والأخص يستلزم الأعم **الشرط الخامس** أن تكون
الدعوى مما لا تكذبها العادة كدعوى الحاضر ملك دار بيد أجنبي يتصرف فيه بالهدم

هـا

تسمع الدعوى بما جهل قدره

٤

تنظيم من الشارح صاحب الدعوى على كلام ابن عرفة

هذا الشرط هو ... عنده ...

واشباه ونحوهما مع حصول الإيمان بلا مانع المشار اليه في المختصر بقوله وان حاز اجنبي
الخ وقوله والبطلان بالبينة الخ النشوز العام ان امكن الدعوى اذا اختل شرط من شروطها ولا
تكلف الخصم الجواب عنه قال ابن سهل قال محمد بن حارث بن اسد ويجب على القاضي اذا احضر
الخصمان بين يديه ان يسال المدعي عن دعواه ويتفهم عليه فان كانت دعوى يجب لها
على المدعى عليه حق اعلمه بذلك وان لم يسال المدعى عليه شيئا وامرهما بالخروج
عنه وان تعذر عليه دعواه ما فيه بيان تعليه ومعناه امره بتمامه وان تمادى باشكال
امره ببيانه **تنبيه** اذا كانت الدعوى على المحجور تنحصر على ثلاثة اقسام
**الاول** ان يدعي عليه بما يلزمه ولو قامت به البينة كالبيع والشراء والسلف والابراء
فهذا لا يسمع القاضي الدعوى به دون البينة وهذا هو المندرج تحت مفهوم الشرط الثالث
**القسم الثاني** ما يلزمه فيه الا اذا قامت به البينة ولا يلزمه باقراره كالغصب والرما
ستهلك المال والاتلاف والتعدي وشبه من جنايته ونحوه لا من الجراح التي لا توجب القطع
ولكن توجب المال فهذا يسمع القاضي الدعوى به ويحلف المدعي اثباتا ما ادعاه ولم
يثبت على المحجور ولا يحلف المحجور ان اراد الانكار **القسم الثالث** ما يلزم المحجور والاقرار
به كالطلاق والجراح التي توجب القصاص اذ انكر المحجور فهذا يسمع الدعوى به
ويحلف اذا قر ولا انكاره وهذا التقسيم ماخوذ من كلام ابن رشد في المقدمات نحو القسم
الثاني وارد على قول من شرط صحة الدعوى ان تكون بحيث لو اقر بها المدعى عليه لزمه
اذ مقتضى هذا الشرط انها لا تسمع الدعوى في هذا القسم لعدم تحقق الشرط
المذكور فيه اذا كانت الدعوى على سفيه او يقال هي لا تسمع اي لا تستوجب جوابا
باقرار او انكار وانما تسمع اي تحرر عند قيام البينة وعلى هذا اقل حاجة
الى التخصيص **وذا العوض استغراء من موضع قيل انه يكون ومفعوله**
ما يستفسر اي وما يستفسر ونحو ما يستفسر فيه وان ادعيه القلب وما اشار به تعود على
ما امر بالجواب اشار الى قول ابن عرفة واذا ادعى المدعي دعواه ثم تقتضي المذهب امر
القاضي خصمه بجوابه ان استحقت الدعوى جوابا وان لا فلا يقول المدعي هذا اجنبي الا
جهة انه لا معلا الشيء اسمع من يعرف بلفظه ولا يتوقف امره بالجواب على
طلب المدعي ذلك لوضوح حاله للتنازع قاله المازري لعلم بكون من المدعي انه مريد الدعوى
بارفع للقاضي عند هذا العلم وقيل انه يعتبر هذا او جماد اخرهما ليس
للقاضي طلب المدعى عليه بالجواب لعدم تعين المدعي لذلك وحكى او الخصوم بالبصرة
بمصر كانوا يتوكلون على الجواب لفظه ولما وقفه قبلها وبعيسى من الحارث
البصري وهو مع حماص الشافعي اراد الحضور ان بعدها ملا انما واحد منهم اتيا به
فقال الذاهب منهما عند هذا لكن وكذا قال عيسى لا اخذه بلا حجة فقال المدعى عليه

ومن

الدعوى على المحجور على ثلاثة اقسام



ومن ادلته ان لا يسقط دعواه جوابا وقال المدعي لم ازل اطلب ذلك قوم عيسى بن مسكين وقال
له انما اردنا ان نعلم هذا من العلم وعرفنا بالتقسيم ونعرف ما فيه من الطائل
تحقيقا كان الحاكم انما معناه بذلك وهو ظاهر مذهب العلماء انتهى وفي شرح منه
ان القول الثاني ضعيف مرجوح في المذهب والله اعلم **بيعت ونحو يكتفى من المدعي**
**بما قيل عن موجب خارج الحلال** بعد ان المدعي يكتفي بقوله بعت ونحوه ثم زوجت
ولا يشترط ان يقول وهو ولي ونحوه لان ما هو معتبر في صحة النكاح بل يكفيه ذلك
حلالا ويحمل على التصحيح وقوله وان لم يبين المدعي السبب فيسأله بيانه الحاكم
عن السبب ويكون انه عقد في هذه البيعة فقول صاحب المختصر وكفاه بعت وتزوجت
وحمل على الصحيح وان لم يسأله الحاكم انتهى وقد اختلف تراجمه في تعريب وتفريع
بعضهم على مختصر كفاه في بيان السبب ان يقول بعت وتزوجت ونحوهما واما اذا
ادعى حقا ولم يبين وما يعرف بالدين لان له وغيره واظهر على مختصر وكفاه في الدعوى ان يقول
تزوجت او بعت ولا يشترط ان يقول بالشروط وليس هذا من الاجمال في الدعوى حتى يطلب
بيانه وهذا القول ابن رشد ان الاجمال في النكاح انتهى ومن ادعى نكاحا صحيحا
سمعت دعواه ولا يشترط ان يقول بولي وشاهدين الخ وان لم يسمع ابطالا وكذا في
البيع بل البيوع هي ونحوه لكونه الاطلاق وقوله واما قيل عن موجب الخ مقتضى
عبارته وعبارة صاحب المختصر ان ذلك امر وظيفة الحاكم ويشهد له قول ابن حارث
يجب على القاضي ان يقول للطالب من اي وجه لك ما ادعيت من قرض او بيع او سلف
او ضمان او تعد او نحوه لانه لم يكلفه الثمرة لذلك ولم يكشف القاضي عن وجه ذلك من
اي شيء هو وجب لم يكن الحكم بخبط عشواء اخذ ابو عمر ابن عبد البر والعلماء ابن عيسى
من عليه من وجه ما يجب به جواب الخصم هو كما قال فان لم يسأل عنه او يقر فوله في الحكم
ولم يقض عليه السؤال عن السبب لان المدار على بيان السبب فان بينه بدون سؤال
فذاك وان لا فهو وظيفة الحاكم ان يسأله عنه والمدعى عليه السؤال ان اغفله
الحاكم قال ابن عرفة بعد نقله كلام المازري ما نصه وظاهر قوله ومن نقل عنه
ان دعوى المدعي بالجواب جواب خصمه يعني قوله عند هذا الدرهم
وليس كذلك بل لابد من بيانه ان كان مسلفا او معاوضا او تبرع
عطية ونحوها الجواز قوله بالامر ابو جهم جواب المدعى عليه كقرض او عطية من
مال المحتسبي ونحوه لان المنتفي **تنبيه** علم من كلام ابن حارث وغيره ان ذكر السبب
به تتميم صحة الدعوى فيسمع او قسامه ما فيلغى عند ولا يشترط في الاطلاع على
صحتها التي في نفس صحتها وقد يسمى الحكام على ان بيان السبب ليس من تمام صحة الد
عوى وهو صحيح خلافا لمن وهم ولم يتم المصنف المسئلة بذكر ما زاد في المختصر بقوله

وان لم يكلف

ذكر السبب شرط في الاطلاع على صحة الدعوى لا في نفس صحتها

وقيل نسيانه بلا يمين وآبن عرفة مانقله الشيخ في المجموعة عن أشهب أو فيما الحق عليه
كالبينة من أن وجد بينة على هذا المال فقال أخرته فوقفت بيني وبينه مثل الطه نكل عن
ذلك ولم يطلق القاضي بشيء على المدعى عليه حتى يسمي السبب الذي كان له به الحق أو يقول
لا أعلم وجهه وما ذكره عياض يكون عليه في قول الحاكم لا يذكر ويسأله البينة على دعواه
ومثله في كتاب ابن سحنون وذكر أن ابن القطان أرجح بالسبب وإن قال لا أذكر وجه الحق
قبل منه وإن لم يقل ذلك إلا بعد أن يطلق القاضي حتى يذكر سبب دعواه ويقول إذا ذكر سببه
لا يمين عليه أنه لا يذكر سببه ويسأله البينة على دعواه ونقله الباجي بلفظ إن أنسي
الطالب أن يبين سبب دعواه وادعى نسيانه قبل منه بغير يمين والزم المطلوب أن يقر
أو ينكر قال الباجي ونحوه لسحنون إلا أن يرفع المطلوب حتى يحلف الطالب أنه لا يذكر ما
يدعيه إذ لعله يذكر السبب بحرج جوابه أو امتنع من ذكر السبب من غير نسيان
لم يجب المطلوب بشيء **قلت** في كلام ابن عرفة على ما ذكر الباجي من قوله
والزم المطلوب أن يقر أو ينكر نظر فتأمله ونقل المازري كالباجي انتهى **قلت**
لم نجد زيادة فيما نقله من كتاب ابن سحنون على ما لأشهب في المجموعة ومقتضى ما نقله أنه
لا يلزم المطلوب بالجواب وإن يسأل الطالب البينة على دعواه خلاف نقل الباجي أنه إذا ذكر
ابن عرفة ونقل الباجي مشكل فإن التوقيف مع العلم بصحة الدعوى وصحتها مجهولة
لعدم بيان السبب **فصل في إقرار المجيب ويتعذر وإن ينسخ الشهادة والعقود وتقييد**
معنى التفصيل بجواب المدعى عليه على الجواب إما إقرار أو إنكار أو امتناع من الجواب
فإن قال خصم من المجيب الإقرار فيتعذر الحكم عليه أي أمضيه وإن طلب المدعي وهو
بيان الحكم والإشهاد على المدعى عليه أي تقييد إقراره بالإشهاد كتب الحاكم له إمضاءها
حسبه من نصوص الحقوق وتقليل الخصام قال في المختصر وإن علم بالإشهاد فهو المجال تنبيه
عليه ومثله عبارة ابن الحاجب فقال في التوضيح كلامه في التنبيه وفي النوادر
عن ابن عبد الحكم وإذا أقر المطلوب بشيء أمر أن يشهد عليه لئلا ينكر وإنما كان
للقاضي التنبيه على الإشهاد ولم يكن من تلقين الحجة لأحد الخصمين لأن في الإشهاد منعا
فيه من تخصيص الحقوق فكان للترافع وتقليل الخصام وذلك من شأن القضاة ولم
ينبه المصنف على تنبيه الحاكم وفي تبصرة ابن فرحون من الأمور التي ينبغي للحاكم
مع الخصوم أنه لا يسار أحدهما ولا يلقن أحدهما حجة والحاكم له أن يلقنه حجة الحقوق قال
وقال أشهب للقاضي أن يشد عضد أحدهما إذا رأى منه ضعفا ورأى أن يخاصمه لينشط
أو ينبسط أمله بحق فإن فات هو انظر بقيته في التبصرة والخصمان يعجز البينة ه
**تنبيه** هذا من كلام المصنف أن الحاكم يؤمر بالتقاط الحكم بعد الإقرار وكلا
يحتاج إلى الشهادة بل يكتفي بعلمه وهذا هو الذي يشهد له ما نقله في التبصرة عن

إذا قال نسيت ذكر السبب

بعض من التشاور وانتهاء الأمر في كلام ابن عرفة رحمه الله

الجواب بالإقرار

لا يسار أحدهما ولا يلقن أحدهما حجة

هل يؤمر الحاكم بالتقاط الحكم بعد الإقرار والمواضع التي يبيه ... أو لا

الماجشون



الماجشون ونقله والذي عليه قضاتنا بالمدينة وقاله علماؤنا ولا أعلم مالكا قال غيره
أنه يقضي عليه بما سمع منه وأخبر عنه مطرف وابن وهب ومطرف وأصبغ وسحنون
وهو دليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون
إلي الحديث إلى قوله فأقضي له على نحو ما أسمع منه ولا قال على نحو ما أسمع منه
ولم يقل صلى الله عليه وسلم على ما أثبت عندي من قوله ونحوه لقول ابن سهل في أحكامه
رأى مطرف بعض الشيوخ في التبصرة بقوله وقول سحنون به اليوم العمل وهو المشهور وكما قال ابن
رشد إن لم يحضر الإشهاد ولا يحكم قال ابن سلمون والمتيطي وبه العمل وفي المدونة المعروفة ما
نصه قلت أرأيت إن أقر القاضي بعد ما ولي القضاء بحلال يا خصم أو يغصبه سلعة
من السلع أيقضي عليه بذلك وليس عليه شاهد غيره قال أرى أن يقضي إلا ببينة
تثبت إن أمكن من فعل الحكام ولكن إنما تسأل عن المضمر لخصمان إلى القاضي وليس عنده
أحد فيقر أحدهما بإقرار يقر به ثم يأتيان بعده لا يحضر ولا أقر عنده فيقول إنه
إن يقضي عليه بما أقر به قال مالك هو عندي مثل الحد يطلع عليه وما أرى أن يقضي
عليه إلا ببينة تثبت عنده سواء أو يرفعه إلى من هو فوقه فيكون شاهدا ولا أرى
له أن يقضي إلا بعد أن يقر بعد ما يقر فيه الحاكم فقيل أن يستفتي وبعد ما يستفتي
فسئل بعد الحكم له فيه وأحمد وأرى أن لا يقضي فيه وأرى مثل الحد الذي يطلع عليه
أو القرينة إلا أن يرفعه إلى من هو فوقه فيكون شاهدا واختلف في هذا عن مالك من أتى
به أنتهى قال الحجة يقول حتى حكم إن أنكر بعد الحكم وقال إنما كنت أقررت لشيء
لينظر إلى إنكاره هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن الجلاب لا يقبل قول الحاكم إلا
ببينة وهو اختيار بعض الشيوخ لعله على الشهرة وفي النوادر ما حمله ابن عبد عليه عمل
حكمه بما أقر به في مجلس الحكم ولم يشهد عليه بذلك عليه غيرهم حق لأهل لكن قول
ما غيره من الفقهاء إلا أحب له تعضده إقرار خاصة في مجلس القضاء وأما ما أقر قبل
أن يستقضي أو رآه وهو قاض إن سمعه من طلاق أو زنى أو غصب لوارث أو خر ما لا يقضي
منه شيئا إلا البعض منه شيئا فلا يقضي أحدهم من الحكام وليس عنده الشهرة وانظر
رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الأقضية من البيان **فرع** قال ابن سهل في
أحكامه الكبير إذا اعترف في مجلس القاضي مقال باعتراف أو إنكار وشهد به عدل
القاضي المشهود للمجلس أنه عند القاضي تلك المقالة على قائلها ولم يعذر إليه في شهادة
شهود المجلس لكونهم بين يديه ولعلمه بهم وقطع بتحقيقه قال أبو إبراهيم إسحاق بن
إبراهيم التجيبي وسقوط الإعذار في هذا إجماع من المتقدمين والمتأخرين وذكر ذلك
أبو عبد الله بن العطار في وثائقه وأنكره أبو عبد الله بن الفخار الحافظ وقال
هذا اختلاط وغير بين خشية عليه الإعذار فيهم أنهما غير عدول إلا العدلان المشهود

ن

صح بعلمه

كلام المدونة في حكم القاضي بعلمه

إذا أنكر بعد الحكم

من

هل يعذر في شهود المجلس

عليه بما يوجب رد شهادتهم أمر عداوة أو تفسيق قال القاضي أبو الأصبغ وهذا عندي
أشبه أسرّ في تجريح الشهود إذ أنه لا يقضي القاضي بعلمه وإنما يسمع في مجلس نظره وأكثر قالوا له
أبو إبراهيم وابن العطار به جرى العمل وهو نص وبه أفتى شيوخنا التونسي وللحاكم التأجيل
بالعجز إذا طلب المطلوب التأجيل معناه صحيح والقول أن للحاكم أن يؤجل المدعى
عليه بالحول إذا طلب التأجيل وعجز بالقضاء من غير أن يقطع على رد طلب العجز
فيه الحاكم برأيه قال ابن سهل والعمل والعتبية اختلاف ما في أحكام ابن زياد وقال ابن رشد
في المقدمات وأما إذا أقل البرهان إلا أن يعجز ويعجزه بالقضاء عليه وأما الإمام حسبهما
بحوله قال سحنون يوجب بيومها ونحوه وجهه أن يعجزه القضاء فيحكم على أكثر ما يسير إنما
أن يكون رجل فرغ بالقوم وأن يحضر الناس قالا أبو جعفر وأبو الشيوخ ابن بشر وإن عجل
عليه ببيع ونحوه في الخبر والروايتين لمسطور في المدونة والعتبية وهم هما
قال وإذا أقر الغريم بما حل عليه وأظهر منه حميل قال له سحنون في كتابه ابنه ولم يكن
له حميل يحضر معه وفي النهاية ما نظر فإن سأل صاحب الحق القاضي أن ينظر له ما حكم له به
وأن يلزم صاحبه دفع حقه إليه أمر القاضي المحكوم عليه أن يرجع الحق إلى صاحبه
فإن سأل التأخير أياما فيبتغي له أياما أنظره القاضي بما يراه من له على حسب ما جرى
وهذا مذهب سحنون في تأخير الغريم دون أن يوجب الحق وهو قول المدونة في
التلجيم بقول الشفيع المستشفع فيه ثلاثة أيام وقال بعض العلماء يحبس
القاضي تأخير الغريم وأما عليه أن يحكم ثم يعجل الطالب بعد قضاء المحكوم له أخر
صاحبه وإن لم يحكم نفعه ونحوه في أحكام ابن زياد وأن يقدم للقاضي الذي من الغريم
أو يشكو الغرم أقر بتنجيمه ثم يحلفه إلا بحضرة ثلاث أو أخماسها أو أما بشهود
العدم وأما أن يحلفه وما الذي لم يوجد ما أجيب التونسي في المختصر وأن عجز
القضاء ولهما التأخير كما يقوم أن يعطي حميلا بالمال أو لا يسجن كبينة غابت بعيدا
لم يلزم حبسه مطلوب بأن يحمل حميلا به بالوجه بالعجز بتجنيسه وإن يحرف
بحلفه ثم إن حلف يلزم من المدعى أن ما أنه غير من صفات صح به باسم وقيل لا الذي
الخفيفة في إجابة الطالب إلى التأجيل وتعويقه إلى الحاكم أن كما يؤجل المدعي أن إذا
له بينة غائبة غيبة قريبة وطلب أن يمهله الحاكم ما أقام وما ذكر ابن حبيب لو
حبس وإنما عجز المطلوب إلى التمام ثم أجل الخصوم فإن ثبت الحق وإلا حلف المطلوب
وذهب وأما إن كانت الغيبة بعيدة فإن المطلوب يحلف على جواز ذلك ثم يكون للطالب
القيام به إذا حضر وإنما يتحرى في القريب ويحلف في البعيد بغير تسمية الطالب إنه لا
في دعوى البينة بغير تسمية الشهود في البعيدة وقيل لا يحلف المدعى في البعيدة
بل يسمي الشهود فقط وهذا أصل كلامه عن ... الفقه قال في النهاية فإن ادعى





رجل قبل رجل حقا وزعم أن بينته غائبة وذهب إلى أن يستحلف المدعى عليه وأن يكون
على بينته إذا قدمت فإن زعم أن بينته بموضع قريب وأنه يقيمها في اليوم والثلاثة
أمرت اليمين على أن يحضر البينة وإن كان عليه أن يحلف له على ترك البينة وإسقاطها وإن
زعم أن بينته بموضع بعيد حلف وكان على بينته يقيمها إذا حضرت وإنما يكون له
أن يحلفه بعد أن يحلف أن بينته بموضع بعيد ويسمي البينة وقاله أحمد بن سعيد
قال أبو عمر كان إسحاق وابن إبراهيم لا يحلفه المدعي أنما يقول له سمّ بينتك وأشهد أنه لا بينة
لك غيرهم بعلم أنه أبعد أن يحلف عليه الذي أمره له ويحلف يرهن المدعى عليه ويبقى المدعي على
إقامة من سماه حتى ولهم والله وكانوا عدولا أمر بقاء فيهم حتى لم يسموا أو لم يسمهم فإن لم
يكونوا عدولا لم يكن للطالب شيء وحضرته بعض من رأى التونسي وفي المدونة أبو العباس عن مالك
أحمد بن سعيد ومن ادعى قبل رجل مالا وذكر أن بينته معا ملزوم وزعم المدعى أن له بينة
ومعنى إلى أن يقيم المدعى عليه حميلا بوجهه ليقيم البينة على غيبته فإن وأمر له يجب
عليه في رواية ابن القاسم ويؤمر الطالب بملازمته المطلوب فإن أشبه أن لا عليه حميلا
بوجهه ليوقع البينة على عينه وبه العمل وإن زعم أن بينته بالحضرة في الأيام ولم
يجد حميلا بالوجه في قول من رأى الحميل بالوجه عليه والعمل عليه فإن ادعى عليه يحبس
بقدر ما يرى المدعى أن له بينة غائبة ويحلف المدعى في إقامتها على قدر ما لا يضر
المطلوب قال أصبغ يحلف حقا وربما استحلف المدعى عليه والمطلوب وفي المدونة
قلت فإن كانت بينة الطالب غيبا ببلد آخر فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم
أن له بينة ببلد آخر فاستحلفه ثم قدمت بينته أيقضى له بها ذلك البينة وتلك اليمين
المطلوب أتتبع حلفه به أم لا في قول مالك قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن الذي
أرى كان عالما ببينته وإن كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركا للبينة
لم أر له حقا وإن قامت له بينة قلت أرأيت أرغال بينة غيب فاستحلفه فأحلفه
ثم قدمت بينة على الحق وهو يعلم بها قال لم أسمع من مالك فيه شيئا
إلا أني أرى إن استحلفه وله بينة حاضرة على بينة بعيدة وخفيف على الغريم ...
هب أو يتلف وإنه رأيت أن يحلفه ويكون على حقه إذا قدمت بينته فإن كانت البينة
ببلاد قريبة فلا أرى أن يستحلفه إذا كانت بينته قريبة اليوم واليومين والثلاثة ونحوها
ثم عجز بينته وإنما استحلفه على ترك البينة انتهى وليس فيها ذكر يمين الطالب
كما رأيت قال الشيخ لهذا الحسن اللخمي بل نص ونحوه بغير يمين على ما قال ابن المسري ومن
ادعى بينته قريبة فأراد يسر المدعى عليه يحلف أو له بينة قريبة يمنع أن يحلف فيه
أو له بينة وقال البرهان منها ما نص ابن عتوح إنما يكون له أن يحلف المطلوب وبينته غائبة
على أنه يقوم بها بعد حلفه إنها بموضع بعيد ويسمي البينة هـ تنبيه



للحاكم التأجيل بتعجيزه إن ... الطالب

لا يؤخره إلا عرف بالناس

إذا عرف بالتدليس

تسمية البينة في الغيبة البعيدة

والراجح في تسمية الشهود

علم مما نقله المتيطي عن ابي اسحاق ابن ابراهيم من ان الراجح تسمية الشهود مطلقا الحميدي في التبصرة
بحيث لقائل لم يفسروا الاول يكونوا عدولا فلا شيء ولمن له الطعن اداه استحقاق المطلوب
مع بقاء حجته فلا يمكن من طلب الدليل على هذا الوجه من البيان بتسميتهم فليس له ان
يستحلف المطلوب ان لا علم له بالبينة ويلزمه واليمين وكان النصائح فالعمل النسبي المذكور
في التوثيق في الغيبة القريبة مع العجز عن الحميل على ما استحلاف في التعجيز قد
عنه التسوية ايضا ولا فلا سبيل الى التعجيز وهو ظاهر من جملة النظر **وان في المطلوب**
**دعا وشبهه جمع ما من المال الحميل فمهملا** بقول الخ اطلب المطلوب ان يحمل
له مع حجة الطالب والقدح فيه او تبيعه لا مواثبات شخصا واراد قرانه فهل
ويعطى كفيلا بالمال او بالوجه اذ لاهلها اجل فكونه محفوظ الراجح والامام فيه
كقوله في المختصر وان تسجل هل الزوج بينة امهل لها حسبما اجتهاد ابن عبد السلام
والمذهب لا تحرير في ذلك وهما في ابن الحاجب ومن استمهل لما في بينة او لدعى
او امهل لجمعه ولم يقطع يقضي عن الحجة ولكن عليه كفيل في ذلك وهو مقتضى
ابن عبد السلام ان امر الطالب المدعي اقامة بينة عنده وطلب المدعي عليه
اقامة بينة من يرجع به بينة والطالب التحميل قال ابن عرفة يحتمل ان يكون بلا
من بين الحجاة المطلوب دفع بينة المدعي او تجرحهما ابن عرفة علمت لا اعلمه نص
ابن التمسي محل تفسير ابن عبد السلام مع في التوضيح ثم قال اجمل في الكفيل الذي
يبين هل هو بالوجه او بالمال واما المطلوب الا اجل لرفع البينة فلا اعلم الا
حميل اخذ حميل بالمال للمازري لذلك فلو او عليه شاهدان له خلف ولد البر
عن بيانه بينة هي ان اخر واما ان طلب المدعي الكفيل حتى يقيم البينة فالمعونة
المازري انها تعاد على انه لا بد من حميل بالمال وهو المراد منه **وتعرض الحكم في حجة**
**وثبوته وصال الحكام والتعرض العمل في حل عقد البلد اليه بيتهمي والثابت**
**دعوى ما سوى اصل الجعلاء امر مع عشر تسعة اذكر ما صل على التبصرة في الدين**
**قبله ثلاثة ايام تقدر فشفعة تلوم به انتها** يقول لعمل يومئذ احال الى صاحبها معز
فقه في مراتب وجعلها بانيعرف في مره واحدة وتكسيرها وتعليلها موكولة الى
اجتهاد الحاكم من غير تحديد في شيء ما ذكره العربي من قولك قال ابن فتوح بتعيين
ان اجل جرى العمل وعليه بخنفت التحيطلات ممن تكلم الاجال في حل الاجل سوم
بابراء تنافي فيه واضطراب او تجريح شهود فيه او غير ذلك بتسميع الى الثلاثة
وفي اثبات الدعوى فيه عن ما اصول تتمة الى احد وعشرين في ما اصول تتمة الى
الشهر وانتلاف في اثبات الدين ثلاثة ايام في تعدد التمر في الشفعة كذلك
ذكر ان التلوم يكون بثلاثة ايضا اما حل العقود فقال الجزيري وتابعه وجه

لا اعذار

بتعيين العمل اجال جرى العمل

والتلاثة

والراجح في حل العقود



ما عدا ان في البينات وحل العقود ثلاثين يوما اهـ وفي التحفة • وحل عقد شهر انما
جيل فيه وذا عندهم تعقيل • واما اثبات الدعوى في اصول غيرها فقال ابن
سهل في الاحكام ومن اعذر اليه فادعى مدفعا اجل في اثباته في الربع وشبهها
ثمانية سوى اليوم المكتوب فيه لا اجل ثم ستة ايام ثم اربعة ايام ثم يتلوم عليه
بثلاثة ايام قال وهب الاجل معروف الى اجتهاد القضاة والحكام وليس فيه حد
محدود لا يتجاوز انما هو لا يحيف احد الا ان الاجل في الاصول الاعذار اليه من طالب
او مطلوب خمسة عشر يوما ثم ثمانية ايام ثم اربعة ثم يتلوم له ثلاثة
ايام تتمة ثلاثين يوما في الجميع ذكره ابن العطار في وثائقه وقد رأينا نضرب لما
اجل في ذلك ثمانية ايام ثم ثمانية ايام ثم ثمانية ايام ثم يتلوم بستة والمعنى واحد
وقال احمد بن سعيد بن الهندي في كتاب الاحكام يكون الاجل في ذلك ثمانية ايام ثم ثمانية
ايام ثم ستة ثم اربعة ثم يتلوم ثلاثة ايام قال والاحسن ان الاجل عشرين يوما تلوم
عشرة ايام وسمعت من ظهر عن القاضي ابي المطرف عبد الرحمن بن احمد بن بشر قاضي
الجماعة بقرطبة انه كان يضرب الاجل عشرة ايام ثم عشرة ثم عشرة وكان احسن
القضاة بعلما او دينا في الاحكام فيما يشابه الاحكام فسألت عن ذلك ابا عمر
الاستجي فاستحسن وقال كان يقتفي في كتبه بالطه ترتيب وقال كان بعض
وكان ينبغي عليه كثيرا او يعجز معول حمة ابن في القضاء وغيره هو مسبل انما الاجل
في الاصول ينتهي الى شهر ولم يعجز بطال تقرير بينة حاضرة او غائبة وهو خلاف
ما ذكره المصنف للكرخ كما ابن بشر في رسم الاقضية ما نصه والذي مضى عليه
عمل الحكام في التاجيل في الاصول ثلاثون يوما يضرب له عشرة ايام ثم عشرة ثم
يتلوم له بعشرة او ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم بستة او خمسة عشر يوما
ثم ثمانية ثم اربعة ثم يتلوم له بثلاثة تتمة ثلاثين يوما او يضرب له اجلا واحدا من
ثلاثين يدخل فيه التلوم والاجل كله له فمن مضى من عمل القضاة والحكام وهذا
مع حضور بينته في البلد واما اذا كانت غائبة عن البلد فلا بد من اجل على ما تضمنته
هذه الرواية من اجتهاد الحكام وبالله التوفيق انتهى فقصر الاجل في الشهر بما
اذا كانت البينة حاضرة وعليه فيحمل كلام المصنف على ما اذا كانت البينة غائبة
بينة وفي التحفة • وفي الاصول وشبهها • ثلاثة او الشهر منتهاه • لا ان مع
ادعاء بعد البينة • وصحح في المختصر المحمود ما الاجل فيه عشرين في الاصول احد
وعشر ربيع ما في التحفة • وفي سوى اصل له ثمانية • ونصفها لستة من اليه •
• ثم ثلاثة للتلوم تتبع • تلوما واجله تقدوا • واما اثبات الدين فعن ص ح عبد
الجزيري ونقله صاحب التحفة بقوله • ومثبت الدين المدين الخ واما تقدر التمر

وما اجل في اثبات الدعوى في
الاصول وغيرها

المعذر

التسوية في كلام المصنف
وابن سهل

وما اجل في اثبات الدين
وما اجل في تقدر التمر في الشفعة

في الشفعة ففي المدونة قيل لمالك إذا أخذ بالشفعة ولم يحضر الثمن قال أما الذي رأيت
القضاة عندنا يؤخرون الآخذ بالشفعة في النقد اليومين والثلاثة ونحو ذلك واستحسنه مالك
وأخذ به انتهى أبو الحسن الحمل على ثلاثة أيام وهو تفسير على الصحيح إذا كان المال كثيرا
انتهى ومقابله أقوال منها قول أصبغ يمهل بحسب كثرة المال وقلته وعشرة وبشر
وأقصاه شهر ولا أدري ما هو وإذا كان الأجل الشهر كثيرا ... أفتى بقول أصبغ وربما
أزيد على الشهر ابن الحاج سمعت الفقيه ابن رشد ... اختلف فيه في قراءة المدونة
يتم قول أصبغ ويقول هو ... الكتاب ... وأما التلوم فتقدم في كلام ابن سهل
وابن رشد وصاحب التحفة وغيرهم **وفي الغرم أعطيا بعد دينه صح غرمه وبعد ذهب**
**تعييب** يقول أعطى في الحبس إلى القاضي المدين بعد ثبوت الدين وكان يدعي العدم ولم يثبته
وهو مجهول الحال أجل لإثبات عدمه بقدر الدين قلته وكثرته وبحسب حال المدين قوة وضعفا
بعد أن يأخذ المطلوب ... وحبس لثبوت عسره أو جهل حاله ولم يسأل
الحميل به ... أيضا وأخرج المجهول إن اثبت عدمه بقدر الدين والشخص وفي المدونة
قال مالك الحبس في الدين ... يتبين لدد من عدمه أو يكون غيب ماله وأكثر
يستبين أمره إن حبس فقدر تلومه في اختباره وكشف حاله أو يأخذ عليه حميلا إن لم
يأت الذي يجد له شيئا ولا غيب له شيئا لم يحبس انتهى [illegible] لم يعتبر الحميل هنا أبا الحسن
جاء بالمال أو الصواب هنا أن يكون بالوجه [illegible] عليه ابن عمر وأبو إسحاق وغيرهما
من شيوخنا ... يقتضي النظر ... أنه ملي
وأنه غيب مالا فيعاقب بالسجن والأدب ولا ... عليه التهمة فيستبين أمره
بسجنه والتضييق عليه [illegible] مما ... حبس ... يكون عالم
[illegible] ويثبت ... وحبس المديان على ثلاثة أوجه حبس تلوم واختبار
في مجهول الحال ويكون ذلك بقدر ما يستبين أمره ويكشف عن حاله فإن ... هذا المحبوس
للتلوم والاختبار ... ويكشف عن أمره ولا يحبس في
المدونة في هذا الوجه ... عليه حميل وهل ... بالوجه أو بالمال قال
أبو إسحاق بالوجه ... هذا الوجه مذهب ابن القاسم ... حميلا بإحضاره عند
انقضاء المدة التي تجب سجنه فيها للاختبار ... يحلف ...
وحبس ... الطلب ... القيروان
... الذي يلزمه ... النهاية ...
المطلوب صاحب الحق ... عدم الغرم ... الطالب ... هنه
المال ... في إثبات ما ادعاه من العدم ... مع ذلك إقامة حميل
لما أن يثبت العدم ... الحمالة ... على الحميل ... هذا ... تنبيه





وابن عرفة إقامة حميل بالمال هذا هو المشهور المعمول به وحكى بعض الشيوخ عن ابن العطار
أنه إن أعطى حميلا بالوجه لم يحبس وعن سحنون يحبس إلا أن يعطي حميلا بالمال
**تنبيه** علمت مما تقدم تعيين قول الناظم ... إذا لم يأت بالحميل بالوجه
أو بالمال على الخلاف المتقدم وعلى ما ... في المختصر والتحفة وبه العمل ... الحضرة
الفاسية **يعلم ... ما قررنا ... مع نحو النفع ... وهو ... ومع**
**... ولا حقوق [illegible]** أي إذا انقضت مدة أجل التلوم واستوفيت
الشهود ... الشخص الموصل ... وطلب الخصم تعجيز
المطلوب ... بعد ... في معنى الخمس ... السبيل
التعجيز ... التعجيز ... أجابه ... نصوص ... فأما
أن التعجيز بعد استيفاء الآجال ... التلوم ... ما نصه ويجري
بعد أن يعذر ... جميع ما ثبت ... إذا انقضت الآجال
والتلوم ولم يأت الرجل بشيء يوجب له نظرا عجزه القاضي وأنفذ عليه القضاء
وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلب ومن ... وأجله ...
... أجلا ... أجلا بعد أجل ... بعد ...
الآجال ... الاستقصاء ... فلم يأت ... يوجب له
نظرا وبان له عجزه ... وأما استثناء ما هو المذكور من ... المشهور ... أو ... إلا أن يجد ... الطالب
إذا قام ... المطلوب ... هو لله تعالى كالطلاق والعتق والنسب أو فيما لا
يختص فيه القيام بواحد معين ... والعامة ... لا تسمح
منه بعد ذلك حجة ... وأما ... في العتق
والطلاق ... ابن القاسم وابن وهب وأشهب واختاره ابن حبيب
وحكى ابن الماجشون ... الثلاثة ... قال أبو الأصبغ ... 
... الحبس ... العامة ... العلماء ... 
... عليه جرى العمل وبه الحكم ... المتيطي
وفي الوثائق المجموعة ما نصه قال محمد بن عبد الله ... دعوى في مال
أو غيره وأتى ببينة واستعذر له القاضي ... 
أن ... إثبات ما ادعاه ... وأثبت عنده ... والحجة ...
ويسأله المدعى عليه أن يكتب له كتابا بقطع حجة المدعي وتعجيزه ... إثبات ما
ادعاه قبله فعلى القاضي أن يجيبه إلى ذلك وأن ... له به ليكون ... للمدعى عليه من
المدعي في ذلك الشيء عند ذلك الحاكم أو غيره ... بعد ذلك ...

بتسميه ... وحمل ... الحميل بالوجه ... 

أنه ... التعجيز بعد استيفاء الآجال والتلوم والإعذار

لا تعجيز فيما هو حق لله أو لا يختص بمعين

الخلاف في الحميل الذي يكلف به مدعي العدم أهو بالمال أو بالوجه

ما كان بحجة عنده لم ينفع له فيه بعده لدى الحاكم ولا غيره إلا ثلاثة أشياء العتق والطلاق
والنسب فإن عجز الطالب عن تحقيقه ليس بعجز يمنعه عن القيام به من بعد في التو
ضيح قال الشيخ واحد بن محمد التعجيز في كل شيء إلا في خمسة العتق والطلاق والنسب
والأحباس والدماء وبه قال ابن القاسم والشيخ وابن وهب وفيه خلاف اهـ **تنبيه**
علم مما تقدم أن التعجيز ليس هو عين الحكم بالطول بل هو الحكم بعجز الخصم وقطع حجته حتى
لا يأتي بعد بما يأتي به بعده قال الجزيري فإن لم يكن تعجيز فله القيام بما عنده وكذا صاحب
القاسم الجزيري فإن عجز وهو في تبصرته بأنه إن فقد الحكم على القائم بإسقاط دعواه
جبر لعجزه بينة من غير صدور تعجيز ثم وجد بينة فله القيام بها ويجب القضاء له إن التمس
وقد لا يتمم لغاية يرى القضاء بالحكم وكذا استثناء تلك الأمور في كلام الأئمة فشا
هد بأن لا وجود للقضاء فيها دون التعجيز ودفع التوضيح عند قول ابن الحاجب
ويحكم بعد أن يسأله أبقيت له حجة الخ ما نصه ما ذكره من أنه إذا ذكر أن له بينة
غائبة على حجته ونحو ذلك يقضي القاضي عليه هو التعجيز فيجعل التعجيز عين
القضاء وقال محشيه اللقاني اعلم أن التعجيز هو الحكم بالعجز وانقطاع الحجة وأ
نه لا يقبل منه بعده له حجة فعلم أن التعجيز هو قضاء القاضي بالطول وإنما منه
تسامح التوضيح وكذلك لا نثبت المغايرة بينهما في كلام من ذكرنا **فإن قلت**
كلام المدونة ليس فيه إلا تعجيز مقرفا في كتاب الأقضية وإذا أدلى الخصمان
بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما فليقل لهما أبقيت لكما حجة فإن قالا لا
حكم بينهما ثم لا يقبل من المطلوب حجة إلا أن يأتي بما له وجه مثل بينة لم يعلم بها أو يكون
أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين فحكم عليه ثم وجد شاهدا آخر بعد
الحكم وقال لم أعلم به فليقض بهذا الآخر فلم يذكر تعجيزا أو ذكر عدم قبول الحجة
على تفسير القضاء وما إذا أحلال القضاء هو تفسير التعجيز **قلت** لا يلزم
من عدم ذكر الحاكم بالقضاء عليه بعينه ولا قال ابن رحال هو من حق الخصم فإن
كلامه أجيب بعدم ذكره فيه لزاع لا تخلو منها ومن ثم كان له القيام بالعجز ومن
سبق عن ما كان المشهور أن على الحاكم أن يعجز الخصم إذا طلب ذلك خصمه وكذا
في كلام غيره فمن هو المحكوم له فله قيام به كان حقا على الحاكم أن يفعله وإن كان المحكوم
عليه معتز وإلا فلا تعجيز وهذا هو الظاهر وعليه فكلام المدونة هذا لا يخالف
مقتضى النصوص المتقدمة من أن المعجز لا يسمع منه ما يأتي به بعد تعجيزه ومعنى
عدم التعجيز ويحتمل أن يفرض المدونة تعجيزا وإن لم يصرح به ثم لا مخالفة أيضا لأن
القبول فيه مقيد بأن يكون له وجه يعذر به وهم أطلقوا فيحمل كلام المطلق على
المقيد فلا تعتبر المخالفة ويكون ما استثناه جاريا على مذهبه أيضا **ورجح شيخنا**

غام

التعجيز ليس عين الحكم

اعتراض على الشارح واللقاني رضي الله عنهما على صاحب التوضيح

التعجيز من حق الخصم

التوفيق بين ما في المدونة ومقتضى النصوص



**غاب في القرب أجلا** أشار به إلى أن من قام له شاهد بحق وكان حجة شاهد آخر غائبا
في الغيبة يكمل به النصاب لكون دعواه لا تثبت إلا بعدلين أو كان القاضي لا يرى الحكم
بشاهد ويمين أو مستلحق من الخلف فيما أخاف الحكم بإسقاط حقه طلب التأجيل
حتى يجاب إلى طلبه بقدر ما يرى فيه تحصيل ضميمة الغائب فإن كانت دعوى الشغل
في الحرج وضحوا فيجب توقيفها إلى الأجل أو عن نكاح امرأة تحت رجل أخرى بأعقل الماء
أيضا في الغيبة قال أصبغ سألت ابن القاسم عن الرجل يدعي نكاح امرأة وهي تحت رجل
آخر فيقيم شاهدا واحدا أنه تزوجها قبل أن يتزوجها قال نعم أرى أن يعزل
عنها إذا أقام هذا شاهدا واحدا إلى أن يتم له ذلك الأمر ما يرى في أمر قريبا وأما يدعي
شهادة بعيدة أمر بيقين هذا الكلام معنى صحيح على معنى ما في المدونة من وجوب
توقيف العرض المدعى فيه بالشاهد الواحد ونحو ما في كتاب ابن المواز قال أبو
محمد قال أصبغ [illegible] في أنه لا يحصن بما ادعى من دعواه ويقطع حتى يقيم شاهدا عدلا
هـ ونحوه في التوضيح ما نصه وفي مسائل ابن زرب كلما يخاف عليه من العرض وغيره
مما يوقف بشاهد على الخلاف العقار فلا يعقل إلا بشاهد ويمين وقال
ابن عمر ما نصه وفي ونا يوقف العقار والغلة بشاهد واحد أو بمن يمنع
المطلوب أن يحدث في العقار بناء أو بيعا أو شبهه ذلك ما لم يطل ذلك عليه
هـ وإن كانت دعوى في الأمة أوجبت تكفيلا إلى الغيبة لأجل بسبب انضمامها
إلى الشاهد الواحد على قول ابن القاسم في المدونة ما نصه وإن سأله كفيلا بالحق حتى
يقيم البينة لم يكن له ذلك إلا أن يقيم شاهدا أجله أخذ كفيلا إلى أجله قال في التنبيه
قال ابن وضاح أمر سحنون بطرح قول ابن القاسم في الكفيل الذي أوجبه للمدعي إذا
أقام شاهدا وأصلح قال الحكم وقال سحنون لا يوجب الحميل بالحق إلا أن يشهد شاهدان
على قوله انتهى اهـ **قلت** وبحرت هذا النوع جلها جاء للغرض شيخنا
عقيلة من أمهات فتبينت من ماء ذكر من الطرح ومفهوم قول المصنف بالقرب أنه
إن كان بعيدا لا يؤجل وقد تقدم حد الغيبة ما يشهد لذلك وفي المختصر وإن أراد
إقامة ثان الشاهد وادعى قربه هو في المجالس ولو أقام المدعي أنه شاهد آخر
غائب غيبة قريبة ولو أن يحلف مع شاهده هذا أخذ الحاكم من المدعى عليه
كفيلا إلى وجه ما يرى من الأخذ وحلف على المدعى عليه فإن اليوم له ضم أو كان الشاهد
الشاهد الآخر بعيد الغيبة احلف المدعى عليه وخلى سبيله **تنبيه**
يحتمل أن يكون قول المصنف ورجح شيخنا الخ بمن يحضر عن أن المدعى له دعوى وزعم أن له
شاهدا آخر قريب الغيبة وطلب التأجيل بكفيل أو توجه فإنه يجاب إلى ذلك حيث يحل
وإن حضر من الخصم حميلا أحضره بحيث تكون الدعوى مما تثبت بشاهد ويمين

توقف الزوجة ويعزل عنها زوجها بشاهد على أنه تزوجها قبله

كل ما يخاف عليه يوقف بشاهد وعدل

يمنع المطلوب أن يحدث في العقار بناء

دعوى في الأمة مع شاهد توجب كفيلا بالحق عند ابن القاسم

قول ابن وضاح أمر سحنون بطرح قول ابن القاسم الخ

على قول سحنون العتبية

وكلام المصنف إنما يتوقف إجلاء المدعي إذا أحضر بينة شاهد أحضر قول [illegible] وهذا لكلام صاحب [illegible] أن هذا التعجيز [illegible] يكن الشاهد [illegible] إلا ما هو عليه [illegible] الشاهد [illegible] القاضي وطلب ذلك التوجيه [illegible] فمن أراد تعجيل الحكم بالكفيل [illegible] الغائب [illegible] الشاهد [illegible] النص [illegible]

قول الشيخ بوجوب التعجيل يعجز المدعي بعد التأجيل خلاف ما في المختصر وفيه الخ

وتعقبه على قول الشيخ أو به العمل جرى عليه في التحفة خلاف ما في المختصر من قوله ولو كعيل
بالتوجه بالترعوي وأصله في المدونة ثم يحكم بينهما إن وقف وينقطع ويطلب ما أراد أو يعجز
بجولا التشبيه في التأجيل إن لم يأت بحجة من الكتب بينها الوقت فانقضى الوقت ولم يكن عنده
يطلب أن يؤجل بعد ما يطلب فيه مسكنا وقد نقل الضعيف هذا الفقه عن ما استغناء بما كتبه
بخطه في التحفة ما نصه • وشبه ذلك المرابط ... انتهى ما كان الأشج في إذا انقضى • ولا
مشبهة في يوم كذا من المسألة كذا كان ذوبا المشهور لا يرجع المشار إليه في المختصر
والمعتبر في السفه بالمشهور فلا تمنعن ... لم يذكر الاحتمال الإبعد وأن قام بحجة
التعجيز بعد حجة وقد كان يدعي العجز ما ردد وأبطلا وإن كان في النفي بالسلاح
قول كذا العجز أن كان مطلوب الطلب فيقول إن قام المعجز بحجة بعد الحكم عليه
وقد كان يدعي العجز بعد ... حجة ما وجد مقاله وأبطل حجته وهذه ثمرة التعجيز
وغيم المعجز يسمع ما يأتي به من حجة بعد التعجيز الحكم عليه كما تقدم في كلام الجزيري عن ابن
... وابن محرز وإن كان المعجز بعد التعجيز الفقي البيسلاح أي اعترف بالعجز ما يحتمل فيما
يأتي به بعد طالبا كان أو مطلوبا فيأتي وقيل لا يسمع منه وقيل بالتفصيل بين أن
يكون طالبا فيسمع منه أو يكون مطلوبا فلا وهذا الكلام أصله لابن رشد فقد قال في
كتاب ... العصبة ... ومنه من سماع ابن القاسم ما نصه وقد اختلف فيمن أتى ببينة
بعد الحكم بالتعجيز هل تقبل منه على ثلاثة أقوال أحدها أنها لا تقبل منه كان الطالب
أو المطلوب وهو قول ابن القاسم في سماع النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح
في تعجيز الطالب وإذا قال في الطالب فأحرى أن يقول في المطلوب وقد قيل إن قول ابن القاسم
معنى الرواية هو القول الثاني أنها تقبل منه كان الطالب أو المطلوب إذا كان له
وجه وهو ظاهر ما في المدونة إذا لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب أو المطلوب والثالث
أنه يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز إذا كان لذلك وجه والقول الثالث أنه لا يقبل من

ت

الطالب ولا يقبل من المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب أصبغ من كتاب البيوع
والصرفات لأنه إنما فرق فيه بين الطالب والمطلوب بخلاف إذا المشهور فيه أنه إذا
عجز ... وقضي عليه مضى الحكم ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك وإلى هذا ذهب
ابن الماجشون في المطلوب ورجع في الطالب بأن يعجز في أو أقام فيه قبل أن يحكم على المطلوب
عجز أو بعد أن يعجز يعد أو وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه في تعجيز المطلوب وكان
في تعجيز الطالب ثلاثة أقوال قيل بعد أن القاضي الحاكم ... وقد تقدم من الكلام وهذا
الاختلاف إنما هو إذا عجز القاضي بإقراره على نفسه بالعجز وأما إذا عجزه السلطان بعد
التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل ما أتى به بعد ذلك من حجة لأنه بلغه
ونص ما في سماع النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح وسئل عن رجل ادعى نكاح

امرأة



امرأة وأنكرته وادعى بينة بعيدة فعل أنه ضرب له أجلا فإن أتى بأن يكون بينة فإن بينة
... بطوله بلا بنت المرأة ... أما المدعي حين أفلت فأعجزه ثم جاء بالبينة بعد
ذلك ... أتحبس المرأة أو لم تتكلم قال قد مضى الحكم قال ابن رشد قوله إنه لا يقبل منه بينة
بعد التعجيز خلاف ما في سماع أصبغ من كتاب الصرفات والمباقة وخلاف
ظاهر المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال إنه يقبل منه القاضي
ما أتى به بعد التعجيز إذا كان له وجه ثم ذكر الخلاف على نحو ما ذكر في رسم
... ثم قال وهذا إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز قال وأما إذا عجزه السلطان
بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة
... لأن ذلك ... من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه
ونص ما في سماع أصبغ من كتاب المباقات والصرفات قال أصبغ سئل ابن
القاسم عن ورثة قام رجل منهم فادعى صرفة عليه من أبيه فسئل البينة على
الحوز ... يشاهد وأحد القاضي ووقف له صرفته وأقام آخر بأن يشاهد
آخر ... ثم أقر القاضي الحكم بقسمة على الورثة ... ومنازل
... أمهات الأولاد ... ومن شرط الذي كان ادعى بالمعرفة
العرفة ... يشاهد وأنه كان صبيا فبلغ أو كان غائبا فقدم فقال ابن القاسم
أما ... أمهات الأولاد وما عتق منهم فلا سبيل له إليهم ويتبع بالثمن
المدونة وأما ما لم يحصل ... والطالب ... انظر ... ابن رشد قوله
... الرواية أنه يقضى له بالشاهد الذي أتى به مع الشاهد الأول بعد أن
كان قد عجز ... وقضي بقسمة الميراث ... خلاف ما في سماع أصبغ من
كتاب النكاح ومثل ما في المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب مع
ونص ما في سماع يحيى عن ابن القاسم من كتاب الشهادات إذا قضى القاضي أجل
ونحو له والشهر عليه ثم أتى المحكوم عليه ببينة بعد ... بعض من حكم به عليه منه
... لو جهل الحكم لرجعت ... ما لم ... وظاهر أنه ... من قول بعد
القاضي في ذلك مثله انتهى **قلت** وإذا تأملت هذا كله ما سمعته وما ذكره ابن
رشد علمت أن في كلام ابن رشد أمورا **منها** أنه نسب الظاهر قول ابن القاسم
في سماع أصبغ من كتاب المباقات والصرفات أن لا يقبل من الطالب ولا يقبل من
المطلوب مع أنه إنما تكلم فيه على مسألة الطالب كما قال ويكون المطلوب مسكوتا
عنه وكأنه ينسب إلى الساكت قولا لا يلزم أن يكون هو ما هو المشهور
**ومنها** أنه نسب عدم التفرقة بين الطالب والمطلوب في قبول ما يأتي به إذا كان له
وجه إلى ظاهر المدونة مع أن كلامها ... في ذلك ونصها قلت لابن القاسم ما قول

النقائض في كلام ابن رشد

تا

أمرأة

فلجأ الخصمان إذا أتيا إلى القاضي فتبين للقاضي الحق لأحدهما فأراد أن يحكم على الآخر أن يحكم
عليه بالحق فإن سمعت مالكا وهو يقول لا وجه للحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما
وفهم القاضي عنهما وأراد القاضي أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة فإن قالا لا فصل
بينهما وأوقع الحكم عليهما وإن أتيا بعد ذلك بأمر لم ينقض الحكم إلا أن يأتيا بأمر له [illegible]
أن له وجها قلت ما معنى قول مالك إلا أن يرى له وجها قال معناه أن الذي يشاهد عندي
يرى الشاهد والبينة في الخصومة أعلم بشاهد أو أمر فوجه القاضي عليه الحكم ثم قدر على
شهيده أو بعد ذلك أنه يكفي بهذا الأخير وما أشبه هذا قلت [illegible] فيما يعرض
له وجه حجته مع [illegible] واختصرها أبو سعيد بلفظ ثم لا يقبل
من المطلوب حجة إلا أن يأتي بما له وجه مثل بينة لم يعلمها أو يكون أتى بشاهد عند من
لا يقضي بشاهد ويمين هو **ومنها** أنه نسب إلى المدونة أن في مسألة التعجيز [illegible] وقد علمت
أنه إنما ذكر التعجيز فيها أن التعجيز هو الحكم بقطع الحجة لا نفس القضاء بالحق لكن
[illegible] بعد عرض المسألة [illegible] أن الحكم وقع بدون تعجيز [illegible] ثم كان يقبل ما يأتي به
من حجة [illegible] وبين القولين [illegible] من الاختلاف الموضوع على [illegible] في
سماع أصبغ من كتاب الأيمان [illegible] وذكر التعجيز أيضا **ومنها** أنه مقتضى [illegible]
بلا دليل [illegible] فلا يقبل [illegible] ولو كان له وجه [illegible]
[illegible] وليس في النقل المذكور ما يدل على [illegible] البينة [illegible] قبل الحكم
لبعدها [illegible] عذر [illegible] الحكم فقبل مجيئها
لا كن بعدها هو السبب في [illegible] **وأما** تفريق الخلاف [illegible] المقتضي لجعل
مقابله متفقا عليه [illegible] كان شيخنا رحمه الله تعالى [illegible]
هذا [illegible] أنه إذا عجز [illegible] على ظاهر كلام [illegible] ويقول إن الخلاف فيه
على ظاهر كلام اللخمي وكان شيخنا أبو محمد يعجب مما قال ابن رشد [illegible]
[illegible] تأجيل القاضي [illegible] ونقل ابن عرفة [illegible] أن يجعل القاضي [illegible]
[illegible] فيما يأتي به المطلوب مما يبطل له الحكم [illegible] القاضي
[illegible] أن الخلاف [illegible] **أن**
**وقع الانكار العذر دونها أو صح ببينة [illegible]** هذا هو الوجه الثاني من وجوه الجواب
وهو الجواب بلا إنكار أي إذا أصح المدعى عليه بالإنكار ولم يعذر إليه فيما يأتي به المدعي
وطالب المدعي بالبينة [illegible] لا بينة [illegible] سؤال الحاكم [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] الحكم على [illegible] حتى يعذر إليه [illegible] القاضي [illegible]
للمحكوم عليه [illegible] الحكم بغير إعذار

الجواب بلا انكار

باطل



باطل على ما أفتى أهل المذهب وكان ابن عبد السلام [illegible] المعمول به أن القاضي يحكم
على الخصم بعد الإعذار إليه وفي التبصرة [illegible] الإعذار [illegible]
المختار [illegible] أوجب [illegible] قبل الحكم على [illegible] الذي جرى به العمل [illegible]
عند القاضي [illegible] هشام [illegible] على [illegible] قبل الحكم وفي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] والوجه
الثاني [illegible] البينة [illegible]
[illegible] **تنبيهات الأول** [illegible]
في [illegible] وإذا أدلى الخصمان بحجتهما [illegible] القاضي [illegible]
فليقل لهما أبقيت لكما حجة [illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] المحكوم عليه [illegible]
ما [illegible] المطلوب [illegible] الطالب [illegible]
ما [illegible] الحكم [illegible] على الطالب
[illegible] على المطلوب [illegible] ذلك [illegible] في [illegible]
[illegible] ابن عرفة **الثاني** ظاهر كلام المصنف [illegible] في اليمين
[illegible] الخلطة وعليه العمل [illegible] ابن عمر [illegible] سماع
أصبغ [illegible] وكان [illegible] بالخلطة [illegible]
[illegible] عليه
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] المدعي
عليهم **الثالث** ظاهر كلامهم أن القاضي لا يسمع بينة المدعي حتى يسأل
المدعى عليه [illegible] البينة [illegible] في
[illegible]
البينة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible] البينة
قبل [illegible] **الرابع** إذا تغيب
[illegible] القاضي [illegible] عند اليمين [illegible] ابن
[illegible] اليمين [illegible]

بعد الحكم بدون اعذار

لا يسوغ نفع اليمين على اثبات الخلطة على ما به العمل

اذا حضر لا يسمع بينة المدعي حتى يسمع كلام المدعى عليه [illegible] البينة قبل [illegible] هل [illegible]

اذا تغيب المطلوب عن [illegible] اليمين

للحليف الغارم إلا بإذن الطالب. **الخامس** القول المطلب تعجيل اليمين طالبا كان
أو مطلوبا ذكره أبو محمد أيضا وقال نقله ابن عبد السلام في الجزء الثاني عليه عن العرج
**بكل دعوى بجناح لا شاهد بها إن تجردت لم يلزم يمين بمجردها إلا أن [illegible] ابنا [illegible]**
**ودعواه محض** هذا القول ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا
ترد كالقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة هو [illegible]
المختصر وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين [illegible] تثبت كنكاح [illegible] وقوله [illegible]
اعتماده [illegible] وكأنه [illegible] أنه مستغنى عنه لأن عدم التوجه يستلزم عدم الرد [illegible]
ابن غازي لما أورد هذا السؤال الجواب [illegible] الذي يستغنى عنه بنفي التوجه هو الذي
يكون في جانب المدعى عليه [illegible] من جانب المدعي إلى جانب المدعى عليه إذا
تمام [illegible] بشاهد في بعض [illegible] المسائل [illegible] قال العرج حلف بشاهد [illegible] طلاق أو عتق
هو وجه نظره [illegible] إلى مفهوم قوله بمجردها أي [illegible]
توجهت اليمين [illegible] فلا يكون مستغنى عنه بل هو [illegible] مفهوم قوله إن تجرد
الخ [illegible] بشاهد [illegible] توجهت بسببه اليمين [illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] في المختصر بقوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح وإنما أخرج النكاح لأن
الغالب فيه الشهرة [illegible]
اليمين [illegible] المنكول عنه [illegible] النكول [illegible]
[illegible] بشاهد
ويمين. **تنبيه** قال [illegible] ابن عتاب وإذا ادعت المرأة الطلاق وأقام العبد العتق
[illegible] بشاهد [illegible] مذهب مالك
وأصحابه [illegible] وجهت بعضهم اليمين [illegible] قوله في دعوى [illegible]
[illegible] الروايات أحلف [illegible]
[illegible] مسألة دعوى العفو توجب اليمين على [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] العفو عن القصاص
[illegible] بشاهد [illegible] المشهور [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المذكورة الخليلية [illegible]
[illegible] هذه المسألة قوله في المختصر وحلف [illegible] الطالب [illegible] عليه [illegible]
العرج [illegible] مسألة قوله [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] التحليف [illegible]
إلا بشاهد [illegible] مسألة دعوى الغصب والسرقة [illegible] المدونة [illegible]

رجل

القول المطلب تعجيل اليمين

بحث من الشارح مع ابن غازي رحمه الله عنهما [illegible]

على أن [illegible] القطع [illegible]

[illegible] دعوى [illegible] لا تثبت إلا بيمين [illegible] الغلبة



رجل غصبا وهو ممن يتهم بمثل ذلك [illegible] المدعي وإن كان ممن [illegible] فلا يمين
[illegible] حلفه [illegible] عليه حتى ترد اليمين [illegible] [illegible]
القاسم [illegible] على [illegible] يكون [illegible] أنه يحلف ويبرأ
[illegible] المدعي [illegible] من أهل [illegible] الذي [illegible] عليه
[illegible] مع وصف كونه [illegible] أو ظابطه ما لا يثبت
إلا بعدلين [illegible] ابن عرفة بقوله ومتعلق [illegible] بالذات [illegible]
مالا [illegible] النساء [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] من مراتب
الشهادة [illegible] والرجعة والطلاق والعتق وإلا
[illegible] البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص [illegible]
[illegible] والنسب والموت والكتابة والتدبير [illegible] التوضيح
[illegible] والشرب والحرابة والسرقة والقذف [illegible]
[illegible] والوصية [illegible]
[illegible] الخ [illegible] إذا
[illegible] بشاهد [illegible] بشاهد
[illegible] في قوله [illegible] الشارح
إلى قول [illegible] العرج [illegible] الحلف [illegible] دعوى
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] من مراتب [illegible]
[illegible] والشفعة [illegible]
[illegible] والعتق [illegible] الكتابة
[illegible] الوكالة [illegible] الوصية [illegible] المشهور
[illegible] في المختصر [illegible] القصاص [illegible] المدونة [illegible] بشاهد
[illegible] ويقتص [illegible] أحلف [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] ظابطه
ما يثبت بشاهد [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] العتق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] اليمين [illegible]

ظابطه ما لا يثبت إلا بعدلين

[illegible]

الوكالة في المال والوصية به كلاهما مما يثبت بالشاهد واليمين على المشهور

ظابطه ما يثبت بشاهد ويمين منطوق مسألة جراح العمد واليمين

وفي الشفا ثمنه ما عدى الحدود قلت في رسم القضاء من سماع اشهب لا ارى ان يحلف مع الشاهد
في دار المسلم ابو رشد ما روي عن مطرف انه يحلف في الفرية ويحد لمشاتم ذلك يتخرج في المسالة
قول ثالث انه يحلف مع شاهد في الفرية ويحلف معه فيما دون الفرية من الشتم الذي يجب
به الادب وفي القصاص من جراح العمد الشاهد واليمين قال اللخمي فيما صغر من الجراح لا فيما عظم
كقطع اليد [illegible] في [illegible] وابن القاسم في سماع عيسى وروايته ابن الماجشون مع قول
سحنون وحكى الباجي عن ابن الماجشون في عظيم الجراح كالموضحة ورد اصبغ وشبهه مما
يوجب [illegible] على [illegible] انتهى واذا كان مجملا كلام يبين كتمام الناقص وتفسير
الابهام وان [illegible] الاشكال [illegible] امر بتغيير غامض من [illegible] او [illegible]
بين ان الكاتب في كلام المدعي او المدعى عليه اجمال الكلام من بيانه او اتمام فلا بد من تفسيره
او اشكال فلا بد من ايضاحه او نقص فلا بد من اتمامه او احتمال [illegible] التفصيل او ابهام [illegible]
كالمستبهم واشكل عليه الشيء [illegible] ومتفاوت ذلك وقد سئل [illegible] ان تكون
معلومة اي متصورة [illegible] اي انه لا بد ان يكون متصورا في الجملة بل لا بد من
البيان والتفصيل فيه معنى ان يأمر بتغيير الدعوى اذا كانت تفتقر الى مزيد [illegible]
من غموض خارج لها اقرب الى الضبط والتحرير ثم بتغيير الجواب كذلك حتى يكون
الحاكم على بصيرة في امرهما [illegible] عليه [illegible] ابن [illegible] وجه الحكم
[illegible] في قول المصنف والمراد به الكلام [illegible] وقوله يبين جواب او [illegible]
للنائب [illegible] في تفصيل الكلام [illegible] في هذا البيت قول ابن
سهل في احكامه ونصه قال [illegible] يجب على القاضي اذا احضر الخصمان
بين يديه ان يسال المدعي عن دعواه ويفهمها عنه فان كانت دعوى لا يجب له بها
على المدعى عليه حق اعلمه بذلك ولم يسأل المدعى عليه عن شيء وامرهما بالخروج
عنه وان [illegible] عن دعواه [illegible] بيانا مطلبه ومعناه امره بتمامه وان اتى باشكال
امره [illegible] فاذا صحت الدعوى سأل المطلوب عنها فان اقر او انكر نظر في ذلك
بما يجب وان ابهم جوابه امره بتفسيره حتى [illegible] فيه ويفهم ذلك كله
عنهما [illegible] من حضر المجلس من اهل [illegible]
هذا الذي ذكره ابن [illegible] اذا كان [illegible] الكاتب في كتاب
[illegible] الوضع [illegible] الدعوى على [illegible] الاشكال [illegible] محصور [illegible]
مستوعب التحرير [illegible] المطلوب [illegible] عليه ويسأل
الجواب فيه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ومعانيه [illegible] وكرر ان حرر وان طلب
التنوع [illegible] اليمين [illegible] التحليف [illegible] الخوف [illegible]

الامر



[illegible] اواجل الدعوى [illegible] ابن الحكم اي [illegible] التي
[illegible] الشواغل التي تمنع الفهم او تبطله او تنقصه
او توجب ضجر [illegible] كالمطر والشغل [illegible] فان التي تعرض
على [illegible] او خرقت الشمس [illegible] الدعوى [illegible]
ما [illegible] بينهم وان [illegible] وجه الحكم واشكل عليه [illegible] او [illegible]
[illegible] الذي [illegible] وجه الحكم [illegible]
[illegible] الغضب [illegible] اذا [illegible] الدعوى [illegible] وفي الغضب
والرحم [illegible] الى قوله في المدونة [illegible] للقاضي ان يكثر الجلوس
جدا واذا دخله هم او نعاس او ضجر فليقم [illegible] التهذيب وفي النهاية قال [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
يجلس على حال [illegible] او [illegible] وان [illegible] في مجلسه [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون [illegible] به غضب او ضجر [illegible] بخلاف على
[illegible] وفي كتاب
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] ومعنا حيث يكون
[illegible] الامام [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن [illegible] وجود [illegible]
[illegible] عليه او [illegible]
[illegible] كلامهم بانه [illegible] الى تعطيل الاحكام
[illegible] الفضل [illegible] وجود [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في [illegible]
تعطلت الاحكام [illegible] اهل المذهب [illegible] ابن [illegible]
[illegible] واللخمي وابن بشير والتونسي والباجي
وغيرهم [illegible] المذهب [illegible] كلام ابن رشد [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الى [illegible]
كلام ابن [illegible] العلماء
[illegible] بحيث تكون [illegible] التي
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] الجزولي [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] محيط [illegible] انه

كالعامي بالنسبة أي جملة الشيخ بعض [illegible] حمله على القسم الثاني فيتجه وأما

فمشكل ثم **قلت** وكلام ابن عرفة حمله على القسم الأول واستشكله بما

ذكر وأما وجه استشكاله إذ كيف يقيس من لم يحسن [illegible] ابن عرفة أصول

مذهبه بل يقتصر على الشهير من مذهبه في تعقيل الأحكام وقوله وبعد حصول العلم

فقطعا الحكم [illegible] في تلميحاته قال أشهب وسحنون وغيرهما لا يقضي

القاضي حتى يستشير [illegible] وأما إن [illegible] من الحكم الحكيم فلا ينبغي له أن

يقضي بينهم حتى [illegible] أو وجد في الكتاب لا غير وقال ابن سهل عن أبي عبد الله

محمد بن فرج [illegible] أجمع العلماء على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بأمر مشكوك فيه وإنما ينبغي

[illegible] ويعتقد فيه أنه الصواب [illegible] المسلمون مجمعون على قضاء القاضي وحكم الحاكم إنما

هو بالظاهر وأن [illegible] بحجة معينة لا بالباطن [illegible] على حقيقته [illegible]

العالم [illegible] على الشيئات والظاهر [illegible] ودليل كتاب الله وسنة نبيه

صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها

إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون وثبت من حديث مالك وغيره

بالإسناد الصحيح المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم

تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع

فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من

نار [illegible] وهذا الحديث على أن الحكم [illegible] ظاهره ما يخالف [illegible]

[illegible] الباطن [illegible] هو تكليف ما لا يطاق ولا يكلف الله

نفسا إلا وسعها [illegible] وقوله [illegible] بالتعليم [illegible] وجه الحكم وأشكل [illegible]

[illegible] قال ابن الحاجب وإذا أشكل على الحاكم أمر [illegible] قال سحنون [illegible]

فيه بالتعلم [illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] إذا يشكل عليه إلا أمر الحكم [illegible]

غيره [illegible] بالتعلم [illegible] الأحكام التي [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] التسوية دون ترجيح

ويختلف في هذا القسم [illegible] الوقف أو التخيير في الحكم [illegible] وقياسا على

تعارض الخبرين [illegible] **قلت** [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible] للخوف من [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible] وجه الحكم [illegible]

في [illegible] قال اللخمي

وكذلك

تحت مع ابن عرفة

ما يقضي القاضي إلا بما يتيقن صحته

الحكم بالظاهر



وكذلك إن دعوا إلى [illegible] إذا [illegible] الخصوم [illegible] الحكم [illegible]

بين [illegible] بعضهم [illegible] خشيت الفتنة ثم قال وقال عمر رضي الله عنه

ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن

[illegible] أيضا

[illegible] أهل الفضل [illegible] الخصومات قال ابن سحنون [illegible] الخصمين

[illegible] بالصلح [illegible]

أصلحتما [illegible] رجل من أهل العلم [illegible] منهما

[illegible] عليكما [illegible]

[illegible] إلى الصلح [illegible]

الحكم [illegible] اللخمي [illegible] الصلح [illegible] **ومن**

كلام [illegible] ينبغي للإمام أن يندب الخصمين إلى الصلح [illegible] الحق

[illegible] **تنبيه** أمر القاضي [illegible] بالصلح في [illegible] المواضع [illegible]

ما واجب [illegible] وهو الذي يظهر من كلام

[illegible] مسألة [illegible] ينبغي [illegible] تقدم وكذا قال [illegible] ينبغي للقاضي

أن يندب أهل الفضل [illegible] الصلاح [illegible] الخصومات **ونقل** اللخمي [illegible]

[illegible] فلا بأس أن يأمرهما بالصلح **وقال** [illegible]

في بعض [illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] **وفرق** [illegible] الإشكال

الثلاثة المتقدمة في كلام ابن عرفة [illegible] والحكم

عليه **قال** [illegible] شيخنا [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] أبو الحسن [illegible]

[illegible] الشيخ ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال الناظم** رحمه

الله **ص** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المدعى عليه إذا

امتنع عن الجواب [illegible] بالنكران [illegible] وسكت يحكم [illegible] بالضرب

مع والأب [illegible]

اولم يبين جرح الشهود وله المحسب ذلك ... على ابايته واحكم للطالب
بما طلب بلا يمين على الصحيح ومقابله قول اصبغ في الواضحة يحلف استظهارا لانه نكول
فيقضى للطالب مع يمينه ومحل القضاء عليه في غير ما يؤول الى عقوبة فلا الحكم عليه بسجنه
ما نصه وان امتنع المدعى عليه ان يقر او ينكر فقال اللخمي يؤدب ويحبس والمدعى عليه
دار يحبس على ان يقر او ينكر فان تمادى واحكمت عليه للمدعي دون يمين وقال ابن
تمام حلف المدعي وحكمت له عليه اذا كانت الدعوى تستحق مع نكول المطلوب
عن اليمين اذا ثبت فجعل امتناعه عن الكلام كنكوله عن اليمين وان كانت مما لا يثبت الا
بالبينة ... لا يسجنه حتى يتكلم لانه لم يسمع من صاحبه ما يحمل الكلام
عليه اللخمي ... بل ... على انه متى عاد المدعى عليه
للانكار والخصومة كان له ذلك ... معه اعلام المدعى
عليه انه لم يقر او ينكر حكم عليه ... الحكم بعده لما رآه من الحجة ... 
التي بيده ... يقضى عليه ... ويقضى بالبينات ويرى
يسجن حتى يقر او ينكر ... يقول ... حتى ... ولا يحلف ومقابل
في التوضيح ... حتى يقر او ينكر ...
عليه حتى يتبين ... اذا كانت الدعوى في ... او كانت في شيء بعينه
الذمة ... ا. اما اعتقت الزوجة الطلاق
فلم يقر الزوج ولم ينكر سجن حتى يقر او ينكر وحيل بينه وبينها ويحلف عليه ... الايلاء
لغيبه في الوطء واو ادعت عليه النكاح سجن حتى يقر او ينكر ولو ادعى عليها
نكاحا فلم تقر ولم تنكر ... بينهما وبين ان تزوج حتى تقر او تنكر وكذا السيد يدعي عليه
العبد العتق فانه يسجن حتى يقر او ينكر فهذا ما صححه المصنف هو الذي ...
... واستحسنه ابن رشد وقال ابن عبد السلام به جرى العمل ... في التوضيح
وفي المتيطية ما نصه وان سكت بعد الاعذار اليه ... وقال ... في
كتاب محمد يجبر ... ان يقر او ينكر ويسجن على ذلك ... كتاب محمد بن عبد الحكم وقال سحنون
في كتاب ابنه وقاله ابو ... اصبغ في احكامه عن ... بعض ...
بالضرب حتى يقر او ينكر ... حكم عليه للمدعي بلا يمين وقال
اصبغ في الواضحة يقول ... اما ... وانا ... على ...
وحكم له عليه ... بنكوله عن اليمين ... دعواه مما ... 
الطالب باليمين مع نكول المطلوب اذا ثبتت الخلطة ... مما لا يثبت الا ببينة
... بالبينة ولا يسجنه حتى يتكلم ... من صاحبه ما يحمل الكلام عليه
اذا ... **تنبيه** ظاهر كلام المصنف ... مسالة الممتنع من الجواب

مراد عتقت زوجته الطلاق فلم يقر ولم ينكر

وحكي التفريع

خلافه



خلافه لاحد معها الخلاف في كونه يحبس او يحكم عليه ... الى الحكم بقوله فتحقق واودب
والحكم بقوله وقيل لا ويحكم لمن ادعى الخ وثانيهما الخلاف فيه اذا تمادى بعد السجن
والضرب على ابايته هل يقضى عليه ... الطالب وهو المعتمد عنده بالصحيح
او معها وهو مقابله والى هذا الخلاف اشار في التحفة بقوله فان تمادى فالطالب
يقضي له دون يمين او به وذا ارتضي ... فيما وقفت عليه من كلام ... على هذين
الخلافين وانما ... القول بوجوب اليمين اصبغ في كتاب ابن حبيب ...
محله ما اذا تمادى بعد الحبس على الامتناع كما هو ظاهر نقل جماعة منهم المتيطي
وابن فرحون وابن عرفة وغيرهم وعليه يحمل القول الذي ... ابن عاصم وهو مقابل
الصحيح عند المصنف ... على انه لا يقول بالحبس ... وهو
كما في كلام ابن الحاجب ... مقابل الحبس ... المشار اليه بقوله وقيل
له ... الدعوى ... بالسجن والضرب ... مع
يمينه وعلى الاول ... القول بعدم الحبس المشار اليه بقوله وقيل الحكم على الثاني
بل القول المقابل للصحيح ... ولم ارها في التحفة فوله
... الغير بقوله ... القول بعدم الحبس ... المصنف ...
والله اعلم وان قال لا ادري ولم يحلف ... وان ادعى
ان قال المدعى عليه لا ادري حقيقة دعواه ... على ذلك قيل للطالب اثبت
حقك ... ما يسبق ... بالسجن والضرب والحكم عليه
على ابايته بما يقوله الطالب ... به ابن رشد ... من سماع
... من كتاب الدعوى والصلح وصحح به ايضا ابن عات في طرره **مضمرا قرار**
**لم يصرح ... او ... ويمينه الصحيح ... او ... وتم**
**لم ... في موضع ... العقود ... يجاوب ... ذلك** فلذا ... الجواب يكون بالا
قرار ... منه ما يكون ... ومنه ما يكون ... وهو ... عند
... الموصوف ... منه ...
في ... بما ادعى ... المطلوب ... 
يقول ... ما ملكت ... الدار التي تدعيها ... 
المدعي ملكيته للدار او المعاملة بالدين ... المطلوب انه اشترى ... الطالب
او انه قضاه الدين ... بينته ... 
حجته ... بها وهذا على الصحيح من الخلاف واما ... 
في العقول ... في العبد العتق ... 
... ولا ... العبد ولا



لعل اخر ... على المصنف

يكون بعد اقرار المتهم بالرهن فلا يؤاخذ به وفي المسألة قولان في المدونة والثاني
كان يقر ابراء العتق العبد بعينه او من مرض او اصلحه بجملته والورثة ينكرونه فهذا
اقرار يتضمن الاقرار فانه اذا ملك له فيه فلا يؤاخذ به سواء اقر بجميع الدين بعد بان
ينكر بعد المطلوب فيلتبس الطالب فيدعي المطلوب ضياعها او ردها بعينه
اقوال الثالثة ان الاقرار اليمين الذي تتضمنه الانكار كالمرتهن في دعوى الرهن كما في
دعوى التلف بعد احلافه الاسم قال ما مسألة دعوى ما اشتريه بعد الانكار فاعلم ان فيها
اربعة اقوال **احدها** انه لا يقبل منه ما اتى به بعد الجحود في شيء من الاشياء
وهو قول غير ابن القاسم في المدونة **والثاني** انه يقبل منه ما اتى به بعد الجحود في
جميع الاشياء وهو قول ابن نافع **الثالث** لابن المواز يقبل منه في الحدود
دون غيرها **الرابع** انه يقبل منه في الاصول والحدود دون الحقوق وما اشبههما
من النفقات وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن كنانة كذا في نقل ابن رشد في مواضع
وسمع اصبغ من سماع عيسى من كتاب القراض وسمع ابن حبيب من سماع ابن القاسم
من كتاب البضائع والوكالات وسمعه ايضا من كتاب الشركة وسمع اصبغ
من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وحكى ابن يونس جميعها في التوضيح
ولابن [illegible] ذكر ما [illegible] المصنف في ذلك بالخصوص فقول ابن عرفة ما نقله [illegible]
وكيل قبض ثمن [illegible] البينة بعد التلف او رده [illegible] لم يقبل بينته وكذا من
اقام بينته براءة من دين [illegible] به بينته بعد انكاره اياه وهذا [illegible] في المختصر
[illegible] البينة [illegible] بينة بالتلف
كالمرتهن [illegible] قال الحطاب وما ذكره المصنف هو المشهور [illegible] معنى المصنف
في الذي **وفي المتيطية** ما نصه قولنا ولبعض [illegible] والمذكورة
[illegible] بسبب المتوفى [illegible] الصواب وهي
رواية عيسى عن ابن القاسم وقول ابي [illegible] وعليه [illegible] الاحكام [illegible]
ابن القاسم [illegible] بسبب المتوفى [illegible]
المتوفى [illegible] او غير ذلك [illegible]
[illegible] قال ابن المنذر [illegible]
بعد [illegible] وجب له السماع [illegible]
التعنيت والتشغيب [illegible] ابن المنذر [illegible]
في [illegible] **ومن كلام** المتيطي ايضا واما لو انكر المعاملة [illegible]
الطالب [illegible] المطلوب بالبراءة [illegible] لا تقبل منه بينة بعد
انكار المعاملة [illegible] المشهور المعمول به [illegible] عليه شيء [illegible]

فامت

الحلاف في قبول ما اتى به بعد
الانكار [illegible]



فامت عليه البينة بسلف او بيع جاء ببراءة والمشهور على الربع وانه يسقط ذلك
الحق عنه [illegible] على هذا [illegible] في المختصر حيث قال [illegible] مطلوب المعا
ملة فالبينة ثم لا تقبل منه بينة بالقضاء بخلاف [illegible] وتعرفته بعد انكار
المعاملة من اصلها وقوله ما له عندي شيء بخوف ما نقل [illegible] ابن زرب
في الوديعة من [illegible] او دعتني وما له عندي وديعة [illegible]
وذكر الحطاب [illegible] اذا احلف عليه [illegible]
تغيير [illegible] ابن حبيب [illegible] قال الحطاب [illegible]
بعد الحدود [illegible] ابن القاسم وابن كنانة كما تقدم في كلام صاحب التوضيح
وابن رشد وصاحب النوادر [illegible] في باب الوكالة **وقال ابن الحاجب** [illegible]
ذبيحة [illegible] البينة [illegible] البينة لم يقبل [illegible]
على المشهور [illegible] **ابن عبد السلام** وقوله على المشهور راجع على الى
الصورة الثانية لعدم الخلاف في الاولى على انه [illegible] الخلاف منصوص عليه
في الاولى [illegible] التوضيح [illegible] ابن [illegible]
في باب [illegible] البينة ثلاثة
اقوال **الاول** [illegible] سماع ابن القاسم يقبل قوله فيهما **والثاني** [illegible] لا يقبل
قوله فيهما **والثالث** لابن القاسم يقبل قوله في [illegible] وعلى هذا الخلاف
منصوص فيهما [illegible] على المشهور على [illegible] **قلت**
ولبعض [illegible] سماع عيسى من كتاب الدعوى قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] الحجاز [illegible]
[illegible] البينة [illegible] قال [illegible]
[illegible] بالله الذي لا اله الا هو [illegible] عليه قال عيسى
اذا [illegible] عليه البينة ثم زعم انه [illegible]
بلغني [illegible] وسئل ابن القاسم عن [illegible]
[illegible] بالبينة على انه [illegible]
من [illegible] سماع ابن القاسم عن مالك في كتاب
[illegible] ابن حبيب [illegible] عليه [illegible] **ابن رشد**
[illegible] هذه المسألة [illegible] واختلاف [illegible]
فيتحصل فيها ثلاثة اقوال احدها انه يصدق مع يمينه بعد الانكار في دعوى
الجميع [illegible] انكار [illegible] والثاني [illegible] بعد الانكار والثالث
انه يصدق في دعوى [illegible] ولا يصدق في [illegible] وهذه الثلاثة

[illegible] او دعتني
وما له عندي وديعة

اذا الجحود [illegible]
[illegible]

هي التي حكاها المصنف وما شهره ابن الحاجب منها هو الثالث في كلام المصنف
واما مسئلة العتق ففي المدونة قال ابن القاسم واذا شهد رجلان ان شريكه في العبد
اعتق حصته والشاهد موسر او معسر فان العتق لا يجوز بنصيب الشاهد لانهم
اقروا انه انما اعتق فيه حصته وان كان معسرا لم يعتق من العبد شيء وقال غيره اذا لا
سواء لا يعتق منه شيء قال سحنون هذا اجود وعليه جميع الرواة وقاله عبد الرحمان
ايضا هـ على اختصار ابي سعيد ومجرى المصنف على قول الغير فيهما وفي المختصر وان شهد على
شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه ولا كتم على نصيبه كالحسن
وفي المدونة ايضا وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق هذا العبد في صحته
او في مرضه والثلث يحمله وانكر ذلك بقيتهم لم تجز شهادته ولم يعتق حظه ولا يقوم عليه
اذ ليس هو المعتق وليبع التقويم وجميع العبد رق ويستحب للمقر ان يبيع حصته
من العبد ويجعل ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها للابن وما عجز على ذلك ما لم
يبلغ رقبة اعان به في رقبة فان لم يجد ذلك اخر نجوم مكاتب وكذلك اقر لغير الورثة
فريضا ان الورثة هـ **تنبيهات الاول** جرى في المدونة وغيرها القول بعدم القراض
جعل في القراض الوديعة ما تقدم عنه وقال في القراض واما ان اقام بينة على ضياع
القراض او رده فالمشهور انه تنفعه البينة بعد انكاره وحكى اللخمي عن مالك انه
لا تنفعه وقد عارض الشيخ خليل في توضيحه ما ذكر تشهيره هنا وتشهير ابن
الحاجب المتقدم في الوديعة بناء على انهما سواء **والثاني** ما يناسب تقرير قول
المصنف وان يداعي وقع اقرار بمسئلتي قول الشيخ خليل في باب سلفه ولو اشترى
معيبا لمحله والمدلس عليه عقب شهادتهم وحلف شهادتهم ثم بان انه حين يكون او با
على خلاف المشهور انه المشهور ما ذكره في المختصر واصله في المدونة
**الثالث** من فروع المسئلة ما اذا ادعت المراة على زوجها انه تزوجها وانكر
واثبت الفرض فيها فعادتها عنه فقال في المدونة وان اقامت المراة بينة ان الزوج
تزوجها وهو ينكر حد الا ان يدعي شبهة فيلتحق بقبل منه رجوعه بعد
جحوده وقال الغير لا يقبل منه رجوعه لانه اكذب نفسه ويحد هو ومعنى
اكذب نفسه ان انكاره اصل العقد يتضمن ما قاله يكذبه في دعوى الرجعة **ومن**
**حساب يدعي غلطا مع الغريم بعد الكتب وهو يقول لا يحلف له**
**اخلافه** لو قال بعد ما مر انه لا يجاب وقد ذكر في معنى المسئلة ما نقله
الحطاب عن صاحب النوادر ونقله خارج النوادر من كتاب ابن شعبان قال محمد بن عبد
الحكم واذا شهدت بينة ان فلانا ابرا فلانا من جميع الدعاوي وانه ليس له حق ولا طلب
من جميع المعاملات ثم اراد ان يستحلفه بعد ذلك وادعى انه غلط او نسي فليس



لذلك او كذلك ان يشهد عليه بذكر حق مسمى في الكتب افلا يبولهم عليه بما قبله
حق بما عنده او يشهدوا انه لم يبق بينه وبينه معاملة غير ما في هذا الكتاب فليس
له بعد ذلك ان يستحلفه على تهمة لان هذا ابين من قبل التاريخ الكتب وكذلك لو قال الغ
بالحق ليس بعد البراءة وانه على وغلطت في الحساب فليس له ان يحلف رب الحق على ذلك
ولو كان له ذلك لكان ما انتفعت البراءة ولا انتفعت المعاملة هـ **وهل يحلف المدعى ان الغلط**
**حلاف قولان في القسمة** انشاء يشهد الرماح في كتاب القسمة من المدونة قال ابن القاسم
واذا ادعى احد الشركاء بعد القسم غلطا مضى القسم ويحلف المنكر الا ان يقيم
المدعي بينة او يتبين اختلاف الغلط فينقض كمن باع ثوبا مرابحة ثم ادعى وهما فلا
يقبل منه الا ببينة او يأتي من رقم الثوب ما يدل على الغلط فيصدق مع يمينه وكذلك
في القسم هـ من المدونة ونقل اللخمي دعوى الغلط بعد القسم على اربعة
اوجه احدها ان يعرف ان الذي الى القسم ثم يقومه بعد او باجزاء الى اجل فيقسم
بوعه اخر فهل الغلط جمهور ان يستظر اليه ان العلم بمجرد فان كان ذلك بسوا ان تقرب ما السواء
مما تعذر الشبهة كان القول قول من ادعى الوهم والغلط الثاني ان يقوم بالقيمة بغير الغاء
تكافئ وهذه من غير تذكر القيمة ثم يفتقد او باجزاء بغير قرعة فهو كالبيع الثالث
ان يقول احدهما هذه بهذه ان لا ردت للعبد من غير تقويم ولا تقديم فكلاهما جائز
كان تا بالتراضي مضت المعاوضة الا على قول من يقيم في البيع وان كانت بالقرعة
ونعما اعلم ان ذلك اثمه فيسقط عن الغلط لان ذلك عنه على الاضرار وكان
بيطل او التساوي كان التفاضل يسيرا ويقوم بالغبن والرابع ان يختلفا في الصفة
المقسوم عليها كان يقتسما عشرة اثواب فكان بيد احدهما ستة وقال هي
نصيبي على هذا اقتسمنا وقال الاخر الواحد منهن لي واقام السالمين غلطا
فيهن ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم القول قول الحائز مع يمينه اذا اتى بما يشبه وقال
اشهب القول قول الحائز مع يمينه اذا اتى بما يشبه ويتحالفان وقال اصبغ
البيع على عدة ان البيع كان القول قوله مع يمينه ويقسم الحائز في ذلك وحلفهم
يقسمون الغنم وقال محمد بن عبد الحكم ان يتحالفا ويقسما ما بيدهما وكذلك الثوب وحده ثم
وقد نقل كلام اللخمي الحطاب ونقل بعضه ابن عرفة والوجه الرابع هو فرض في المدونة
ونصها لو اقتسما عشرة اثواب فاخذ هذا ستة وهذا اربعة ثم ادعى صاحب
الستة ان ثوبا من الستة له في قسمه لم ينتقض القسم اذا اشبه وقسم الناس وحلف
هو ان البينة وكذلك ان اقاما جميعا البينة فتكافأتا فانتهوا الى الكلام هـ
من ابن القاسم في المدونة واشهب في غيرها ومال المصنف ومن غالب في ذلك
**منهما من ما افتهيو ما وقع ان المحللة واما وقع مع تخيير المعتبر**

دعوى الغلط في القسمة

مسئلة ما اذا شهد ان شريكه اعتق حصته

مسئلة ما اذا اقر احد الورثة ان اباه اعتق

دعوى الغلط في الحساب لا توجب يمينا على من لا ابراء العلام

بغير عقار وبسحنون اذا جلا بغير ثبوت الموجبات لمودع لربه منها عدوا وهو
جلا يبيع لما يدري ويقف وان يكن يجعل مع معطيه فوان اعملا [illegible]
وان تحكم عليه بكل مع يمين القضا هذا كلام في الحكم على الغائب وقسم الغائب
الى ثلاثة اقسام قريب الغيبة ومتوسطها وبعيدها فالقريبة من كانت على مسا
فة اليوم واليومين والثلاثة مع الامن والمتوسطة على مسافة عشرة ايام والبعيدة
كافريقية من مكة ومعنى كلامه ان المدعى عليه اذا كان قريب الغيبة على مسيرة
يوم او ثلاثة مع الامن فهو بمنزلة الحاضر يحكم عليه في الدين ويباع عليه ماله
من اصل او غيره وفي استحقاق الحيوان والعروض والاصول جميع الاشياء من الطلاق
والعتق وغير ذلك ولم ترج له حجة في ذلك وذلك بعد الكتب اليه والاعذار اليه
وان كان غائبا غيبة متوسطة على مسيرة عشرة ايام ومثلها اليومان مع
الخوف فهذا يحكم عليه فيما عدا استحقاق الاصول وترجى له الحجة [illegible]
وما من يمين القضاء فقوله بسحنون صفة لعقار والعقار كالارض وما اتصل
[illegible] بها وما على جلا [illegible] النخل والشجر وقوله لمودع يتعلق
بالموجبات ولربه يتعلق بهلا وقوله والعرض [illegible] والجملة من الاستقلال
وجملة [illegible] ولم يعطف على حد قوله • اقواله اذ حل لا تغيير عنه •
وموصلا معمولا [illegible] يوصل [illegible] وجملة يبيع استيناف
بيانى وقوله لما يدري اي لما هو معلوم من كون البيع بخيار ثلاث وبعد التسو
يق وعدم [illegible] والجملة [illegible] عطف على يبيع وقوله وان
يكن [illegible] في محل الجعل [illegible] الغائب وقيل
المطلوب وكلاهما محتمل واما الغائب غيبة بعيدة كمكة من افريقية
مثلا فيحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والاصول وترجى
له الحجة في ذلك وقوله مع يمين [illegible] من [illegible] الموجبات
وبيمين القضاء مقصدا [illegible] وقد عقد كلام ابن رشد في هذه
[illegible] قال ابن عرفة والقضاء على الغائب سمع ابن القاسم فيه قال مالك اما
الديون فانه يقضى عليه فيه واما كل شيء فيه حجج فلا يقضى قال سحنون [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] قريب الغيبة [illegible] على ثلاثة ايام
كتب اليه [illegible] عليه في الديون
ويبيع عليه ماله من اصل او غيره وفي استحقاق العروض والحيوان [illegible] والاصول
وكل الاشياء من طلاق وعتق وغيره ولم ترج له حجة في شيء وان بعدت
غيبته على مسيرة عشرة ايام ونحوها حكم عليه في غير استحقاق

الرباع

قريب الغيبة كالحاضر

متوسطها يحكم عليه في غير استحقاق العقار وترجى حجته



الرباع والاصول من الديون والحيوان والعروض [illegible] وان بعدت غيبته
وانقطعت كالعدوة من الاندلس ومكة من افريقية والمدينة من الاندلس وخراسان
حكم عليه في كل شيء من حيوان وعرض ودين والرباع والاصول وترجى له حجته في
ذلك زاد في اجوبته هذا التحديد في القريب والبعيد انما هو مع الامن [illegible]
مسلوكة وان لم تكن كذلك حكم عليه وان قربت غيبته [illegible] المازري في الحكم
على الغائب في العقار قولين [illegible] ابن حارث اتفقوا على اجازة الحكم على
الغائب في الديون والعروض واختلفوا في الرباع [illegible] ابن القاسم لا يحكم على الغائب في
الرباع [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن القاسم [illegible] قال لا يقول
هذا اهل [illegible] ولا هو من [illegible] مذهب اصحابه [illegible] اصبغ [illegible] في الربع
في الغيبة البعيدة المنقطعة قلت [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] ابن رشد ان الخلاف في الحكم عليه في الربع انما هو في استحقاقه [illegible]
[illegible] عليه في شيء [illegible] في بيع اصوله في
نفقة زوجته [illegible] الخلاف [illegible] في بيعه في نفقة [illegible]
نقل المازري وابن حارث ان الخلاف [illegible] المسلم الخلاف في
بيع ربعه [illegible] ابن رشد بوجه [illegible]
من رسم الجواب من سماع عيسى [illegible] اختلاف في وجوب
بيع مال الغائب [illegible] الحاضر قلت [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] وفي المدونة [illegible] قلت ارايت لو ان رجلا غائب
[illegible] الغائب [illegible] البينة
وان كانت [illegible] غائب [illegible] الذي سمعت من
[illegible] عليه في هذا [illegible] يقضى عليه [illegible]
[illegible] غيبة [illegible] السلطان [illegible] يغيب [illegible]
[illegible] في ذلك الزمان [illegible] السلطان
[illegible] قلت ارايت [illegible] البينة [illegible]
الغائب [illegible] في [illegible] فقال لم اسمع من مالك في هذا [illegible]
انه [illegible] الغيبة [illegible] الوكيل الى
[illegible] الموضع [illegible] بعينه [illegible]
الذين يعلمون لا يقدرون على الوكالة الى ذلك الغائب [illegible] الدار
وما يوصل اليه [illegible] فلما يقيم القاضي
لهذا الغائب وكيلا يقوم له بحجته [illegible] من قول

الخلاف في ربع الغائب في البيع [illegible] وابن حارث [illegible] ابن رشد

لا يقيم للغائب وكيلا

ملك انه يستخلف الغايب او من يقضي عليه او يستحلفه الخليفة قلت وكذا
ان كان الولد في حجره ابن الراضعا صغيرا اذا ادعى رجل ان هذه الدار داره واقام البينة
هل يستحلف القاضي هذا الصبي خليفة فان علمت انه ملكا فلا ولا احد من اهل
الموروثة وما ابنت في شيء من مسائل ملك ان يستحلف له القاضي من وقف الحضر ابو
سعيد كلامه فيها هذا السؤال خرج جوابا قال ابن عرفة لعدم مطابقة الجواب
السؤال ومعنى الذي تعطف السؤال انما كان اقام العدل هل يسال عن سماع البينة على
الغايب حال غيبته فيما ادعى عليه فاجابه عنه بعدم الحكم عليه وسماع
البينة عليه ليست نفس الحكم ولا اخص منه بحيث يستلزم نفيه نفيه
بل هي اعم منه مطلقا او من وجه باعتبار وجودهما الا باعتبار صدقهما
على ما ادخله انما يلزم الاعتبار مغايرتهما وهي **قلت** لا خفاء ان الحكم وسماع
البينة باعتبار النسبة الحملية وان الحكم اخص من سماع البينة باعتبار
النسبة الوجودية اذ لا يوجد الحكم بدون بينة الا ان يكون باقرار وهو لا يتصور من
الغايب في مسالة ولو شملها لم يصح الا من وجه اما كون سماع البينة اخص مطلقا
وعموما من لعدم استلزامه الحكم على انه لو كان اخص من الحكم لما قال وكان
الجواب مطابقا لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص فنفي الاعم يستلزم نفي الاخص وهو
وقوله وسماع البينة ليست نفس الحكم ولا اعم منه بحيث يستلزم نفيه
نفي كذا وجدته وصوابه بحيث يستلزم نفيه نفيه لان نفي الاعم هو الذي
يستلزم نفيه نفي الاخص ثم نفي كونه اعم مشكل لما بينه من ان سماع البينة
من حيث وجوده من الحكم فالصواب ان سماع البينة اعم باعتبار الوجود من الحكم
والحكم اخص منه ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فمن ثم لم تحصل المطابقة
**ويجاب** بان سماع البينة وان كان اعم الا ان المقصود منه هو الحكم اذ هو
ثمرته فوقع الجواب بنفي المقصود الذي هو الحكم نفيا مفيدا لا نفيه لم
يجبه عن نفي السماع بل عن المقصود منه علمنا ما وقع بحل كلام ابن عرفة هذا
الى نوع من التكلف وافرطه وكذا ابن غازي في تكميل التقييد وقال وقبله الوا
نوغي ونقل كلام المصنف انه لا بد من تعيين القضاء وقاله ابن شاس وابن الحاجب
وغيرهما وذكر المازري فيه قولين احدهما انه واجب على القاضي لا يتم الحكم بدونه
لما ثانيهما انه استحسان واختيار وعليه فان لم يحصل للطالب وصل
وكيلا ان المطلوب جاء عن انه فيه الحوجه اشكال ونوقف فيه بعض
العلماء وعندي فيه قولان انه لا يلزم المحكوم عليه تسليم الحق حتى يستحلف له
الطالب لا حق فيه عود وكيله حتى يتم الحكم باستحلاف الطالب وقيل بل

يلزم

اعتراض من الشارح رضي الله عنه على ابن عرفة

لا بد من تعيين القضاء



يلزم بدفع الحق ويستعرف هو بطلب يمين الغايب قال المازري وهذا انما يتصور اذا ثبت
الحق مستخلفه واما لو ثبت وكيل له استحلفه فانه ابطالب بهذه اليمين من جهة
ان من قبيل ان يدعي الغايب الا اوده الحكم عليه هو ابن عرفة كذا وقع النقل
للمازري في نقله اابن عتاب والسلام بالتعبير وفيه تنافي لان قوله اولا يطلب بهذه اليمين
ومن جهة من معا يقتضي انه يتعذر الحكم على المحكوم عليه دون قوله ثانيا الى ان
يدعي الغايب على الحكم اذا اراد الحكم عليه يقتضي انه لا يتعذر الحكم عليه لان قوله
اذا اراد الحكم عليه يقتضي عدم تقدم الحكم عليه فتامله منصفا **قلت**
لا يخفى ان التنافي يجوز ان يكون المعنى ان الحكم يتعذر على الغايب على ان يحلف اليمين حتى
يطلبه يعتورونه عليه فليتامل او قال ابن رشد انه لا تلزمه اليمين الا في
وجوبه لا الا واقول المذهب وانما هي على سبيل الاستحسان واحتياطا للغايب
ومحافظة على ماله لاحتمال ان يكون قضاه او سقط عنه عند من **ابن شاس** ولحلف
القاضي المدعي بعد البينة على عدم الابراء وكذا الاستيفاء ولو اعتبرنا ضمنيا كان الحق وكيل
ضمنا والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحقوق وفي بعضه قال لا يجب التعرض لليمين
لعدم الشهود وقال الشيخ ابو اسحاق يقول احلف باليمين وانه لحق ثابت لي
عليه الى يومه هذا لحتمال اختصر ابن الحاجب قال ولا التوكيل فيه وفي بعضه
وقيل وانه عليه الى الان فقال الابي منه وهذا اخص من قوله الى يومه ونقل ابن الشعبان
في الزاهي كنقل ابن شاس وقال ابن فتوح والمتيطي وانه لثابت عليه الى يومه هذا
هو ولما لابد من تعيين القضاء لا بد من تسمية الشهود **قال ابن رشد** الحكم على الغايب
به لا بد من تسمية الشهود فيه ليتمكن من الطعن فيهم وهو مشهور المذهب
المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك فان لم يسم فيه البينة فسخ القضية
قاله اصبغ وهو يجري على ان الحجة ترجى له والحكم على الحاضر لا يفتقر فيه الى تسمية
البينة فيه الا ان اعذر فيه المحكوم عليه وتسميتهم احسن قاله اصبغ وبه
العمل اليوم وتعنتوا لمن عليه الحكم بتسمية الشهود وقيل الغايب الصغير
لا بد من تسمية الشهود في الحكم عليه وفي رواية عن سحنون في المجموعة ان
تسميتهم ليست في الحكم على الغايب لازم وان كان ولا احسن وهذا من قوله انه لا
على من يقضي ابن الماجشون ان الحاكم اذا حكم عليه ان ترجى له حجة ولا مخرج له مما
حكم به عليه بحضرة الشهود الا ان يكون القاضي او عبدا او مولى عليهم وعن
ابن رشد تسمية الشهود في الحكم على الغايب افضل لانه قد يكون القاضي بنسبهم
ذلكهم وهم عدول ان يعرف فيهم احوال فتبطل شهادتهم ومعها ان الجرحة جاء العدول
القاضي الوصاف ادعى المحكوم عليه ان القاضي جار عليه وقيل غير عدول ومعنا



اعتراض على ابن عرفة

لا بد من تسمية الشهود

على كل أصل في أن الغائب المحكوم عليه لا ترجى له حجة واستحسان أصبغ الذي جرى به
العمل في تسمية الشهود في الحكم على الغائب مبني على القول بأنه يعجز ولا تسمع
منه بينة بعد الحكم إن أتى بها مراعاة للقول من يقول أنه لا يعجز وتسمع منه إن أتى
ببينة لم يعلم بها [illegible] من نحو قول مالك في الذي يرى حقه في الكتاب ولا يذكر الشهود
[illegible] أنه [illegible] للتعجيز وأما على القول بأن بينته تسمع منه بعد الحكم عليه
فلابد من تسمية البينة هـ **قلت** ظاهر المدونة أنه يسمي الشهود
في الحكم على الحاضر كقول أصبغ الذي به العمل فيهما ما نصه قلت أرأيت إن
أقامت البينة بحق على رجل غائب بقدوم بعدما وقفت البينة عليه وهو
غائب أيأمر القاضي بإعادة البينة أم لا قال مالك فأرى أن لا يقضي القاضي على
الغائب وأرى أن يعيد البينة ولكنه يخبر الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان فإن
كان عنده حجة وإلا حكم عليه هـ **فائدة** نقل ابن عات في طرره عن مقنع ابن
بطال عن ابن [illegible] أنه لا يبيع ما افتقر الدين بخلاف ما إذا كان [illegible] وعلا
ما [illegible] ذلك لكن [illegible] كثيرة في مجرد الموجبات المذكورة في المتن وهي
المذكورة في كلام غير واحد كقول [illegible] لم يجب على من قام على غائب بدين إثبات الدين
وملك الغائب وحيازته على أمر القاضي وثبوت [illegible] غيبته وغيبة المطلوب وأنه
بعيد المتيطي وإن قدم فجرح البينة التي حكم بها عليه رجع فيما قضي به عليه
من دين أو أصل أو غيره ولم يرد ما بيع هـ **ومن كلام** ابن رشد فإن جرح البينة التي
حكم عليه بها [illegible] رجع فيما [illegible] عليه من حيوان أو عروض وفيما
قضي عنه من دين [illegible] ما بيع عليه [illegible] وقال سحنون بقول ابن الماجشون أنه ينقض
عليه [illegible] في الرباع وغيرها [illegible] من الأعذر
هما [illegible] البينة بعداوة [illegible] مسلما وموثقي
عليهم [illegible] فيما قضي به عليه ولم يرد ما بيع عليه لقضاء [illegible] أنه بيع
بشبهة [illegible] الغائب [illegible] عنه [illegible]
[illegible] وفي نوازل ابن الحاج وإذا بيع على الغائب ملكه في دين [illegible]
عليه [illegible] كان البيع في الملك فلا [illegible] قبضه
من ثمنه [illegible] التصريح بقوله [illegible] كما هو معلوم من كون البيع
بعد [illegible] للتسويق [illegible] في الشرع كونه بخيار ثلاثا أو [illegible]
عروض [illegible] من جملة ما يعتبر [illegible] البيع أولى ما بيع عليه وأما الاستثناء
في المدونة ومن [illegible] أو عارية [illegible] غائب [illegible]
البينة [illegible] الغائب يقضى عليه بعد الاستثناء [illegible] أن يكون [illegible]

بموضع

لا يبيع ما افتقر الدين

إذا قدم فجرح البينة

ما بيع عليه ما بيع عليه لقضاء دين [illegible] أنه بيع بشبهة

48

بموضع قريب فيتلوم له القاضي ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم هـ **وفي** التعقيبة قال
[illegible] في الرجل [illegible] ما له في [illegible] على [illegible] بالعروض مثل الشمع والشحم
مثل الدور وما أشبه ذلك يستأنى بها [illegible] وأما الحيوان
[illegible] البيع [illegible] العروض **قال محمد بن رشد** قوله أن
يستأنى بالعروض الشهر والشهرين مثل الدور [illegible] يكون
أراد أن العروض يستأنى به الشهر والشهرين كما يستأنى بالدور [illegible] يكون
قوله مثل الدور تعقيب للعروض فيكون معنى قوله أن العروض [illegible] مثل الدور
يستأنى به الشهر والشهرين بخلاف الحيوان ومثله في كتاب ابن المواز أن
الدور يستأنى به الشهر والشهرين والعروض والحيوان يستأنى به اليسير
فحصل الاختلاف إنما هو في العروض هل يستأنى بها الشهر والشهرين مثل الدور
أو الأيام اليسيرة مثل الحيوان والعلة في الحيوان ما يتكلف من النفقة عليه
وأما العروض فالذي يوجبه النظر أن يستأنى بما كان [illegible] الثمن [illegible] الشهر
والشهرين [illegible] الأيام اليسيرة [illegible]
[illegible] عنه [illegible] والشيء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في رسم [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب [illegible] التعليم [illegible] وأما
كون البيع بالخيار [illegible] **وفي** المدونة ومن [illegible] البيع [illegible]
عنده أو يبيع بالخيار ثلاثة أيام يبيع بالخيار [illegible] **قوله** وإن
لم يجعل [illegible] قول ابن القاسم الجعل على الطالب لأنه صاحب
الحاجة وقول عيسى بن دينار أنه على الراهن بوجوب القضاء عليه **وفي**
استخراج [illegible] البيان قول عيسى بن دينار ونصه قال عيسى وسئل ابن القاسم
عن [illegible] وصاحبه [illegible] السلطان [illegible] من يبيعه [illegible] يعني
به [illegible] الجعل على من يكون الجعل على صاحب الرهن [illegible] الجعل على من
طلب البيع منهما والنفقة قال عيسى ما أرى الجعل إلا على الراهن **محمد بن رشد**
قول عيسى بن دينار أظهر من قول ابن القاسم لأن الراهن مأمور بالقضاء واجب عليه
[illegible] على ما يتوصل به إلى أداء الواجب عنه ووجه قول
ابن القاسم أن الراهن يقول [illegible] الرهن [illegible] الحقوق [illegible]
الرهن [illegible] فالجعل على [illegible] ومثله في رسم [illegible] من سماع
عيسى من كتاب الرهون الثاني **تنبيه** [illegible] إذا كانت غيبة المطلوب
في غيبة [illegible] الطالب والمطلوب كلاهما من أهل بلد [illegible] وغيبة
المطلوب عارضة وأما إن لم يكن كذلك بأن كان المطلوب من أهل بلد آخر [illegible]

هل الجعل على البيع يكون على الراهن أو المرتهن

إذا كان المطلوب الغائب من بلد آخر وله بالبلد مال أو حميل أو وكيل

الحاجب ما نصه وقال ابن عبد الحكم إن كان له بالبلد مال أو حميل أو وكيل [illegible]
الشهادات هذا إذا لم يحكم القاضي على الغائب الذي ليس من أهل عمله بشرط أن يكون
لمن في بلد الحكم لمن بعد عنه البلد [illegible] وإن تعلقت الشهادات إنما يقطع ببلد المدعى عليه
**التوضيح** واختلف إذا كانت الدعوى في بلد والمدعى عليه في غيرها فقال
عبد الملك [illegible] والقضاء حيث يكون المدعي [illegible] وقال
مطرف حيث المدعى عليه [illegible] وبه الحكم في المدينة وبه حكم ابن بشير في [illegible]
وقال أصبغ ونحوه لابن عبد السلام واشترط حضور الوكيل [illegible]
جائز [illegible] إذا كان للمدعى عليه عند الوكيل مال [illegible]
ولا معنى [illegible] أن يكون الوكيل مفوضا [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] نقل [illegible] كلام ابن الحاجب قال هو نقل الشيخ عنه ما نصه
[illegible] يجوز للقاضي أن يحكم على من غاب عن البلد الذي ولي الحكم في أهله [illegible] أن يحكم على
رجل حاضر البلد أو على ماله [illegible] أو حميل أو وكيل أو غير ذلك ليس له أن يحكم عليه
[illegible] على جميع الناس [illegible] على أهل البلد خاصة [illegible]
إلى غيره من القضاة [illegible] بموضع القاضي ولاية عليه
إنما يحكم عليه [illegible] المذهب
أن القاضي يحكم على الغائب [illegible] خلاف ما
في سماع عيسى ابن القاسم [illegible] عن ابن عبد الحكم [illegible]
هو سماع عيسى [illegible] ثم نقل كلام ابن عبد السلام ثم قال [illegible] فقد يكون
الوكيل [illegible] بيده [illegible] القاضي [illegible]
للغائب [illegible] مفوضا إليه [illegible]
حكم الحاكم [illegible] **فرع في التحكيم** أو نظر القاضي في الحكم على الغائب الذي هو من
أهل [illegible] بتكليفه [illegible] بإثبات [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
الحكم عليه [illegible]
[illegible] البينة عليه [illegible]
[illegible] البلد الذي به المدعى عليه [illegible]
الشيخ [illegible] بكر بن عبد الرحمن [illegible] على الغائب الذي [illegible]
عليه [illegible] للغائب في موضع الحاكم [illegible] عليه فيه لأنه يحكم في شيء
تحت حكمه وفي بلده الذي ولي النظر فيه وأما الذي [illegible] يجوز حكمه عليه

نظر القاضي في الحكم على الغائب الذي هو من أهل عمله أو ليس منه ولا كان له مال [illegible]

ولو



ولو كان المحكوم عليه [illegible] ببلد الحاكم **فرع** قال [illegible] الشيخ عن
ابن عبد الحكم [illegible] الحاكم على [illegible] أو قريبا منه [illegible]
في [illegible] أو [illegible] عليه [illegible]
كتب [illegible] من [illegible] والقريب من المدينة
[illegible] ثم [illegible] بالدعوى [illegible]
**ومنه** [illegible] الطالب القاضي [illegible] مطلوبه لمجلس القاضي
[illegible] من [illegible] المال [illegible]
[illegible] لم يكن له في [illegible] المال [illegible] أحمد بن سعيد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
المطلوب [illegible] الطالب [illegible]
المطلوب [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] إذا اختفى
خصم [illegible]
ثلاثة أيام [illegible]
[illegible]
دون الزوج مسجلا يقول إذا اختفى الخصم [illegible] ففي المسألة أقوال
ثلاثة أحدها [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] عليه
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ثلاثة أيام [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible] القول الثاني أنه يهجم عليه
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] بالوكيل [illegible]
[illegible]

هذا النظر من كلام اهل المذهب قال ابن عات في طرره مما نقله من تقييد الرعاتي
ما به البصر قال المشاور انه من ادعى على غيره دعوى دعاه الى القاضي فان امتنع
له ختم له خاتما من طين او رسم بعث معه بعض اعوانه ليدعوه اليه فان امتنع
وتوارى عنه سال الخصم عن دعواه فان ادعى شيئا معلوما واثبته عليه ببينة
مرضية حكم عليه بذلك او كان الحق عليه ما ظاهره ثبت بالبينة انه في هذه
له جملة الناس من يقول يبعث اليه رسولا ثقة مع شاهدين ينادي على بابه يا فلان
ابن فلان القاضي فلان بن عوض يقول لك احضر مجلس الحكم مع خصمك فلان والا نصب لك وكيلا
ثلاثة ايام فان خرج والا نصب له وكيلا وسمع من شهود المدعي وامضى الحكم
عليه البيان ويقدر على استخراج المال منه ومنهم من يرى ان يهجم عليه ومنهم من يرى ان يرسل
عن [illegible] مع جماعة من الحرم والنساء ومعهم اعوان فيكون الاعوان بالباب
وحول الدار ثم يدخل النساء ثم الخدم ويعزل الحرم المطلوب فيجعل في بيت ويفتش
الدار ثم يدخل النساء الى منزل الحرم فيفتشنه ويكون ذلك كله بغتة لئلا يشعر
بالنساء [illegible] من الاقوال الثلاثة هو الذي اشار اليه الناظم وفي اثنائه التفتيش بها
ان لم يكن سها الظاهر وفي النهاية قال محمد بن احمد بن العطار فان ثبت عند القاضي
تغيبه شهرة عليه بان يطبع على باب مسكنه ويخرج ما فيه من المسكون من
الحيوان من بني ادم وغيرهم قال وهو خير من التسمير لانه يعيب الباب قال ان
دايه هو التسمير بالباب فيامر بالتسمير بعد ان يثبت عنده انه دار
المطلوب قال محمد بن سعيد لا يسمر عليه حتى يثبت عنده انها ملكه واذا اثبت
انه ساكن بيت سمرها وان كان يسكنها بكراء او غيره ونحوه في الوثائق
المجموعة لابن فتوح وتفسير اطلاق المصنف بقوله او غلق الخ ولم ير في هذا الكلام
ما يشعر بان الطبع عليه هو حد من جملة الاوجه الثلاثة السابقة
يحتمل ان يكون ذلك [illegible] الاقوال الاربعة وهو مقتضى صنيع ابن
سلمون فانه قال واذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك فيكاتب
يحضر ويكتب بغفلة [illegible] وشهد بانه ليحضر الى الحضور وفي وثائق
ابن العطار واذا اعيى المدعى وجه اليه القاضي اعوانه كان على الطالب
اجرة العون فان طال تغيبه سمع القاضي من بينته واثبت حقه واعذر في ماله
ان كان له مال ومن الناس من قال يهجم عليه في داره ومنهم من قال يرسل اليه القاضي
عن [illegible] مع نساء والاعوان فيكون الاعوان بالباب ويدخل النساء ويفتش الدار
ويكون ذلك بغتة وانما صح ذلك لفعل عمر رضي الله عنه في اخراج ابنة ابي قحافة



من الدار [illegible] وشبهه [illegible] بقول سحنون ثم حكى الاقوال الثلاثة عن وثائق ابن
ابن العطار لانه لم يتكلم على ان التسمير والتوكيل هما القولان او يحتمل ان يكون هو
المراد ويحتمل غير ذلك وكلام المصنف يشمل هذا الوجه اعني كون الطبع فورا او بعد
فان قلت ينبغي ان يحمل على ما اذا تغيب ولم يدر موضعه بخلاف ما قبله
فهو معلوم الموضع قلت يأباه قول ابن فتوح ومن اختفى وسوله
من حاكم البلد [illegible] امراه [illegible] غيبا [illegible] اجل
فان [illegible] عليه حقه ويسال الطالب الحاكم ان يسمر الباب حتى يضطره
الى الخروج الى المحاكمة عليه يجب للحاكم ان يسمر الباب حتى يضطره الى الخروج
الى المحاكمة [illegible] يجب للحاكم ان يسمر الباب حتى يثبت الطالب ان الذي يطالب
يسكن الدار انه يذهب الى تسميرها وليجمع عليها [illegible] ملكه وان اثبت
انه ساكن فيها اسمرها وان كان يسكنها بكراء او غيره انتهى فذكر الطبع
فيمن علم موضعه وقد ذكر ابن شاس عن سحنون انه لا تسمع البينة دون حضور
الخصم الا ان يتوارى او يتعزز فيقضى عليه كالغائب قال ابن عرفة لم اجده في
النوادر لسحنون بل لغيره وما ذكر عن سحنون نحوه في الواضحة لسحنون لا يرى
ايقاع البينة الا بمحضر الخصم الا ان يكون غائبا عنه غيبة بعيدة فلم يذكر
ما نقله ابن شاس عنه قوله الا ان يتوارى وذكر في النوادر [illegible] عن
خصم وهو معه في بلد كثير [illegible] ولا [illegible] امر القضاة
حكم عليه كالغائب ثم ذكر كلام ابن فتوح ثم قال [illegible] انه لا يحكم على المتوارى في
البلد [illegible] ترجمة ما يحكم عليه القاضي في ايقاف الحكم او [illegible] اعذار
للمطلوب [illegible] لانه تغيبه [illegible] موضع يمتنع فيه من الخروج او تعذر
القاضي انه بذلك الموضع [illegible] اليه او يستعين بالسلطان بان يبعث للخصم
من يخرجه الى حيث [illegible] منه وقال بعضهم ان امتنع بموضع امر
السلطان بتشقيف ذلك الموضع ان لم يصل اليه وضيق عليه حتى يخرج
وان اخرج عوقب على امتناعه فان طال امره واعيا ذلك بان [illegible] بالدخول
عليه [illegible] وان لم يمتنع من الدخول عليه الا انه يختفي بالموضع الذي
هو به امر السلطان من يتوجه من اهل الصلاح بان يدخل النساء التي ناحية
ويفتش الموضع الذي يطمع انه فيه [illegible] امر بسمع بينة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ما قاله ابن شاس [illegible] هذا النقل
ان التشقيف سابق على الهجوم في قول البعض وكان المصنف اجمل في قوله

اعضل للاختلاف فإن قيل لما اقتصر ابن كما رأيت **قلت** وكان الحكم في قول الزهري
الحقيقي لمحل الاختلاف فإن الاختلاف للمقتضيات فليس في ذلك اختلاف
حقيقي بل المدار على النصوص التي أنيط الحكم بها فحيث ذكر الحاكم يجتهد في ذلك العدل
زائدة وقول المصنف أعضل إلخ أي حيث يقتضي النظر العقلي الالتفات إلى هذا أو الرجوع بها
خرج إلى الحكم فيها حضر بوجه من الوجوه وإنما أمضى عليه الحكم وبهذا التقرير يتضح
الحال ويزول الإشكال والله أعلم **فرع** قال المازري يسئل عن المرأة في خصومة
من الخصومة بينه وبينها وإن كانت شابة لها جمال يخاف أن يتكلف فيسمع كلامها
أن يشغف بها أمرت أن توكل من ينوب عنها والأصل الحضور في إحضارها المجلس النافع
وإن احتيج إلى أن يبعث إليها لإبرازها للخطاب من وراء ستر من يعرفه ألفاظ اليمين
ممن يوثق بتفهيم خصومتهم دينه وورعه ويكلفه الحاكم منه في أمورها فعلى ذلك فقد
حضرت الغامدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعترفت بالزنى وأمر برجمها
وقال في المرأة الأخرى اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فلم يأمر بإ
حضارها وسماع ذلك منها شفاها **فرع** قال ابن عرفة ابن رشد
من هرب بعد استنفاد حجته فإن رأى القضاء عليه حكم عليه وعجزه ولا قيام
له إن قدم عليه كالمقضي عليه وهو حاضر ولو تغيب قبل أن يستوفي حجته فإ
لو أوجب له [illegible] يعلم [illegible] على تغيبه واختفائه قضى عليه
انتهى ونحوه ما نظمه صاحب التحفة في قوله ومن ألد في الخصام وانتهج
نهج العناد رأيا إلخ ومن أجل [illegible] أنه تمادى على تغيبه واختفائه بعد أن رسل للعدول
إليه والمناداة أو بعث اليمين والتعقيب عليه على ما تقدم فإن [illegible] لم يختص يمين عن
الدعوة أو ما أبرك عليه كلام ابن فتوح المتقدم ومن عجز عن مسجد يوم الجمعة
[illegible] أنه لا يستطيع [illegible] أن يخرج [illegible] بيمينه وقاضيه أن
[illegible] أو [illegible] بمصحف [illegible] اشار
بهذا الذي هنا ذكره المتيطي وابن عرفة وصاحب المعيار [illegible] في المعيار رسل
بعض الفقهاء [illegible] عن يمين من [illegible] أنه [illegible] **فأجاب** عبد الحميد بن [illegible]
إن ثبت أنه من العلة بحيث لا يستطيع الخروج معها إلى موضع الحلف أحلف
[illegible] وأنه بمنزلة [illegible] في بيته وإن لم تكن البينة لم تكن
اليمين [illegible] **وأجاب** محمد بن حارث [illegible] عن إثباته لكونه
بالحالة الموصوفة فعليه أن يحلف في بيته أنه عليل علة لا يستطيع
معها الخروج إلى الجامع [illegible] وكان المدعى عليه بالخيار

ان

الشابة توكل من يخاصم عنها

من هرب بعد استنفاد حجته

يمين المريض أين تكون

54

أن يتشاور أحدهم حتى يسيرا أو إن شاء رضي بيمينه في بيته أو ينقل عن اليمين أنه لا يفر
حلف صاحبه أنه قادر ثم يكلف الخروج أو رد اليمين على صاحبه **وأجاب**
أصبغ بن سعيد أو غيره إن قامت بينة تقطع بالعلة حلف في بيته وقد سمعت
لابن لبابة يفتي أن العليل يحلف في بيته في المصحف وذكر عن بعض كبار العلماء
وهو عيسى بن مسكين أنه إن لم تقم بينة بعلته لا حلف أنه ما يستطيع الخروج من
أجل علته ثم إن شاء صاحبه قضى بيمينه وإن شاء أخره **وأجاب** ابن زرب
بتحقق عن إقامة البينة رأيت للحاكم أن يحضر أمره بشاهدين يسمعان ذلك بيمينه
**وأجاب** محمد بن [illegible] ليس بلازم الحكم عليه [illegible]
[illegible] القول الذي يفتي به [illegible] وقول ابن حارث [illegible] أشار بقوله [illegible]
[illegible] حلف [illegible] عن [illegible] أنه لا يقدر [illegible]
قول ابن لبابة أشار إليه بقوله أو يمينا بمصحف أي لم يكلف يمينا بمصحف [illegible]
أو [illegible] عيسى بن مسكين [illegible] على أنه لا يستطيع الخروج
[illegible] بيته [illegible] لا حلف أنه لا
يستطيع الخروج [illegible] صاحبه يقاضي بيمينه وإن شاء أخره مع
[illegible] ابن عرفة [illegible] حلف أنه عاجز عن الخروج [illegible]
في قول الشعبي أو بعض [illegible] أن ثبت ذلك ببينة حلف ببينة وإلا
ابن حارث أن ثبت ببينة حلف ببينة وإلا حلف لا يقدر على الخروج [illegible]
وحلف [illegible] ببينة [illegible] الخروج أو رد
اليمين [illegible] حلف ببينة في المصحف وإلا حلف على [illegible]
المدعي [illegible] صرفه [illegible] وكلامه
[illegible] ابن حارث [illegible] كلام المصنف **فرع** قال اللخمي أثناء الكلام على
القسامة في كتاب الشهادات ما نصه يحلف في مكة والمدينة وبيت المقدس
وأما غيرها فيستحلفون في مواضعهم إلا أن يكون قريبا من المصر العشرة أميال
ونحوها وقال ابن مصعب يجلب إلى الأمصار من كان على ثلاثة أيام ونحو
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويتقاضى
[illegible] الغائب
إذا كان مفقودا أو محجورا [illegible] عن [illegible]

ر

ج

ج

س

ل

ض

يتقاضى الحاكم دين المفقود بمنزلة الوجوه

بعض الناس على بعض أمتعة الغائب أو كان ثمن عرض باعه قبل مغيبه أو بيع عليه
بعد ذلك فاستحق من يد مبتاعه فباعه الحاكم فأخذ ثمنه ليرده للمشتري الغائب بالعيب
أو كان ثمن شقص اشتراه قبل مغيبه فأخذ من يده بالشفعة فللحاكم أن يقبض ثمن
الشقص من يد الشفيع ولا يقبض الحاكم ما فضل من الثمن من قيمة المبيع بعيب

*ديون المفقود*

جاء به أو فوات يحكم بقيمته وقد كانت أكثر من الثمن عند المشتري الفضل على
البائع حتى ما يقبضه وكذا لا يقبض البعض إلا بقبض القيمة في صورتهم ما إذا لم يقبض
الغائب الثمن بعد إلى غير كلامه ق وأما المفقود ففي المدونة ما نصه قلت أرأيت
ديون المفقود الذين يدعونه فأرادوا أن يدفعوه إلى السلطان قلت وكان له عليهم دين
[illegible] الديون ثم قال لا إلا أن يرى أنه لم يرفعوه بعد قلت أو أبت المفقود إذا أخذ وما
له عليه ديون ثمنه أبيتم يضعه السلطان منهم ويوقفه فإن أعلمك يوقف مال المفقود
والسلطان ينظر في ذلك ويوقف ماله ولا يدعه أحدا يتلفه ولا يبذره قلت
أرأيت المفقود ماله في يد رجل فكان دابته المفقود أو استودعه إياه أو قارضه
أو أعاره متاعا أو أسكنه دارا أو أكراه إياها وما أشبه هذا أيتعرض
له شيء أو السلطان منهم من يعرض يدوام حتى تنقضي الإجارة أما ما كان من إجارة
فلا يعرض له حتى تنقضي الإجارة وما كان من عارية إلى أجل فلا يعرض في العارية
حتى يتم الأجل وما كان من أرض أو أسكنه فلا يعرض له في ذلك حتى يتم السكنى
وما استودع أو دابة أو قراض فإن السلطان ينظر في ذلك ويستوثق من مال
المفقود ويجمعه ويجعله حيث يرى لأنه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك إن كان
زرعا أو تشكى من غير هذا إذا مضت الإجارة صنع فيه السلطان مثل ما
وصفت لك ويوقفه ويحوزها على الغائب هـ **أبو الحسن** أي تغييبه

*دين الغائب المحجور*

الغائب بالمفقود إنما هو في النظر له وأما في قبض الديون وتوقيفها فليس
له أو يفعل ذلك إلا في المفقود خاصة وأما الغائب فليس للسلطان قبض ديونه
ثم قال بعد الجميع كتاب العتق من مختصره ق وأما دين الغائب المحجور والقائم
به يتيم مهملا أو غائب وصيه فقال أبو الحسن في شرح المدونة الكلام أن للإمام
لا يتعرض لديون الغائب يقبضها إلا أن يكون مفقودا أو مولى عليه أو كان المديون
ضامنا يريد أن يخرج منه ومن الدين غائب أو حاضر بالدين فهذا الخلاف من تعرض
مال غائب فاستحق يد الإمام بأخذ منه القيمة ويحبسها للغائب هـ وبحكم
لأبي الحسن وصاحب النكت وأما دين الغائب الذي يريد المدين براءة ذمته منه فقد
تقدم في كلام أبي الحسن وقع في الوثائق المنشقة الفائقة ما نصه وقال ابن الماجشون

بتعرض



بتعرض لقبض ديون الغائب إلا أن يكون مفقودا أو مولى عليه أو يريد الحاضر براءة
ذمته منه ذكر ذلك عنهم الجمهور بعض شيوخ الغرب ومن هو في المتنسر الذي أخذ
من كتاب المكاتب أيضا من قوله وإذا أراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب
الخ أو من عليه دين لغائب وأراد أن يبرئ ذمته فليرفع إلى الإمام ويبرأ هـ ولفظ
**المدونة** وإن أراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على
قبض الكتابة فليرفع ذلك إلى الإمام ويخرج حرا انتهى ق وأما دين الغائب

*دين الغائب المتعدى عليه*

الناشئ عن تعد من تعدى عليه في استهلاك بعض أمتعته فوجبت قيمته أو
عينه فوجبت أرشه فقد تقدم أيضا في كلام أبي الحسن ق فرع لابن يونس أيضا
وليس للحاكم أيضا تقاضي ديون الغائب إلا أن يكون مفقودا ونحوه لابن رشد قيل
قال بعض أصحابنا وهذا الخلاف من جنى على مال الغائب هل للسلطان أن يأخذ
القيمة من الجاني لا ريب ذلك لم يرض لغيره منه فليس يعرف حرابته هـ ق وأما

*دين الغائب الناشئ عن بيع الحاكم متاعه*

دين الغائب الناشئ عن بيع الحاكم بعض أمتعته مما كان باعه قبل مغيبه
أو بيع عليه ورده المشتري بعيب فباعه الحاكم بثمن ذمته منه وأخذ ففي
المدونة ومن ابتاع عبدا أو جرى بنيته عبدا فرده بالعيب مثله فرفعه إلى الإمام
والبائع غائب جعل على المبتاع البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته جار
أقامها الرجل للإمام على الغريب الغيبة وأما البعيد فيتلوم له ذلك أو كان
يطمع بقدومه جار لم يأت قضي عليه برد البيع ثم يبيعه عليه ويعطي المبتاع
ثمنه الذي نقد بعدها وتعويل بينته أنه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا فما فضل
حبسه الإمام للغائب عند أمين وإن كان نقصانا رجع المبتاع على البائع بما
بقي له من الثمن هـ ق وأما دين الغائب الناشئ عن استشفاع الشقص الذي اشتراه

*دين الغائب الناشئ عن الاستشفاع*

قبل مغيبه ففي كتاب الشفعة من المدونة أن اشتريت لرجل غائب شقصا من دار للشفيع
أخذه بالشفعة قال نعم لأن مالكا أجاز القضاء على الغائب ابن يونس عن محمد
ويوكل السلطان من يقبض له الثمن هـ ق وأما ما فضل من الثمن عن قيمة المبيع بعيب

*دينه الفاضل عن قيمة ما بيع بأسرار*

بأسرار أو فوات يحكم بقيمته وقد كانت أكثر من الثمن ففي **المدونة** ولو أقام
المبتاع بينة أنه ابتاع منه عبدا بثمن كذا ما لم يتغير في سوق أو بدن فعجل
فيه الإمام كفعله في العيوب وإن تغير في سوق أو بدن حكم عليه الإمام
بقيمته كانت أقل من الثمن أو أكثر وبفسخ البيع وبين هو والبائع الفضل حتى
ما في قيمته هـ ق انظر قوله حتى ما في قيمته مقتضاه أن الفضل لا يأخذه الحاكم من المشتري
ويوقفه كما يوقفه في العيب وذلك لأن العيب وذلك لأن الحاكم باع بيع

وان لزم المبتاع القيمة وان كان فيها فضل فهي كدين للغائب على المبتاع اشار اليه ابن
يونس وابن [illegible] الحاكم ان ياخذ الفضل فلان للبائع اخذ القيمة بعينها في صورة ما اذا لم
يقبض البائع الثمن من باب احرى لان البائع رضي بذمته حيث لم يقبض منه الثمن
فهي فيما يندرج تحت قاعدة ان الامام لا يتعرض لدين الغائب فقول المصنف لا ما
باق الخ ان حمل على فضل القيمة ما بيع بعد افلاسه متعذرا على حسابه وبان يحكم
بقيمته فهي مسألة المدونة وان حمل على قيمة العاقد بتعيينها فهي الماخوذة
بالدعوية وانما نبه عليه مع اندراجها في عموم القاعدة المذكورة دفعا لما
يتوهم من انه تساوي من مسألتي العيب والفوات وان حمل اولا فيه تكلف لا يخفى
**ودرء شهود وضع الوطايا وغايب ومما يتعين للقضاة كذا الوكلا وحد وقصاص ونسبة**
**ومعتق** يفصل فيه ان امور القضية معروضة الى القضاة ومن كان البهيمي
من [illegible] والقضاء فيه مفصول عليهم وهي اكثر [illegible] والتي تنتشر والوطايا
وامر الغائب ومال اليتيم والنسب [illegible] والحدود والقصاص وا حباس
المعتقة وذكر ابن [illegible] ثمانية ومعنى ما عدا الحدود والقصاص
وذكرهما الشيخ ابو محمد صالح [illegible] التوضيح عنه والنظر في الوطايا بتزويج
[illegible] ان لم يكن له ناظر وصي ولم يستند لغيره وينفذ الوصي او تاخر
لوجب والنظر في امر الغائب بحياطة ماله وحفظ ما فيه وجمع ما يليه
الفاضة عنهم والقضاء عليه فيما وجب عليه من اعوان الغرماء ونفقة الزوجة
وغير ذلك والنظر في مال اليتيم ببيعه وقسمه وقبضه والنظر في الحدود لانه
يقيمها على من وجبت عليه وبدرءها عمن لم تجب عليه للشبهة والحد والعبد
في ذلك سواء [illegible] والعبد اذا كان غير متزوج او متزوج بملك نسيبه
[illegible] بغير عليه الحد ومثل ما حباس المعقبة كما اسرها المساجد والعقار
قال ابن [illegible] الاحكام ما نصه للحكام الذين تجري على ايديهم الاحكام نسق
خطط القضاء والفضل بينهم المظالم والرد والمدينة والشرطة غار وفي المدونة في
كتاب المرابحة فلست اوليت صاحب الشرطة وما التسمية التكون لحكم بين على من
ثبت نسبه قال التي سمعنا من ما لدى القاضي فهو الذي يقضي وبحجره فكلت لمن يد
قال والقاضي احب الي قال ما لك ومن اراد الحكم على نيته فليقف به الى السلطان حتى
يوقفه وبلاد فيه في ان تسرع اوجه المواضع من المساجد ثم قال وفي كتاب القسمة قال
ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يقسم بين الصغار احد الا القاضي وفي الواضحة
خلافه قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن ابي زمنين من كتاب المغرب





له وكذلك ما كان من احكام الايتام من تسفيههم او اطلاقهم او توكيل عليهم للنظر وكذلك
ربما حباس المعقبة لا يكون النظر فيها الا للقضاة وفي ذلك وغيرهم توضيح واموال
الغيب والوطايا والمنتسب على من اجرى ما ام عنده بالاثر الشرعي به اعني هنا
تحقيقا وحسبنا الله وابا هم **وفي** احكام احمد بن محمد بن زياد خطط الجماعة بقرطبة شورى
في معنى المعنى خالف بك البعض فيما يجاوزه بعمل بذلك فاليس و لم يكون لذا يعني
القضاء و دعوى التحسين على القاضي في تقبيحه ذلك للحكم على القاضي ان يرجع من عند
نظر الرجل فيه من السلاطين كافه وغيرهم من السلاطين الذين حدوده القاضي في
اصوليهم مع وقيد لا يفوض فيهما ولا تكون الى غيره من الحكام وللقاضي الذي في القليل
والكثير بها تحرير قال ابن لكم بن لبابة وعبد الله بن يحيى وسعد بن معاذ ومحمد بن
السيرو وخالد بن وهب واحمد بن بقي وطاهر بن عبد العزيز وسعيد بن حمير
وقال احمد بن يحيى بن ابي عيسى ليس لاحد البتة الحكم الذي لا يحب غيره هنا
ولا يعلم سواهم الا من لا يرى مثله في الجراحات والحر مما فيه وما اشبه بعضها
وقال ابن الكاتب يحيى بن سليمان احمد بن بقي وقال ابن لبابة الذي اعرف والفرايض
وادركت الناس عليه من ترتيب احكام القضاة ان الذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه
الوصايا من الاحباس والطلاق والتحجير والقسم والمواريث والنظر للايتام **قال**
**القاضي ابو الاصبغ** اوردت هذه المسئلة من احكام ابن زياد وان كان ما ذكرنا
على اني رايت من يفتي عندنا اهلا ما بيننا الاحكام وباسمها وان اجابة المفتين بحريهم
معسا اقيم معتبا اهم ووجه لذلك ان ما نحكم به اخذه بهم التسهيل **وفي المختصر**
وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغائب والنسب
والولاء وحد وقصاص ومال اليتيم القضاة هو ولم يرو ولهذا ينظر للاجارة **وبيعه**
**والنكاح ما للعيب اجعلا** الخطاب للقاضي اي اجعل ايها القاضي بيعها على
الغائب واليتيم والمفلس ولا يفسخ احد المراة التي لا ولي لها نسبا يقتضي تقديما
جامعا بسبب البيع على الغائب بعد تعرفه ان الشيء الذي هو له والصفة
التي يحوز بها ثبوت نسبه واهماله وملكه لما بيع وانه لم يخرج عن ملكه الشهود
له والشهود بعدم الغاء ثم ثمن الثمن على الخرج قال في تعريفهم
باسماء الشهود فهو للا دم و نحوه ويبطل والعسر لانه في الثمن ان يقوم
المبيع او تاب البيع او يكون الثمن عينا حالة لا عرضا ولا مؤجلا وذكر الزهري
في مسائل جامعية الى ان اجاع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع فانتقى
الشهود ان بيعه لمحجور بانعقاد وجات لزمه مثل المثلي وقيمة المقوم يوم

تعرض بسكة ذلك اليوم وكذلك ان اباع التركة ووقف في قبض الثمن حتى غاب المشترون
وهلكوا فانه ضامن واما البيع على الفلس فلابد فيه من اثبات الثمن والاعذار
فيه ودون استقصاء في الثمن وتسمية الشهود وبين نقضاء بان يحلف ارباب
الديون على مغايبها كيمين بقاء الدين على الميت وثبوت فلك الفلس ما فيبعد عليه
قاله المتيطي وابن فتوح **قال ابن الحاجب** ولا يكلف الغرماء ان لا غريم سواهم
ابن عبد السلام اي بخلاف الورثة والفرق ان عدد الورثة معلوم للجيران و
صدقاء واهل البلد وغيرهم واما الديون فقد لا يعرفها ولو عرفها فيتعسر الاطلاع
عليها وكثير ما يقصد الناس الى كتمانها فتح تعذر النفي واحضر من الغرماء فيما
اثبته غيره وقيل يحلف كل واحد منهم على صحة ما ثبت له وانه لم يقبض شيئا من
دينه ولا اسقطه الى غيره ذلك من الفصول التي يحلف عليها فيه نزل دين الحكام
هـ **ابن عرفة** لا اعرف سقوطها من قبل الحكام بل ما ابن رشد وعدم مقالة
الغرماء ايهم وظاهره هـ ثم قال ابن عبد السلام وكذلك لا يبيع القاضي عليه
دارا بعد اثبات ملكه لها انها ع عليه فلا اقبل وانما يثبت هذا ان اغلنا ان القا
ضي لا يحكر الغرماء من اخذ ما وجد في حانوته وفي داره من العروض التي تعلم
للرجال فقط او للرجال او للنساء وكلام المذهب انه يقضي دينه منه لا تكليف
بل قال اهل طليطلة انه يحكم على من لم يوجد منه ما يعرف انه للرجال هـ
**وفي** احكام ابن سهل انما عرفت هذا عن اهل طليطلة ان قال الطالب ان الاد عن
لتعتيبته دعوى المطلوب حبير دعواه الغرم فيتشرى في العمي فيه للرجال البيع
وانصف الطالب منه لم يختلفوا فيه وانكر ابن عتاب وابو مالك وقال
ارايت ان البيع بينه وما يتبع ويقلب ذلك محمول عندهم على انه ملكه حتى
يثبت خلافه قال ابن مالك ووقفه حتى يعلم حال الطالب واعلمت ابن القطان
بذلك فقال لي ما يعرفونه ينكرونه وانا اراه حسنا فيمن الضعف ان الراكة والمعلوم
**ابن عرفة** غوهم من ابن عبد السلام في اول الدين فيما ذكره عليه بعض
مولمه طهر وعند الطليطلة من متقدمي الحكم البيير وكف عن تعبير العلم
به هو اما ذا النكاح فهو جيد امور انشار اليه ابن ابي زمنين وصاحب النوادر
وغيرهما **قال ابن ابي زمنين** قال عبد الملك وسمعت اصبغ بن الفرج
يقول اذا اتت امراة الى القاضي تسأله ان يزوجها رجلا فرضيته فينبغي للقا
ضي ان يسألها عن مكانها ومن يعرفها فان اتته بمن يشهد ويرضى قوله سالهم
عنه وان لم تأته بمن يعرفها ممن يثق به القاضي في المسألة عنه دعاها بالبينة

على

لا يكلف الغرماء اثبات انه لا غريم سواهم بخلاف الورثة ووجه الفرق في ذلك

الحكام

يحكم على المدين ببعض ما لم عند اهل طليطلة



على انهم لا يعرفون لها زوجا ولا وليا وانها حرة وان الذي يريد ان يتزوجها كفؤ
لها في الحال والمال والقدر فاذا ثبت ذلك عنده زوجها وراءيت لبعض الموثقين يعول ويوكل
على تزويج المرأة حتى يثبت عنده انها بكر بالغ او ثيب مالكة الامر نفسها خلوا
من زوج وفي غير عدة منه وان الذي اصدقها صداق مثلها وانه كفؤ لها في جميع
حالاته وانه لا ولي لها يحضر نكاحها في علم من ثبت ذلك بشهادته ويسقط
ذكر الحرية **و**راءيت بعض الموثقين يضعف اسقاط ذكر الشهادة فيما يجب ان
يثبت عند القاضي اذا كانت المرأة ثيبا ويقول انما ان لم يكن لها ولي فلها ان ترضى
بكفوء وغير كفء وللسلطان ان يعقد عليها من غير الكفء اذا رضيت به بخلاف
التي تدعو الى غير كفء ولها ولي ينكر ذلك اهـ **فرع قال في المدونة**
قلت ارايت ان كان لها ولي فزوجها الكاف من نفسه فيفسخ الولي النكاح ا
ايكون ذلك ام لا قال لا يكون ذلك للولي في رأيي لحديث الزهري عن عمر رضي الله
عنه انه قال لا ينكح المراة الا وليها او ذو الراي من اهلها او السلطان فهذا
سلطان جائز النكاح فلو كان هو الكاتب وصنع ذلك ولم يخرج ذلك منه جورا وابتنى بها
قلت احلبيه لحديث الذي جاء انها تزوج السلطان وان لم يكن لها ولي فال
لا ارى ان في الحديث وليها او ذو الراي من اهلها او السلطان فقد جعل اليهم
النكاح فيما بينهم في هذا الحديث هـ ولا يبيع يتيم الا لحاجة او لم
يخش مع المعدم او حملا ولا ملك الا للصلاح او لكان اعطي الربع او لشرط
مرار او الخلا فتوقيف او جزء او سوء مجاوره دمم او يبيع ما له
له صونا والخوف من غاصب ولا اختلاف وفي التعمير عنه الربع
واحد الرباع وهي الدور والحوانيت ونحوها والعقار والعقار في
الحائك والكروم ونحوها وقد يطلق كل من الربع والعقار ويراد به الاصول
مطلقا وهو المراد هنا **وذكر** في هذا البيت ان ما سبب التي يباع
لاجلها ربع اليتيم وذكر اثنا عشر سببا والخلاف في الثالث عشر **وفي**
**المدونة** ولا يبيع الوصي عقار اليتامى ولا العبد الذي احسن كفيا
بهم الا ان يكون لهم في العقار وجه من ملك يجاوره فيه غبطة في الثمن او لا كفاية
في غلته وليس لهم ما ينفق منه عليهم فيجوز بيعه هـ **وقد عد ابن عرفة**
انتساب بيع عقار اليتيم احد عشر سببا ونظمها في ستة ابيات فقال
ويبيع عقار عن يتيم لقوته ومغرم وما ينبئه به غير حاصل
مرحمه ولا منقصي منه سواه مخلوف به ملك كامل

• ودعوى الشريك للسبيل القسمة وذي تحجير اكتبه وطائل •
• كذا العاري عن نفع وما خيف عتقه او التزوج في حوز البعيد الدار ان قل •
• وما خاف التوظيف او تقل خرجه يخرجه ما جوا ابتاع عن ثمنه العاصل •
• ودعوى الشريك البيع فيبدر بعضهم بلا ثمن يقضي لدى امام مفاضل •

بذكر ما ذكره المصنف عن خوف الجلاء وقد ذكره ابن هشام وغيره وجار السوء
وقد ذكره صاحب الاستغناء وغيره والتحصيص وبقي على المصنف مما ذكره ابن
عرفة مسئلة الغرم وقد اكتفى عنه بالتوظيف فقوله او كان لا حاجة اي وجد
المال لا الاصلاح ولا كراء البيع الا حاجة او الاصلاح وقوله ونحو شرك من يراي
يريد البيع فيما لا ينقسم وقوله او جزء اي او يريد بيعه ملحكا اه فقوله
او قل نفع اي او هو اي يكون اصلا وقوله وجاب الاحل ضرها اي ضرها ما ذكره ما لم يشتمل
على ذلك الموجبات وقوله والخوف من غاصب بالحري حق على حق وغير
عنه ابن عرفة بقوله او يخشى عليه الشوء وقوله والاغتباط اي يكثر الثمن
ونقل ابن فتوح عن سحنون انه يكون مال المتاع يحبيه احلا ولا يبيع ان لا يصيب
اثناء في المختصر بقوله وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا
او حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذمي او جيران سوء او لارادة
شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له
والبيع اولى منه قال ابن عرفة وانظر هل هذا العام في ربع ورثوه او ربع اشتراه
الموصي لهم وخاص بما ورثوه والاظهر عمومه فيهما اذ … يكون الموصي انما اشتراه
لهم ولذا طلبا الابعد وقول المصنف وفي التخصيص قولان اي وفي جواز بيع الربع
… مثلا … قولان … كقوله في المختصر في بيع
… قولان ابن عرفة … الزوج … ابن رشد … من بيعه
وقال غيره يجوز بيعه على وجه النظر وقال … واللخمي … عقارا
لم يلزمه التخصيص … ابن رشد … ابن رشد … وقد نقل بعضا
القول عنه ابن بطال تنبيه قال المتيطي بيع الوصي محمول على النظر
والجواز والتمام حتى يثبت خلافه وعزى البيتج قاله ابن لبابة وابن الهندي
وابن العطار وغيرهم من احد من الموثقين وقال ابو عمران وغيره من القرويين يحمل
ربع الوصي على عدم النظر حتى يثبت خلافه لانه كلما يسئل في الكتاب
عن بيع الاب الحمل على الجواز اما ان يكون على غير نظر واذا اشتمل عن الوصي
صي قال لا يجوز بيعه الا ان يكون نظرا وحكى ابن الهندي عن ابن عتاب مثل قول

الموثقين

بيع الوصي محمول على النظر



الموثقين وحكى عن ابن العطار مثل قول ابي عمران وغيره من القرويين وان الوصي بخلاف
الاب في بيع الربع واحتج بقوله في المدونة لا يبيع الوصي عقار اليتامى الا
للوجوه المذكورة واستحسن ابن الهندي رواية ان كان الوصي عدلا مامونا قول
ابن عتاب وان كان امراة او غير عدل قول ابن العطار وحكى الباجي في وثائقه عن
اسماعيل القاضي انه خرج عنه … وصي الاب ووصي القاضي بالجاز للوصي ان يبيع عقار
المحجور لوجه النظر ومنعه لوصي القاضي الا بامر القاضي قال لانه كالوكيل المخصوص
على شيء بعينه ووصي الاب كالوكيل المفوض اليه انتهى مختصرا من كتاب البيوع
وقال ابن سهل فسر الوصي العراقي الاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للخليفة ان
يبيع على اليتيم الا لوجه منظر كالوصي قال ابن عبد السلام … نقل المتيطي
انه على النظر … **قلت** لا معارضة بينهما لان كلام ابن رشد
هذا في جواز الاقدام على البيع وعدمه ونقل المتيطي فيما بعد الوقوع
فبيع الاب محمول على الجواز والسداد اتفاقا وغيره فيه خلاف وقد صرح
… والعمل على ما قاله … كما في …

وتخلي المتسوق … وغيره … انتقال …
… على بيع … اولا به …
… على بيع … جا …

… اذا كانت مشتركة بين اناس يسكنها بعضهم … بعضهم …
يسكن احد … المتسوق … وادعى … كراء … على …
… المتسوق … وقيل … انتقال …
… في … من غير الشركاء
على … المتسوق … بعض الشركاء ولم
… من … حيث … في ثمنها و …
… بينهم … ولا …
المتسوق … علم … ما لم يرد … اخر
وبعض المسئلة مبسوطة في كتاب … الاحكام وغيرها **قال ابن**
سهل في نوازله … صاحب الاحكام … في دار بين شركاء
بعضهم يسكنها وبعضهم خارج عنها فاراد الخارج عنها … ويبيعها
ويبيعها وقالوا لا يمكن … ودعا ساكنوها الى غرم
كرائها على … المتسوق … الخارج وعنها **فاجاب**

لا يجوز للاب ان يبيع على ابنه الا لوجه نظر وهو محمول على النظر ولا تناقض بين … المتيطي
اعترض الشارح على ابن عرفة رضي الله عنه
تكميل

تنازع الورثة في الدار التي لا تحمل القسم

اعتراض من الشارح شرح الله صدره على المصنف رحمه الله

ابن عتاب بالسبيل أحسن شيء خفنا فيها وجدناه وحكم به في ذلك أن الدار التي
لا تحمل القسمة وتنازع الورثة فيها كما ذكر يخلى من جميعهم وتسوق على البينة لها ان
يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التسويق فيكرى منه ان لم يزد منهم
الميل الذي بعض الورثة ولم يكن من ناحيته أحد منهم ولا من سببهم وبهذا أفتى أبو الأصبغ
ابن القطان بها إذا أكرى دور كراء لم يزد على مورث حقه إلى أن ادعاه نصيبه أن تكاتف
دار أبي بكر منقسمة أو وجه العمل للاغتلال ولم يتفقوا إما على الاغتلال أو في الكراء إلى أن
يبعثوا البيع فيها بنفقة وموجعات ثم يسلكون من أراد أجره واستتم الخليفة منهم ثم
أو تشيعوا الكراء بها أن شاء أحد البيع بأن أبلغ كراء حقه ما كان عمل الآخر أو سكنى بحظه
حصته أصحابه بما بلغت ويسكن بما أن يزيد عليه من حصته كما قال ابن القاسم إنما
شاحة لكراء على شرط التقصي في البيع إنما ينبغي في ذلك من انتهاء من ساكن
عيب من الورثة ضرر يخل بالبيع كان ثبت الكراء من غيره وإن لم تحب أن تفوت بعضه
للبيع فالبيعة أحسن من تسويقه مسكونة أهليت **واجاب**
ابن رشد إن كانت تعدد الدار لا تحمل القسم بينهم بلا ضرر ولا العرف فيها الظاهر
البيع على من العلم وما قاله الفقيه أبو عمر بن القطان حفظه الله أعرف أنه الحاصل
في ذلك من حق معتنا كما يجري أنها اشتراكهم **قال القاضي أبو الأصبغ بن
سهل** ما ذكراه جرت مع هذه المسألة على هذا النص من أجل الذي أخرجه بخطه
ابن مروان بن مالك رحمه الله في آخر بعض أسفاره من مختصره للمدونة فرتبوه
من هذا المعنى على نحو ما أفتى به ابن عتاب وكان جوابه معتمدا فكان أفتى
وأكثر اتفاق ولم يكن فيها خلاف • والبيع ما قاله أبو عمر الكلام فيه
هو نحوه للمتيطي وعنه نقله ابن عرفة في كتاب القسمة وفي الوصايا
• نحو المصنف ذلك وفقط أشار به إلى ما قاله العبديني أن سلع الحكم في بعض
تعاقب فلزم أنه الحكم بالإخلاء في الحوانيت وشبهها ويحكم به في الدور
ونحوها هـ **قال ابن عرفة** هو مفهوم كلام ابن سهل نسبة نسبته وفي قوله وقيل إنما
من اتفق الفتاوى مستعملا فيما بعده هذا المعنى ابن سهل لما رأيت ولا المتيطي ولا
ابن هارون ولا ابن عرفة ولا غيرهم ممن وقفنا عليه وحكى في التوضيح عن
سحنون أنه كان يرى الحل المعقول عليه في الإخلاء لمن جبر والقلاقل وأما السالم
أو يشترط فيها ما يثقل إخراجه عليه فعليهم ثم يغلقها ويطبع عليها ويكون
المفتاح عند بعض العدول فإن قدر على مسألة التسويق مع مسألة الغلة
وجمع قول سحنون مع ما نقول غيره وفي ذلك كله نظر **وإن بيع من دعى البيع**

خ



إذا وقعت على ثمن ولاه أحدهما أخذها

اعتراض من الشارح شرح الله صدره على ابن عرفة

**ضررا وجرّ لغير** انتهى وبه أفتى أبو عمر بن القطان في جوابه السابق وهذا أن يثبت
في ذلك من العساكر فيها من الورثة ضرر يخل بالبيع وإن ثبت الكراء من غيره
هـ **وفي بيع لو بعضه واستقلالا نعم إن تعذر الطالب للبيع ثم للناضر أخذ الشقص بيرى
بالثمن** انتهى وبهذا الذي ما ذكر من الخلاف فيما إذا وقع على ثمن وأراد أحد
الشقص بكمين أخذه بما أخذ منه مطلقا سواء كان هو طالب البيع أو لا
أو لا يأخذه إلا بزيادة على ما وقف به أو كان هو الطالب للبيع لا إن كان أبيا
أو ما أخذه الطالب للبيع أيضا بما وقف به أو بأكثر إلا أخذه إلا بزيادة على ما قلنا
أخذه إلا بزيادة **قال ابن عبد السلام** المذهب في هذا أن المبيع إذا
وقف على ثمن بعد أن يسوق جميعه فمن أراد من الشريكين أخذه بذلك الثمن
أخذه به سواء كان طالب البيع أو طالب التمسك وقال الداودي وعليه
حمل بعضهم كلام المدونة أنه إن يكون أحق بالمبيع منهما إلا طالب التمسك
وحده ونحى ابن يونس أحق الآخذ في هذا معنى قوله في المدونة وإذا دعى أحد
الشريكين إلى غير قسمة قوم يبنى بينهما لم يقسم وقيل لهما تقاويا فيما
بينكما أو بيعاه وإذا استقر على ثمن فللذي لم يبع أخذه بذلك وإن بيع هو فذاك
بعد هذا وإذا ادعى أحدهما إلى أن الذي تنقسم ما ينقسم من ربع أو حيوان أو
عرض ونحو ذلك مما لا يقسم بغرض أو غيره أجبر على القسم من أباه فإن لم ينقسم لك
ثم دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطى فيه
هـ **ابن عرفة** وظاهرها أن المتمسك لطالب البيع أخذه إذا زيد به
على ما وقف عليه من الثمن ومثله قول ابن الماجشون إذا تقاوياه ثبت جاز
والحكم عليهما من أبى من دعى إلى البيع أجبر عليه من أباه وقيل يتخير
حكم بما قضى وما ابتاع معه يحتمل أن يكون المشتري إذا زاد بما بلغه
المبيع من الثمن سواء وكان وقوله في الخيرة من أبى ما أخذه فنعيه لكل إنما هو
كونه أباه أعاد أبواه حين بلوغه الثمن المذكور وظاهر قول ابن عمر في
كافيه ونصه وما كان مثل الدواب والعبيد والسفن وما لا ينقسم
فقسمه بيع الشقص كما أجبر وليعط الشفعة أو البيع وطلبه أو لي به بما أقطع
ما بلغ في الشراء أو أراده أخذه انتهى **قلت** لم يظهر فرق بين كلام المدونة
وكلام الباجي وكلام ابن عمر بل كلهم تكلم على ما إذا استقر ما يبيع على أحد أتيته وكا
لطالب البيع على حاله ويكيله على مثله هذا ابن المتبايع من واحد أو بمشتري
الجميع لنفسه وذكر عياض أن ما في قصر بدعواه للبيع أخرج شريكه والانتفاع

بالمبيع عشر فليس له اخذه بما وقف عليه من الثمن فان اداه لم يعترض له وله اخذ
بذلك قاله ابن القاسم وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة هو بنقل ابن عرفة فالربع
لعله اجمالها اطلع عليه مما ذكرته فيكون الشفيع اخذها بلغ المنتهى من المبيع
مطلقا او لم يكن الغائب يعرف الثمن ان لم يكن فصار اخراج الشقص بحكم للاخذ غير
واحد منهم ولذلك عمرو نقل عياض هو **قال ابن غازي في تكميله** وفي تنقيح ابن
وكانه عكس عمرو ان اولى هو **قلت** واخذ ما ذكر من المدونة عين ما هو
لنا فرضناه من مساواته لكلام ابن عمر وغاية ما تضمنه ان الشقص بيد الذي كان بانه
البيع وقد اخذ عليه بنيت له العيب ان شاء اخذ حظ صاحبه بما وقف به من
الثمن فيكون اولى به من اجنبي جيز له انه لا مقرة على البائع في ذلك اذ لم يتعلق
غرض يسوى الثمن وضمه انما هي في جميعه على بيع مناعمه ان تبيع بخيار في البيع و
وان اخذ الا ما في الغائب للمبيع اذ ان اخذ المبيع بما وقف به نقل بمكن من
ذلك ابو ان يزيد في الثمن وامر مسكوت عليه فيها وليس لذلك ان تعلق
بمفهوم الصغر اعني قوله ان لم يكن كافه لم يرد تعليق الحكم به وليس فيه رائحة
تعليل وانما هو مبين لذلك العيب فتامل **فرع قال المتيطي** بعد ان اختصر
كلام المدونة السابق بلفظ وان كان مما لا ينقسم بيع عليهم الا ان يريد من
كره البيع ان ياخذ لذلك بما يعطي فيه فيكون ذلك ما نصه وقال الباجي في
وثائقه ويكون اخذه فيه قال ابن عبدوس عن سحنون وان اختلفوا في اخذه بعد
بلوغه في الثمن فقال بعضهم انا اخذ وقال الاخر انا اخذ فانهما يتزايدان
بيراو فقال غيره في المجموعة فان قال بعضهم تزايد وقال بعضهم يقوم بيننا
انعل المع جبر والعدل ان كان ناصعا الى الصراب فيزيد له واشار المصنف بقوله
بذا المحلا الى قول عياض وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة **ومن ملكه اشتراء
املاك غيره ومنع له الشرط ان يحكم ان حلا ما ان ينبغي للعموم حلف
الذي عليه الدعوى حقا وان املاك فيثلا وقيل ان الزام الجميع حلفه** يقول
من لم يملك ملكا من حانك وغيره نحو اشتراء املاك غيره وكان قصده من تلك
الاملاك اليه وتحويله الى عاملكوان ياب عليها وما معه في النازلة ان حلال المبيع
فيها نزاع بان منعه او باب ان الاملاك امر الملوك وفيها الى ملكه فهو انها حوله
في الصور على املاكهم فان حقوا الدعوى على الحلال ان ما بان فهل يملكه
تحكم فيه ان ثبات حلف المدعى عليه فان نكل حلف هو ومضى له بالتحريم
وان لم يحقوا الدعوى على ايمن ليعلمهم قبل تقضى على الحلال ان يلزمهم من قوله وموضع

من له ملك ان املاكا ان يزيد اليه منها

لم



لم يكون من حلا او ثم اخوين فيما بينهم فقوله فالحكم بعد انا النصب معمول قوله
اقبلا او فقوله ينبغي الحوز يتعلق بالحكم اي اقبل الحكم ينبغي الحوز اشار بهذا
الكلام الذي قال ابن سهل في احكامه وهو انه سئل عن مسئلة فكتب بها الى شيوخ
جمع بقرطبة فقال سئلنا اورثوا بعيرا من عمالة وهو من حلا كان لم يكونوا يبنون
لموضع ذلك الاثر ليس من مثل الصغير وكانت في قصور جعل صاحب الكرم يبسم الذي
كرمه من حيث شاء ثم غرس اصحاب الكروم كرومهم يمنعونه من الدخول عليهم ما
كان فعل الحمار تعرب للغرس فرسلك على ارض الكرم نحو سنة اعوام
جعل الغرس تنا وحرثوهم واد رجال الغرس منعوه التسلك وقد سلك ازيد من اربعة
ابن اعوام اونحوها بعد الغرس **فاجاب ابن عتاب** ان لصاحب الارض ان
على الطريق القديم الذي رقم عليه وصرف الى موضع يدخل منه فان كان لا يعمل الحبلى
سنة في العبد الاول وان صفا حملوا عليه وان كان صاحب الارض المجهولة
بعلم من قبله بجعل ذلك العيب او صغر يكون بو هو من الارض ونحو صغير او عبد
بيد فيجعل الممر منها فيلزم كل من جاور البير على ارضه ممر فعليه ان يدع ممر كل
كان عليه الممر واو كان صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفي عليه ذلك ولا يجهله
جيرانه لا يبين له على ممرها ولا يمنعه الا ما يعرض التي لا تخفى فيها حلف وعرفت الدعوى
على انه لم يرضه البير ويعرض له علمه فيستحق من له ما قطعه وان والاه اشبه
لك **قال ابو محمد** العرف سئوال اهل البلد كيف يكون ان حلفوا اجمعوا وان نكلوا
اجمعون **قلت** التي يتيسر عندي من الجواب ان اعاجنا ونشد به ان انه الاظهر
التي بعض اصحابنا مسئلة كتب فيها الى يحيى بن يحيى فاجاب فيها بما
يشبه مسئلتك في اللفظ ويخالفها في المعنى وهي رجل كانت له ارض قد
احاطت بها ارض قوم وغيرهم فكان يختلف احد الشيء اليها على ارض جاره
فسر الى القوم ارضهم شيئا فشيئا فقطع الذي للقوم ناحية هو على الناحية
التي يقيمون حتى استوعب القوم ارضهم بالعمر ومنعوه الممر فيها فشرعوا
فتوقفا الى ممره الذي كرمه **فكتب** الذي ان يتجروا او يجعلوا له طريقا
الى كرمه على غير مضرة بهم ولا يدين يرد القوم عن المسلم حتى يكون على
جميع من كان يختلف عليه **وكتب** ابن العطار الى ذلك لم تثبت
لصاحب الكرم الداخل طريق على واحد من الذي اعرضه ملاط بوليه عليهم وانما
يقول له الحاكم ان اثبت عندي شيئا حكمت لك به وما ادعى غيرو له طريقا
على احدهم حقه ودعواه حلف له المدعى عليه فان نكل حلف المدعي

ص

للاندلس

وفيه له بما يرعى من الطريق واما سلوكه الذي التزم كرى فلا حجة له في
ذلك اذا لم يجد ما يسلك المرء وسكوت المسلوك عليه وان قال هو ملكي
ومالي وطريقي الى كرمي وعلى رب الكرم ان يثبت ان الممر كان طريقا معروفا محدثا
بان اليمين يحلف له ويمنع حرث الطريق عنه ان شاء الله **قال القاضي**
**ابو الاصبغ** وقد رايت بعده لاحد في هذا المعنى جوابا للذي مر به وابعد وهو
ليس لهم ان يغلقوا بعلية ما يقطعون باغلاقه المسلوك التي كزمه وفي كتاب
البنيان وما شابهه من ابن حبيب وسالت اصبغ عن ارض لرجل في بسيط ارضين لقوم كان
يتبعها بالحرث والحصاد على قدر من يعرف قراءة تلك السنة جاز لكل
واحد ممن حوله ان يغلق على ارضه بنيانا او حظيرا بستانا وكيف يصنع صاحب
الارض المتوسطة قال يمنعون مما ذكرت حتى يجتمعوا ويفعل ممر ينفع صاحبه له
مرا ارضه من شاء منهم وذلك على كل من كان بهذا التوسيط يختلف على ارضه الى
ارض نفسه قلت فان اختلطوا في هذا الممر فقال ينظر المتوسط ان تركوا له ممرا
واسعا يحمله وما شبهه وجميع حوائجه التي تقوم من الحاجة بحكم عليهم
بمثل الممر الذي كان له في حرثهم من قبل البنيان منه ومنعه على ما كان يختلف اليهم
منه والم يكن يختلف عليهم ما تشتبه لم يكن عليهم ان يتحولوا له من الطريق وكثر
لذا ... واما هو البنيان ... لم يروا ... بنيانا ... كونه الحرث والى ...
كانت واختلف من المنافع ... الى ارضه ... ولم ... منه الى ... ما كان
يحتاج اولا الا ... يختلف اليه للحرث فقط فانه يمنع من البنيان انه استخفا
لذلك من حقه قال ابو سهل ابن القاسم عن ذلك وقال مثله تنبيه قد
علمت ان ابن عتاب ... بين مسالة ابن سهل ومسالة يحيى بن يحيى في العتبية وجه
الفرق ان مسالة يحيى كانت الارض فيها ... ويظهر وجه الحكم فيه
بما قال يحيى بن يحيى من ... على طريقه ومسالة ابن سهل كانت الارض
ترما ... بلزوم ... فمن ... ان يعطل فيها ... يكون صاحبها ممن
يحمل الطريق ... الحمل ... الدعوى على ... ولم ... حل
... على اهل ... جملة فاذا علمت ذلك علمت ان كلام المصنف فانه
اجماع التقويم وحكمي فيه الموضع المحل ... صنيع لا يحسن ان ... 
... لم يتبين ... على موضوع والله اعلم وطوع بعض في فراش
نعم ولد انشا ... الكلام ... اهل الغرض ... كما تقدم عنده
والمستاجر والمعار الا ... وغيره ... يلزمه ... النصاب ... اولا

اعتراض من الشارح حفظه الله على المصنف رحمه الله

يلزمه



يلزمه لكونه على خلاف سنة ... العقود **قال الامام ابو الاصبغ بن**
**سهل** رحمه الله ما نصه اخبرني الفقيه ابن عتاب ان القاضي ابا المطرف
ابن بشير شيخه املى عنده في الفارض ما ... عواطا الرجل على جزء معلوم
واملى فيه ان العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه وانه اعترف بذلك وانكر
عليه وقيل هو غير جائز لانه التزام ... ان المال ... يشتغل في شيء اشتمت في
جعلت له نحو ... وفي سماع ابن القاسم ما يشبه ... الاعتراض
عليه وقال لم يحمل القاضي ذلك وقراه ... ونكته يحتج بشيء
ومسائل ... قال وانا اقول ... وان ... والراي ...
من سماع ابن القاسم قول مالك ... الى رجل ... اراد ان يخرج الى
سفر ... الصاحبه ... مع ... واني ... احمل على مالك
يعطيه ... والعمومي ... بحمل ذلك ... ذلك ... عنده
خالد عندي ... ولا ... يحمل ... على ... سواء قال
ثم ... عنده ... او ... ابن ... البيع ... فمن ...
وتفسيره ... ذلك ... من الخروج به لم يكن ... حيا ... 
لم ... الجوز ... ذلك ... ولذلك ... على ما سمعت وهذا ...
بما اعترض على القاضي وفي كتاب الجوائز من سماع عيسى عن ابن القاسم في
رجل ... على النصف او على الثلث ... السلعة ...
بعد ... فقال ... ان ... كان على ذلك وان كان
انما السلعة بعد ... فليس ... وانه ... حلال ... 
اصبغ ... ابن القاسم ... بسلف ... بعد العقد ومن ...
في ... ان ... منه الخروج منها ... من ...
ما لم ... ولم يكن ... منهما ولزمه العمل ... وكذلك
... اصبغ عند ... في ... ما ... من ...
وفي ... للقاضي ... به ... من ... الله لم ... 
... على ... الغرر ... ما ...
الغرض على ان ... رب المال ... والربح ... الا ان
السلف زيادة ... زيادة ...
الغرض ... الغرر ... ان ... الى اجل ...
... مثله ... عليه ... جمع الرعاوي في ... بمير ... الى ... التشبيه

انه اطلب جمع الرعاوي في
بمير

في القولين فإذا طلب الخصم جمع الدعاوى في يمين واحدة أجيب على المشهور وبه
العمل قال الشيخ ابن سهل وهذا أيضا بعد اليمين التي يجعل على الطالب فيلتمس أن
يجمعها مع غيرها قال ابن سهل رحمه الله والذي جرى به العمل جمع الدعاوى
في اليمين الواحدة وكان شيخنا أبو عبد الله بن عتاب يقول من حنث
عليه بيمين في دعوى وجبت عليه أنه لا يجمعه لخصمه بيمين واحدة ولا بد من يمين
مع كل فتيا فالوجه [illegible] أنه بطريق [illegible] إيمان تذكر في أحكام
القضاة فيعقد اليمين على من لا يستغرب خطاه وجعلها يمينا واحدة [illegible]
ملته قلت هذا غير صحيح وإنما يجب أن يبدأ الحالف باليمين الواحدة فيقول
بالله الذي لا إله إلا هو [illegible] بالله الذي لا إله إلا هو ما هو حتى تنقضي
اليمين [illegible] كذلك كنت [illegible] عن الفقيه أبي المطرف رحمه الله عن
[illegible] لا يجعل اليمين جميعها من [illegible] الأقوال ويجيبوا
وكان زعيمهم في ذلك أبا الحسن بن [illegible] وأبا إسحاق ذلك وأعادوا وكنت كرهت
حضوري ذلك المجلس [illegible] عنه وقلت لأبي بكر إنما
ينكر هذا من لم يتفقه [illegible] عليه [illegible] ونتعلم منه
والذي علقت من ذلك [illegible] عليه قال
ابن عتاب [illegible] في الموطأ وكتاب محمد [illegible] الشيخ عندنا وقد
وقعت في أحكام ابن زياد قال [illegible] العمل
بجمع الدعاوى في اليمين الواحدة [illegible]
[illegible] الشيخ أبو عتاب وحكاه عن شيخه أبي المطرف عن الشيوخ ولست
أعرف هذه المسألة [illegible] الجمع الذي [illegible]
[illegible] المعنى وبالله التوفيق ه ومن حلف بالطلاق أن لا يحلف [illegible]
[illegible] عليه يمين فحلف بغير اسم الجلالة [illegible] بالأعلى [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] أجمع [illegible]
جار حلف بطلاق [illegible] في أحكام ابن سهل رحمه
الله ونصه [illegible] أبو الأصبغ [illegible]
[illegible] على [illegible]
حلف بالطلاق [illegible] له بالطلاق [illegible]
أن يحلفه بعد ذلك باليمين بالله [illegible] عن يمينه بالطلاق [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] بالطلاق [illegible] بعد [illegible]

من حنث عليه بيمين يحلف بالطلاق [illegible] ثم أراد أن يحلفه بعد ذلك باليمين بالله





فلا [illegible] له ولا [illegible] تحليفه لأنه [illegible] منه [illegible]
على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثم سكت وأراد بعد ذلك أن
يرجع لم يكن له ذلك وهذا [illegible] كل من [illegible] فلا يلزمه بحكم **فرع** وإن
حلف بالأيمان اللازمة فقال الواثق في حواشي المدونة [illegible] وقلت له
[illegible] ابن عرفة [illegible] أرأيت لو [illegible] على رجل يحلف له بالأيمان اللازمة [illegible]
[illegible] اليمين بالله التي [illegible] ولا [illegible]
[illegible] فقلت [illegible]
[illegible] أن [illegible] الأيمان اللازمة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] كقول ابن سهل [illegible]
[illegible] بالعقود [illegible]
[illegible] القول [illegible] **لأنا نقول** [illegible] اليمين [illegible] مسألة
[illegible] التغليظ على خصمه [illegible]
[illegible] بالقول [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] **قلت** [illegible] في مسألتنا [illegible]
[illegible] على [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible] في مسألتنا [illegible] ابن غازي في تكميل التقييد [illegible]
[illegible] عليه المختصر [illegible] صاحب
المعيار **قلت** [illegible] الحلف بالطلاق والحلف بالأيمان اللازمة [illegible] صاحب [illegible] في اليمين بالطلاق
[illegible] الأيمان اللازمة [illegible]
[illegible] التي [illegible] مسألة الطلاق [illegible] في صورة
[illegible] اللازمة [illegible] إسقاط [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] بالقول [illegible] المعنى

من حلف بالأيمان اللازمة هل تندرج فيها اليمين بالله

اعتراض من الشارح رحمه الله على ابن عرفة ومن تبعه

لم اخذ البطلان من عموم الاعتراف وفرق بين انه معتق بها او بعوضه كما في سياق
العموم لو جد له وما اجاب به عن قول القاضي ان انها في مسئلتنا اعم لو اقام عليها
بالتعزير يقتضي تسليم ان اليمين التي بها تقتطع الحقوق ومع لو اقام عليها بما
تنضم وهذا عجيب فان قول القاضي ان الايمان تلزم فيه ان فعلت معناه موجب الحنث
في الايمان اي الامر الذي يوجبه الحنث في اليمين بالطلاق وهو الطلاق والامر الذي
يوجبه الحنث في اليمين بالعتق وهو العتق والامر الذي يوجبه الحنث في اليمين
بالله وهو كفارة اليمين فيها يكفر وعلى هذا القياس والا كان معناه ما ذكر
عليه فيه حلف بالله تعالى على جميع التضمن وانما فيه التزام كفارة اليمين في
التزام موجب الحنث في كل ما ذكر وهذا لا يغني عن انشاء اليمين بالله تعالى كما ترى
لو قال كذا وقال [illegible] اليمين بالله على كفارة اليمين او على اليمين وانه لا يغني عن
انشاء اليمين انه ليس فيه [illegible] وما هو في انشاء القسم بالله وذكر اسمه الجليل
وتعظيمه على ان القائل الذي في الايمان التي تقتطع بها الحقوق وانه لا كفارة فيها
واما قول ابن عرفة لا فرق بين الايمان بها تقوم معنا ما اشار به الى قول المدونة قلت
في النكاح على من اتهم [illegible] قال لا احلف هذا بعينه عن مالك ولكن
قال مالك لا يغتسل الغليل [illegible] وعن نقل الواني عن ابن عرفة انه قال
المسئول عنه بخصوصه لان ابا القاسم اخذ الحكم حتى يكون الجواب بالعموم جوابا
عن الخصوص وقد تقرر في الاصول المتعلقة بالخلاف في [illegible] الشيخ [illegible]
عن الغير [illegible] اللغو معتبر ام لا بل التعلق بالازواج لا صيغة الحمل
ان الحكم [illegible] ابا القاسم انه لا يستحق الازواج فلذلك اجاب بقول مالك
ونقض [illegible] على [illegible] ابن القاسم [illegible] ما اقتضاه [illegible] خليل
وكل غليل يغتسل او حنث وكل [illegible] يغتسل قال الواني [illegible]
مسلم قول الراوي في النهي عن [illegible] الحيوان [illegible] وهو ملحوظ للفعل النبي صلى
الله عليه وسلم كل ما جعل هذا قال الشيخ معناه [illegible] على ابي القاسم في
مسئلة [illegible] وقال ابن حبيب لم يكتف [illegible] لا يتكل على الجزء وهذا [illegible]
في هذا الحديث فقلت له وصوبتم [illegible] بطريق
العموم لا الخصوص وانا [illegible] بطريق الخصوص واحرى بمسئلتنا وقلت له من
ارايت لو توجهت لرجل يمين [illegible] فحلف له بالايمان اللازمة الخ ما تقدم
عنه **قلت** [illegible] ابن عرفة على هذا الحكم بعدم الاكتفاء بالايمان
اللازمة عن اليمين بالله تعالى مع الزوجية [illegible] عموم المسئلة ودرس

اعتراض من الشارح على ابن عرفة رضي الله عنه

72

ابن حبيب لم يكتف فيهما ابو القاسم بقول مالك لا يغتسل الغليل [illegible] مع
الازواج [illegible] في هذا القول [illegible] وقد بينا انه لا الازواج
لليمين بالله التي هي تقتطع الحقوق في الايمان اللازمة بوجه وما [illegible]
ابن عرفة من ان ابن القاسم لا يستحق الازواج المسئول عنه بخصوصه ولذا اجاب
بقول مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] في قوله [illegible] قال
مالك [illegible] الاحتجاج [illegible] الحديث المذكور في غير محله وانما قال
ابن القاسم [illegible] عن مالك لانه [illegible] النقل والرواية عن
[illegible] على من [illegible] وليس السماع للعام سماعا
للخاص حتى [illegible] عنه بخصوصه وهذا [illegible] من ابن القاسم رحمه الله
[illegible] قال الشيخ ابو الحسن [illegible] في شرح المدونة
انه [illegible] عليه [illegible] مسائله [illegible] اجابه
بذلك لانه لم يسمع الجواب في عين المسئلة [illegible] ما نقل الا ابن
القاسم لم يتعلق للازواج الخاص [illegible] العام [illegible]
والله اعلم **والذي يدعي عليه بشيء ما قبل اليمين ما جعلت** فقوله اليمين مفعول
اجعلت [illegible] على [illegible] وتعلق [illegible] عليه
[illegible] اليمين في المسئلة خلاف واقتصر
المصنف على القول بوجوبها لانه المعتمد **قال ابن سهل رحمه الله** في
الاحكام [illegible] عنده [illegible] عند [illegible]
[illegible] اخت زكرياء [illegible]
[illegible] انه ليس عنده [illegible] تركة [illegible]
عنده [illegible]
[illegible]
[illegible] عنده [illegible]
كانت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] **قال ابن سهل** [illegible] اليمين عليها
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الا على ضعف
جواب الشيوخ في مسئلة [illegible] عليها في العقد الخ

مسئلة عزيزة

ابن عياض انه عند بعدها واحتجوا بانها كانت موقعي علمها وفتوى ما احمد
ووقت دعواه عليه انه اقبضه وحجتهم بعد ضعيفة لا معنى لها الا انه
مدع لبقاء الحق عنده الى الآن وهو يشترط في اليمين من اجل اليمين على ما
يدعي انه بيده ما مر ما انه غير مستقل وكون الفائت وحدها لما اذا ادعى بقاءه
بيده واخذه ابانه وكونه عنده الان لا بعلمه كما تقدم الواحد على انه لما اخذه
غابت عليه وبرئ على صحة هذا الذي بنينا عليه مع ما قدمناه انا اعدوده في
حسابه لا تشغرها ابو محمد لما اصطلح على اعطائه لما انه لتبين قال بعد تقدم بعض
ومنها استحلاف المدعي اليمين عن المولى عليه وتركه لا جماع المتكلمين فيه واهتدائهم
بان في ذلك اذا انكر عن اليمين مسئلة ثلاث مسائل ومعد اخطا من اعتلال الا لكثرة
طريق اعتلاله في المسئلة بل التي احتج الناس عليها وفي ان المدعي لا يستحق
بنكول المستحلف عن اليمين شيئا وانما يستحق بيمينه وانما انكسار اعتلاله
بمعرم الخلاف في وجوب اليمين على الورثة والذي عرف في الديوان انه ان نكل حلف
المدعي واستحق ما ادعاه عليه وفي نكول الورثة والنكاح امور الارباب الرتب وان لي ان
قال ابن هشام ابو محمد لما اصطلح فرد اليمين لنكول المحجور في حال حجره وان نكل عنه حلف
كاليمين واستحق دعواه وكيف بقولهم في دعوى ابن عياض على عز الدين المنفصلة
بشر تعلق بعقد بيع يدعي لما انه بيدها اليمين هنا نعم لا احلفه ليس او واجبة
عليها عندي وما يتوجه فيها خلاف والله اعلم بالصواب مع **وقال عياض**
في التنبيه هل ما ذكره ابن عتاب وابن سهل والقاضي ابو بكر
وغيرهم انما اذا لم يشترط صاحب الحق هنا هو الصحيح عندي انتهى **قلت**
انظر قول ابن سهل لانه مدع لبقاء الحق عنده الى الآن مع قوله غير
مستقل وكذلك لا عادات بمقتضوه لما انه لو لم يدع بقاءه عنده ما كان حكمي
انما تلقته في حال حجره لم يكن الحكم كذلك وفيه نظر لانها لو اقرت بعد
رشدها انها كانت الخلعته في حال الصبا لوجب الغرم عليها فكيف لا تحلف
مع ان انكارها لعله من تقرير المثلة لو ابطل الرجع على لسان المصنف
ومن الغرم في التشنيع عليهم والله اعلم **وذو حلف من غير احلاف خصم**
**وغير رضي لم يستحق شيئا ابدا** يريد ان من حلف حيث تقتضي لما ان من غير
حضور صاحبه اوحضوره لكن بلا او من غير احلافه وكانه لا يحلف ولهذا
يقول المحو تفوق واحلفه القاضي بحكم خصمه وتقاضيه ليمينه قال ابن
عرفة الباجي وعندي لو حلف عند المنبر دون ان يقتضيه صاحب اليمين

تنظير في كلام ابن سهل للشارح شرح الله صدره

الحلف عند المنبر



ابي احتى يحلف وصاحب الحق ومقتضى ليمينه قلت وذكر لنا شيخنا ابن عبد
السلام انه حكم كرجل بيمين على امراة وطلب حضوره معها الحلف لها جابت هي
وزوجها خوف اطلاعه عليها فان حكمت بحضوره اياها منتبا عن اعينها اوطاها
يسمع منه لفظ اليمين هو ذكر ابن رشد في كتاب الشهادات عن [illegible]
هاب ان المرأة من اهل الشرف والقدر يجوز للقاضي ان يبعث اليها من يحلفها حيا
فتحلف وليس للخصم ان يحضرها فان نزلت بحكم جازه يدفع حيث يسمع يمينها
والذي يتحصاه **وقال ابن عرفة** عن المازري ما نصه كاصل ان القاضي ان يستحلف
لاباد والمدعي لما اتركه قرينة الحال تدل على انه اراد من القاضي تحليفه كعن بعض
القضاة ان جهل المدعي على رجل قال انبيع بينا وان انكر المدعى عليه فاستحلفه القا
بغير الطالب لم اذن في هذه اليمين ولم ارض بها فلا يبرا وتعاد اليمين على امر القاضي
غلامه ان يدفع عن المطلوب من علم قبل اليمين بينا ان كان احقه ان يحلفه الاحد
بيمين قضي عليه بما هو وهذا مالم يتعين من اقتضاء اليمين وان تعيب فلا غرم
او تحلف من يتقاضى له اليمين كما تقرر في التنبيه الرابع عند قول الناظم وان
وقع ان انكر والعزا البينة **لمن يريد ما احلاف احلافه خصم على نفي احلاف له**
**فرد فيهلا** يريد ان من اراد ان يحلف خصمه على ما انكره فيه فتلا فادعى انه كان
احلفه على ذلك جوابه ان يحلف الا ان يحلف الطالب انه ما احلفه اذ لا عانه تفعل
منه ذلك وليس عليه ان يحلف حتى يحلف الطالب ما احلفه وهذا التعرف لنبع الخصم
وله يمينه انه لم يحلفه اولا وقد صرح بذلك المتيطي وغيره فانه المازري وكذلك
اختلف في الدعوى اذا طلب يمين المدعى عليه فقال قد كنت استحلفتني على
ذلك وهذا مذهب انه يجب ان يحلف او يجب ان يحلف من قام بالشهادة يشهدو
عند انه لم يعلم بتعسيه فيما اطلع عليه اذا قال له المشهود عليه انا اعلم
بعلمه بتعسيمهم وكذا اذا قال له احلف لي على انك لم تستحلفني على هذه
الدعوى فيما مضى لم يكن له ان يستحلف يمينا ثانية وبهذا مضى القضاء في
هذه المسئلة والفتيا ممنوع ان يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما
استحلفه قبل ذلك او يرد عليه اليمين انه استحلفه على هذه الدعوى ثم له
يحلف مرة اخرى هذ وقال البرزلي في نوازل ابن اللخمي انه سئل عن طالب بيمين
المدعى عليه فقال المدعى عليه قد كنت استحلفتني على هذه الدعوى فيما
مضى فاحلف لي على انك ما احلفتني فاجاب بانه لا يمين على الطالب في ذلك
لو ميكن الناس [illegible] الرجل [illegible] عظيم لانهم [illegible]

انظر اذا ... ان يحلف لما ان يحلف الطالب انه ما احلفه

ريد الطالب ان يصل الى طلب حقه اذا جحد بيمينه ويغامل بهينا اليمين **فصل**

**شهادة معروف على من لا يعرف عينه او من شيء او متلقن الشيء معروف العين وان لا** يقول

اقتبل ابن الفاضل شهادة الشاهد واحكم بمقتضاها يشترط ان يكون معروفا قريبا حيث هو

كذلك وان يكون كل من المشهود له والمشهود عليه والمشهود به معروفا قريبا من

حيث هو كذلك وان لم يكن شيء من ذلك معروفا فلا تقبل الشهادة به ولا تحمل حفظها

فهو كقول صاحب التحفة … وان كان القائم انما قام على امراة فهو واجب على الفاضل ان يامر

باحضارها بمجلس نظره ان كانت من اهل التقصير دار الخروج او توكل من يقوم مقامها

في اقرار او انكار وان كانت من اهل الستر والحجاب امرت بالتوكيل او التكلم عن

نفسها في ستر … فيمن يعرف الفاضل شهادة انها هي وعليها وان

وكلت وكيلا … وجعلت اليه الاقرار والانكار جاز ذلك كانت من اهل الحجاب

او ممن خرج … ان يشهد عليها بالتوكيل من يعرفها ثم يعذر اليها في شهادة من شهد عليها

… ان يشهد بذلك على عينها … اذ لا يعذر اليها … الا بعد

تعيينها واسمها … وان لم تكن بعدلت وان حضرت بنفسها

لمخاصمة طالبها فلا بد ان تكون … لتثبت للفاضل ومن حضر

مجلسه من الشهود … ما يكون من اقرار او انكار الا ان يكون

الفاضل والمشهود … عالمين … تعادل اسمها لا

يجوز للفاضل ان يحكم الا على معروف … بمعروف ولا يجوز له ان يحكم الا

بشهادة معروف ليكون الحكم على البيان والظهور وان كانت المراة المدعى عليها

معروفة العين والاسم ومن يشهد على عينها موجود … على ما نقل

هو **وقال ابن رشد** … الشاهد غير المشهود عليه ولم

يعرف غير المشهود له فلا يشهد … جميعا فلا يشهد

ان يشهد … عرف المشهود له ولم يعرف المشهود عليه لا يشهد

البتة **وكذلك ذكر** … اهل المذهب **قال في**

سماع اشهب من كتاب الشهادات … الرجل على من لا يعرف …

التي لا يعرفها الناس … يكون بعضهم … بعض النسوة ابن

… اذا اشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم … منهم ان يشهد

شهادته عليه … بعضهم … ان يكون …

… الشهادة عليه في الكتاب

… على نفسه …

فيكتبون

لا يشهد الرجل على من لا يعرف وجه بعض النسوة



فيكتبون شهادتهم عليه فيشهد على خطوطهم بعد موتهم فتجوز الشهادة وتحفظ

الدار … بغير حق … ذلك مطرف وابن الماجشون واصبغ واخذ الكتب الرجل شهادته

على من لا يعرفه بالعين … ان يشهد بها بعد موته ولا يؤدي … اذا

حيا به بعد عينه وكذلك لا يشهد على شهادة … على عينه وهذا الكلام فيما لا

اختلاف فيه … انه لا يقع على غير المشهود له اذا غاب … شهادة لا ضعف

فيه واما تساهل العلماء المجازي في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه بعينه ولا اسم

سياسة منهم في نفع العامة … شهادة … وضع شهادته

على من لا يعرف … على حفظ الحقوق والمتعدي … اذا علموا ان الشهادة

عليهم لا تنفع … الاصلاح عظيم وتحصين الحقوق

… والمشهود عليه …

الانكار وقال ابن الغانم في المجموعة **وان** ادعى الرجل المشهور على امراة لا يعرفها

ويشهد عنده رجلان انها فلانة … الشهادة … في بعض

ابوابه لا يشهد … وقال ابن نافع … انه يشهد … عن مالك

… الذي اقول به انه ان كان المشهود له … بالشاهد … عليها

بشهادتهم … انها فلانة … على شهادة انها … وهو …

الشاهد … انها فلانة فليشهد عليه وكذلك …

رجل واحد … او امراة … لو اتاه المشهود له بجماعة من

النساء … انها فلانة جاز له ان يشهد … العلم بشهادته

… **وقال ابن عبد السلام** … ابن الحاجب …

من لا يعرف لم يشهد على … في كتاب الاحكام … بعضهم ان العمل

جرى عندهم انه … التكلم من يعرف المشهود …

ان يشهدوا او لا يلزم من لا يعرف … ما يلزمه لو … على

… **وقال ابن عرفة** بعد اختصاره كلام ابن رشد ما نقصه …

ان اشهد على نفسه جماعة يعرفه بعضهم … شهادته عليه

… انه يشهد عليه ولا يذكر …

الشيوخ انه يذكر في الشهادة عليه … بالموجب وهي زيادة

حسنة … لعله … انه لا يشترط …

الجميع … العلم …

والاظهر … العلم … في احكام ابن …

لا يجوز … على غير المشهود عليه الا اذا كان … على معينا واسما

لا يشهد على من لا يعرف … عنده انها … ان المشهود له … واما … ان يشهد عليها

قال اصبغ بن سعيد حضرت احمد بن عمرو بن لبابة يكتب شهادة تنعى على اقوام مجهولين
للبيع عليهم في الوثيقة من يعرفهم باعيانهم واسمائهم فقلت كيف تكتب هذا وانت
لا تعرفه فقال هكذا يفعل اصحاب الشهادات في الحقوق اذا ارادوا الشهادة فانما كنا نبصر ما
اضطروا اليه لم نشهد الا بما نعلم قال ابن سحنون من احمد بن عبد ربه وهو مذهب
ابي عمر ابن اشبيلي ويحتج بقول ابن لبابة ثم **قلت** قوله فمن عرفنا صحيح يشهد
في الحقوق الخ هو التعليل الذي لم يرتضه ابن عبد السلام وابن هارون هذا هو
الصحيح والبعض في قوله وحكى بعضهم **الثاني** قال في سماع ابي القاسم في
كتاب النكاح مسئلة الرجل عن المرأة لا يعرفها غيره كابنة اخيه يريد ان يزوجها
كيف يشهد عليها قال يدخل عليها من لا يعرفها منهم حيث يشهدون على
وجهها فيعرفها قال عيسى قال ابن القاسم قال مالك وان لم يعرفها الشهود ان
**قال ابن رشد** ارى ان يجوز من يعرفها علما بان يشهدوا على عينها من لا يعرفها
منه ... ليشهدوا عليها ليشهدوا على عينها او انكرت
ان التي اشهدتهم ... من الحقوق ... ان ينسخ لم يعرفها او يشهد
عليها ... او دونه لم ينسخ لهم ان يشهدوا على
شهادتها ... بالنكاح لا ... المنكر هي التي اشهدتهم ... ان يشهد
على شهادة ... لم تم على شهادتهم ... ذلك شهادة
... المحقق ... فقال مالك لا يشهد الرجل على من لا يعرف
ومثله لا يصح فيه قال واما الحقوق من البيوع والوكالات والمبارات
ونحو ذلك فلا يشهد عليها في شيء حتى ... يعرفها بعينها واسمها
ونسبها والفرق بين النكاح وغيره من الحقوق وانه يخشى ان لا يشهدوا على
شيء ... في الحقوق ... على خطوطهم فيلزم ... لا يشهد به
على نفسه على ما جرى به العمل عندنا من انه لا يقضي بالشهادة على الخط
... ما جرى ... يستوي النكاح وغيره من الحقوق ... ولا يكون
على الرجل حرج في وضع شهادته على من لا يعرفه في الحقوق ... عليه
في النكاح اذا لم يشهد على شهادته ... واستحباب ذلك العلماء ... وان
... عقد شهادة الوثيقة معرفة العين ... ذلك من
العقود ... الشهادة ... يشهد باجماع اهل
من يثبت عينه ... انه هو الذي اشهده ... ذلك
ارتياب ثم **الثالث** قال ابن عرفة في ... ومن ... قال

ابوب

ابوب واذا كتب الرجل ... على من لا يعرف من الشهود ... ان يكتب
نعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة حيي او مات او غاب قال ابو عمر قال
بعضهم يكتب اسمه ونسبه ومسكنه ويعرف بذلك قال ابو الحسن لانه قد
يتسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وموضع **ابن عرفة** الذي عليه
العمل عندنا ان ... الشاهد ... المشهود عليه ... شهادة
سابقة ... ولو اتهم بعضهم ... 
هو **وقال ابن عبد السلام** جرت عادة الشهود ... انهم يكتبون المعرفة
او ما يقوم مقامها عندهم والتعريف واذا لم يكتبوا شيئا من ذلك دل على
ان المشهود عليه عندهم معروف ولهذا يحتاجون ... فان في الشهادة
على ... من الجهلاء ... ابن عرفة ... تمام الشهادة العارية
عن ذكر المعرفة والتعريف للشهود ... ان ... 
في ذلك اختلاف ثم ذكر من كلام المتيطي وابن فتوح ... ثم
قال ... والشاهد ... ومعلوم الضبط ... شهادة ...
ولم يذكر معرفة ولا تعريفا ... يكون على مشهور معروف هو
ذكر الشيخ ابو ... في نوادره عن المجموعة عن ابن كنانة
ان من شهد في صبي صغير ... فقام ... 
وكتاب ... ان ... هو ولم يعرفوا العين ... ولا يقضي
له بالشهادة حتى يعرفوا ان هذا هو العين المشهود ... **الخامس**
قال في العتبية سئل ابن القاسم عن الشاهد لا يعرف ... بعد ان ... 
وهو ممن يشهد ... المساجد ولا يعرف ... شهادته ام لا
فقال لا ينبغي له ان يقبل الا عن ... ابن ... وبه قال جمهور
اهل العلم وهو مذهب مالك وجميع اصحابه لقول الله تعالى ممن ترضون من الشهداء
... الشهادة ...
... المعاملات والتجا
رات ... ابن ... والليث بن سعد **السادس** قال في المدونة قلت ... الشاهد وهو غائب عن
القاضي قال نعم ... المرأة ... والرجل ... القاضي واما
الذي لا ... وقال ابو ... ويزكي
الشاهد وهو غائب عن القاضي ... ان ... مشهورا

بل ما غيبه الشهود وما بلا بد كونه ان يحضره عند الخصم معناه ان كان غائبا عن مجلس
القاضي وهو حاضر في البلد او قريب جدا ومن بعدت غيبته جاز ترك تبيينه كما
يقضى عليه ونحوه لابن محرز انتهى **السابع** قال ابن الحاجب ولو اقر الخصم
بعد الاداء قبل الحكم عليه خاصة ابن عبد السلام يعني لو اقر الخصم المشهود عليه
بعد اداء الشاهد فقضي عليه وحده بما شهد به عليه في هذا الحق وان تضمنت
شهادته تعديا او اثبات حق على المشهود له لم يلزم المشهود له هذا الحق ولا يحتج
له بانه اخذ ما شهد له به او لانه يقول انا التزم غير ذلك وهذا الفرع ينبغي ان
يتنازع على ان الخصم اقر بعد ان الشاهد قد يعود بعد اداء الشهادة اما لو اقر بعد انه
قبل اداء الشهادة فيعتبر وصفه ان نظر وعرف انه اقر اهل الخصم كله ما شهد به
عليه والشاهد يشهد عليه فانه ايلزمه ما شهد به لانه يقول انما نسبته انه لا
يشهد الا بحق اقرارا بعد انه **قال ابن عرفة** تبع ابن الحاجب ايضا فيه
ابن شاس التابع للغزالي الوسيط وكلاهما بين لعلي ان اقرار بعد الشهادة انما هو بعد
اداء الشهادة فيلتمس ولا اعرف هذا الفرع لاحد من اهل المذهب في المسر
لعلم هل وقع عليه في المذهب نصا او انما خرجه للغزالي ولعله انه جار على
اصل المذهب في هذا الفرع ولا يبعد انه الشاهد في المذهب نص وانما مثل هذا في صوا
مع كثير ووجه فيه على اصل المذهب نظر لانه اقرار متناقض فيجب طرحه
لانه يناقضه وتفريع ان الخصم ان اعترف بعض ما شهد به عليه صار موجب
الحكم عليه اقرارا او فرضنا البينة بهذا الخلف وان بعض حقيقة ما شهد به
عليه كان ردا لما عليه بالتكذيب جملة او تفصيلا وكلاهما مناف للعدالة
المعتبرة في الحكم **قال قلت** فرفع عليه ابو عمر في اداء الفظانة الافعال
ان شهد عند القاضي شهود ثم جرح اعتبر في المشهود عليه بعد التهم
فقضى عليه اذا لم يكن تهم ولا يقضي عليهم **قلت** الا بتعديل اقوال
عمر اذا لم يكن ثم ويعلم المسالة مرتين اما اقرار لا الحكم بالبينة **وقال** المتيطي
اذ قالوا ان عمر قال اصبغ اذا رضي الخصم بشهادة من لا يعرف القاضي لم يحكم
بها **وقال ابن عات** عن ابن استغناء عن ابن كنانة في المجموعة من شهد على رجل فعدله
رجل ثم ان الشاهد شهد على العدل الذي شهد له فقيه مقبولة ولا يكلف تعديلا
لانه قد رضي بشهادته اذ عدله وزيادة في علم ذلك لم يذكر معا ابن الحاجب
**قلت** فيما زعم من التناقض نظر ولذلك لا نسلم ان ردها بعد ما
حقيقية ما شهد به وتقييمه على جهة اما اختصارا ومنع الخلو جوازان يسكت

ولو

ولو سلم فلا نسلم انه يحكم في التعيين على الشاهد بما بينها في العدالة للجواز ان
يشتبه الحال عليهم ومعول بينا عيبه ثم نقول هذا الفرع الذي ذكره ابن الحاجب هو
بعينه الفرع الذي ذكره ابو عمر فهو منصوص لاهل المذهب فلا يصح استشكاله عليه وعدم ذكر ابن الحاجب زيادة لم يكن ثم لا يوجب انكار ابن عرفة
ان عاينته انه اهمل غير ان في المسالة ويحتمل ان يكون لما عرف فكانه نوى ما د
بعموم لهذا التقرير لا نصيبا وكلامه وكلام ابن شاس وكلام الجمهور ايضا يدل
على ان ما اقر به يعني الذي كان بعد الاداء وعليه قال ابن عبد السلام معنى
الفرع وحينئذ فمقتضى النظر انه يقضي عليه بشهادته ثم ولو اكذب فيه الخصم لا
يسمع منه تكذيبه بعد ما اقر بعد القضاء ويحتمل غير ذلك بان يكون
اغفله وهو معنيه بان يسمع منه تكذيبه بعد الاعتراف بمسالة ما اذا
وقع الاقرار بعد انه قبل الاداء ومسالة ما اذا اقر الكل ما شهد به على ان
شهوده غير تقدم عن ابن سهل انه اجاز من انكر بالغيب اذا جحده ان يقول
ما شهد به يشهد به الا وكذبت او اصطلاوا اما قول ابن عرفة في قول ابن عمر اذا لم
يكن ثم يعلم المسالة الخ ممنوع وسند المنع ان عدم التكذيب اعم من الاقرار
لعدمه بالسكوت ولو سلم انه مع الاقرار فلعله ان يكون موجب الحكم
مركبا من شهادتهم والاعتراف بعد القضاء وعدم التعرض لتكذيبهم لا ان الموجب
اقرار فقط وقد نقل البرزلي في تكميل التقييد كلام ابن عرفة هذا واقره عليه
فليتامل والله اعلم. كالجرح فيسمع ولينظر في عمر او احتمره وقاما
قوله كالجرح فيتقضى انه تشبيه في عدم القبول اي فكما لا تقبل شهادة
غير المعروف فكذا لا تقبل الشهادة من تعلم جرحته ويشبه حصول الجرح في
الشاهد الذي في علم القاضي بعدم معرفته له في عدم القبول الا ان الحاكم يعتمد
على علمه في التجريح والتعديل اتفاقا كما قال ابن الحاجب قال المازري انه لا
خلاف فيه وصرح ابو عمر بن عبد البر فيه بالاجماع قال ابن عرفة ابو عمر اجمعوا
ان له ان يعدل ويجرح بعلمه وانه ان علم ان ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا
به انه ينفذ علمه ويرد شهادتهم بعلمه قالوا لانه لو لم يحكم بعلمه فيهما لتسلسل
وتعقب بعضهم بمنع لزوم التسلسل وبانه لا يلزم في التجريح لقيمته بمشهود
العدالة **ويجاب** بان كونه بمشهود العدالة هو بعض صور كونه يعلمه
وجواب ابن عبد السلام بان مراد من حكم بها هنا بالتسلسل التسلسل
العقلي لا العقلي والتسلسل العقلي لا يرتفع بصورة نادرة بل بار ومعزه



الثامن اقرار الخصم بعد اداء الشاهد

اعتراض للشارح شرح الله صدره على ابن عرفة

الصورة النادرة وجود ها بل ومع ندور وقوعها لا ينحصر فيها بل يوجد غيرها مما
هو كثير الوقوع بعد ندورها وبان عدم عن عبارة التعليل بانه مؤدي الى العسر
اشارة الى تعلم بالعدالة والجرح الى عبارة التسلسل المحمود للاطلاق في اصول الفقه
وعلم الحقائق ان المازري في تقرير التسلسل وهذا ما يعرفه الا طولا في اصطلاح
هو احدث للاول الباهم **قلت** ما اشار اليه ابن عبد السلام من ان الاول احد
لتسلسل هنا هو التسلسل الطبيعي ويعني به ما يحكم باستبعاده لا ما يستحيله
والصورة النادرة للخروج عن الاستبعاد والصورة التي تنتهي الى مشهور
بالعدالة بحاله فلا يتعذر وجود ذلك وهذا معنى عسر اثبات العلم بالعدالة واما
قول ابن عرفة وجود ها مع ندورها بعضهم ظاهر وكانه فهم ان انتهاءها الى مشهور
بالعدالة يثبت عدالة من قبله وان يعرف التوسط فيمكن الموصوفون بالعدالة
المشهورون بها وكثرتهم تسهل الاثبات عدالة من يحتاج الى التعديل وفيه نظر اذ لا
يلزم من كثرة المعدلين واشتهارهم بوصف العدالة سهولة اثبات عدالة من يحتاج
تعديله لان التعديل يتوقف على صحة ومشافهة في جميع مراتب التسلسل وذلك
نادر وفي ... او الغيبة ... سواء في ... الحيز ... لا هم ... الى
... واما قوله المعضود في اصول الفقه ... ما هو ... في اصول الدين
اي علم الكلام وهو مراد المازري والله اعلم **فرع** قال في النهاية اختلف في الشا
هد المبرز في العدالة هل يسمع فيه التجريح ... عن ... ابن القاضي لانه
المطلوب ... بعداوة ولا غيرها وقاله سحنون وقال اصبغ يجرح بالعداوة
... وقال مطرف ... بالاسفاه والعداوة ... ومثله
نه وقال ابن الماجشون لا يجرح ... ومثله
بالاسفاه والعداوة ... ابن العطار ... بالعداوة ... واجاز
ابن الهندي ... باختصار ابن ... اجراء كلام المصنف على هذا ...
بان يكون ... عدم القبول ... لا تقبل التجريح فيمن
هو معروف عندنا بالعدالة ... 
اشتهر والله اعلم واما قول المصنف وكثر ... واتفاق ...
كثر التجريح ... شهادة ... التعديل ... يحصل ... والعلم به ...
وتامل ... الشهادة ... ما اختلف ... من العوارض ... 
ونحوها قال في المدونة ... 
يتحملون ... لا تقبل شهادة بعضهم

لبعض

اعتراض للشارح على ابن عرفة رضي الله عنهم

هل يسمع التجريح في المبرز

---

84

لبعض ... من كان ... المسلمين واما ... احد
او ... واسلموا فانه لا تقبل شهادة بعضهم لبعض ... قال ابن
يونس اختلف في العدد الذي يكتفى به اذا لم تكن ... قال ابو القاسم ... العتبية
... اذا شهدوا ... ... عبد الحميد الصائغ ... اهل
مدينة ... ... في الغيم ... فلما اصبحوا
رفقة ... فاقل او اكثر ... وقرب ... على عشرة
اميال ... وغيرهم من المدينة ... الرفقة ... وهم
واستبعاد ... المدينة ... الشهادة ... والعطار لذا
**فاجاب** ... هذا السؤال ... لا يبلغ الرفقة
ما ذكرت والشيوخ ... من سمع الرفقة ... العلم ... في
الشهد ... على اهل الرفقة ... ان يكونوا
... ولذا ... الجواب ... السؤال ... واستدل ... ابن
... اهل ... واسلموا ... بعضهم لبعض ... في اهل ...
نقله ... اختصار ... ابن ... الرفقة الغادة
... او اقل او اكثر ... انهم ... المدينة ... الخمسة
... جماعة من العدول وغيرهم ... قبل
... المدينة ... منهم ... مسائل ...
... منهم من ... الرفقة ... اخرها ومنهم من ... مسائل
اكثر من خمسة ... ولغير ... وعلموا ... فاقامه ...
اجرين ... في ... الاعصار ... الشهادة ...
مع وجود العدول في البلد ... وتوسع ... ولم يوقف ...
... باعتبار الكثرة ... فروع ... سؤال الى الشيخ الامام
خاتمة المحققين ابي عبد الله محمد العربي الفاسي رحمه الله فاجاب عنها بجواب
جليل ... في هذا الكتاب ... لكثرة ... قال رحمه الله
... نقلته من خطه ما نصه
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اما بعد حمد الله ... الملة ... وسطا ... شهداء
على الناس والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ... من جميع

لانواع ولا اجناسه • وبعد تذكير السؤال والبحث • والحض على الجواب والحث عن مسئلة
شهادة اللفيف • وخصوصا منها المعتبرة التي التعريفا • ولم يزل الزمان عن لجريعي • والعكس
شغله من العوارض بكل مصرف • الى ان كر الحد ان تجمع خاطره وذبابته • فنعينها اجابته
واعانته من خطة العلم والعدل • المتميز باحراز هذا الفضل • بعد جف الجواب من العوض
ونعضد والحال تقعد عن النهوض • والهمة الى العلا الشاهد بجاه العلم وتبلغ من ضنا
عنه في اهله على من النظر غير منصف • ولا منصرف ولا عن محمله ولا مرجوع • ولا اجز عن عقال
أو هام اعتقال • او استفرغ حيل وابتغا • كان في تلك الحالة بحال الندوة الذي • ويصطلم
خير وحبالته • ويهوم من الامر محالته • وانى يعقل الغريب • لم يسمع شكواه الا السميع
المجيب • انما اشكو بثي وحزني الى الله • فهو الذي يجيب المضطر اذا دعاه • وعلى
تعرف الحال بعد جا وكشف المحال • ونعطف على ضروب الانفعال • والانهيت الى المغنم ما انتشر
اليه الاجمال • والى الله ترجع الامور • وبيده يقع الآمر والمأمور • وهو حسبي
ونعم الوكيل • والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **اعلم** ان ما جرى في كلام
المتقدمين من شهادة جماعة غير عدول انما يعنون به ما كان على سبيل التواتر
المعتبر للعلم وهو خارج عن باب الشهادة المعروفة واطلاق الشهادة عليه
مجاز وحمل اطلاق شهادة اللفيف وشهادة غير العدول على المعهود في الشرع لعله يتر
تيسير الاحكام عليه المقصودة باستعادة الى التحمل والحال يتعلق بوجودها وانتفى
وجود اللفيف على الوجه المذكور رتب عليه الحكم كما في مسئلة الموازنة المذكورة
في الموضع وكذلك ان الاحتياج عنه كما في مسئلة روية الهلال ثم توسع المتاخرون
فيه لكن ما استعملوه [illegible] على اصله و[illegible] دونه حيث لم يتفق
شهادة العدول في اللفيف على هذا الوجه للضرورة والداعية اليه لكي لا تبطل
الاحكام وتضييع الحقوق وتحرق بسببها ولكن نوع من الشهادة لم
تتناوله النصوص • ولا تعرض له نقل على الخصوص • وما انا اذكر [illegible] اليه
من اهل المتاخرين من اعرض عن السمع واجتهاد • من اهل النظر [illegible]
بستعد اذ • والله تعالى يشكر اجتهادهم وسعيهم • ويشكر في المحلات نظر
هم ورأيهم • **ولنا** ذكر ما من شهادة اللفيف على وجه من يكون الكلام
فيها منقسما الى قسمين • اولهما ما جرى في كلام المتقدمين • والثاني فيما جرى به عمل
المتاخرين ومعه الوفاء في هذه العجالة • والتعيين من هذه الجملة • نشأ
بعون الله السؤال من جواب • وتحصل الترغيب ما تقدم في التقسيم من الابواب بحسب
ما ساعد من امكان على معارف الاهل والمكان • والله وحده المستعان

الغريب

القسم

86

## القسم الاول فيما جرى من ذكر شهادة غير العدول في كلام المتقدمين

فما جرى في كلام المتقدمين من اعتبار كثرة العدد اذا الزمنا عن التعلق وجه
التواتر المحصل للعلم وذلك في مسائل كثيرة • ذكر ابن يونس عن ابن عبد
الحكم انه قال في رجل [illegible] المسلمين حتى لا يحتاج [illegible] الشهادة في
التعديل مثل [illegible] وغربة كثيرة حيث [illegible] النساء والعبيد [illegible]
يكن [illegible] على [illegible] يلزم [illegible] من باب الاستبعاد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] والتواتر [illegible]
كانت الاصطلاحات مختلفة **قال** في المدونة [illegible] اهل الذمة [illegible] واهل
البيت او النفر اليسير [illegible] سلام [illegible]
ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض [illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] انه تقبل شهادة بعضهم لبعض [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] في العدد الذي [illegible]
[illegible] في العتبية [illegible] **وقال** سحنون
[illegible] في المسائل [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] **و**جميع هذ
[illegible] على حصول العلم [illegible] التواتر والاستفاضة [illegible]
القاضي ابو المطرف [illegible] رحمه الله شيخ القاضي ابا الوليد بن رشد رحمه الله عن
شهادة [illegible] اللفيف [illegible] ما لم يبلغ عدد الشهود [illegible] التواتر
الذي يوجب العلم [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] لا تجوز شهادته [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] الشهادة **و**[illegible]
العلم [illegible] التواتر **و**[illegible]
[illegible] **اجابه** [illegible] شهادة غير العدول [illegible] شهادة
**ولما** [illegible] على التواتر [illegible] عليه [illegible]
عليها [illegible] **و**[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] على الكذب [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] جمع [illegible] جهة الكثرة واختلف
[illegible] **و**[illegible] محسوس

شهادة المتحملين

التواتر

وانما يعد العلم ولهذا قال الابري يشهد التواتر بحسب العلم فيما لم يقف العلم وغلبة الظن
فيما لم يقف غلبة الظن كما ان التعريف ... بخلاف الحاصل بالخبر غلبة الظن
يكون الحاصل للسامع غلبة الظن وكثرة الخبر من غير قوة قال الابري ايضا من كون
الجمع بحال الذي يستحيل عادة ان يتواطؤوا على الكذب ويتبعه علم فيه علم السما
مع حصر فهم ولا يشترط فيه ولا خلاف بين ائمتنا انه يحصل العلم فيما لم يقف العلم
وانما اختلف العلماء هل يشترط فيه عدد مخصوص لا يكفي اقل منه او لا يشترط جملة
يعتبر عدد خاص وانما يعتبر حصول العلم باي عدد حصل قال بعضهم ان يكون عدد
الخلاف خلاف في شهادة من شهد بان ... بعد مثلا لا يحصل العلم قال الغ
لا يكفي ومن شرط ... يحصل العلم قال ... اعداد الشهود
فيل فيه انه اقل عدد في جميع التواتر اختلف القائلون بالعدد في اقله على
اقوال كثيرة منها اثنا عشر ومنها عشرون ومنها غير ذلك والمعتبر للعدد
لا يقولون ان العلم لازم لهذا العدد ... عشرون ... من عدد الحاد
ولا كثير كونه هو ... لحصول العلم ... لا يحصل الاختلاف في احوال
ما ... اقل منه كاحد عشر مثلا غير صالح فلا يمكن حصول العلم منه والعدل
بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه عند ... قال الامام
فخر الدين انه ... على حصول العلم قال الشيخ ابن الحاجب
رحمه الله ... ما حصل العلم عنده ... بالعلم من غير علم بعدد مخصوص
... الخبر العلم ... لا ... وقد ... اما
... العلم على ... من احوال ... بحسب الخبر او الخبر به او
السامع لا ... عنه ... مع خبر اقوام قال الشيخ
شهاب الدين القرافي رحمه الله ... مع الخبر ... العلم بالخبر
او الخبر ... السامع ... والعلم ... العلم و...
... العلم ... من ... العلم بالعلم
لعدد ... العلم ... العلم
خبر ... **وقال الشيخ عضد الدين** ... ابن الحاجب رحمه
الله ... انه يختلف بالقرائن التي تتعلق بالتعريف ... على ...
... عادة من الخبر ... اثار ... خلاف ... على
ذلك ... عادة وباختلاف ادراك المستمعين ... الوقائع
... كل واحد منهما يوجب العلم ... والا

لا يعتبر فيه عدد معين

يختلف حصول العلم بحسب اختلاف القرائن

مطلب

اقل



اقل ما يمكن ... وكيف ... اسباب الشهود ولهذا ... العدد فيه عشر
او اقل لا ... فيه خمسون او اكثر **وقد احتج الشيخ ابو الحسن اللخمي**
رحمه الله في ... عدد ... احد ... لا ... الا ان ... العلم
للقاضي وافتى القاضي ابو عبد الله ابن الحاج ... رحمه الله في ... بلغ
خمسين ولم ... القاضي انه لا ... وما ... عن
المعرفة **قال الشيخ** ابو محمد عبد الله ... رحمه الله الاحد عشر
شهود ... ان ... الجمهور ... التي ... القضاة ويختلف
باختلاف احوال الناس ... من القضاة ... كل ما ... من
من احكام التواتر ... الرواية ... الا ... جميع الخلا
... التي ... فيه ... الرواية ... 
... التواتر ... الشهادة ... والاختلاف
... من الكلام ... الشهادة
... اجتماع ... للتواتر ... الخلاف ... ابن الحاجب
الحاجب وغيرهم ... الرواية ... الشهادة ...
... طريق ... العدالة ... الجزم الحاصل
بسبب ... العدد ... هو المعتبر في هذا
الباب **واما** اذا ... الجزم ... اعتقاد العلم
... ما وقع الجزم به **قال القرافي** ... الواقع ...
انما حصل ... اعتقاد ... العلم ... الامر ...
**و**قد حكى الشيخ ابو عمران ... رحمه الله ان الشيخ ابا الحسن اللخمي رحمه
الله ... فيما ...
... ابو الحسن ... خلاف ... العدد لا ...
الكثير ... العدد ...
... **قال**
**الشيخ** ابو القاسم ... رحمه الله ... الغالب ...
العدد الكثير ... ان ... والجماعة الكثيرة ...
... بالتواتر ... على ...
اخبار بعضهم بعضا **و**التواتر الذي يفيد العلم ... على
علم نفسه ... في ... الكتب ...

فعل على ان للعلامة ... ابا الحسن اللخمي كان صاحبا ...

نو

يصح الخلل في شهادة العدد الكثير

... التواتر الذي يفيد العلم ...

لو زكوا انتفى **قال الشيخ سيدي** ابراهيم بن هلال رحمه الله هو حسن جدا غير
ان الصواب فيه ان ... يستند علمهم في ذلك الى ما ذكر واذ جعلنا نحكم به شهادة تقطع
واما الترجيح واسمه **اما** التركيبة مجموع من باب التواتر الى باب الشهادة على
حمدها فليس ... ونسيان الكلام عليهم في القسم الثاني من شهادة السماع وانه
... بعمل التركيبة وهي في بعض المسائل وعليه يحمل كلام ابن زرب لولا تركيبة الجميع
وان التبين يكون في كل صوم من الحقوق وغيرها ... ومثله ما تقدم من ... الشيخ ابا
الحسن الصغير طول بعلب الكثرة والعدالة والتواتر بمعنى ... عن التركيب الشهادة
لا ... يحمل على بعض ... في التركيبة والعدالة ويكون ... من الكذب
والسعر ... في القسم الثاني ان شاء الله **واما**
ما استفسار ... في هذا الباب وفي باب الشهادة ... في الثاني قال القاضي ابو الاصبغ
ابن سهل رحمه الله ان القاضي ابا بكر بن زرب رحمه الله قال اذا ابتنيت الوثيقة على
... ولم يذكر في عقود استرعاء ... المسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون
كذا ... العالم ... فوجب استفسارات فينبغي له ان يقول لهم ما تشهدون به
نصوا شهادتهم ... على ما في الوثيقة ... **و**عن قال
ابن رشد ... غير ... الشهادة ... والمتوسط اذا كان غير
عالم بما تصح به الشهادة ... علم بما يشهد به اذا ... لذلك ... اذا كان
... الشهادة العالم ... غير عالم بما تصح به الشهادة ... شهادة غير العدل
او ... استفسار ... لا ... غيره لذلك ...
... المستفسر ... الشهادة ... **•** ... الملحقي
على الناس ... علم **•** ... لا يحتمل النقيض من ... علم وهو ... 
... التواتر وانما يعتبر ... العلم ... والظن
والشك **قال الشيخ** ابو محمد عبد الحميد الصائغ رحمه الله في جواب له في
... من ... القطعة ... 
... في ... العلم
... **واجاب** الشيخ
ابو الحسن اللخمي رحمه الله بصحة الجواب وقال الشيخ ابو القاسم السيوري
رحمه الله ... ايضا ... من اهل العلم والعدل ... 
... التواتر ... 
بل ... الله تعالى ... لان القطع به ... ان ... لا ... شاهد ... 

حح


ر استفسار في عقود
ر استرعاء

...ـه
...ـجز ... من ... شهادة
المشهور ... وصحيح ... 
امر ... 

حصول العلم ايضا بشروط
التواتر



حكم به القاضي **و**المعتبر في هذا الباب انما هو ما يحصل العلم المحصل بين العلم الذي لا
يحتمل النقيض في نفس الامر ونفس المورد وما تقدم ... الذي يحتمله ... الجازم
لا يكون ... اذا استند الى ما لا يصح او يكون مستند العلم ... او ... اما
اذا استند الى ما لا يصح او يكون مستند العلم ... يكون اعتقادا فقط ولا ... 
علم الامر في التقليد الجائز **و**قد ذكر في هذا قول الشيخ ابي القاسم بن ... رحمه الله
... اذا اخبر غيره ... انه لم يتم ... ان يقول ... الحكم لم يكن
... علم ... ان ... العلم ... حينئذ
... بحكم ... الحكم ... العلم ... عليه
الحكم بهذا الذي ... **و**نقله الشيخ ابو عمر ... رحمه
الله انه من باب حكم الحاكم بعلمه **قال الشيخ** ابو القاسم ... رحمه الله وفيه
... المسائل ... الشهود ... القاضي ... 
اخره من باب حكم الحاكم بعلمه **و**كنت اجيب ... في العلم ...
... الشهادة ... 
... علم القاضي ... الشهادة ... القاضي
او ... القاضي **و**من ... القاضي ... وجه
الصواب ... عن الجواب **و**قد ... هذا الجواب
... الشهادة ... السماع ... العلم
بما ... بالسماع ... **و**ايضا الحكم ... شهادة ... 
... على العلم ... من ... العلم ... القاضي
... بخلاف شهادة ... الحكم ... على ... 
... علم ... **و**قال ... الشيخ ... 
... ايضا في الشهادة ... حكى ... 
... والخصوم ... عليهم ... 
... من الشهادة ... 
بعلمه **و**قد ... ايضا ... علم القاضي ... 
فلا يكون ... 
... في نفسه ولا يكون ... في نفسه ... اصله ... علم بما شهد
به الشاهد ... بانه ليس ... الشهادة ... 
من طريق الحواس ... تلك الشهادة وما ... وهذا

عنهم من ابي ثابت عن ابي بشار عن ابي الحلم وهو قول سحنون وابن ابراهيم النخعي وابن العطار
قال ابن سهل وبه جرى العمل وهو مذهب عيسى ابن مسلمة ورواه المتيطي عنه وابن القاسم
وقال ابن الفخار ومن يعتد فيه قال ابن سهل ونحو القياس على انه فوات الغائب الا ان يقضي
بعلمه وقال البيطوي بالنسبة لما يعرف الحيازة علة اسقاطه لا اعذار في المعو
للحيازة غير موجود في التعيف بكيف الحوز قال الشيخ عرفة مشاهدة التحويز
بحضرة استاذهم عليه الغالب وقال البسيطي لا يعذر فيهم وحمله الحاكم من قبله
لان الحاكم اجابه في ذلك مقام نفسه معذا بعد العدول والمحمول به وقيل لا يسقط ويذا
عذر وبالذي ينفي ما ذكر من انه عليه بلزوم من ذلك انتفاء الاعذار معه وغرد انه لا وما حصل
العلم كالتواتر الذي خرج عن باب الشهادة فلا حظ فيه للاعذار ولا اعذار فيمن
خرج عن باب الشهادة وقد تقدم في جواب ابن ابي زيد ما لم يبلغ عدد التواتر مع حصر
التواتر الذي يوجب العلم فلا يحكم بالشهادة على جهتها وقد يقال ان المراد ما تعتبر
فيه التواتر ايضا كالتواتر في كلام القرافي وغيره وامر عن الخصم والبينة عند القاضي لم يقبل
التعيف لكان للخصم اثباته وقد اجاب الشيخ ابو القاسم التشيوري عن السؤال الذي
لعيف شهود في امر ما انه ان لم تكن فيه تهمة فيما شهدوا به ان كلا منهم والتهمة
قد تكون بالقرابة او صداقة او عداوة ولذا كان في العدالة حد من التهمة فتنزل في
قبولهم كان وجود التهمة مانعا منه وكان للخصم اثباته وان خرج عن القاضي في حصول
العلم عنده او الغالب فلينظر في ذلك افراد احاد التواتر فلا يقبل فيهم التهمة بحيث لا
يشعله جار عمر عن التهمة ولعله سواء فيما قبل ان من الاصل ان علم فهم
امر يوجب الفرح في خبرهم وعمر لكان معتبرا لعل ما الفرح عليه الحاكم وسببا في
شهادة التواتر ما ينسب التي الوجه في ذلك كله وبسط ما لخص من حكم القاضي بما
حصل له من العلم من حيث التعيف او الشيخ ابو القاسم التشيوري جواب عن اهل قرية
ليس فيهم عدول شهدوا في امر لا بد منه عنهم **فاجاب** ان لم تكن عليهم تهمة
فيما شهدوا به وكانوا جماعة يحصل بمجموعهم من العلم ما يحصل بالعدول فالعمل
على هذا الفعل كالمعروف وقد يتشاهدونه ان حصلت له في قلبه حليلة ولطف
فهم من لم ينتهي بمقتضى العمل من البلاغة بما ذكر انما حصل له من العلم
من الاتفاق وقد ذكر الشيخ عبد الحميد الصائغ في جواب له وقال الشيخ ابو
الحسن اللخمي بمثله ذلك الجواب وقد تقدم في ذلك الامام ابو عبد الله المازري رحمه
الله وغيره تقبل من غير عدول وقال من عوام الناس ان لو حصل عنهم شهود اعتبروا في
في دار موالي اهو الحوز فيقبل قول العدول انفق وهذا مرهون معقول في صحة الشهادة

جنسهم

بفرع في التعيف بقرائنه وصراحة وعوائد

لا يفرع جميعهم ما شعله



جنسهم بعد العدول على الحاكم ان يغيب عن الشهود ثم يحكم بها على من حضر او غاب
وتعوام دار العدول كالشهود عليه حاضرون في البلد **فاجاب** لنا في هذه
المسئلة املاء لما استعنت فيه حكم حكم بمثل هذه الشهادة وقد ذكرنا ان الحكم يشتد
بغير ان انه عدول فيه على ما نقول بكسر هنا ذكر في النظر وهذه اشياء تحكى عن الحكم
في الغاسم السيوري انه كان يشير الى ابن المنظر بمقتضى قبول مثل هذه في بعض المواضع
والمكي فلان الذي الشاهد والسامعون من يقرب العلم الضروري واما الحلفاء الذين يعرف
ذلك فلا التقبل منهم والذين يعتمد على ان هذه الشهادة لا تقبل الا من معاند يجحد العلوم الضرورية
ولا من غير عارف من يعرف من المستند للنا على ذلك ان الذي اعلمته ضرورة وكفى بهذا اصلها للعدول
فيه ومن كلام الشيخ تخصيص المنع من قبول الشهادة بمثل هذا وفيه وقيف للعلم في
بعض قبل ان فيعم على الاجماع على قبول صنف هذه الشهادة في الاموال وبالعلم الكثير
قبول الشعبي وما اليه السيوري من شرط شهادة السماع المفيد للعلم دون الشاهد
يكشف بالعدالة مستندا ما حصل له من السماع عند القاضي ابو عبد الله بن محمد
السلام السماع المفيد للعلم متفق على قبوله ومنهم من فرض شهادة السماع عليه
ومنع ملغراه وظاهر كلام الفقهاء عموم حكمه في ذلك الابواب وافيه من العلم التواتري
وعلم ان خبر التواتر لا يعتبر العلم في كل باب وانه مما يشترط فيه ان يكون جماعة
محسوس التمييز وقال ابن الحاجب هي شهادة بالبت وانكار بعضهم الاسماع لا ان شهادة
السماع انما تطلق عند الفقهاء على ما لا يقع به العلم للشاهد بل لا يشترط على انه
يسمع سماعا وان اثر انواع الخبر حتى فيه العلم فانه يشهد عليه وقال ابن رشد
تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع اذا افاد العلم باستفاضته لا يزاحمه
المتواتر في تعميم العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن ولا
خلاف في ذلك انما الخلاف في شهادة السماع هذه وما قاله الشيخ التسيوري في عرف
حصول بقوله لان الامام المازري يعتد له ان لم يقع على اصلا انه في المسئلة وظاهر في
السماع في شهادة السماع يحصل شيئا بعد شيء من غير حصر من الشاهد للتحمل
والحول المنشور للاداء او الشاهد غير ضبط الذين يسمع منهم ولا عن وعرف الحال
بجمعهم واحظ رمي للشهادة بخلاف مسئلة السيوري فليتنبه لكل المعد الى هو ذكر
ام لا يحرم احكام هذا القسم اي التواتر يقتضي ان يعارضه تواتر آخر حينا فيعمل
على شهادته تعديل فيه التواتر قال ابن القاسم اذا شهد من الجهة على رجل
بالقتل العمد بالبينة او بالتهمة وشهدت اخرى انه كان بمكان بعيد وانه لم يحضر منه
القتل فهو في الاصل متفقة زيادة ولا يدرا عنه الحد وقال سحنون لا اقبل منهم

تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع

الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم انه وقف بهم وصلى بهم العيد في ذلك اليوم ولا يحصل هؤلاء الا بتنبيه
عليهم اقوى بخلاف الشاهدين اذ تنفى **قال** كان بعض اهل النفي يخوض بان اتباف اولى وسيأتي في
بعض الفرع اخر من القسم الثاني شيء من هذا الباب هذا ما تيسر من الكلام في القسم الاول
من شهادة اللفيف ويتضح القول في الكلام في القسم الثاني ان شاء الله تعالى وهو الموفق
والمعين سبحانه وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم

## القسم الثاني من اللفيف
## على ما جرى به عمل الموثقين

بهذا القسم احسن وتبعه من الذي قبله فانهم يراعون فيه حصول العلم وقد جرى العمل
به فيما ادركناه قبل ان يقع ولا ادري متى حدث قبل ذلك **و**قد نسب للشيخ ابو
الحسن الصغير رحمه الله عن وشهد شهدين فيه اهل الولاية ونحو ذلك هل يكتفى فيه بعد
العدالة او لا بد من عدلين فقال لا بد من عدلين او يشهد جمهور الفقهاء الذين اداء علم الى
العلم القطعي كالتواتر **و**قد لا يبعد ان يكون قاضي الجماعة بفاس في شهر رمضان سنة
تسع عشرة وسبعمائة فلم يكن اذا ما نفوه ان القسم كان اول **و**لعل هذا الثاني يشابه
ربع من حجة الشهادة في العدول او الرجوع لتعدد اللفيف التواتر ثم لا ينضبط استيفاء
شروطه وحصول العلم عنه لاختلاف القرائن وكاحوال الكل المخبرين وبالناس حاجة
ضرورية الى الشهادة وربما ضاع كثير من حقوقهم وشهادة العدول الذي هو الاصل
يحصل منه الحكام بحكم الغلبة القوانين معطلوا فقد **و**قد ذكر ذلك ابو ما عند شيخنا قاضي الجماعة
بفاس ابي الحسن علي بن عبد الرحمن بن عمران رحمه الله في مجلسه الفقهي وكان حاضرا
بعض اخيار الطلبة من اصحابنا كالفقيه المتفنن المفتي الحافظ ابي العباس احمد بن
محمد المغربي والفقيه الجليل المفتي ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الحليم والفقيه الحاج
وطالب القاضي ابي سالم ابراهيم بن عبد الرحمن الجلالي والفقيه المحقق الاستاذ ابي محمد عبد
الواحد بن احمد بن عاشر وغيرهم رحمة الله ورضوانه عليهم فذكر هذا القسم الثاني من
شهادة اللفيف فقال لا مستند له وانما هو شيء اصطلح المتأخرون عليه لتعذر
وجود العدول في كل موضع وكل ناحية واقتصارهم على اثني عشر لا اصل له
انتهى على ما يكون من الحاضرين بزيادة تعليق لذلك **و**قوله لا مستند له اي لا نص فيه عنه وانما
عمل الناس بتقصير الشهادة فيما بعد على غير ما اجري للضرورة

## فصل

وصورة العمل الجاري به او المشهور لديهم ان اثني عشر رجلا كيف اتفق من اجتماع
او اجتماع او الى عدل منتصب للشهادة عند ذو بينهما لم تتم عنده فيكتب اسم ما شهد
به على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقب ذلك ويختم كما يختم الرسم الذي لا يحتاج اولا الرسم

ثم

94

ثم يكتب رسما اخر تحت هذا الرسم فيه تسجيل القاضي وهو الشهادة بثبوت الرسم
المشار عليه وحكمه عنده ويترك موضع اسم القاضي بياضا ثم يحمل الرسم الى القاضي
بخطه تحت اسماء الشهود شهدوا لدى من قدم نزل الى من وجه ثبت ويضع علامته
في موضع البياض في الرسم الثاني ثم يضع عدلان علامتهما في اسفل هذا الرسم الثاني
شهادة على القاضي بمضمنه وكثير ما يكتب القاضي تحت العلامتين الاعلام باستقلال
اذا احتيج الى القاضي خالف في رسمي اللفيف والتسجيل في الاصول بعد داخل سنة الشهر
من تاريخ كتابة بعد **و**اما اذا انقضت سنة الشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به
بل اذا اتى عليه كما ذكر فانه يحكم به ولا يعذر الخصم من نسخه الا عند رفعه واذا طلب
نسخة انتسختها وعلقته منها ولا يكون منتسختها الا اذا طلبه الخصم **و**انما يبيح
الاستعمال في داخل سنة الشهر ايضا ولا يبيح فيما زاد عليه مما ضر يقع في الابيس
وانقطاعها ويمكن بقع ما يخالف الشاهد من الطبع بسبب الهاجر او المكان **و**قد هو ثم
في معنى ما يأتي بعض اصحابنا من فقهائنا في سر الفقه في هذا الزمان لتعينه بين سنة الشهر
**و**سمعت ان عمل جد الكثير من اللفيف يتسامح فيهم عدلان وانه لا بد من تزكية وحليف من
اللفيف وقد رأيت ذلك عمل بعض من يلي نظر من الكثير وبعض العدول بالمغرب
اللفيف والكلام ما يترتب على بعض حقوق معنى الحكاية بحسب الحاجة والتيسير
ان شاء الله

## فصل

في ما يعمل به في هذا اللفيف واقتصارهم على اثني عشر
ممن عن فوق التواتر انتفى **قال شيخنا** قاضي الجماعة ابو محمد عبد العزيز بن علي
المغراوي الكثيري المعروف بالغيلاني رحمه الله مستفتيا ما ذكره العلماء في عدد
التواتر من الاقتصار على اثني عشر اصطلاح وانما اخذه من القضاة التميمي وقد نقل
عن شيخنا قاضي الجماعة ابي الحسن بن عمران انه لا مستند له وكلاهما صحيح جار
على ما شهره في التواتر اعتبار ولا النص مطلقا والمنتسب العدل وكونه لا مستند
له اعتبار بحقيقته في نفسه بل انه ليس في اصل المذهب اعمال الشهادة الكاملة دون
اجتماع اهل العلم لما انعدم لا سيما **و**قد نقل عن شيخنا ابي الحسن ان شهادة
اللفيف على هذا الوجه انما اعملت للضرورة **و**قد اخبرنا صاحبنا الفقيه
الحافظ القاضي ابو سالم ابراهيم الجلالي رحمه الله عنه انه يخرج هذا الامر كما
في اشياخ الكبار ومن بعدهم من اشياخنا منعوا او قيدوا شهادة اللفيف
مطلقا في كل المعاملات فقال عن ذلك الذي لا يقول به انما هي في الاحكام
الدين ومنعوا الحكم بها لانها اشتكى الناس بضياع كثير من الحقوق
فتبين انه انتقلوا عن ذلك الى ان جعل بعض حجة الشرع والناس الى جعل اصوغ هو ان

ابو الحسن الصغير ولي قضاء الجماعة بفاس وقد توفي سنة ...

صورة العمل الجاري في شهادة اللفيف

فعدوا استماع ذلك اعلى من هو عندهم في العدالة مقبول الشهادة وهو سيدي علي بن ابي القا
بن البحر سلوبني وسيدي محمد الفقيه يلي هذه الحضرة بفاس وسماه الشيخ ابو زيد بعدو وتبع الشيخ ابن
وابا نصر الشعبي وقد عقلت انا غالب ما ذكر والمراد بالاشياخ الكبار الشيخ ابو محمد
عبد الواحد بن احمد الحميدي القاضي رحمه الله قاضي الجماعة بفاس وبها توفي سنة ثلاث
والف عن ثلاثة وسبعين سنة والشيخ ابو زكرياء يحيى بن محمد السراج رحمه الله معي
بفاس وبها توفي سنة سبع والف عن سبع وثمانين سنة **ولا شك** ان الشهادة في
الفقيه كثير ما يحتاج الشهادة فيما يتبعوه ويحضرونه حيث لم يحضر العدول ولا قصرا حظ
لهم من ترك الغروع في الشهادة من حضر من غيرهم وفي امور لا يحضر الناس عادة تخصيصهم
بالشهادة على ما يحضرون ما يحتاج الى الشهادة حتى انتشر ذلك عند غير العدول من البغي
فما انه لا سبيل الى غير ذلك ممن كثر في الفروع بسبب الى معنى الشهادة **و**الضرورة
الى الشهادة غير العدول وقد تكون بحسب ان الشهادة والتحمل لكنه بلدا عند فيه وقد تكون
بحسب ما ذكر ان التوعل لهم ولا حضور هم اياه **و**هذا الثاني هو المقصود هنا فانه
الجارية في الخواص على سبيل الاستغناء واهل الشهود قد علمهم **و**قد اعتبرت في
الفروع من نظر في الشاهد في الشهادة في الوجهين والثاني في ابواب كثيرة والتي ابرزت احكا
مها انتهى وهو ما يتبع ذلك من محله مما ذهب اليه المتقدمون استحسانا وما
الحق به المتاخرون قياسا **فصل** في وجوه التي رخص فيها الفروع
في اجازة شهادة غير العدول مما يعلم ان يكون اصل الشهادة للفقيه كثير **قال ابن العطار**
جملة اصليه اجماع اهل المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء
قبل ان يفترقوا مستثنى لكثرة الجناية بينهم مع ما يطرا من مستثنى من اشتراط البلوغ وما
عن اهل العدالة في الموضع من ان تحضر امراته زيد في المواد على ان الا المحضر
**وقال ابن عرفة** يحضر ذلك غير العدول في القضاء واهل الصلاح والعلم يجوز الشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك
في القضاء وغيرهم لئلا تضيع الحقوق وما اشار اليه ابن العطار في هذا الترتيب التكليف
بشهادتهم ان امكن ذلك الحكم لخوف تعطيل الدماء وتضييع الحقوق تعطل
الحدود فلذلك اجازوا شهادة النساء في المآتم وفي الاعراس والحمام فيما يقع بينهم
بالجراح واجيزت القسامة بالشاهد غير العدل على رواية اشهب عن مالك وابن القاسم
في الدماء واجازوا ان يحضر الكافر والعبد والمسخوط اذا لم يوجد غيرهم على الخلاف في
ذلك واجازوا الحكم بقول الطبيب النصراني في العيوب وفي مقادير الجراح وتسمية
واجازوا الشهادة في النساء في قياس الجراح حيث لا يجوز الشهادة في البصير وغيره الى
الفروع واجازوا شهادة السماع في الضرر وغيره وشهادة اللفيف من الناس

ادا لم يحضر الا غير العدول اجيز ان اقلهم يجوز او مثله لمجيء القضاء وغيرهم
هم

والجبان



والجبان وان كانوا غير عدول **قال المتيطي** وهو المشهور واجازوا في الشهادة في
الطلاق ان يشهد العدول على الغفيف الغرائب وانما تقبل شهادة الجيران ان لم يكونوا عدولا لاكا
لنسك والعلوم انما اتصل عندهم ان النساء جعلنا ان رضعتهم فلانة وهذا هو المشهور
من المذهب قال ابو عمران وهو حسن لانه لا يحضره الا النساء في الغالب ولا يعتنى بما
يعلمون من حفاظ عدول النساء له **قال الشيخ** ابو محمد ابن ابي زيد رحمه الله
في مختصره قوله ان يشهد العدول على الفقيه الفاجرة بين الحاكم والسليم يستشهدوا
ويكتبوا اعرف الحق في حاضر ابو علي حكى بعض الشيوخ من الاشياخ من اهل الفقه
اهل البادية انه انتشر واحضر امراة من غير عدول لم يكن فيهم عدل انه يستكثر منهم
ويقضي بشهادتهم **و**سئل بعض العلماء عن خلاف للشيوخ المتاخرين في القرى البعيدة
من المدن على القليل ممن فيها واذا لم يكن فيهم الا المتوسطون واذا لم يكن فيها الا من
لم يعرف بفسق ممن عرف بالعدالة بهم هو من قوم هو مشهور بخير
غيرهم والقضاة لا يعرفونهم بعدالة ولا جرح ممن يجيء فيحضرون على الشهادة عندهم
في امر اهل الدار والرباع والنكاح وغيره لذلك الا منهم احد بما يجوز شهادة
في ذلك ويقضي بها او بين كون من غيرهم ان يتقضي في امورهم **فكتب** لكل قوم عدول
ولا بد من مجيء القاضي في نفسه ونحوه الاكابر فيهم صاحب التصانيف **و**قال غيره ايضا
ما قبل حال مثل منهم كان فيه ويستكثر منهم ما استطاع ويقضي بهم في ذلك **و**حكى
نحوه عن ابن صالح **و**قال غيره وكونه لا بد ما جاز لهم بيع ولا شرى ولا عقد ولا نكاح في شيء
من ذلك اشياء من ما استغناء هم من وقع ونقله ابو محمد بن ابي زيد بنا على قوله ولا بد من
معرفة القاضي فيه يحصل بذلك التوثيق فيهم **و**الاستغناء كتاب تعليم في ادب القضاة
وما احكام كثير العادة والعلم مؤلفه خلف بن مسلمة بن عبد الغفور وفيه جاءته توفي
بقرطبة في شعبان سنة ثلاث وقال الشيخ ذلك القاضي ابو الفضل عياض في المدارك وفي اهل
قرية ليس فيهم عدول يحضر بينهما وبينهم من ليس من يدخل عليهم من البيع والنكاح والطلاق
والشركة والجراحات في الحمى والخطا والدعاوى في الرباع وغيرها مما يجري بين الناس
كيف العمل في شهادتهم **قال الشيخ** ابو جعفر الداودي رحمه الله اذا لم يكن فيهم عدول
من يعرف منهم بالعفاف شهادة امثلهم لو تركوا الاكل بعضهم بعضا **وقال الشيخ**
ابو بكر بن عبد الرحمن رحمه الله انه اذا كان هذا امرهم جميعهم ولم يكن فيهم من تعرف انه تقبل
شهادة بعضهم على بعض في الاخلاق على التوسع لانه متى ترك الشهادة بينهم
سقطت الاحكام بينهما انتهى **و**في المدونة واذا اشهد قوم غرباء في بلد لا يعرفون
فيهم لم يقبلوا الا ان يشهد لهم بقبل ما ابعدان هذا العطف الى سحنون وابن يونس **قال**

شهادة التوسم

موالف الاستغناء

الشيخ أبو ابراهيم التونسي رحمه الله جرى على القضاء ... [illegible] وان كانت الشهادة
فيما بينهم ظاهرة كانت في دماء او الاموال في الجراح وقال ابن سحنون [illegible] الرفقة فيشهد
بعضهم لبعض في دماء او اموال جازت الشهادة اذا لم يتهموا فيهم في الفعل والقول
الله تعالى وسئل ... [illegible] **وقوله** [illegible] على
انها لا تجوز في الجراحات وكذلك وقع في الواضحة ... في باب الشهادة والتونسي
وفيما بينهم [illegible] شهادة الغرباء بعضهم على بعض ... فيما بينهم في الاموال والجراح
ولم يجز في ... [illegible] اذا لم يستريب منهم شيئا مثل قطع يد او
رجل او ضرب او ما اشبهه ذلك **ولا** يسمع فيهم من المتهمين يعلمهم تجريح ولا شهادة
دينهم انما اجيزت للضرورة ... [illegible] عدول او اما جهلهم بالعدالة والقرابة
ليسمع ذلك فيهم **فان قيل** كيف يعرف الحاكم **قيل** ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال يعرف الرجل من ساعته اذا تكلم ... اذا لم يتكلم **وقوله** في
التعريف ... [illegible] بان يبيع شهادتهم وظاهرهم ... [illegible]
ومعنى ما لم يبلغوا ... [illegible] بين العلم وظاهره كان في البلد عدول
اولا **وقال** صاحب ... [illegible] اذا كان [illegible] واقل [illegible] الا مثل فلا اقل
ويستكثر بحسب خطر الحقوق **قال** ... [illegible] على السطاب
**و**هذا الذي نسبه ... ما قاله ابو محمد ... [illegible] واما الشاهد
الموسوم بالعدالة فلا تجوز شهادته ... [illegible] على ما ذهب
اليه ابن حبيب ... [illegible] لابن حبيب ذكره في الواضحة
عن مطرف وابن الماجشون **ونصه** في مختصر الواضحة لفضل بن مسلمة وقال مطرف وابن
الماجشون في ... [illegible] وتنقطع بينهم الخصومة عند
حكم القرية او المدينة ... [illegible] وجميع اصحابنا اجازوا شهادة
من يشهد منهم لبعضهم على بعض ... [illegible] فلذلك المراجعة ولم يجز
... [illegible] بالمدينة والعدل ... [illegible] وقع من العاملات
في السفر ... [illegible] اهل بلدهم واهل
البلد ... المشهود عليه او المشهود له من اهل القرية او المدينة التي
اختصموا ... [illegible] ذلك السفر وكذلك
تجوز شهادة بعضهم لبعض على ... [illegible] وعليه ولا
السفر ... [illegible] شهادة التونسي على وجه الاضطرار ... [illegible]
شهادة النساء ... [illegible] شهادة الصبيان

بينهم

لا لكثرة البلد لا عدول فيه ... يقتضي ... مثل الا مثل ويستكثر بحسب خطر الحقوق

شهادة القافلة بعضهم لبعض



بينهم في الجراحات قال ولا تجوز شهادة التونسي في كل ... [illegible] فيه
سفر ... [illegible] والعدالة ... [illegible] الشهود ... [illegible] عليه ... وصنف
... [illegible] علمه وله ... [illegible] انما ... [illegible] عفا عنه في
يعلمه عليه **قال ابن الماجشون** ... [illegible] عليه بشهادتهم ... عليه
من ... [illegible] عليه ... [illegible]
غرماء ... [illegible] المشهود له ... [illegible] شهادة ... [illegible]
والعقار وما اشبهه ... [illegible] ما ... [illegible] له به ثابت
عليه في ذمته ... [illegible] غرماء ... [illegible]
بيع ... [illegible] عقار ... [illegible] المشهود له ... [illegible]
وبيع ... [illegible] المشهود عليه ... [illegible] من شهد عليه
... [illegible] على التونسي ... [illegible] السلطان منهم وعن
بعضهم ... [illegible] بشهادتهم ... [illegible] وما اشبهه ... [illegible]
... [illegible] عنهم ... [illegible] شهادة
... [illegible] الترتيب ... [illegible]
... [illegible] شهود واحد منهم ... [illegible]
... [illegible] التونسي ... [illegible]
كان ... الحكم بشهادتهم ... [illegible] السلطان ... [illegible] بعض
... [illegible] واما العدول بشهادة
... [illegible]
ولا ... [illegible] على الاول ... [illegible] الشهادة
له ... [illegible] الحكم ... [illegible] الشهادة عليه ... [illegible]
لا تجوز ... [illegible]
... [illegible]
له بعضهم لبعض ... [illegible] بعضهم ... [illegible] او وصية او هبة
او ... [illegible] فلا تجوز شهادتهم في ... [illegible] على التونسي ولا ... [illegible]
... [illegible] الظاهرة ولا تجوز شهادتهم ... [illegible] الاموال ... [illegible]
واتصال السبيل ... **وقد** نقله ابو ... [illegible] وقال القاضي
ابو محمد عبد المنعم ... [illegible] رحمه الله حكاية عن ابن حبيب شهادة التونسي
عن ... [illegible] وابن القاسم ... [illegible] شهادة

الغرباء دون ان تعرف عدالتهم قال ابن فرحون ويمكن الجمع بينهما بان الذي رواه ابن القاسم
في الغرباء حيث لا تكون ضرورة كمثل الشهادة تقع في الحضر والله اعلم انتهى وقد تقدم قول الشيخ
ابي محمد صالح وان كان ذلك الشهادة فيما بينهم معلوم من اصل قول ابن العربي ظاهر قول
ابن القاسم وسماع ابن رشد ان شهادة التوسم ونحوه لا يجوز الا مع استحسانا وقوله
في نوازله مثل ما اجيزت شهادة النساء وشهادة الصبيان يحمل الفقيه ان عجز
ويحتمل التفسير وما قاله ابن عرفة صح ابن رشد كما يأتي وسيأتي الكلام على ذلك
مستحسنا ان شاء الله ومما اجيزت فيه الشهادة للضرورة شهادة البدوي على القروي
فانه ممنوع عند غير ما عام لخروج التهمة من جهة التسوق في الشهادة ومحل المنع
العدالة وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن عرفة خرجه ابو داود وابن ماجه
المختصر شهادة بدوي على صاحب قرية [illegible] يسكن عنه ولم يتعقبه
ابن القطان قال الشيخ [illegible] في الحقوق والشهود
في الحاضرة لانه تهمة ان يشهد اهل البادية [illegible] الحاضرة واجاز في الجراح
والجراح وحيث تطلب الخلوات والبعد من العدول [illegible] ابن وهب وقال
اللخمي [illegible]
[illegible] في شهادة [illegible]
ذلك العدول [illegible] ومن [illegible]
وسيأتي في فصل [illegible] جواب الشيخ [illegible] اللخمي [illegible]
ذات اجيزت للضرورة في امور خاصة وعلى وجوه خاصة [illegible]
النقول [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] **فصل** ما اجيزت للضرورة [illegible]
[illegible]
ويقصر الشهادة [illegible] الفروج واما حيث
[illegible] للضرورة [illegible] على
النقول [illegible] في شهادة البدوي فيما كان [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] وعلى هذا يجري
حكم اللفيف في [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] في كلام [illegible]
كلام اللخمي [illegible] شهادة اللفيف في [illegible] **وقد** تقدم

ع



المعتبر في شهادة اللفيف

عن مشاهدتنا ان شهادة اللفيف انما اجيزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة
ويجوز بها فيما تعمل فيه [illegible] ما تقدم ذكره مما اجيز للضرورة فاذا كانت شهادة
اللفيف اجيزت للضرورة ولم يكن في عينهم وانما يستند فيها للفقيه ان على غيرها مما
اجيز للضرورة [illegible] العلماء فيما اجيز للضرورة فيعتبر
في اللفيف ان يكون [illegible] تقدم [illegible] ويكون جماعة يتوسم فيهم المروءة
تقدم [illegible] الكلام [illegible]
شهادة جماعة من [illegible] التوسم [illegible]
يوجد لما تقدم **ولا اقل** من كونه غير ظاهر الجرحة كما يأتي في الكلام على [illegible] وان يكون
[illegible] **وقد**
جرى العمل [illegible] اثني عشر كما تقدم الكلام عليه [illegible]
[illegible] الغير ان [illegible] اكثر من العشرة [illegible]
[illegible] عن الشيخ [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] في القسم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **ويظهر** [illegible] اثني عشر [illegible]
الضرورة على قول ابن القاسم [illegible] المذهب [illegible] والعمل به **وقد** تقدم عن
الشيخ ابي محمد عبد الله [illegible] حكم [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible] تقدم ذكره [illegible] القسم الثاني
[illegible] **وسئل** الشيخ ابو عبد الله
[illegible] رحمه الله [illegible] من الصلاة والزكاة
[illegible]
منهم [illegible] على الحالة المذكورة **فاجاب** شهادة
غير العدول [illegible] بعض الشيوخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كما تقدم والله اعلم **وسئل** الشيخ ابو محمد عيسى بن علال المصمودي
رحمه الله عن مسألة [illegible]
العدول [illegible] **فاجاب** [illegible] غير العدول
مع وجود العدول [illegible] امتناع العدول [illegible] منه

ع

ان امتناع العدول الا بتفسير لتفسيره ومعرفة لما علم الاكثر انما ينتفي هذا الاخير الا الكامل الحسيب
يحيي شهادة غير العدول اذ اعدم العدول او على قوله بزلة اعلام هذا الاخير يسعى النظر
في تغييره فامتناع العدول بسببه شرعي مكلفا **فصل** التقييد لا
يكتفون فيه بما اشتهروا به ولا يقفون اسماءهم بخطوطهم لقصورهم عنه فاحتيج
الى كاتب يكتب ذلك غير القاضي فاذا لم يتيسر من يحسنه وهذا الكاتب اما ان يكون
واما ان يحضر به فاذا علم الاتفاق فيكتب ذلك الكاتب ويطالع به القاضي فيوقف
عليه ما غير عنه في الرسم ويضع على اسم كل واحد منهم الا انه لا ينقطع علامة
على انه شهد كما ذكر في رسوم الاسترعاء ويبالغ القاضي في الاختبار على كل الاداء
**وقد** وقفت بعض قضاة فاس يفعل ذلك ولم يبح للكاتب الا التقييد فقط ومع هذا لا
بد ان يكون الكاتب من اهل المعرفة بخطاب التدبير واما على الاعتبار الجاري كثير الحال تقدم
في الحكاية ويختلف العمل في ذلك لان يقتضي الحكم عدل واحد وفيه القاضي لزيادة تقدم
في فصل السماع على سبيل محمد القصار في عروة لما فسر ويشهد على ما في القاضي في عروة
الغير فيوقع زمانهم ونائب ياخذ ذلك لكل من هو من اهل الشهادة كما كان التقييد للشهادة
متضمن التقريرلسماع الايمان **و**فيه تنبيه لظاهر **و**على كل امر الوجه في الصحيح من
اللفيف مع التعبير او عدم معرفة فحول الفاظ ذلك ولهذا يكتب عند القاضي شهدوا الذي
من غير ذلك كما تقدم في الحكاية فيكون هذا المقوم بدلا من القاضي كالموجه للتحليف او الحيازة
واما الاثم ومثلهم اشمله ذلك فيما من عدم الاعذار فيه وعمدة ذلك الصحيح عدم التعبير على من تعلق
كالحمد له في الاكتفاء في هذا الاداء على المعذر او غيره **و**يبدو الفرق بين الاكتفاء به في المعبر عليه في جعل
الاستفسار من جواب الشيخ ابي الفضل العقباني في تطلب الحكم اما يزيد الاجمال او الاحتمال
بنقصه او بما يتنوع واما الخاطئ فانما يستفسر اذا لم يكن اذا اقتصر الاكتفاء في بعض الاداء
المزيل للاجمال او الاحتمال في جميعهم **و**يخالفه ما عند الشيخ ابي الحسن الصغير في جوابه
لان في الاستفسار ايضا **فاذا** كان هذا المؤدي عنهم مستنكرا من القاضي على ذلك فقال
الشيخ ينبغي له ان يستحلفه الحاكم على نفي ذلك عنهم او يغيبهم في بعض شاهدين
يشهدان ان ذلك عنده انتهى **علم** يخرج في هذا الباب يحمل فيه علمك **وقد** تقدم في الكلام
فيه فهذا جرى العمل في بعض البلدان ان اللفيف يسمع منهم تنازع بعد اللفيف ما فيه جانبه
من باب التساهل وكثيرا ما يقع التنصيص عند وقوعهم غير ما ابطله **ولا** يصح الشهادة ولهم
تم لهم **و**سيأتي ان شاء الله بعد الاستفسار من كلام الشيخ ابي الحسن الصغير ما يزيد
ذلك بيانا ان شاء الله تعالى **فصل** فقد تقدم ان اللفيف غير منظور فيه الى
العدالة ولا الكمال وفيه من قوم لعدم السلامة مما يقدح في الكون الى الشهادة **قال ابن عرفة**

الواجب



الواجب في قبول غير العدل عند الحاجة اليه سلامته من جهة الكذب ولا يقبل
ابتداء **و**قال الباجي عن محمد في شهادة الصبيان في الجراح لم يختلف انه لا ينبغي الى عدد الكلم او
جرحتهم **قال ابن عرفة** ايضا لا بد فيهم اعتبار منع الكذب فيمن الشهادة من عرف به
منهم وفي العمل انه تعتبر العدد ولهم الغرابة بينهم والتهمة العداوة وتعتبر الغرابة انتهى
والرجال الشرط انهم للغرابة والقرابة والعداوة فتعتبر فيهم اكثر من الصبيان **و**سئل
شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد العزيز العلالي رحمه الله عن اللفيف هل هم من يحمل
فيه بالعداوة نسخه الاعذار فقال لا يعذر فيه بما يعذر في العدول على ما اطلعوا انما يعذر
فيه بالسفه ممن كان يعرف منهم بالخروج او واصل في ذلك كل الفواحش والامر وبالعداوة
مع المشهود عليه او القرابة الخاصة وبالقرابة مع المشهود له او بالكذب انتهى
**والذي** جرى به العمل بفاس على ما سمعنا من اكفاء من المشايخ ان المشهود عليه لا يمكن من
نسخة الاعذار فيه كما ذكر من النشار عند ذكر اي السماع من اللفيف هو قول الشيخ يزيد
العدالة التي في العدول فيما يبين بها الشهادة اللفيف مع التوهم والخبرة فاذا ادعى الخصم شيئا
مما يقدح في الشهادة نظر فيه فيبرز حال ذلك بالتسبب نظر فيحمل القاضي على ما يؤديه
اليه نظره وان طلب الخصم الاستفسار مكن منه وهو كاشف لكثير من احوال
الشهادة والشهود فلا يغفل الحاكم عنه بل ينبغي الاعذار بما تقدم وسيأتي في كلام الاستفسار
ابي سعيد بن لب ما يشير الى الاعذار على الصلاة والبس اللفيف محلا للاتهام
من حول فيه على عدم العدالة وتفعيل فيما لا تقدم في الاعذار ما يشعر بمعنى المراد فيه
او بيننا في ذلك الجماعة كلهم في العصر فيحقق ان الجماعة عدولها
من القرابة او الاصل الا ومن يجري من اهل العدل وكذلك ان كانت ملفقة من صغير او كبير وان
كانت كلها منهم لم تقبل واما ان كان بعض الجماعة يعطف على بلد الحاكم بانه بلغ مالا يخفى
من العرف مما يكفيه ان طلب غيره **و**قد تقدم عن الشيخ ابي محمد عبد الله العبدوسي ان
العرف هو قول الاصل ان الحمل الفطنة ويختلف باختلاف احوال الناس والا بد من
التثبت والاحوال الدالة على فيه والله سبحانه اعلم **فصل** الاستفسار
ويقال الحبر الاستفصال ايضا وهو استعمال المشهود عما شهدوا به **و**له
اسباب منها الحبار المكتوب والاستفهام وعليه اذا لم يكن الكاتب ثبت ملم
بشهادة الشاهد **و**هو الذي اعتمده الشيخ ابو الحسن الصغير واهل الافلاح
فيه **ومنها** انه قد يكون المكتوب عن الشاهد اجمال فيبينه او احتمال فيعينه
**و**هو الذي اعتمده الشيخ ابو الفضل العقباني واشار اليه الشيخ ابو الحسن
الصغير **ومنها** تفريق بعض الاداء للعجز عن التبيين القاضي من عدم انفراده بالاداء



لا يجري اللفيف بما يعذر في العدول

اسباب الاستفسار

لا

قاله الاستاذ ابو سعيد بن لب قال وايضا فقد يكون عند صاحب النازلة من خواصه ما
يعتقد فيه الشهادة فيجب ان يسال الشاهد عنه عند ما لا يعرفه القاضي فيستر
في التعرف من الشهود وان هذا الذي ذكره الاستاذ احسن ان كان على سبيل التزكية في الشهادة
او النفع منه بعدالة من عند القاضي لم يقبل الا من المبرز ولا يقبل من المتوسط [illegible]
عن التعيين جاز ان يكون وقع مطلق شهادته الاولى في الثانية وان كان على سبيل الاستفسار
الاستكشاف لحال الشهادة وتحمله ليكشف من الصور الحاصلة في النازلة ما يحتاج
الى اعتباره في تلك الشهادة مما عند صاحب النازلة ولم يرجع القاضي فاذا انكشف ذلك
للقاضي عرض ما ينبني عليه من رد او قبول فقد تقدم عن ابن رشد والمتيطي ان من العلماء
من يرى ان الشهادة مشكلة [illegible] علمه بما اصح به **وهل** الاستفسار حق للقاضي او للخصم
[illegible] الشيخ ابو الفضل العقباني يعني ان الحق للمشهود عليه فيه وان الحق والنظر
فيه للقاضي وهو الذي عند الشيخ ابي الحسن القلصادي [illegible] الاستاذ ابي سعيد في العلم في
الاداء بعضهم [illegible] قال الشيخ ابو الفضل العقباني فيتبين انه لا حق للمشهود عليه في
الغالب الا بالمطالبة ولا ينبغي الانكار للمشهود عليه من [illegible] الاستفسار او من اهل [illegible]
او من لا يتهم [illegible] قول الشهود فانه لا محالة [illegible] الشاهد [illegible] ان يصنع حضور
الشاهد مع [illegible] تعطيل الابكار [illegible] ولا تفسير ويكفي في التحمل من هذا عن حضرة
الخصم [illegible] حضوره ليس بلازم [illegible] ينافي مقتضى ما جرى به العمل [illegible] ما لم يستفسر
الا ان يطلبه الخصم **والظاهر** ان الحق فيه للقاضي والخصم معا ويتعرض به احدهما في بعض
الصور **و**قول الاستاذ ابي سعيد صاحب النازلة طالع وعلى المشهود عليه على
المشهود له [illegible] يكون عند المشهود عليه علم او انكشف للقاضي لا يختلف عند الشهادة
[illegible] يكون طلب الاستفسار [illegible] **و**قد يكون على [illegible] عند الشهود
[illegible] انكشف للقاضي ان استفسار في [illegible] الشهادة [illegible] يكون طلب الاستفسار
حقا له [illegible] ما ينكشف في الاستفسار [illegible] القاضي بالتبع
في الحكم واسبابه فيكون الاستفسار حقا له **وهل** الاستفسار [illegible] لازم او انما يكون في
بعض الاحوال [illegible] وهو مقتضى ما جرى به العمل [illegible]
على [illegible] المشايخ [illegible] الخصم [illegible] الاستفسار ولا يمكن منه الا اذا
طلبه وكذا ذكر الشيخ ابو العباس الونشريسي [illegible] ومقتضى قول
الشيخ ابي الفضل العقباني [illegible] عند القاضي في كلام الشاهد
[illegible] احتمال ليس بلازم للعيب ولا يكون [illegible] عنه وهو انه
الاستفسار لازم له وهو مقتضى كلام الاستاذ ابي سعيد ايضا فانه اذا وقع

لما ادى

104

لما ادى وقد حصر عدالة الحكم الى العادة فيه بالاستفسار وقد لا يكون عند صاحب النازلة ما
[illegible] عليه وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي [illegible] القوم [illegible] الاستفسار
للمشهود عليه ولذلك لا يوجبونه [illegible] عند طلب المشهود عليه لذلك [illegible] والثاني
هو مقتضى التعليل [illegible] الشاهد فانه [illegible] الشاهد [illegible] لازمة للعيب
فيكون الاستفسار لازما للعيب **قال شيخنا** القاضي ابو محمد عبد العزيز [illegible] الاستفسار
لا بد منه [illegible] الخصم [illegible] القاضي [illegible] شهادة [illegible] ولا يعرف كيفيتها
[illegible] كيفيتها فلا بد للقاضي من استفساره [illegible] ما لم يشهد به الشاهد
من الفصول كلها [illegible] **وقال الشيخ** ابو العباس الونشريسي [illegible]
الى القاضي [illegible] حتى يستفسرهم عند الاداء عن كل ما فيه اجمال او احتمال بحضرة عدد
**والشيخ ابي الحسن القلصادي** [illegible] الاستفسار للشهود [illegible]
منه [illegible] العامة [illegible] التعيين [illegible] لا يكتفي القاضي من العوام
في تلك الشهادة [illegible] من [illegible] بان يقول [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] ما في [illegible]
[illegible] او تكون [illegible] مطابقة لما في علم الشاهد او [illegible] عليه
[illegible] القضية [illegible] القضية المعهودة
[illegible] وضع الشهادة [illegible] الاسم [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] العالم [illegible] ان تكون [illegible] علم الشاهد [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible] مشكوكا فيها ولا يقضي بشهادة مشكوك
فيها لانه لا يقضي للمدعي بغير شهادة بل بمجرد دعواه ولما لا يقبل من العامي مطلق
التخريج حتى ينص على سبب [illegible] مع [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] التخريج [illegible] لا يقبل من العامي مطلق [illegible] حتى ينص
الشهادة [illegible] فيه [illegible] الاجمال فيه [illegible] على العامي
[illegible] ومعاني [illegible] **و**من [illegible] الشهادة [illegible] انه لا بد ان
[illegible] لا يكتفي من [illegible] بان يقول [illegible] شهادتي
[illegible] **لا يقال** [illegible] لا يصح شهادة الشاهد في الاسم حتى لا
[illegible] مطابقة [illegible] الاسم وكيف [illegible] شهادة مشكوك فيها **لانا نقول**
[illegible] الشاهد [illegible] منه [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] شهادة [illegible] على
سواء [illegible] عدم موانع [illegible] ولا [illegible] يكتفي من العامي بمطلق الاداء

اعتمادا على عدالة الكاتب وثباهته لان الغالب على هذا التعذر يكون بعد الاداء
الشاهد لحال الرسم على تلقيه لاكاتب منه للاعلى تلقى بعضه منه و المعتبر على الراجح انما
هو تلقيه بعضه من الشاهد مؤديا عنده انتهى و من خط الشيخ ابي العباس
الونشريسي رحمه الله نقلت هذا الكلام لاخيه محمد الموعود به في فصل الاداء وكذلك
ما يأتي من تمام كلامه بعد هذا ان شاء الله و سئل الشيخ ابو الحسن علي بن قاسم
الزقاق رحمه الله اول العمل جرى بعدم الاشتراط استفسار الملك في من قبل حال وحيلة بظاهر
للازم التبوء فعلى طلب الخصم ولعل العمل اليوم ادركناه حدث بعد ذلك وقال الشيخ ابو
العباس الونشريسي رحمه الله ومن خطه نقلت جرى عمل القضاة بالمغرب الاوسط
واطلق منذ زمان ينسخ باستفسار شهود الاسترعاء عند القبول بعد تعذر الاداء
بعد ان اهمل عند الحاكم وفسوله اباه الاستهلاك وجهوله من العدول اهل التعديل وقال قاضي
الجماعة بفاس ابو عبد الله المكناسي رحمه الله العمل الان باعادة الشهود شهادتهم
عند القاضي بعد ذكر يسير وعليه عمل الشهود عليه حين الاداء ادا حضر الاداء وعلى اليد
وهو المعمول عنه بلا استفسار و قد خرجت العادة بعد القضاة المتقدمين في عشر
الثمانين بعد سبعمائة واما قبل ذلك فجرى به عمل كان يستعمل عند العقبة الى زوال نعم
الشيخ ابا الحسن الصغير في سنة ست عشرة وسبعمائة **جواب**
بعدم كلامه ابعد وقال الريف ولا يكتب بعد ذلك الشهود انتهى و من اجل العدول الذين يكتبون
شهاداتهم باخبر بهم ثم الذين في الحكم ان الشيخ ابو الحسن ذكر ذلك في مجلسه خصوص ما
يشتمل اللفيف من العامة والعدول الذين لا يقرأون ولا يكتبون و قد تقدم في كلام
الشيخ ابي الحسن عندهم و قول القاضي المكناسي عند القاضي او كان يطرح الاشهاد كل
مخالفة الكلام الشيخ الونشريسي فانه لم يذكر القاضي وظاهره ان الاكتفاء بالعدالة
واو كان خروج الشهادة لم يكن مخالف العادة وظاهر كلامه اليوم انما يستفسار وذا اختلاف
بينهم حاصل في تقديم عمل العمل بانه يستفسر عنها و قد كانا بفاس في عصر واحد توفي
الشيخ الصالح الونشريسي في سنة اربع عشرة وتسعمائة وتوفي الشيخ
الزقاق في سنة اثنتي عشرة وتسعمائة وتوفي القاضي المكناسي في سنة سبع
عشرة وتسعمائة وذكر الشيخ ابو الحسن الصغير عدم استفسار و لا انقطاع
جعل امتثالا بكلامه السابق واما الشيخ تمام شهود الرسم عند المبرزين من علم الجواز
للقاضي او يسمه البتة الا ليعرف ما يستعملها عند المبرزين بنحو ثم اداء المعتبر
انما يكون عند القاضي حسبما تقدم و انما هو نقل شهادة ولا يخفى على احد ان النقل
هي لا يجوز الا من لم يكن حكمه على عدالة الشاهد و من شرط النقل تعذر اداء الاصل

عند

وتسمية جرى وبلا استفسار



عند القاضي لمرض او غيبة معلنة و لا شك ان هنا حاضر و القاضي متمكن من الشهادة منهما لهم
فبطل الاعتماد على استعمال المبرزين لهم وليس ذلك الا بتعذر القاضي لعذر الاشتباه في بعض ما
هو وجهه اليه فيما يقول في الامور الشهادة ان لو ارادوا ذلك وغيرها من الجواز لا اختيار الزائد
شرط معينا والواقع اباحة الاستعمال عند غير معين من المبرزين و كان نقلا يجعل الاعلى
القاضي عليه حسبما تقدم **تنبيه** من هذا كله ان التنبيه القاضي من تعويل بمطلق الاداء ابا جعل
عادة الاستعمال الى المبرزين خطاب اه انتهى وهذا هو كلام الموعود به في فصل الاداء فيما
جرى به العمل في بعض البلاد من سماع عقد البرمون اللفيف ونقله عنهم و قد تقدم في كلام
الشيخ الونشريسي بيسمى او اعلم ما انه يوجه لهم المبرزين من هو بيج في كونه بغير محضر القاضي
وعلى ذلك الماء اليوم لعل العمل كما تقدم ذكره وفيه فوائد منها ما تقدم في كلام الشيخ ابي
الحسن الصغير و منها ما اشار اليه الشيخ الونشريسي و اطلاقه للشهادة بغير
يستوعب سراية بعد الاداء التام بين قرينة واستخلفها على القضاء و اضطر الى الشاهد
و المشهود له او المستعمل له و المستعمل من اهل الشهادات وما التزم المستعمل
عن شهادته الى اجوع بعضهم من الحكام هذا ابو العباس الشيخ اهل ابداء و قد تقدم
ذكر ما جرى من العمل بانه لا استفسار لا يكون الا قبل مضي سنة الشهر و في جواب
الشيخ الفقيه العالم الاستاذ ابي زيد عبد الرحمن بن محمد النسائي رحمه الله ما نصه ان
ادعى هذا القائم منتفعة في هذا الرسم غير استفسار شهوده الرسم مكبر من الجواز لم
تكن له فيه منفعة لان الاستفسار لم يمكن من ذلك الا الرسم اذ اجلوا سنة الشهر من
يوم الاداء لا تعطى فيه النسخة ويعلم به كذا الامر فيهم الاستفسار و شهوده و بهذا جرى
العمل من قضاة فاس ولم يكن عندهم غير هذا التعيين و كانت وفاته سنة احدى وخمسين
وتسعمائة **وقال الشيخ** ابو العباس الونشريسي رحمه الله جرى عمل بعض قضاة
المغرب في هذا التاريخ وقبله بزمان باستفسار الاستفسار بعد مضي سنة
اشهر من اداء الشاهد حقيقة ثم مع تلك المدة مظنة نسيان الشهادة و بعضهم
يقول اعتبارا بسنة اشهر الى اخر الخلية اما الحاضر فمن جهتها واذا ثبت
عدم نسيانا فلا بعد الاداء بسنة اشهر من اداء الشاهد لا يقبل و الحق خلاف هذا كله
**ونص** البعض استشكال العمل بسنة اشهر مظنة النسيان فيما ابن التقييد
و الاداء و بين الاداء و الاستفسار وهذه المدة الا اشتراط الشهود الكثير مظنة
للنسيان فيما بين التحمل والتقييد الى الاداء و ما قاله الشيخ الونشريسي هو
الظاهر والله اعلم **فصل** تقدم ان العمل جرى في بعض البلاد بكتابة
جماعة من اللفيف واذا اسم في الفرع الخلل في هذا الزمان بشهادة العدد الكثير

فلذلك طلب فيه التزكية وأما عدالة فيهم كما ذكر وإن هذا خروج من باب الشهادة
التعديل إلى باب شهادة العدول التي هي الأصل وحينئذ فلا [illegible] على الزكيين من التعديل لغير
للمراد بالتعديل هنا هو تحصيل العلم وهو [illegible] كلام الشيوخ [illegible] لم يحصل العلم
كان لغوا ووجب الرجوع إلى التزكية وطلب الشهادة على وجهها وقد تقدم لابن رشد
شهادة غير العدول لا الشهادة وكذا جمع التعديل حينئذ إنما هو تسمية التحكيم
والنظر فيمن يؤتى منه [illegible] من زكى وغيره [illegible] إلى الجميع وبالجملة
هذا العمل [illegible] التزكية وأهل [illegible] التزكية [illegible] بالشاهد والشهود
الحقيقة أهل هذا العمل [illegible] شهادة التعديل وقد كان بعض أصحابنا
من [illegible] شهادة التعديل [illegible] لا يعمل بها وعلى
أن هذا [illegible] اختلف التزكية [illegible] واستيفاء شروطها فعلى العمل بها لأن
شهادة التعديل [illegible] **وإذا** [illegible] لأنه لا [illegible]
عدولا إلى شهادة التعديل [illegible] ولا قياس على ما [illegible]
[illegible] في حق من [illegible] في كل أحد [illegible] باختلاف
البلد [illegible] في التزكية [illegible] الأمر إلى ما كان عليه من عموم
[illegible] الشهادة [illegible] في التزكية أمور [illegible] معنى التزكية [illegible] في التعديل
قال ابن الحاجب ولا يقبل في التعديل إلا [illegible] قال سحنون [illegible] كل من يجوز
شهادته [illegible] تعديله ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل وهو أن يعرف عدالته بطول
الصحبة والمعاشرة [illegible] قال سحنون [illegible] كل من يعرف باطنه كما يعرف
ظاهره [illegible] طويلا [illegible] في السفر والحضر قال [illegible] أحلم بعلم ما أخبر
[illegible] **قال في التوضيح** هذا [illegible] عليهم [illegible] التصنع كثيرهم وعادة
[illegible] التعديل [illegible] بما [illegible]
[illegible] **فقد علمت** أنه لا يصح
[illegible] التزكية [illegible] **ومحل** التزكية هو من
[illegible] **الأولى** [illegible] فيه العدالة [illegible]
[illegible] **والثانية**
**فيمن** [illegible] شهادته قبل التزكية
في بعض المواضع [illegible] بعض [illegible] توجب [illegible]
[illegible] **والثالثة** [illegible] فيه الجرح [illegible] وهذا لا
تكون شهادته قبل التزكية [illegible]

الثانية



الثانية [illegible] كانت التزكية إنما [illegible] جهة الأصل من [illegible] المشهد
[illegible] وهو [illegible] من [illegible] الحال التي [illegible] والقول [illegible]
[illegible] التزكية فيه **و**[illegible] العمل [illegible] أهل [illegible]
عند [illegible] الغلط في التزكية وإذا اختلف التزكية
[illegible] التعديل على الوجه الذي يجب في التزكية [illegible] الشهادة [illegible]
الشهادة [illegible] ولا [illegible]
ولا [illegible] **و** [illegible] **و** [illegible] في مسألة [illegible]
[illegible] في باب [illegible] في أحكام ابن سهل وغيره [illegible]
عليه بأنواع [illegible] عن الله [illegible]
[illegible] **وأعني** [illegible] الجماعة [illegible] سعيد [illegible] وطائفة
من الجماعة [illegible] أحمد [illegible] وغيرهم [illegible] **و**[illegible]
أهل العلم [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] على ما [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الخاصية [illegible] العلم
خارجا عن باب الشهادة إلى باب التواتر [illegible] عن باب الشهادة [illegible]
[illegible] **و** [illegible] والحكم
[illegible] العلم [illegible] **و** [illegible] التعديل
المتكلم فيه غير [illegible] العلم [illegible] في مسألة
[illegible] اتفقوا
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] عن المشهود عليه [illegible]
[illegible] على معنى [illegible] **و** [illegible] أهل العلم
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
شهد [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
من وجوه الجرح [illegible] على أنه [illegible]

قال محمد بن عبد الحكم وقال سحنون أيضا ليس ينجرح حتى يجتمعا على جرح واحد ومعنى أن
كان من باب واحد إذ هو أخرجه مناسبة اقتضت التنقيح بين الكلام في ذلك يقول الضرورة
البينة **و**المعتمد أن التواتر اللفظي والمعنوي سواء والاعتبار فيه ما حصل العلم والله سبحانه
أعلم **فصل** شهادة اللفيف لم يكن الحكم بها إلا من أجل الضرورة وقد تقررت إن شاء الله
ذلك فمن جعلها من باب الشاهد واليمين **وحرر** صاحبنا القاضي أبو سالم إبراهيم الجلالي رحمه
الله أنه وقع الحكم باليمين مع اللفيف وأنه ما رآه لهم **و**وجه اليمين هنا محل نظر وبأن
نظام هذا الباب الذي أجيز للضرورة كما تقدم التنبيه عليه بأن شهادة ولم يذكر فيه
يمين **و**أما شهادة السماع الحنفية فإنها وإن أجيزت للضرورة كما قال ابن الحاجب
وغيره في شرط تمامها يمين المشهود له بما ظهر وتمامها باليمين هو الذي في مختصر
الشيخ خليل رحمه الله **و**وجه الشيخ أبو القاسم بن محرز رحمه الله توجه اليمين بأن السماع
يحتمل كونه من شاهد واحد والشاهد الواحد لا يقضى به إلا مع يمين الطالب وهذا
على أن المسموع منهم لا بد أن يكون فيهم العدل عدلان وغيرهم وهو الذي في مختصر الشيخ
خليل أيضا **و**هذا التوجيه لا يجري في شهادة اللفيف لأنهم لا يستندون لسماع
عن عدل ولا غيره وإنما يستندون للأمر الذي علموه بحسهم والله سبحانه أعلم **فصل**
إذا تعارض لفيفان من هذا القسم نظر بينهما كما هو معروف في تعارض البينتين ويقوم
منه العدالة وقرابة من أهل المقام وزيادة العدالة والنظر في ذلك للقاضي **وإذا تعارض**
لفيف وبينة العدل وبينة العدول أو جل العدالة **وسئل** الشيخ أبو الحسن الصغير
رحمه الله عمن توفي في غير البادية بشهادة ابن عم وقرابة فشهد قوم منهم وربما كانوا ثلاثين
بأنه ابن عمه ووارثه ولا يعرفون نفيه عن غير هؤلاء **فأجاب** بأنهم إن كانوا عدولا
في الموضع وأجمعوا أنه ابن عمه وأنه يرثه إذا لم يشهد أحد بخلاف ذلك فيمضي
الشهادة لم يذكر ... في هذا اللفيف من هذا القسم وأما القسم الأول فقد تقدم أنه
لا يقبل التعارض **و**جرت الشيخ أبي الحسن بهذا أنه يحكى فيه أيضا في أعمال اللفيف
غير المحيط للعلم لأجل الضرورة التي أقيمت له وهذا مذهب ابن القاسم لعدالة أنه يقيم بل لا **قال**
اللخمي حكى في المدونة بلا عدالة بلا كثرة وقال ابن القاسم في المدونة لو شهد لهم النساء
معا ولم يكن أداءها وتكلم عن ... العدالة لأنهم بالكثرة اتهموا **و**إذا كان هذا مع
العدالة وكيف مع عدمها في اللفيف لا تعارض بينهما فعدول **قال ابن عرفة** عن
اللخمي والمازري قول ابن القاسم هذا على البعد فقط ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم
لقضي بهم وحكى مثله عن المازري وفقط ما يبلا ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم
لقضي بهم لأن شهادة ... التيسير إنما تنبيه فلينة الحكم التنعي **و**كلام ابن القاسم جري في

محمل

الكلي

110

ولكثرة مع العدالة **و**ما أنكروه من حصول العلم لا يختص بالعدالة حيث ما أطلقوه من
ألفاظ بما حصل مع العدالة ودونها كما تقدم في آخر القسم الأول عن سحنون ويكون
كلامهم على كلام المدونة كالعام الوارد على سبب خاص والله سبحانه أعلم **هذا**
ما تيسر من الكلام في القسم الثاني من شهادة اللفيف فلنشرع في القول فيما
يتم به حصول السؤال إن شاء الله وهو الموضوع المعين بحسب إنه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم **وهذه مسائل مما يحتاج من فصول السؤال**
**الذي فيه بسط أو استيناف جواب أو إحالة على ما تقدم أو توجيه**
**فـ**أما قوله هل يسوغ الحكم باللفيف في هذا الزمان الذي قل فيه ... **فجوابه**
أنه لا فرق بين هذا الزمان وغيره في جواز الحكم بشهادة اللفيف عند من يجيزه
الحكم بها **و**المعتبر في هذا الزمان وغيره المستجمعة للشروط فيها والنظر في ذلك للقاضي
وعليه أن ما اجتمعت فيه والتحري على قدر فساد الزمان علمه يجوز له أن يشهد
العدول إن أن الناس من أزمانهم أشبه منهم بآبائهم وعند الكلام على عدولهم على قدر زمانهم
**و**أما قوله ما مستند ... الحاضرين الحرفوشة فيه حيث للضرورة **فجوابه**
أنهم لا يحملونه حيث للضرورة وإنما يحملونه للضرورة كما تقدم الكلام عليه
في أوائل القسم الثاني ولا شك أن الناس قد تساعوا في ذلك فهو عندنا والقاضي
فيه والمعتبر ما قدمناه من عمل المشايخ رحمهم الله **وأما** قوله ما وجه عملهم
واصطلاحهم في ذلك **فجوابه** أنه قد تقدم ذكر صورة عملهم والكلام على بعض
ما فيهم **وأما** قوله هل هو من قبول المشهور أو هو عمل بالضعيف **فجوابه**
أنه غير من قبول المشهور والمشهور اشتراط العدالة ومع كونه غير
مشهور ليس بمنصوص وإنما هو مستند المنصوص في إجازة شهادة غير العدول
للضرورة كما استحسناه كما تقدم **و**قد سئل عنه قديما القاضي أبو الفضل عياض
رحمه الله شيخه القاضي أبا الوليد بن رشد رحمهما الله عن ذلك ما يتضمن بذكر
هذا القسم الثاني في ذلك الزمان **فكتب** إليه شهادة وكتب جوابه على شهادة
اللفيف غير الموسومين بالعدالة وكيف أن كان فيهم أهل ستر وصيانة وتوكيلهم ما
الحكم الذي يقطع شهادتهم فيه عند ... **و**غيره أن تشرح في الجواب في هذا
السؤال جملة فقف فيه على شيء يشفي على كثرة بحثي ومطالعتي ومنتشرة عنه
عن مثله ولست أدري باب الشهادة في الشرع ولا ما يسطره المتكلمون
والأصوليون في حد نقلة متواتر الخبر **فأجابه** تصفحت سؤالك هذا
وما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم فلهم حكم الشهادة

على جميعها والمشهود على احدى عشر مرتبة منها المعلوم بالعدالة والموسوم
بها والذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة فاما المعلوم بالعدالة فيجوز شهادته
في كل شيء الا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها واثنان منها فيهما اختلاف عن الذي
يعني انه يتساوى في ثبوت الحق بشهادته ثم اما ما قاله بعض العلماء في الذي يشير من انه لا
يعمل فيه الا شهادة الجماعة واما المشاهير الموسوم بالعدالة فلا تجوز شهادته
الا انه فيما ابتدح فيه المسامح من الشرع على ما ذهب اليه ابن حبيب ودان اثنان منهما
جوز فيهما انها لا تتساوى واما الذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة فلا تجوز شهادته
في موضع من المواضع وقد تكون شهادته توجب حكما ولا ادري من اجاز شهادته
الكافة منهم الا ذكره في المذهب على سبيل الشهادة وانما تجوز اذا وقع العلم
بخبرهم من جهة التواتر ومسالة ايضا في من شهد له جماعة انه غير عدول
فاجاب نصحيح شهادة الجاهل او شهادة غير العدول كالشهادة في هذا الكلام
انتهى كلام ابي الوليد رحمه الله فكيف يكون العمل بالضعيف موافقا للمشهور على ان
المشهور في اصطلاحهم حقيقته ان يكون قول الاكثر منهم وهذا اليسير قول للاكثر
فلا يكون مشهورا او يقابل المشهور الشاذ لا الضعيف فانه يقابل القوي وهو
اعم من المشهور لكونه كان المشهور وانما اشتهر بين الناس لقوته باعتبار دليله
لكن المقابل له قوة دليل صحيح او يقابله الضعيف بهذا الاعتبار ولما يقابله الحكم
باعتبار كونه منصوصا للمتقدمين ومن اتبعهم ما في السؤال من ضعفه بالنسبة
لضعيف وما قابل القوي والمنصوص وما يقابله ليس الا بتغيير بمشهور ولا شاذ واذا
لم يكن الضعيف عملا بالمشهور كان عملا بالضعيف بالاعتبار الذي ذكرناه وقد
يكون قويا باعتبار اخر ومن لم تقف على قول ولو شاذ في عين الضعيف على تعيين
الصورة واما وقفنا على ما قدمنا ذكره مما اجيز للضرورة وقول الشيوخ انه اذا
شهادة الضعيف على تعيين الصورة المعهودة اجيزت للضرورة ونحوه نسمع في
ان العمل بهذا الضعيف اوله مستند والظاهر منه مقيس على ما تقدم وفيما من علماء
المذهب على اصول مذهبهم وقواعده وعملهم بذلك معروف مالوف ومسائل منه من
الكلام على ذلك ان شاء الله ومخالفة العمل للمنصوص معهود ايضا كما في الشيخ
صفقة حتى قال فيه قاضي الجماعة بفاس ابو محمد عبد الواحد بن احمد الونشريسي
رحمه الله هو الشيخ بالصفقة في الغرب الشاهي من فضائه من هو حضر
ولم يدر نوع محرم مفتي وظاهر المذهب منعه انتهى وقد قال الشيخ ابو عبد
الله المواق رحمه الله ابن السيد ابو سراج رحمه الله ما لك تقطع على الفتوى فيما

يقول

يكون



يكون النص علم والعمل بها او بخلافها ويمثل ذلك بالحمل ذا اسكناه وعاد السكنا
بعد عام النص فانه جار او العمل بخلافه انتهى وذكر له نظائر للحاجة هنا تركتها
وقد ذكر الشيخ ابو الحسن الزرويلي رحمه الله في تحفته فقال مما خالف المشهور وفيه
عمل فاس واشار الى امر ليس هو عمل وما صعب على الشيخ قاضي الجماعة بغرناطة
ابي القاسم بن سراج رحمه الله الفتوى فيما ذكر من مراعاة للعمل وكونه لجانب لا يعمل
وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله لما اخبر عني في كل ما زاد لا يكون بعلماء
المذهب فيهما قولان فيعمل الناس على موافقة احدهما وان كان مرجوحا في النظر
لا يعترض عليهم وان يجروا على انهم قلدوه في الزمن ما ولم يجر به العمل فانهم اذا حملوا على غير ذلك
كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لابواب الخصام وربما يخل القضية في ولا عند غيره
وذلك لا يعترض على القول به في عينه اسوة اقتضى ولا شك ان العمل بشهادة
اللفيف له مستند ولم يكن نصا من المتقدمين فهو تخريج من المتاخرين فلا ينبغي
القدح عليه والتعرض لابطاله لا سيما لذا زاد على من عمل به من المفتين الذين يسعفون
ونحو لا ينبغي مثل احد منهم ولا نصيحة وفيه مع ذلك تشويش للعامة وتطريق
لسوء الظن بسلف من العلماء رضوان الله عليهم وانما ينبغي التشديد فيه والتحري
بمبلغ الجهد فيها واحد في ذلك الى ابطاله فلا يكون ابطاله لتضعيف العمل به ولا لعدم
استيفائه لشروط قبوله واذا كان تخريجا من المتاخرين وتقتضيه حجة فيما فاتهم
به ونظروه وقد نص علماء المذهب من لدن ابن القاسم الى المتاخرين من علماء المغرب
المحققين يقيسون على روايات المذهب واقواله ويبنون على قواعده ويفرعون على
اصوله ويدورن العمل والفتوى والحكم بذلك ولذا حكى الشيخ ابن عرفة عن القاضي
ابي بكر بن العربي رحمه الله ان القاضي المقلد يحكم بنص مقلده من وقائع يحكم بها او قال
يجيء من بعد المستفتي قال وقد رد كلامه بانه يؤدي الى تعطيل الاحكام لان الغرض عدم
المجتهد فلا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولى القياس على
قول مقلده في ذلك الامر لتعطلت الاحكام وبانه خلاف عمل متقدمي اهل المذهب
كابن القاسم في المدونة في قياسه على اقوال مالك ومتاخريهم كاللخمي وابن رشد
والتونسي والباجي وغيرهم واحد من اهل المذهب بل من تامل كلام ابن رشد وجدها بعد
تخريجاته في تحصيله الاقوال انتهى ومسالة التخريج ودلالة وامور الاستغال
وما افاد منه وتسميته اقوالا وكونه عملية او علمية فقط فتحتاج الى مزيد تفصيل
تخرج بالمسالة ولا داعية اليه والقدر المحتاج اليه هنا هو ما تقدم
ولا ينبغي ان يكون واما قوله فانظروا الى النصوص المرجحة بالمنع من الحكم

بسبب ما وضح من التصريح فيه بالجواز إما لأجل تعذر العدالة أو لحاجة الضرورة إلى
الحكم به وفي المختصر الجامع للضرورة تدعو إلى الحكم بغير العدالة فجوابه أن ما ذكر من تعذر
من يطلب للعدول فيه وبلد فيه العدول الظاهر واضح بالنسبة إلى ما أشهاد وطلب تحمل
الشهادة فإنه للضرورة تدعو إلى اشهاد اللفيف مع وجود العدول وقد تقدم أن
اللفيف لا يقبل على هذا الوجه وما جوابه التصريح بالجواز في بلد لا عدول فيه
وارد على حسب السؤال وأما بالنسبة إلى الأداء ما اتفق سماعه أو رؤيته من أنه
لا يتقدم بينهما فرق إلا بكون الأول في بلد لا عدول فيه دائما بخلاف البلد الذي فيه
العدول إلا أنه قد يتفق فلا يتفق والظاهر أن هذا التعدد لا أثر له فيلغى فإنه ليس
كل أمر يحدث في بلد فيه العدول يتفق حضور العدول إليه ومكان لا عدول فيه كبلد لا عدول
فيه ولذلك أجيزت شهادة الصبيان فيما أجيزت فيه إلا أمر الذي لم يتفق حضور
العدول فيه هو الذي أعمل فيه شهادة اللفيف قد عمل ويلتحق به ما حضره
العدول أو غيرهم فقد تعذر الأداء مما يخشى منه علم توجد الشهادة إلا عند
اللفيف وشهادة الصبيان أولى مع أن الشارع لم يشترط فيه كون البلد لا عدول فيه
وقد تقدم أن امتناع العدول من الشهادة لا يتنزل منزلة تعذرهم والمراد بالشهادة
التحمل أما الشهادة وأما النصوص بالمنع من إعمال شهادة غير العدول عن الأداء
هو أصل المذهب وما أجازها من أجازها إلا استحسانا لأجل الضرورة وقد قال
ما أجيز للضرورة ومنه إجازة شهادة اللفيف كما تقدم وإن كانت تلك النصوص في
مقيسة على غيرها مما أعني شهادة اللفيف أيضا فرع مقيس على غيره مما قيست هي
عليه أو غيره كشهادة الصبيان التي خالف المذهب فيها يتفق عليها وقد قيس شهادة
اللفيف بأن توجه المعهود أداة اجتهادية التي ما قاس فيه كما أدى غيره إلى اجتهاده
إلى ما قاسه في فروع أخر وإن كانت تلك النصوص أصولا علقا فليس شهادة اللفيف
أن ينقح المناط اجتهادا فيلحظ الوصف الذي ينيط به الحكم بالجزم ما أجمله
كون شهادة أضطر إليها لم توجد إلا عند غير العدول كما في شهادة الصبيان
وشهادة اللفيف على أن وجه المعهود لشهادة لم توجد إلا عند غير العدول وتلتحق
بها وغير هذا مما يمكن أن يعتمد عليه العمل الذي مضى على إجرائه من يقتدى به من
العلماء فيعتقد أن له مستندا هذا الذي ذكرناه أو غيره ولعل الظاهر العمل أمثاله
في الحمل على طريقة أهل النظر ويلزم أن لا إبطال فاصل العمل حيث تعين والله سبحانه
أعلم الموفق للتعيين وأما قوله ألا يخرج من أن يميز تلك النصوص المشهور منها
من الموافق للعمل من المخالف وأن الراجح فجوابه أن المشهور منها ما نصوا أنه المشهور

العدالة



العدالة والعمل يختلف بحسب الزمان والمكان وهذا العمل المعهود مخالف
للمشهور من الأصل اعتبارا فيما اعتبار الشهرة المشهور هو الراجح وبا
اعتبار العمل المعمول به هو الراجح حيث يقول لأن العمل لا تقدم قال ابن رشد
في المعاملات أجاز ابن رشد شهادة المجهول الحال على التوسم فيما يقع بين
المسافرين في السفر للضرورة اللاحقة قياسا على إجازة شهادة الصبيان فيما
بينهم في الجراح ومن أصحابنا المتأخرين من أجاز شهادة المجهول الحال في اليسير
جدا من المال لو صح إن شاء الله استحسانا وأنت تعلم أن لا تجوز شهادة أحد حتى تعرف
عدالته لقول الله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد انعقد الإجماع والنصوص
على أن الشهادة لا تجوز في ذلك إلا بعد المعرفة بعدالة الشاهد وهذا الفقه على
ما أخذ العلماء فيه إن شاء الله ونقله المتيطي بلفظه ونسب بعضه لبعض
الشيوخ على عادته في الكفاية في الجعل ابن رشد وقال القاضي أبو محمد عبد
المنعم من الغرناطي رحمه الله في أحكام القرى إذا كانت قرية ليس فيها عدول أو يعز
عن العدول وأهلها تجوز شهادة بعضهم لبعض في الأموال والذي عليه الجمهور من
المذهب ولا يعدل عن ذلك منهم فيه خلاف أو شهادتهم لا تجوز وهو ظاهر قول ابن
حبيب في الواضحة ونقله المتيطي ورأيت قوما من المتأخرين يحكون عن أشياخهم
أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ممن كان يجعلونها العدول في الشهادة
أهل الريبة مع التوسم ورأيت بعضهم يحتج لذلك بقوله تعالى واسأل القرية
التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها يعني أهل القرية وأهل العير وروى محمد
عن يحيى وغيره من أئمة المالكية أنه أجاز شهادة من لا تعرف عدالته في الشيء
اليسير وهو استحسان والنهي وما أجازه لشهادة غير العدول اليسير بقيا بين
وإنما هو استحسان وإن استحسن استحسان الحكم عند المستحسن لا محالة فإنه لا
يجوز له الذهاب إليه إلا وهو الراجح عنده فتكون إجازة شهادة اللفيف راجحة
عند القائل بها وبعد أخذ العمل بها صارت راجحة عند غيره لأن العمل بما
تقدم مما يقتضي موافقة ما جرى به العمل وعدم مخالفته ثم لا بد في اتباع ذلك
العمل من التحفظ والاحتياط والتحرز من التوسع والتساهل والتوسع في
شهادتهم فيه تصح على القدر الذي لا يتسع من عمل المتقدمين رضوان الله
عليهم وقد رأينا من التساهل في ذلك ما خرج عن حد الاحتجاج به مما تركنا
فيما عن ذكره هنا وما استحسان بعدم الأصول في أدلة المجتهدين وقال
ابن يونس في الكبار الاستحسان أغلب من القياس وقد قال مالك رحمه الله تسعة

اعشار الحلي لا استحسانا وهذا الذي طرد القياس الى علو في الحكم ومبالغة في جميع كل ما
الحمول وعنه الذي لا استحسان او نحوه لا تكاد تجد التفرقة في القياس الا من اخذ العالم منهاج الشرع
يعني انتهى وقد اختلفوا في تفسيره وليس الكلام في ذلك لما فيه بقصر هنا ان القول حد
بمناسبة لا بد منه معتمدا على كلام فقها اهل الاصول في الاستحسان وهو العدول
في صورة ينتصب عليها حكم فاعلها الى حكم اخر اقوى منه طارئ عليها لاجل دليل
جلب يقتضيه الشارع قال الفقيه ابو عبد الله المغربي رحمه الله في الاستحسان
بحضرة جزئي مقتبس من جلب مصلحة الاتم كان على مقتضى النص او القواعد فهو حجة
استثناء صورة منه بمقتضى موجب الدرء او الجلب في الجملة انتهى وقال الفقيه
شهاب الدين القرافي رحمه الله بعد حصول ما نصه انه واجب على ما يقابله في محل
به استثناء الادلة الحجة وقال ابن ملاك جعل ما يلي التقسيم الصانع الموثر بيع لها
على تقسيم ونظيره الجماعة للطعام وادخال دون غيرهم من الجماعة في عدم
التضمين الذي هو شأن الاجارة وقد عرفت الشامل للصناع المذكورين لوجه اقوى
منه وهو العمل والذي لو حفظ صورة الضمان وعيبها لكان الاصح على عدم اعتبارها
وان طبع الحكم الذي المستشهد الذي هو قاعدة الاجارة وهو عدم التضمين وعدا العمل
في حكم الطارئ على قاعدة الاجارة وبان المستثنيات طاريات على الاصول واصل
الشمول الى القواعد احتج اذ اصل سمو الاالتفاف فيها بدخل تخصيص العام وذكر
المغربي احتج اذا امور تحرير محرر فيما اسم الذي قياس اقوى منه وما واحد منهما ليس
اصلا حتى يكون احدهما محكم الطارئ عليه انتهى وكثير منه في المعنى وبيانه
في مسألة الشهادة انه لعله اشترط العدالة في الشهادة شاملة الصورة
الضرورة التي في شهادة غير العدول وعدل عن عدالة الصورة عن حكم ذلك الشمول لجعلها
مستثناة منه لوجه اخر اقوى منه طارئ عليه وهو العمل والذي اعتبر بين
هذه الصورة وغيرها الخلل من غير حجة ان مصلحة الناس وضياع الحقوق
وسقوط الاحكام واكل الناس اموال بعضهم كما انعرضت الحكايات عن شكوى
الناس ذلك على عصر من ادركناه من اكابر الاشياخ رحمة الله عليهم وقد تقدم
للقرافي تقرير هذا المعنى واستغنائه عليه بامثلة ما احسن لهذا الوجه
وبينه عند كلامه ثم تقدم ذكر بعضه والتنبيه على جميعها الى ما اصله ملحق
به فيعد من الامام المذهب عن القياس في صورة لوجه الاستحسان رجع عن المجتهد
مذهبه في صورة اخرى لخاتمته وتنشأ لبحثه فعلة عن العامة فيما قياس
على قول العامة وقد قال لو ان اقوال المجتهدين بحصول الغلبة لا الادلة في هوا المجتهدين

فيكون



فيكون هذا فيما اسا اصله الاستحسان فيصح ان يقال فيه قياس وان يقال فيه انه
استحسان وقد تقدم للدردير انه اشهادة التوسم مقيسة على شهادة اهل
القياس ويجعله فيما اساس قدر اول ما بطل الاستحسان ويجعله الاستحسان لا ابطل
والوجه في ذلك ما ذكرناه والله اعلم وقد قيل ان شهادة العيان على خلاف
القياس فلا يصح القياس عليها وفيه نظر لان المستثنيات لمعنى معقول تصح
تعديته لغير محلها والمخصص كله على خلاف القياس وقد قال جلدا والشافعي
والجمهور بصحة القياس عليه كما في العرايا والذي استثناها الشارع من الرد
بوجوبات جلد النعل وهو معنى معقول النص جاء في الرطب فيلحق به فيما
العنب لوجود حاجة الفقراء اليه والثاني جعلته نعوته كما شهادة الصبيان
منصوصة في المذهب فيقاس عليها شهادة العبيد عند من لا يقبلها شهادة
العدول وبين الناس التي لو لا ذلك لضاعت اموالهم وفلوكان فيستثنى للمعنى تصح
تعديته لتشملها اذا كانت خيرا هو الذي لا يقاس عليه وهو المعروف من سنن القياس
وليس هذا منه وكل واحد في مسألة التعمية من ذكر الشهود الا اهل العدول
البالغ حد الضرورة والحاجة الذي هو دونه فليحمله وان قوله
وان يطلب من الغا وكلا العلماء ما يرجح الحكم بالتعريف للحاضرة ومن يشبهه نحوا
به انا فرجلينا فيها الغرم بنو عليه الهه تعالى ومعولته ما امكن حمل الا باتحاد
معه افلان وان خيف انتشار او اهمال واما قوله وان ليس له وجه لا نقطا
على العرف المعروف فيه علي الجمع الذي تحصل به العلم للفاعل ليس محصوري
العرف المصطلح عليه لان مجوانه الله فقد تعلق بهارة الجنس التقسيم
وفي ذلك الدليل بايها ان شاء الله معنى على النسبة تقدمت ما تعين واجرى
به من هل الا بتطلع في العلماء وحسن وهو عن جمع الخلفاء البطانة لا انتفى به
او طانه وحبس بها الفتن بالاهواء وتمتعوا به حمد العلم المعاني به في معقل الزمان
التي هي على خير ما نقل العلم واختلف النظم وتنسيق الحقوق وعجز الفهم عن
ادراك المعنى المخلوط وقد العرف المراجعة والمعارضة واعجزته المذاكرة
والمعاوضة بنصر مجرد فقد الاعتراف وان اعتذار عن مواقع الخطاب والخلاف
ومن كرم به لا انصاف فيها ويجتنب من الاعتساف من عين وجهها هو مغبوط ان
ينجو كما يسلك ويصلح والسنى ويتمهد الغا ضه ويلطي مراضه ويجري له
ما كان يرى من حقيقة الوجهة وجوبه اجراز للدال العامل وحيث لم يتيح له
سبيله فاتح والمتبع بالامانة مقاصد الاهج واقول فيما لسان الدخول من اهل

الحضرة • وللابن في حوز ارض ابواره في العتو خضرة
• ابن ابنت هذا باهي امام ابا جاء العزي باب به ظاهر •
• فراحض الباحي انلى عنده واجرها عنوان باها ضر •
والحمد لله الذي بحمده كل امر مهم يختم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من تخريجه هنا بين الظهر والعصر من يوم الاثنين الثاني عشر من شعبان عام
خمسين والف عرفنا الله خيره وبر كتبه وكتبه عبيد الله محمد العربي لطف الله به
وخاوله بمنه وكرمه انتهى شهادة اهل الفقه وشروطها وجرح وتعديل
وتسجيل الشهادة واثبات ملك او اغير وانه يعتبر الا مرح وفي العلم والفقه

عقد الضبط في هذا الباب ما ذكره ابن ناطق وثنا ابن غمر ونصه ولا تقبل الشهادة
مجملة في ملك او عتق او نحو او تسفيه او تحبير او تعديل او توليج او ذكر اخرى
ونبيغة الورائة من امر اهل العلم واهل الفقه منهم ولا تقبل لا مفسرة واذا قوله صولود
بعد وجانته اختلف هل يحتاج التفسير اذا كانوا من اهل العلم كتحرير الملك
ولد ميين وتحرير ها اوليلا اختلاف العلماء فيه وكلام منا في كتاب العتو فيها التي
الكثر اهل العلم والعتق تعاين عن اعوام وذهب ابن القاسم الى ان الكثر الحمل حمسة
اعوام هو وعشر في كلامه به مجملة بشناة بقاء في كتاب تحصين جميعهم لا ثلاث او
حزن بعض نسخ النبصرة ونصه وابن من تفصيل الكلام في ذلك بنقول اما
العتق فمعناه ان الشهادة به لا تكون مجملة ولا بد ان يعتبر من اهل العلم بما يثبت
به تحرير من قرية تشخص ولم يبين احتمال ان يكون اعتق في شهادة اعتق على محمد روايته
يتصرف تصرف الاحرار ومعه انها تغرر ولا يبين الحرية عند بعض العلماء الحجة في ذلك
البيان فيقيم بعدل ارحام حيث يكون من احفاد اوى الغلام به اما اولياء او ابعد فلا الى النفي
حق في معاد الكلام اليه فهو عالم انها تعتبر عند القاضي فلا حاكم ان ابن عبد السلام ومن
حكى الخلاف في اجمال الشهادة بالحرية حيث شهد وا انه يتصرف تصرف الاحرار ابن
سهل في احكام وبعض الاحكام الابن عتاب وحمل الغير المتأخرين كل ذلك واما
التسفيه فمعناه ان الشهادة به تقضي ايضا ان امر العالم الخبراء وجه التسفيه
لان الفقه فرضه امر بتعديله تحتمل بيعه او كل من افعاله المجموع جمعه واما النبي
تنشيم مثل ذلك وقد صرح ابن فرحون في تبصرته بان الشهادة به لا تكون الا مفسرة
واما الجرح والتعديل فمثل ذلك فلا يكفي في التعديل ان يقول هو ممن تقبل شهادته
الا ان يكون الشاهد عالما وكذا التجريح لا يقبل مجملا دون تفسير الا من العالم بوجوه
التجريح فقال في التوضيح والجرح عند ما لك والتعديل لا يكون الا بالعدل الرضى

وقال



وقال الاصبغ لان الناس يقولون هو عدل ولسنا ندري عدل وجرى العمل بان يقول هو عدل رضى
وتوقف القاضي في شاهد انه رضى ولم يزد على هذا القول ليكون تعديلا قال الله عز وجل
ممن ترضون من الشهداء وكذا ابو الفضل انه مرضي يقول رضي لان العدل هو الرضى قال الله عز
يحكم به ذوا عدل منكم وتوقفا لانه ممن يحب ان تقبل الشهادة فيه ولم يزد ابن اسكا تعديلا ابطا
انه وكان ان عالم بيكونا عالمين لم يعذر تعديله حتى يقول انه العدل الرضى هو
وقال بعضهم هذا ان يجوز التجريح دون تفسير احوال الجرح الا العلماء بوجوه التجريح
وبلغ يكونا عالمين فان في العدل انه غلط وقد يشتبه عن الوجه الذي به جرحا به
هو واما التوليج فمعناه وجعل او لي اي اخذ مال له في مقابل الغير بصورة البيع
من غير ان يكون هناك بيع حقيقي ولا تقبل الشهادة به من غير تفسير بان يبين انه
تواطئوا على التعاقد على ذلك التصويب عقلا على اسقاط الحوز في العطية اما
انهم لم يبينوا فلا الحكم الاستناد معلم الذي بالاستناد اليه في ذلك مع ما في
ذلك من التفصيل والاختلاف فيه ذكر في متسلك من كتاب الصرف قلت والبيانات
من المختصر عن اصبغ ما نصه فيمن اشهد في صحته انه اشترى لابنه هذه الدار
بما له ذينار وهو مال الابنه فيما زعم ولا يعلم له مال اورثه ويتغلبه بماله وباسمه
ثم يموت وابنه صغير طلب الورثة هذا توليج منه الميت واراد منهم ان الابن لم يتصرف بما
عليه الشهود في الاول ويردوا هذا الغير والد لم يستكفى في حتى يبلغ النشطي واذا
بلغ وجل الولي عليه من بيعه وكان الشهود قد شهدوا في قبلت في العقد اشترى له من
ماله الذي يبيع من ميراث امه او من غلة صعصعة الشيء له بكل الصايرى لم يوجهم
كل اعلاه انلعت التاريخ قلت فيه ممن يعرف او الفعل المبتاع كم غرور من
امه وقد فيه ما الاستغرق له بيد ابيه بعض الامر هذا الشهود انه ضيعة بكذا
نصيح اليه بالوجه المذكور بعد او الشهود بيهم في فعلته بما تقدم من يملكه له
ما اجاز فقض في العقد على انه من مال الابن ولم يذكر له وجه صح للابن وعلى الابن الفقه
يهم وبه القضاء وقال الاصبغ لكن يصح لا يرجع الى العقد ما فيه توليج واذا ارى قصد
العقد الوجه الذي يصح المال الابن منه من حق الشهود فيجته تقر على التوليج
قال عادلا يعرف الشهود وليس لم يكن انحو الابن فيها صح وما ابتاع للابن الشهود
واما الملك فمعناه ان الشهادة به تقتضي امر من العلم لانه لا بد فيه من امور
يعتمد عليها وربما غلط الشاهد في الامر الذي ما نصه واما الشاهد بالملك
فان يعرف خمسة اشياء يسوغ له ان يشهد بالملك وان اخل بركن منها الشاهد ببعض
مما يجب به الشهادة بالملك فليس منه الصلاة معر عن الملك وقيل ما حم وما قبله

تفصل لا تقبل الشهادة مجملة

التوليج

مع

الشهادة بالملك

حتى يعتبر الخمسة أشياء أن يعرف الشاهد من المدعى كونه يحوزه على ما يدعيه وأنه
يعرف تصرفه تصرف المالك وأنه ينسبه لنفسه وأنه لا ينازعه فيه منازع وأن تطول
مدة ذلك عاما فأكثر وفي المدونة ما يقرب منه إلى عشرة أشهر فهو لهذا الذي يشترط في
الشهادة بالملك للغير ونحوه في أحكام ابن سهل ونحوه لابن المتيطي **وأما** قوله أو أخ
في وراثته فمعناه أن الشاهد يعرف أن الشهيد أن فلانا أخ للهالك ولم يقل لأب فلا بد من البيان
لأنه يكون علانية **قال أبو ثابت أبو المجموعة** ما نصه فإن لم يكن في الوثيقة لأم أخوه ولم
يقل لأب فإنه ينظر إلى الشهود فإن لم يكونوا من أهل العلم لم يكن لهم فرق من تقسيم أو أخ
الكل والأب لأنه قد يكون أخا للأم فيحجبه الابنة والابن فمعهما شيئا وليس كل
الشهود يعرف فرقه الشيء **تنبيه** ليس الحكم المذكور في هذه الشهادة
مقصورا عليه بل لها نظائر **منها** ضيق الطريق في الوثائق المجموعة ما
نصه قال أحمد بن سعيد وإنما يشهد على ضيق الطريق جملة دون تحديد بذرع من يعرف
ما حد أهل العلم من ضيق الطريق السعة وأما أن يشهد على الجملة غير أهل العلم فلا تجوز
شهادته شيئا وروي في سعة الطريق سبعة أذرع وجاء نحوه أيضا وما روي أن عليه
في مسند ابن أبي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجار أن يضع خشبة
على جدار أخيه وإن كره والطريق الميتاء سبعة أذرع ولا ضرر ولا ضرار وقد حضر
العتبية بذلك والميتاء الواسعة هـ **ومنها** الخارج ولد بعد أبيه في النهاية
قال ابن العطار ولا تتم الشهادة في المولود بعد أبيه حتى يشهد الشهود أنه ولد
بعده لأمد يلحق فيه ويكون الشهود من أهل الحجة والعلم بمدة الحمل وإن قالوا
ولد المولود بعد أبيه فقط لم تكمل الشهادة وإن لم يكونوا من أهل العلم فلا بد أن
الشرع الشيء ولو كان يعرف وفاته وقال ابن الهندي وغيره وقال محمد بن عمر لا بد أن يكونوا
الموثقون أهل علم لا اختلاف الناس فيها وأقل الحمل ستة أشهر
وأكثره عند مالك خمس سنين وبه القضاء وعند ابن القاسم أربع وروى أشهب عنه
قال تسع سنين وروى عنه ابن عبد الحكم سنة هـ **ومنها** السمع فيه في
تبصرة ابن عرفه ونصه إذا شهد الشهود في السمع فلا تقبل شهادتهم جملة
ولا بد أن يسأل الحاكم الشاهد عن السمع فيه ما هي وكيف أخذها ومن أين أخذها
[illegible] أن يسأل الحاكم [illegible] والمحتمل أن يكون [illegible] أو من
عيم [illegible] يقطع لا أن يكونوا من
أهل العلم ومذهبهم مثل مذهب الحاكم هـ **ومنها** اللوث واللواط في التبصرة أيضا
لا تقبل الشهادة بأن فلانا [illegible] اللوث واللواط فيسأله الحاكم [illegible] كما يستلزم في

الشهادة بأن فلانا أخو فلان

الشهادة بضيق الطريق

الشهادة بالخارج ولد بعد أبيه

السمع

120

السمع فيه ما أن يكون الشاهد من أهل التمييز من جهة الشهادة ولا يسأل عن الكلام في ذلك
المجلس [illegible] يكون لذلك الأمر التعنيف هـ **ومنها** التعنيس وفي
التبصرة أيضا إذا قال الشهود نشهد على فلانة أنها بلغت حد التعنيس بكرا فإنه
يحتاج أن يكون الشهود بذلك من أهل العلم بحد التعنيس لأنه ليس كل الشهود يعرف
ما ورد في النهي **ومنها** أن فلانا غاب منذ حين وفي أحكام ابن سهل أن الشهود
في الغيبة أنه غاب منذ حين وفي أحكام ابن زرب [illegible] في شهادة من شهد
في غيبة فلان وأنه غاب منذ حين لا بد [illegible] في العقود قال ابن لبابة وعبد
الله بن يحيى وأيوب بن سليمان [illegible] وغيرهم قال ابن سهل هذا كلام غير مستقيم لأن
الحين قد يكون ساعة وشهرا [illegible] العموم للشهادة ثم ذكر اختلاف
الفقهاء في تفسير الحين ثم قال وكيف تتم الشهادة دون بيان للأمد ودون ذكر العدد مع
ما في هذا من الاختلاف [illegible] الشهادة [illegible] من أهل العلم بالحين المعتبر
**ومنها** الدين وفي أحكام ابن سهل قال محمد بن عبد الحكم في كتابه إذا شهد شاهدا
أن لفلان على فلان [illegible] دينار [illegible] ونحو ذلك وإنما الحلف
الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] كالأحكام حتى يقولا أسلفه
وأقر عنده بذلك أو ما أشبه ذلك [illegible] من الناس [illegible]
الشيء المسلف يوجب [illegible] ذلك مع [illegible]
[illegible] المعتبر في الغيبة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على ذلك **ومنها** الشهادة بأن فلانا معاوض [illegible]
ما يستند إليه الإقرار فتكون المسألة هي المختلف فيها [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] لم تثبت المعاوضة وقال ابن العطار وابن الصفار [illegible]
[illegible] الشيخ أبو الحسن وهو مشكل إذا [illegible]
الشهادة [illegible] المدونة [illegible] البينة على [illegible] أنه معاوض على الثلث أو
الثلثين جاز [illegible] المحتضر [illegible] يشهد بالإقرار على
[illegible] وأما الشهود الذين شهدوا [illegible]
يعلمونه [illegible] المتوفى [illegible]
إذا لم [illegible] الشهادة [illegible]
نفسه [illegible] الورقة [illegible]
الشهادة [illegible] **ومنها**
الشهادة بالغبن [illegible] القيام به [illegible] الثلث
[illegible] على الثلث [illegible]

الشهادة بأن فلانا غاب منذ حين

الشهادة بالدين

الشهادة بالمعاوضة

الشهادة بالغبن

الشهادة مع عدم ذكر المعرفة او التعريف

يقع اعتبارها ومنع الشهادة مع عدم ذكر المعرفة او التعريف جلا برمن تعطيلهما
ان يكون والشاهد عارفا ضابطا لما تقدم عن ابن عرفة **تنبيه** قال ابن رشد في المقدمات
مات الشاهد بعد المعرفة بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة يسأل عن كيفية علمه
بما يشهد به اذا ابهم الكلام وبعضه في الحكم وارسله فاعرفه وتثبتنا والنظائر المذكورة
**باسبابه ملك ومحو تعارض بينتين مشهود وانتفى الجمع او كنسج نسخ**
**او نتاج وجمع ملك اذا امكن مقابله** يقول اذا تعارضت بينتان الملك
بحيث لا يمكن الجمع بينهما فيصار الى الترجيح بينهما وايهما كانت ارجح من الاخرى اعمل بها
والغيت الاخرى والترجيح يكون بذكر اسباب الملك كالنسج والنسخ والنتاج فيرجح
النسج بينة من ذكر اسباب الملك على التي لم تذكر الا انه شهدت بالملك مجملا فان تقول النسج
من الغنائم فيتقدم على التي شهدت بالسبب ولا بد من اعتبار ان يكون النسج او النسخ للعين
واما ان كان متعلقا بالذمة فلا يتعين الشهادة بالنسج بعد اجل كلامه فقوله
باسباب ملك يتعلق بقوله رجح وقوله تعارض بينتين بعضهم يعكس برأ واو الغنائم
من الغنائم معنى تعارض البينتين هو اشتمال كل منهما على ما ينافي ما في الاخرى قاله ابن عرفة
وقوله وانتفى الجمع اولا لا التعارض الى انه اذا امكن الجمع جمع ولا يصار الى الترجيح ومعنى
فاعرف من مسألة بما اذا اقتصر الترجيح فاعتنى امكن الجمع بينهما لم يكونا
متعارضين الحقيقة قال ابن عرفة فيهما اذا امكن الجمع بينهما جمع كالدليلين
ونقل صورة الجمع بمثل قوله ومرفق الرجل اسلمت اليه هذا الثوب في مائة اردب
حنطة وقال الآخر بل هو هذا الثوبين لثوب سماه في مائة اردب واقاما جميعا
البينة لزمه اخذ الثلاثة في مائتي اردب ولو قال المسلم اليه اسلمت اليك هذا الثوب
الذي ذكرت مع هذا العبد فيما سميت واقاما البينة قضي بالبينة الا انه يعيد
هذا الثوب مع العبد تلزمه مائة اردب هو مسألة المدونة في كتاب السلم
الثاني من احكام ابن شعبة ودفع المشكل فيما احاله ولعل من ذكر وجه من لزوم اخذ المسلم
اليه الثلاثة الاثواب مع انه ادعى ثوبين فاشكل الا انه انما يكون فيه المعطى عليه
في مسألة الاثواب وهذا انه ثبوت بها ايش الردب وكذا في جانب المسلم ثم قال ابن عرفة
ولابن رشد في سماع عيسى من العتق ان شهدت احدى البينتين بخلاف ما
شهدت به اخرى مثل ان تشهد احداهما بعتق والثانية بطلاق او احداهما بطلاق
امرأته والثانية بطلاق امرأة اخرى وشبه هذا اختلف فيه قول ابن القاسم وروى ابن القاسم
يسير بالمهتمات من البينتين تكاذب بحكم فيه عن العمل بهما وتكاذبا تسقطا
وروى المدنيون تقضي بهما جميعا معا اسقطوا العدالة او احداهما العراقيين ثم قال

قول

اسباب ترجيح احدى البينتين عند التعارض

وجه دفع ما اشكل من المدونة في مسألة الاثواب والعبد



قول ابن الحاجب ومهما امكن الجمع جمع بين اعلى انهما ان شهدت احداهما بانه طلق والاخرى
ونحو ذلك اي فانه انما طلق الحق في انه يجمع بينهما **و** تقدم من قول ابن رشد انه خلاف
قول ابن القاسم وروايته المدنيين **قال الحطاب** وفي كلامه نظر من وجهين الاول
ان ما التزم ابن الحاجب لزمه لانه صرح في اول كلامه بمثل ما قال ابن الحاجب لما تقدم عنه
التناقض لانه فرض فيه وما قاله ابن رشد لا يمكن الجمع فيه لان فرض المسألة ان
البينتين في مجلس واحد وكل واحدة تنفي ما تثبت الاخرى وتكذبها ما شهدت به بشهادتها
نقل المسألة بمعناه **قال** في اثناء المسألة الخامسة من سماع القرينين من سماع
يحيى قال ابن القاسم لو ان اربعة نفر شهدوا منهم رجلان على رجل انه طلق امرأته وشهد
الآخران انه اعتق في مجلس واحد لا يشك من الطلاق ولكنه حلف بعتق غلام
لا يشك لا ادري تشهادته اجمعين في طلاق ولا عتق ولو بعضهم الذي يعطيهم الذي
يشهد عليه وان اختلفوا فقال بعضهم نشهد انه طلق امرأته ولا نشهد انه اعتق
غلامه فلا يحلف الآخر وانه نشهد انه ما ذكر امرأته فلا تشهد حتى تعرضنا وما حلف
بطلاقها ولكنه حلف بطلاق امرأته فلانة ليس امرأة اخرى وقال الآخرون ما اعتق
الذي شهدتم له بالعتاقة ولكنه اعتق فلانا غلاما له آخر جازت الشهادة كلها
وسقط من قول ابن الهيثم ان آخر من العتاق والطلاق وعلى هذا القول ابن بعضهم
اكثر بعضا التهاتر ذكر ابن رشد في شرحها ما ذكره ابن عرفة عنه فتأمله
والله اعلم بالصواب انتهى **قلت** وهو كلام حسن والذي ذكر الذي في
كلام ابن الحاجب على ما ذكره ابن عرفة بوجه والتعارض في مسألة السماع
المعتق والثاني بقوله لو ان اربعة نفر شهدوا منهم رجلان الخ انما هو في الشهادة
بالطلاق ودون الشهادة بالعتق الذي يتعرض له اصلا لا تنفيه ولا تثبته وكذا
التعارض في الثانية المشار اليه بقوله وان اختلفوا فقال بعضهم الخ انما
هو في الشهادة بطلاق واحدة دون الثانية وبعتق غلام الاول دون الثاني
**ح** ينبغي ان يقال انما سقطت شهادتهما فيهما لتعارضهما فيه من ان عدم امكان
الجمع وانما سقطت بالنسبة الى غيرهما مع ظاهره ولعل عرض المسألة ان
شهدوا بالطلاق نعم ان يكون تعين بغيره ايضا **و** هذا مقتضى التعليل بان بعضهم
اكذب بعضا فيكون فلا اشكال في شهادة الجميع لا كن هذا العرض لم يصرح به في
السماع المذكور فتعين حمله عليه والله اعلم **وكلام** الناظم هذا هو كقوله
في المختصر وان امكن جمع بين البينتين جمع والا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج
الا انه عن ابن القاسم **وفي** المدونة ولو اقامه البينة بما ادعاه كل واحد منهما

اعتراض الحطاب على ابن عرفة

بينة انها له لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بشيء واقام الاخر بينة انها له ولدت عنده
لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بشيء فقضى بها لصاحب الولادة انتهى وفيها ايضا
والنسج مثل الولادة انتهى **قال عياض** واختلف في قوله وقيل من ذهب في الكتاب في
اعمال الشهادة على الحيازة وعلى النسج وعلى النتاج وشبهه من اسباب الملك هل
معناه ان مجرد الشهادة بما يوجب الملك او حتى يزيدوا انه ملكه اليوم وهو ظاهر
المذهب وذهب بعضهم الى انه لا بد من هذا انه مراده ومن لم يعرف لذلك لم تتم الشهادة
ولا عارضت شهادة من يشهد بالملك وعليه تاول ابو القاسم بن محرز وهو مذ
هب سحنون وقال بعضهم ان ابن القاسم مخالف لسحنون ولا يقول هذا وان الشهادة
بالولادة عنده او نسجه للثوب مغنية عن ذكر الملك وفيه مقالة انتهى

**قلت** قال ابن محرز هو الراجح وظاهر الكتاب وبه فسر ابن عبد السلام كلام
ابن الحاجب وابن هارون كلام المختصر وفي التوضيح اختلف في الشهادة بنسج الثوب
هل هي كالشهادة بالنتاج فاجراه في المدونة مجرى النتاج وفي كتاب ابن سحنون
ان بينة الملك اعمل من بينة النسج وقضى لمن شهد له بالنسج بقيمة عمله بعد ان
يحلف انه لم يعمله باطلا المازري ومعنى ان الحاكم الناسج نسج لنفسه وان انتفى
للناسج لا تنفع الشهادة له بالنسج ويكون للمرتهن [illegible] في المصنوع على ما
في المدونة مغيرا لما ذكره المازري **وقوله** ذا من مقاسم [illegible] الشارح [illegible]
ابن يونس عن ابن القاسم فاما نصه قال ابن القاسم في دابة ادعاها رجل او ليست
بيد احدهما فاقام احدهما البينة انها نتجت عنده واقام الاخر البينة انه
اشتراها من المقاسم فهي للذي اشتراها من المقاسم بخلاف من اشتراها من سوق
المسلمين لان هذه تسوق وتغلب عليه للمحتاز على الناتج وانما هو شيء اعلم
الغنم وغير المستوفى انها خرجت عن ملكه بعياء في المغنم لم يجز ولو جاء من يريد
نتجت عنده واقام هذا البينة انه اشتراها من المقاسم اخذها منه ايضا وكان
الولي بها اذا دفعا اليه ربه البيع ما اشتراها به وياخذها وقاله سحنون

**قلت** لا يتم التعارض بين بينة النتاج وبينة الغنم اي من المقاسم
والترجيح فرع التعارض كما ان تقدم تقديم بينة النتاج بالملك والتصرف
المستمر الى ذلك **ومالك على حوز مع بين عدالة وبالنقل او ان الناقل او ما قرا جلا**
**وبالتمر والتاريخ او تقدمه ومن بيع يختار على من قرا جلا بعتق نكاح**
**النح وبمن عدالة من خلا وصح ذوحو من النقل** قوله وملك على حوز اي وبرجح
ملك على حوز بيان الشهادة بالملك تقدم على الشهادة بالحوز قال ابن عرفة

الملا

124

الملا استحقوا التصرف في الشيء بكل امر جائز فعلا وحكما لا بنيابة عن غير على
ملك او غيمى يكون للمستحق المحاز له احكاما ويخرج تصرف الوصي والوكيل
وذي الامر ثم قال اللخمي قال سحنون من حضر رجلا اشترى من السوق وهو يشهد
انه ملكه ولو اقام رجل بينة انها ملكه واقام هذا البينة انه اشتراها من السوق
كانت لذي الملك وقد يجمع بين الملكين **ونقل ابن سهل** في مسائل الاقضية
عن ابن عتاب في شهود شهدوا ان رجلا حاز الشيء ولم يسم ما بحيازته الشهادة
تامة جائزة ولا يفرد الا جميعهم علمتها فيه لانهم شهدوا او بان الحاضرين يعلمهم وان
ممن يحتمل ان يكون بارعا في نوكيل او ابتياع وليس يلزمهم الكشف عن ذلك

**قلت** ومن انعلم ان التعارض بين بينة الحوز وبينة الملك لان الحوز اعم
من الملك وقد يجوز غير المالك ونقل المازري عن بعض شيوخه انه يرجح الحوز على الملك
نقله ابو عبد الله **وقوله** وبزيد عدالة معناه وترجح بزيادة العدالة ان تعارضتا
وكانت احداهما ازيد عدالة من الاخرى **قال** في المدونة فان جاء رجل
كانت في يديه دار او حيوان او عوض او دنانير او دراهم وغير ذلك من الاشياء فاقام
غيره رجل واقام بينة انها له واقام الذي بيده بينة انها له فقضى بشهادة اعدلهما
وان كانت اعدل عدد اما وتكافيا فيثابة العدالة سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف
ولا يقضي باكثرهما العدد اذا تكافيا في العدالة الا العدد حتى لو كانت بينة احدهما رجلين
او رجلا وامراتين فيما يجوز فيه شهادة النساء وبينة الاخر مائة رجل فاستووا
كلهم في العدالة لسقطوا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف قال ابن عرفة في
اللخمي اختلف في الترجيح بالعدد على ثلاثة اقوال الاول في المدونة بالاعدل
بلا كثرة وروى ابن حبيب يرجح بها قال ابن حبيب وسمعت غير واحد يقول ان
يقول له اسمع على الكثرة من نعوا عن العدد لانهما سواء وتبعه المازري
اللخمي في قول الترجيح بالكثرة واعتبارها قوله ورواية ابن حبيب وعبد الملك
القاسم لو شهد لبينة اثنا عشر يعني الزيادة ونقل في رواية العمل المازري يرجح بالكثرة
اللخمي والمازري وحملها على العدالة ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضي

بهم انتهى **تنبيه** وجه المشهور القراعي بان المقصود من القضاء قطع
النزاع ومزيد العدالة اشد في البعد من مزيد العدد لان كلا من الخصمين يمكنه
زيادة العدد في الشهود ولا يمكنه زيادة العدالة وتعقبه ابن عبد السلام
بقوله زيادة العدد انما هي معتبرة بقيد العدالة ولا نسلم ان زيادة العدد متيسر
الغير ممكنة ونعم في علم من اصول الوصف تهمى كان ذا الحقيقة منضبط وابعد

عن النقض والكسر ان رجع وزيادة العدد منضبط محسوس لا يختلف فيه وتعدا
مركبة من مجموع فقط الربانة فيصا متعديا او متعدية فلا ينبغي ان تعتبر في الترجيح
جيج ابن عرفة رحمه الله بقوله لا لا يعتبر في زيادة العدد بمجرد الكثير بمسألة تزير
بان يكون ليس بمسألة لا يمنع امكانه عادة **وقوله** ضبط زيادة العدالة في
متعديا او متعدية بريد بمنع ذلك وانا نعلم بالضرورة في شهود شيوخنا واهل ابنا
من هو اعدل من غيره منهم **قلت** فيه نظر وانما يرد ان امكان التعادي لا
يعين المعرض الغرض العرفي يبلكو عن مزيد العدالة الشرعية المعرض عن مزيد العدد بما كلامي
المقصد في البنية الثاني فلو اراد مطلق امكان العادي لو صح معرفة وتعين الشروع
في الشرعية بغير العدالة المحققون امكان العادي فيها مع صعوبة بان يائس في غرل
كن زيادة العدد بسواء وصف العدالة فيجمع وانضباطه عسير ولا يفرح في ذلك
علمه بالتفاوت من عرف ابن عرفة رحمه الله فليتامل **وحجمة** انما رد به الشارح لا فنيز شهادة
الا متصفان يحكم والعلا والتنبير وغيره المال الواحد مع اليمين في اعلى انما لا تكون للعدالة
قال ابن عرفة ان الحكم في الترجيح بالمعرفة دون الكثرة او ما به الترجيح فلا عدالة
هو وصف خاص فيما وجب الحكم به دعوى الشاهدان الذان يحب الدعوان فيهما
المحكوم عليه والكثرة وصف خارج عما وجب الحكم به انتهى **قلت**
فيه نظر جاز ما وجب الحكم به هو الشاهدان بقدر الادعوا انما اعتبر الشارع مطلق
العدالة فيمعلى مقياسه ما فاته الماء زيد في العدالة العدد بقدر زيادة الاثر لزيادة
العدالة للاعتبار عن ان اعتبر مطلقا فيما الاثر بالتفاوت الاثر لكون ما عرفت وصف
داخلا في ذات الشاهدين الذين وجب بهم الحكم بخلاف الكثرة لا دخولهما فيهما
مع عدم الاعتبار الشرع على انا لو تخفا مله والله اعلم **وقول المصنف** وبالنقل
معناه وجرح بالنقل فتقدم الناقلة على المستصحبة قال في المدونة قلت ارايت
ان شهدوا على دار في يد رجل منذ سنين يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني واقام
الآخر البينة ان الدار دار ابيه أيجعل له الذي اقام البينة على الحيازة وهي في يد
هذا الذي يقيم البينة وهو يرى انها له فيكون اولى بها في قول مالك ويجعل له
الحيازة اذا شهدوا انه يعلم انه لم يخرج من ملكه قالوا وقال مالك اذا كان حاضرا يراه يبني ويهدم
ويكري فلا حجة له فان كان غائبا فما اشتهل الذين الدار في يديه عليه اتى ببينة انها مع عمر
سمعوا ان اباه او جده اشترى هذه الدار اذا كان هذا الامر قد تقادم فما ارى هذه الدعوى
اقام البينة لما لم **قال القاضي** لا نرى ها هنا في جواز ذلك لانه فيه ونعنت وتداولته
المواريث وحيزت حيازا يقول يسهل الطالب البينة على اصل النقل انهم عجزوا عنها

السهل



السماع واخر وكان مثلها او جعلت الحكم في مقاعد والزمان قال ابن القاسم مع الحيازة زمانا طويلا له
كذلك اكار من الحول ولم يات بالسماع والشهادة كو كان الذي يطلب الدار غائبا فجاء فقدم فاراد
البينة انها له وابيض لم يزل ما له المحول كان حاضرا ذا كان هذا بها هذا المدعي دون طلب
شيء للذي يدعيها هم **وفيها** قبل هذا الذي حملها له من ملك ان يشهدوا على السماع في
ثم امرن فعل هذا الموضع الذي يدعى الدار فيكون في ذلك الا قطع لمدعي هذا المدعى قال ابن
القاسم ومعنى قول مالك حتى يشهدوا على سماع يكون فيه قطع لمدعي هذا الموضع
انما هو ان يشهدوا انا سمعنا ان هذا الدار لهذا الذي هي في يديه او جده اشترى هذه الدار من
الذي هذا المدعي من ابيه او جده او ممن جاز تقدم هذا المدعي انه او رث هذه الدار من
قبله قال نعم او اشترى من ابيه من هذا المدعي فيثبت لذلك الحكم قول ما لا يخال
وقال مالك ها هنا خير من حق لو وليه بالمدينة في ذلك الحكم فما تقدم في النص قبل هذا انهم
قال فقلت ارايت ان اتى الذي في يديه الدار ببينة يشهدون انهم سمعوا ان هذا الرجل الذي في
يديه الدار اشترى هذه الدار او اشتراها ابوه او اشتراها والذي رماه انهم قالوا سمعنا
انه اشتراها ولكن لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو قال لم اسمع من مالك فيه
شيئا ولا ارى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة انه اشتراها من فلان ابي هذا المدعي
او جده انتهى ابن عرفة قال ابن الحاجب وتقدم الناقلة على المستصحبة قلت هو
قولها في الشهادات ان امرأة الحوز وغيرها من حرم والاعمى ذا ابعد غيبه وتبعت الداخل
له او لابيه هو **وقول المصنف** وكالاثبات معناه انه يرجح بالاثبات فتقدم المثبتة
على النافية **قال ابن سهل** اختلف ابن مروان مع ملك في هذا اختلاف الشهود فيه
بعضهم شهد بحوزها قبل موت الواهب وبعضهم بانه لم يحز والشهادة بصحة
الحوز اعمل لانه حوز من النظر وطول انه صح مع مواضعة الروايات في مثل ذلك **قال ابن
سهل** ثم يرد او شهادة من اثبت الحوز وانتفت المطلوب او بعض من شهادة من نفاه
وبالشاهد بالحيازة ثم قد اثبت البينة وصح بخلاف اولى من شهادة من شهد
بابطاله ومتى شهد العدل البينة لم تعمل شهادة ما لم يشهد الا ما شهد
بالترجيح بما يسقطها وقوله مع مواضعة الروايات في ذلك بريد في المواربة
بمشاهدة من حضر على حيازته وشهد الاخر انه لم يحز قال شهادة الحوز اعمل
وكذلك في المجموعة عن المغيرة وابن الماجشون في كتاب ابن سحنون ونحوه عنه في
العتبية وقال ابن الهندي واحسن من ذلك ان يقضي ببينة من لم يحز له هو **وفيها**
في العتبية عرفوا ان سحنون يسأل سحنون عن اربعة شهود شهدوا على رجل انه
زنى وهو صحيح العقل وشهد رجلان من غير ذلك ان بحضرة امه واني في ذلك اليوم الذي شهد

اعتراض الشارح على ابن عرفة

اعتراض الشارح ايضا على ابن عرفة

ح النقل

اي الترجيح بالنقل

الترجيح بالاثبات

مثل ح

بين الشهود في هذا الموضع اذا كان ادعى العقل البين معه عقله فقال سحنون ان كانوا
قاموا به الى الحاكم وهو صحيح العقل فالشهادة ماضية عليه وان حدث اعتوا الشهادة في
ما ثبت وقول الشاهدين ليس كذلك انما بين ما اثبت من الحدود وان كان الرفع الى الحاكم واجل
مجنون ذهب العقل مطبقا فان بعض اصحابنا انه يرفع عنه الحد الا الحد لله وليس ذلك
من عفو وانما اسر اذا رفع وهو الجنون **ابن رشد** تعرفته بين ان يقام به الى الحاكم وهو
صحيح او مجنون استحسانا على غير قياس وما الا الطرو الذي ما تعلق كاصول لا يصرف عنه
الحد قاموا به الى الحاكم وهو صحيح او مجنون بالحدود ثم ان الشهادات وان شهدت
اعلم من ان يشهد له شاهد العدالة وانه كان في وقت زنا مجنونا ذاهب العقل واما
المعتوه في الغيبا اشهر عليهما ان شهادة الصحة اعمل لانه البينة الحكم وعلمت ما جمع لك
البينة الظاهر على ما في سماع ابي زيد في القوم يشهدون ان المراة اوصت في مرضها بكذا
وكذا وهو صحيح العقل ويقول اخرون انها كانت موسوسة وقال اصبغ في سماعه من
كتاب العتق وقد قيل انه ينظر الى اعدل البينتين وان استويا في العدالة بطلت الشهادة
جميعا لانهما تكاذبتا فسقطتا جميعا واذا اسقطتا حصل الشك في صحة
عقله في حال الشهادة ويتخرج في مسئلة الحوالة ان شهادة المرض اعمل لانه مما قالوا وانما
منه اختلاف حال في ذلك حين الشهادة وقال الاخرون انها متى اختلف الحال فوجب ان
تكون شهادة من اوجب الاختلاف اولى من شهادة من نفاه هـ **وقوله** من هذا
الى الكلام وما قبله ان المثبتة هي التي يكون متعلقها نسبة ثبوتية او تكون مقتضية
لاثبات حكم كصحة عقل والنافية هي كذلك ولذا **وفي** قول سحنون ايضا ان شهدت
بينة بقتل زيد عمرا في يوم كذا وبينة بانه كان في ذلك اليوم ببلد بعيد عن موضع
القتل فقضى ببينة القتل **ابن رشد** هذا مشهور المذهب وقال اصبغ وهذا اذا
عدلت الاخرى ان كانت اعدل وان كانتا في العدالة سواء اطرحتا وقال ابن عبد الحكم
هـ **وقول المصنف** او ما اشبه ذلك معناه من جميع المتناقضات التي تقدم احدى البينتين
على الاخرى ان كانت تتعلق بامر له اصالة وجود واخرى المتعلقة بما انه عروض ومن مثلها
لذلك ما اشبه منها البينة الصحة مع بينة المرض فالاصل هو الصحة فبينة
الصحة اعمل لما تقدم في كلام ابن رشد عن سماع ابي زيد ومنها البينة الصحة مع
بينة الفساد فالصحة اصل فيعمل بها ما لم يغلب الفساد فيرجح المردود
[illegible] عن احد من السلف انه اذا ... الحلال والحرام [illegible]
بشرط او فقد شرطه واكثر من اخرى العقود عن الخلاف صحة مع بينة ... ان
تقيم بينة بان الحاكم حكم ببيعها والعتق بينة بان الحكم عادت في اخرى ببينة لم يوجد عدا

كانت



كانت بينة من عين الحلال اعمل ومنها البينة النافية مع بينة الاثبات فيها
اعمال قال ابو سعيد بن لب شهادة السبب عند الفقهاء اعمل عند التعارض
وكذلك وتابعه ابو العباس الونشريسي ونقل ابن سلمون عن المتيطي وانه ينظر الى اعدل البينتين
**وفي** الوثائق المجموعة عن ابن الموصي بشاهدين عدلين انه يتصدق بكذا ثم اثبت انه
ذهب العقل من الذين يشهدون ان الرشد وكانت شهادة التي من قبل ان شهادة الاولى
شهدوا بالامر بشهادتهم ونقل في الطرر عن المتيطي وكذا نقل ابن سلمون ومنها البينة
النجح مع بينة التجريح فالتجريح مقدم عند ابي عمر وابن الهندي وسحنون رحمهم الله
ابو القاسم نقله ابو عرفة ومنها البينة الحرية مع بينة الرق فقد ذكر ابن
سحنون في كتاب الشاهد والعبد يدعى التشهر في الاحكام في الولد من
والمدعى عليه اذ الاصل الحرية وصرح به في المدونة في كتاب الرجم انه اذا كان الاصل
الناس عند ما لهم الحرية حتى يثبت رقهم فبينة الحرية اعمل الا ان يكون لمن يحل
الرق **وقول المصنف** وبانتفى معناه ورجح البينة بكونها شهادة عدلين
انتفى علم الحكم ليست كذلك كشاهد واحد او امراتين فمع يمين **قال** الحاجب ونصها
احدهما بشاهدين عدلين اقام الاخر شاهدا عدلا اعدل منهما فانه واذا حلف
معه عليه فقيل بالشاهدين وكذلك اصبغ عن ابن القاسم انه يقضي بشهادة
الشاهدين وروى عنه ابو زيد انه يقضي بالشاهد اذا كان اعدل مع يمين الطالب
او شهادة الشاهدين ان كان اعدل ليس هو الحق اصبغ وكذلك في كتاب ابن
المواز انتهى **وقال ابن رشد** واما في سماع ابي زيد اعرف في الحكم انه القياس والقول الاول
اظهر انتهى **ابن الحاجب** وفي تقديم الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهد والمراتين
قولان رجع عنه ابن القاسم انتهى **التوضيح** اي رجع ابن القاسم عن الترجيح
وقال المذهب بالرجوع اليه ومن الترجيح بينهما ان اما اولا ما قاله الا ان يحلف فيقوى
الشاهد مع الحلف في الشاهد واليمين ما قال الثاني فلقوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان انتهى ثم جرى في المختصر على الترجيح **وقال ابن عرفة**
سمع ابو زيد ابن القاسم يقدم الشاهدان لا عن اعدل منهما يمين القائم على شاهدين
عدلين ابن رشد هذا خلاف قوله في سماع اصبغ من كتاب الدعوى وهذا
ابن حبيب عن الاخوين من تقديم العدلين عليه ولو كان اعدل اهل زمانه وهو الاظهر
والقول الاول قول القاسم في تقديم شهادة الاعدل على عدلين ولو
اعدل منه فتقدم شهادة الرجلين ونقل اللخمي عن ابن القاسم مع المازري عن المذهب
وتخريج اللخمي على ان التقديم بترجيح من العلم لم يعرف عليه وهو نص محمد ونص المازري



ولي

ابو

لع

ع

ترجيح الشبر على مادونها

نبر

ذلك

معنى المثبتة والنافية

امثلة المتناقضة

وذلك وحكى هذا الذي هو حسن بعض الاشياخ حكاية مطلقة وقال ابن الحاجب وفي القضاء
معتمدين على القضاء بعدد والتمييز والشاهد واليمين قولان ورجح عمله ابن القاسم قلت ورجح
مع التسلسل في العدالة لما تقدم بعدد كذا فيه ابن شاس بالتساوي ولفظ ابن الحاجب
يقتضي ان قول ابن القاسم يقتضي تقديم الشاهدين على الشاهد واليمين وقبله ابن عبد
السلام وابن هارون وتقدم ان اللخمي ايضا نسبه لما تقدم مع قول المازري حكاه بعض
الاشياخ حكاية مطلقة وهذا يقتضي نسبته لابن القاسم لا سيما مع قول ابن شاس قال
اشهب يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين اذا استويا في العدالة وقال ابن
القاسم لا يقدمان اللخمي وصاحب المختصر والمعتمد جريا في مسئلة تعارض العدلين مع
عدل ويمين على رواية اصبغ عن ابن القاسم وقول اخر وهو ما تقدم عند ابن بشير في
مسئلة تعارض العدلين مع عدل وامرأتين على تخريج اللخمي والمازري وهو نص محمد كما نقل
ابن عرفة وقول اشهب مع انما استويا في العدالة كما في نقل ابن شاس خلاف قول ابن
القاسم وخلاف ما نقله المازري عن المذهب وهذا الذي درجا عليه في العديم يقوى النظر
من جهة النظر لما تقدم عن التوجيه **وقد** اعترض ابن مرزوق كلام المختصر قائلا كان حقه
ان يقتصر على ما ذكر المازري عن المذهب وقد الطال ان الرجحان فيه نظر فيقول بسقطه **وقوله**
المصنف والتاريخ اسقطه معناه انه يرجح بالتاريخ وبسبقه فان كانت احداهما
مؤرخة والاخرى غير مؤرخة فالمؤرخة ارجح وان كانتا مؤرختين فالاقدم تاريخا ارجح قال في
النوادر عن اشهب في عبد بيد رجل فاقام رجل بينة انه له واقام اخر بينة انه له منذ
اعتقه فقضى به [illegible] قال فقضي به للمؤرخة فان وقتتا جميعا فقضي للاول ولما توقيتهما
**وفي** المدونة كما لو شهدت بينة ان معتقلها ملكها منذ عام وبينة الاخر انه يملكها منذ
عامين فانه يقضي ببينة ابعد التاريخين ان عدلت وان كانت الاخرى اعدل الخ **وقوله** الحكم
ومن يفصل مختارا على من قد اجملا معناه انه اذا كانت احداهما مفصلة والاخرى مجملة فا
لمفصلة اعمل ولا تعارض حينئذ **وهو** كلام الشيخ ابي العباس الونشريسي في
التعارض ما نصه كان بينة الصلاح وتسوم [illegible] شهدت بحجته في اوقات معينة
وبينة الفجور شهدت بها في اوقات مطلقة ومن شهد بحجة مقدم على من شهد بالاطلاق
بالتعاون **وقوله** بعتق ونكاح الخ [illegible] البيت معناه لا يقضي عند تعارض
البينتين بارجحهما في [illegible] ولا يلتفت فيهما الى الاعدلية قال القرافي من مذهب
المالكية انه لا يقضي باعدل البينتين عند التعارض الا في الاموال خاصة وقال ابن
حارث اتفقوا في البينتين تتضادان في الاموال انه يقضي باعدلهما واختلفوا
بالقبول واختلفوا اذا تضادتا في النكاح فقال ابن القاسم في المدونة لا ينظر في هذا

الى [illegible]

قوله

الترجيح بالتاريخ

لا يقضي بالاعدل الا في الاموال



الى ان لا عدل او يعقد النكاح اولا والشهود كلهم عدول وقاله اشهب ولابن عبدوس
عن عبد الملك وسحنون انه يقضي بالاعدل في النكاح قال وقال اصبغ في الشهادات
من المستخرجة في باب ما يقضى فيه بالاعدل كالرقاب والجراح والعتق والطلاق والحدود
كلها لا ينظر فيها الى الاعدلية [illegible] فيه الشهادات الى ان قال [illegible] ومن شهد عدله
مرضيا [illegible] نعرض [illegible] الشهادة [illegible] بنقل ابن عرفة [illegible] هو قول
يعتبر ثم الشهرة وعدم الخصم الى المدة الطويلة وعدم التعويض في علم
كما ادعى [illegible] لم يكن ذا الجهل يقول [illegible] الحكم في [illegible] اشياء اي
يظهر [illegible] فيهم [illegible] عليهم في الشهادة بالملك وهي اليد او وضعها
ثابتة عن الحوز والنسبة اي نسبته الحاضر الشيء المحوز اليه ملكه والطول العشرة
اشهر والتصرف وهو المعبر عنه بالفعل وعدم المنازع وانه لم يخرج عن ملكه
الحاضر في علمهم واختلف في هذا الاخير هل هو شرط صحة او كمال والشرط كما في
عن اللخمي وهو شرط صحة في حق الميت **وفي** المختصر وصحة الملك بالتصرف وعدم
منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على
الكمال في الاخير **وفي التوضيح** قيل نصوص متى يشهد الشاهد ان انها ملكه
فلا بد ان يقول حيازته اياها وبقوله يصح يفعل المالك في املاكهم ولا منازع له
وفي حضور الرجل في ملكه ام لا فيشهد بالملك قيل والشاهد يشهد بالملك
لطول الحيازة ولم يشهد بالحيازة التي بها يشهد بالحكم قال وقول ذلك هو نحوه
في نقل ابن عرفة عن اللخمي عن سحنون **وفي** اللؤلؤ المنظم ما فيه هو ان الشاهد بالملك
ما يعرف خمسة اشياء اسماع ان يشهد بالملك وان جهلا يعرف الشاهد للمر
لو رايته على ما يدعي وانه يعرف تصرفه تصرف المالك وانه ينسبه لنفسه وانه
لا ينازعه فيه منازع وان يطول امره لا عاما في الثوب والمدونة ما يغيب منه اقل
عشرة اشهر على التصعيد قال المتيطي وقولنا انه لم يخرج عن ملكه ولا وقفه بوجه
من وجوه الفوات الى ان توفي وورثه ورثته ولا يعلمون مع ذلك ان احدا من
ورثته زال ملكه عن شيء منه لا يوجه الى حين شهادتهم قال ابن العطار اذا استحق
شيء بشهادة شهود على الملك يقولون لم يعلموه لا خرج عن ملكه الى حين شهادتهم وان لم
يقولوا ذلك لم تتم الشهادة وقال ابن الفخار قال بعض العلماء لا تتم حتى يقولوا
ماله وملكه ولا يعلمونه خرج ولا خرج عن ملكه ابن العطار واما اذا شهدوا الورثة
يطلبون ذلك عوضا وحكم هلا برهن [illegible] الايمان وان فعلت وان لم يقولوا ذلك في ملك
الورثة لم تتم شهادتهم حتى يقولوا الايمان وفي كتاب الشهادات من المدونة قيس

بالملك

عي

لوا

ما يعتمد عليه في الشهادة بالملك

اقام شهودا ان هذه الدار لابيه او جده فلا تتم الشهادة حتى يقولوا لا نعلم انها خرجت
عن ملكه الى ان مات وترك ميراثا لهم [illegible] على حسب [illegible] وطعام
[illegible] ببينة [illegible] تمام الشهادة [illegible] يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب
ولا خرج عن ملكه ونحوه في كتاب العارية [illegible] ما ذكر ابن العطار
مع بعض اختصار وقال ابن العطار [illegible] يطلبون [illegible] معنى
قول المصنف للميت [illegible] الميت انه في الميت يحلف الوارث
على نفي العلم بخلاف [illegible] على البت وكذا في الوثائق المجموعة [illegible] ابو
الحسن في شرح المدونة ابن عرفة ظاهر كلام ابن [illegible] وابن رشد [illegible] البينة
لا يعلمونه باع [illegible] في الشهادة [illegible] وهو نص قول المدونة في كتاب العارية
وكان ابن [illegible] عبد السلام من شيوخنا [illegible] والمدونة على قولين [illegible]
شرط [illegible] في الشهادات والعارية وهو ظاهر [illegible]
عن ابن [illegible] على الخلاف [illegible] العارية [illegible] وقول
المصنف [illegible] تنبيه على انه [illegible] الشهود [illegible] على
البت قال عياض في كتاب العارية قوله اذا شهدوا على البت انه ما باع ولا وهب
[illegible] شهدوا [illegible] معناه انه [illegible] شهدوا
على ما لم يعلموه من علم الغيب [illegible] ثم اختلف هل هي
[illegible] مشكل في الكتاب وقال في كتاب الشهادات قوله شهادة
[illegible] انه ما باع ولا وهب ولا اخرجه عن ملكه
[illegible] مما يخرج به من ملكه قال بعضهم [illegible] ثم جعله
يحلف [illegible] قوله هذا ماضية
يحكم بها [illegible] ابن لبابة وقال [illegible] الشهادة [illegible] حتى [illegible]
[illegible] على البت او العلم [illegible] شهادتهم حكم بها
وقال بعضهم [illegible] اهل العلم [illegible] واما الجهال [illegible] ويعذرون
في ذلك [illegible] ما يلزم شاهد الزور من العقوبة
نقله ابن عرفة وان تعذر ترجيح [illegible] حلفا وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما
تعارض البينتان [illegible] عدم الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible] في المدونة فمن [illegible]
دراهم او دنانير او غير ذلك [illegible]

الشهادة

140

بشهادة [illegible] وان كانت [illegible] في العدالة سقطتا وبقي الشيء
بيد حائزه ويحلف قال عياض ثبت قوله ويحلف عند ابن وضاح وسقط
في الموازية لا يمين عليه ثم قال في المدونة وان [illegible] في شيء [illegible]
[illegible] كل واحد منهم انه لم [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] وما يرى الامام [illegible]
[illegible] انه لا احد منهما [illegible] بينهما [illegible]
قال [illegible] باب [illegible]
[illegible] مما لا يخاف عليه [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] والطعام [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] وخيف عليه [illegible] بينهما
وقال ابن عرفة [illegible] ولا مرجح [illegible] بينة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] ويكون بينهما [illegible]
لا [illegible] البينتين على [illegible] كل واحد من البينتين [illegible]
ذكر [illegible] المازري [illegible] والثانية [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] على القول [illegible] ويقسمانه [illegible]
به وفي المختصر [illegible] سقطتا [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] ابن يونس وعلى ما ذكر [illegible] على الدعوى
[illegible] بينة [illegible] النصف ثلاثة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] على [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] كان
[illegible]
[illegible] تنبيه ما ذكره المصنف
[illegible] البينتين [illegible] سقطتا ويبقى الشيء بيد حائزه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينتان [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] قال ابن يونس [illegible]
[illegible] اصله

ه تتميم ذكر ابن رشد في اجوبته فيما اذا تعارضت البينتان وكانت احداهما اعدل
من الاخرى غير ان الاخرى مورخة ثلاثة اقوال الترجيح التي هي اعدل لكونهما انصا اخص
فلينظر من اراد ذلك وليراجع ما تقدم عن الشواهد وغيرها فيما نقله عن الشهب بتقرير

(ما عمل من يدعي حق الميت في اثبات الموت والوراثة بعد التعذر) معناه ان من
ادعى حقا للميت من دين او وديعة او غيرهما او المدعى بيده الشيء انتقل له بحوالة او شبهه
فلا يوقف المدعى عليه ولا يلزم بجواب حتى يثبت القائم موت صاحب الحق وعدد
ورثته وتناسخ الوراثات فحينئذ يلزم المدعى عليه بالجواب ويقع الفصل بينهما
وهذا كقول ابن سهل وطرر ابن عات مقتضى ما للعمل ... من طلب حقا بسبب ميت ان
يكلف اثبات موته وانحصار عدة ورثته وان كان موته مشهورا اعتبر الكاتم وغيره ه
وفي اجوبة ابن رشد ما نصه الذي مضى عليه العمل فيما ادركناه واجتمع به شيوخنا
فيما علمناه ان من ادعى على رجل ... انه صار اليه من موروثه ان المطلوب لا
يسال عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه ... عن انه موت ذلك
عنه ووراثته له فاذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار او الانكار ...
ولم ينتقل ... اليه ... والملك ... احتمل ...
اكتفى منه بذلك ولم يلزمه اكثر منه للطالب اثبات الملك للذي زعم انه ورثه عنه
واثبات موته ووراثته له ... ذلك ... من جهة ... سبيل المطلوب
حينئذ من ... اليه ويكلف الجواب عن ذلك ... انه ... اليه من ... موروث
الطالب الذي ثبت الملك له لم يلتفت اليه ولا ينفعه ... وان ... انه
صار اليه من قبل الطالب ... كلف اثبات ذلك ... الطالب
عن الرجوع في ذلك ... عن ... ذلك ... عليه للطالب ... من
مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ولا اختلاف في ذلك ... ذكر ابن
العطار من ان ... بان المطلوب يلزمه ابتداء قبل اثبات المدعي الملك لمو
روثه ... اليه بسببه او بسبب موروثه الذي اثبت موته ووراثته له ...
فيه والله اعلم ه وفي ... الطالب ... على ... الملك ... وراثته
عن ابيه ... من ورثته ... المطلوب على ... الاقرار ... الانكار
وفي ذلك اختلاف من رواية ... ووقع ... في كتاب الشهادات من
المدونة ... لا يوقف المطلوب على شيء حتى يثبت الطالب موت من يدعي
انه صار اليه بسببه وعدة ورثته وان ... احد من ورثته كلفه ايضا اثبات ... 
... ورثته وتناسخ الوراثات حتى ... وتثبت ايضا ملكه اليه ...

للشيء

142

للشيء المدعى فيه فان اثبت ذلك كله وقف حينئذ المطلوب ... ابن لبابة ...
ملك انه اذا اثبت المدعي الموت والوراثة حتى استبان فعليه ... ابن عمران ...
لا ... يثبت الملك ... المطلوب يوقف حينئذ ... على رواية ابن كنانة ... العمل عند
شيوخ ... بها ... به ... الفقهاء ... في ... الوثائق ...
كتاب الشهادات من المدونة ... لم ... البينة ... الميت ... يستحق ...
حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غير ... قال ابن القاسم ... البينة لا نعرف ...
الورثة لم يقض ... ولا ... الى ... البينة المدعي للورثة ...
... حتى يثبت ... الورثة ... ابن سهل ... في الموت والوراثة
لا ... لا نعلم له وارثا غيرهم ولا ... ان ... على ... العلم ...
للمكتنا ... تنبيه ... ما نصه ... ابن كنانة ...
عن كتاب ... يقدم علينا ... شهادة قوم ... وان لا نعلم ... بارض مصر
... فلان ... ذلك ... قال ... اليه ... لا يجوز شهادة ... ويقو
لون لا نعلم ... من الناس في شيء ... ذلك اليه
... ويستحلف ... ابن رشد قوله
... لا نعلم ... من الناس في شيء من ...
... انهم ... يعلمون له ... لا نعلم له ... مصر ...
... انهم يعلمون ... في غير ارض مصر ... والناس لا يعلمون
له ... من الناس في شيء من ... انهم لا يعلمون له ... فلانا ولم
يقولوا في شيء من ... الشهادة ... اليه ... ما ...
الرواية ويستحلف ... في الموضع الذي ... على ... العلم
قياسا على يمين ... ولا ... من اجل ... الشهود ... ان ...
على العلم ... في يمينه بالله الذي لا اله الا هو ... وارث غيره ... وان
في شيء ... غيره ... وجب عليه اليمين على ... ابن ... المال ...
وكيله ... الى موكله فيحلف في الموضع الذي ... وفي ...
من ... الكتاب ... على ... العلم بقول الله الذي
لا اله الا هو ما نعلم له وارثا ... لا ... على ... وان ...
وغير ... ويستحلف ... يستحلف من ...
... على ... والشهادات ... العلم ... من الناس في
شيء من ... فلانا الا اختلاف انه لا يحلف ... وقوله ... ذلك

الوكيل له حق تسوية ما لم يحلف الموكل من قبضه ان غاب على قبض ماله الا الاختلاف في جواز ما له ان الثبت
الوكالة على مستنيبه في قبض الوكيل ان الموكل من اثنا كان او غيره ابن رشد وانكار ابن خصوص
اليمين وفي قوله لا اختلاف انه لا يكلف مع يستغني اليمين بتبيين للغائب اليمين عليه وجها ظاهرا
وذلك انه لو ادعى احد انه قد وفاه او ثبت او ادعى عليه الذي يعلم ذلك الذي منه اليمين انه لا يلزم
وارثه ان ادعى لو لم يدع عليه العلم بل ذلك الذي منه اليمين على الاختلاف في يمين
التهمة فلما كانت اليمين تجب عليه لو ادعى ذلك احد عليه كان من تمام الحكم الحاكم
اليمين عليه بذلك اليمين الاستحقاق ومن اثبت دينا على غائب او معدم لا يقضى له
به حتى يحلف اليمين فيحلف في الاستحقاق وانه ما باع ولا وهب وفي الدين انه ما قبض
ولا اسقط ولا وهب والذي جرى به العمل اليمين في ذلك ولا وجه لما ذكر ايضا من قوله
لا يدفع الى الوكيل الا الحاكم عليه بالمغرب لانه لم يجد او الوكالة لا تحجر في ذلك
ولا يجب له القبض حتى يحلف ان لا يدفع اليه المال حتى يحلف موكله ما ...
عليه من اليمين حسبما ذكرناه وبالله التوفيق وهو **قلت** وفيه لزوم اليمين
في قوله ولابد في الغياب على كل استحقاق ومن الدعوى على الغائب والمعدم وعلى
يمين استنقاصه وفيه نظر جار هنا لان احدا هنا من او حميه وجبت للاحتياط لجانب
المستحق منه بمنع منه المال وبعد استيلائه عليه بوجه جائز بينة تشهد
على العلم بسبب على شهادة ثم يمين الاستحقاق وكذا يجب الاحتياط لجانب
الغائب ونحوه للزام الغرم بامر محتمل بخلاف مسألة الشهادة في الوارث فيمن
يرد احد الورثة موت من هو بيده عم وارث ببينة تشهد انه وارث فلا يكلف
يستحلف في التناصل **بعكس ولابد مع يمين من غاب ومن عدم ومن احاط من والسفه
يحلف يمين قضاء** اذا انت الدعوى على ميت والتنبيه
في لزوم اثبات المدعي الموت والوراثة وقوله ولابد مع يمين اي لابد من الحلف للغا
ئب انه ما اقتضى شيئا من المطلوب وانه باق على حقه الذي يدعي وقوله لغائب وفي
الحجر الخ تشبيه في لزوم اليمين وقوله والتنبيه يحلف اي تشبيه الدعوى على من
ذكر بالدعوى على ميت المال في لزوم العاصمة وقوله يمين قضاء اي تسمى بذلك لما تسمى
يمين الاستبراء وهي في مقابلة دعوى مقدرة ولانه على وجهين وانما هي استحسان
يحلف يمين بدعوى القضاء المحققة من الخاص نص عليه ابن رشد **والشاد** ويسمى
والكلمات في قول المتيطي في يشهد وان انكار الذي القائم به الطالب على رجل
هو في حياته ... بعتق من التنكر باقرار الطالب بالشاهد موت المطلوب وعدة ورثته
جاوزا كان الورثة ما لكبير لا تعصم شهود على قضائهم يا ثبوت انه من اجل الحاجة اليه

ص



من اعزاز اليهم وان كانوا صغارا امر الحكم بحث من ابعاد في وصية امر القاضي الطالب
باثبات ما ينظر وقبول الوصي بالشهادة على بعضهم وما عداه اليه فيما ثبت بعد من
ذلك واثبات صغر الورثة واذا ثبت جميع ذلك كانت الخصومة بين المدعي والوصي
غير انه لا يكلف الوصي جوابا بانكار اقراره وانكاره في ذلك لانه لا يحمل شيئا ولا يكلف الشهود
ايضا على الرجل ان يشهد واعلى غير الوصي ولكنه يحضر ليعلم من شهد على الميت ويكون
ذلك اهم له في الرفع او دفعه حالوا لم ان كان في القيمة الخصمة اثبات الحق ويحضر الوصي
على الرفع اخلف القاضي الطالب في مقطع الحق انه ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئا منه
ولا اسقطه عن الميت بوجه من جميع الوجوه المسقطة للحق وان اثبت ببينة سجل على
الميت بذكر الحق وهذه اليمين هي يمين القضاء على الميت وعلى الغائب وعلى اليتيم وعلى
المساكين وعلى الاحباس وعلى كل وجه من وجوه البر وعلى بيت المال وعلى من استحق
شيئا من الحيوان الذي جرى في ابن ابي بعير او مشتري بالمعروف الا وهم حكم الغصب
والبيتم الحكم في ذلك ما يحكم **قلت** كرابع انه بينه باخذ الحصة
على هذه النظام في قوله فهي يمين القضاء على الميت وعلى الغائب الخ وعلى ابن
ما روي في اختصاره وهذه اليمين تجب لحق الميت والغائب واليتيم والمساكين
والاحباس ولكل وجه من وجوه البر ولبيت المال وعلى من استحق الحيوان والذي جرى
في ابن ابي بعير او مشتري بالمعروف الخ وهي ظاهرة فاما ان تجعل على كلام المنبع
ان تجعل على التعليل اي هي يمين القضاء لاجل حق الميت ومن معه وعليه فوجه
المناسبة لما يتوهم وبغير من دعوى القضاء اي اداء الحق فاما معنى القضاء هنا يوجب
براءة الذمة وقوله وعلى من استحق شيئا من الحيوان الخ يحتمل الحيوان او يمين
القضاء تجب على من استحق من يده حيوانا ونحوه ومن تعدد بالحق وهم يحملون
وير ير الرجوع بالثمن على بائعه او بائع بائعه ما تحمل ...
ولا يسقط بوجه من الوجوه وذلك الثمن الذي بعد الحكم وبين ثبت لم يرجعوا
ابدا لم يتوفر ان يكون رجع على احد ... ولا غرم على هذا البحث الرجوع
على من ظهر به بلا حكم له ... وعلى هذا فقوله على من استحق ... من رجع
بسبب استحقاق ومن استحق وفيه بعد ويحتمل انه لا يراد ... يحلف يمين الاستحقاق

و

وكذا احمد منه بعض الناس واخذ منه ان يمين الاستحقاق هي نوع من يمين القضاء لان من ادعي عليه ان يمين الاستحقاق يجب في كل شيء عدى الاصول للخصوصية لهذا العرض فمن استحق ابو حجون في نبصرته اذ هذا الفرع اقتصر على قوله وعلى من استحق شيئا من الحيوان او كان غيرهم هذا التوجيه الثاني قال في المدونة ومن ادعي عبدا بيد رجل من قيمة او حيوانا او طعاما او عرض او ناض او غير ذلك فيمن جاء واتى ببينة على ملكه لم ياخذه تمام شهادة حتى يحلفوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ... وقال في الحبائل من المتهاينة ما نصه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وقد اختلف فيمن استحق شيئا من الرباع هل عليه يمين ام لا فمذهب مالك والذي عليه العمل واخذ به الشيوخ ان اليمين على مستحق ذلك وقال ابن وهب وابن القاسم لا يمين عليه انه ما باع ولا وهب في الحيوان والعروض وقاله سحنون في كتاب ابنه وقال ابن الحاج وهو قول عمر ابن الخطاب وشريح واهل العراق وقال ابن ابي زمنين واجمع من علمت من اصحاب مالك انه لا يمين في ... غاب عن البلد لا يمين في ... الرباع قال البرزلي في مختصره وهذا فيما استحق من يد غاصب فلا يمين عليه وهو مذهب المدونة قال في المدونة عن ابن كنانة لا يمين على من استحق شيئا من الرباع ولا من العروض ولا من الحيوان الا من يتهم ولذا قال ابن عبد السلام لا يمين ... ان صاحبه يعلمه فيحلف ما يعلمه ويأخذ حقه ونحوه في الوثائق المجموعة واطلق يمين القضاء على يمين الاستحقاق وصحح نقل ان القضاء على المستحق منه يتوقف عليها ... وليست مقابلة دعوى القضاء المتوهمة وفي معناه كل يمين يتمم بها الحكم على غائب
مسئلة قال ابن عرفة ولو كان الدين لميت فاستحق على ميت او غائب فلابد ان يحلف الكابر منهم ما يعلمون ان وليهم قبضه من الغريم ولا امر احد بسببه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك على الميت او عليهم
مسئلة قال ابن رشد في شرح ثاني مسئلة من سماع عيسى من النكاح ما نصه الذي جرى به العمل انه لا يكلف الحاكم الشهود على المعرفة والوراثة الشهادة على اعيان الموقوف ابتداء الا ان جهل الغير معا حتى يحتاج الى الاعذار اليهم فيما يثبت عليهم او على الميت الذي ورثوه فحينئذ يكلف الشهود الشهادة على اعيانهم عندنا ليعذر اليهم في ان يثبتوا الفيء انهم لم يجب الحكم عليهم كذلك ان ما تموا او غابوا هذا الذي لا يجب سواه الا ان يكون في الوثيقة كون الجميع عاقلا او قال فيما ايضا فلو لم تذكر اجتماعهم في حجر تذكر لهم استغفيت عن ذلك ومن اشهادهم ... وكان في قول الشهود فاحاط بورثته تنقل عنهم اخوة للاب ... وما يغني عن هذا ان شاء الله ... وبحوه في النهاية وذلك من ابن سلمون
مسئلة قال المتيطي في كتابه ... واذا الشهود

جاز ابن



جارية بشاهد واحد فهل يحلف المستحق يمينا واحدة او يمينين اختلف في ذلك فعند ابن الماجشون في العتبية انه يحلف يمينين احداهما مع الشاهد والاخرى انه ما باع ولا وهب وقاله مطرف واصبغ وفي تعليقة ابي عمران انه انما يحلف يمينا واحدة ونحوه للخمي في كتابه هو ولابن عبد السلام في المراة تدعي بدين على غائب ولم تحضر من يشهد لها الا واحدا انه لابد من يمينين احداهما مع الشاهد لتثبت على الغائب والاخرى لتثبت حقها على الغائب وكذلك يحلف من اثبت دينا على الغائب واثبت لمدينه عن جار بشاهد واحد
مسئلة اذا ثبت الدين على الميت باقراره فلابد من يمين القضاء قال ابن سهل انها تتوجه اليمين اذا كان الحق بقدامة الميت واما اذا ثبتا ان الميت اقر به في المرض فلا يحلف بخلاف يمين التهمة
مسئلة فقال ابن عات عن بعضهم لا بد في امراة تعترف بكالي صداقها وقد اثبتته على زوجها الميت انها لم تقبضه ... وعليه لابد من يمين المراة انها لم تقبضه ولا وهبته ولا احالت به ولا انصرفت بوجه فيه تقضي ان كانو علمنا انه لا تقتضي مع يمينها
مسئلة في انظر ايضا ما نقله عن ابن عبد البر فيمن شهد له شاهد عدل على خصمه بما ادعاه عليه ونحو جواز انه لا يحلف انه يعجل الشهادة على خطه حتى يحلف معهم انه لحق وما اقتضيت منه شيئا فاذا احلف اعطي حقه ... عن مالك وذكر ابن الجلاب عنه روايتين المازري وهذا الذي ذكره ابن الجلاب من القول بالتحليف مستنكر على اصل المذهب ولا يقول به الا ابن ابي ليلى ويذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لكن بعض اشياخي يعتذر عن ابن الجلاب بان هذه مسئلة مشاعة ... والشاهد على الخط لم يشهد على اللفظ وانما شهد على ما يدل على اللفظ فلا بد من اليمين نقل ابن يونس عن مالك انه لا يمين مع الشاهدين على ... في المختص وتلزم مع شاهد لم يوجد عالم وشاهد وقيل انه ان امتنع دفعا ليمين عالم وفي غيره اطلق من لم يحلفوا الا ان يكون الورثة اشرافا ولم يعرفوا اليمين من الطالب ولا يثبت لهم الحق حتى يحلفوا ... بدون يمين القضاء وقوله اذا امتنع ... نكل وحلف المطلوب برئ وقوله لم يحكم عالم او قوله ولم يرد ها ... هاهنا القسم المذكور وقوله في غير ... الحلو ... الحلو اللازم ولا تغيير في ما ذكر من انتفاء الدفع ... وقوله ... بطلان سواء كان الوارث رشيدا او محجورا ... وانما هذا الكلام الذي ذكره صاحب النهاية اثر ما نقل عنه في القول فقيل ... وبعضه قال في كتاب ابن عبدوس لو كان الورثة كبارا ... ولم يدعوا الدفع عن الميت ولا علم لم يلزم ... الحق يمين يحلف

دما طعن به محمد بن أبي زيد يرجع بقوله من ما ظاهره خلاف هذا وقال بعض الشيوخ من أثبت
دينا على ميت لا يحكم له إلا بعد اليمين ولو لم يدع الورثة عليه أنه قبض أو وهب بل لو
أخر الورثة بالدين ولم يدعوا ردا ما يحكم له القاضي حتى بعد يمينه مخافة
أن يكون أبرأ أو وهب أو بعض أعليه من يرجع بقوله وقيل إلا هو قول ابن شعبان الخلاف في
الشراء ولم يدع قضاء وقوله حالهم مطلقا ولو لم يرد هذا إلا أنه يتخرج على قول بعض
الشيوخ ويغني به ابن رشد وأما المحجور فيتفق على لزوم اليمين بالنسبة إليه **وإن يحلف**
**أحد الغلقوا مع مطلوب أسقط يمينه تبعه من [illegible] حصلا** واشتمل
هذا الكلام على أمرين أحدهما أنه إذا أهمل ثبوت الموت وعدد الورثة في أداء الحق
الدعوى على ميت أو عليه ولا يمين على المطلوب قال ابن الهندي فيما نقل عنه صاحب
المعيار لا يتوقف المدعى عليه على الجواب إلا بعد أن يثبت المدعي موت من يقوم عنه
وعدد ورثته وثبات حق الورثة أنه لم يثبت ذلك لم يكن له شيء على المطلوب كان الحق
في أن يقول الوارث إنا وجدت أو من تقوم عنه حي ويستغرم ويقرأ أنه لا حولة عنه أو
بطلبه إن كان وليه عني هو ميل يمنع به قال ابن [illegible] أن تمام الورثة بدينه وصاحبه أو
غيره لذلك قلت قال قالوا إنه إذا أثبت عدالة موته وعدد ورثته قال [illegible] ابن عرفة
لما ذكر من الزام المطلوب توريث زوجته ومن معه وانظر [illegible] وغيره وسمي
التعهد بمعنى التوريث في كلام ابن رشد والشيخ وغيرهما وهو مستلزم لعدد
وجوب اليمين ثانيهما ذكر الخلاف في تحليف وصي المحاجير إذا أثبت الطالب موت المدين
وعدد ورثته واحضر الوصي المحجور أو مقدم القاضي والخلاف في ذلك إن نقله ابن شاس
في [illegible] ونقول نقلا عن الشيخ ما نص وإذا ثبتت جميع ذلك كانت الخصومة بين
المدعي والوصي ثم إن لم يكلف الوصي جوابا إلا إقرار وإنكار في ذلك لا يحمل [illegible]
كذا تحت ليعلم من ثبته على الميت فيسكن [illegible] في الرجوع [illegible] وحاوله تمام
غاية الخصومة [illegible] الحق [illegible] الرجوع [illegible] الطالب اليمين
**قلت** قوله إن لم [illegible] أهل [illegible] لا يمل [illegible] ولد [illegible]
[illegible] في معنى [illegible] في المدونة وقال الوصي قبضا
من غرماء الميت ما لم يكن للمحاجير [illegible] أتباعهم وذلك بينهم وكذلك
أو خاف فيضيق وضاع منه [illegible] **فرع** وأما شهادة الوصي بدين على الميت أو له
[illegible] كتاب الشهادات من المدونة بجواز [illegible] والثانية [illegible]
[illegible] ما نص وشهادة الوصي على الميت جائزة وإن شهد بدين للميت على أحد
لم تجز شهادته لأنه يجر إلى نفسه [illegible] الورثة كلهم كبارا [illegible] والخبر شهادته إلى

نفسه

الحواشي (الهامش الأيمن):

لا يقوم بالموت وعدد الورثة التعيير

شهادة الوصي بدين على الميت أو له وكذا المشرف



نفسه شهادته جائزة وشهادة المشرف لمن يشرف عليه
عياض ابن رشد وأجابه بما نصه تصفحت أعزك الله بطاعته سؤالك ووقفت عليه
وشهادة المشرف جائزة إذ لا تهمة عليه في شهادته وأما الوصي على المحجور فشهادته ليس
في نظره وإلى التصرف لم يقبض على الوصية إذ ليس له ذلك بعد الترشيد من النظر والتصرف
الشهود لا يشرب الدرهم **فرع** ...كل الورثة أو بعضهم وافقوا الدعوى على الميت
فلا يفتقر القاضي إلى إثبات موته وعدة ورثته ذكره ابن فرحون في الفصل الخامس في الدعوى على
الميت من التبصرة وهو واضح لأن إثبات ما ذكر إنما هو وسيلة لثبوت الدعوى على الميت
الدعوى فلا حاجة إلى إثبات ذلك ومثله يقال في الغائب بن يدعون على غيره حتى أقر
المطالب به فلا حاجة إلى إثبات موت رب الدين وعدد ورثته أو نشأة المطلوب ذلك
وعن الخلاف وإقراره بالموت وعددا الورثة بلا يتبع عن أصل التماثل قول عن ثبوته **يمين قضاء**
**ذا قضاء مع من يشهد وإن طلب أحد عنوا لقلا** بيد أنه إذا حلف القاضي على الغائب
ونحوه يمين القضاء ونافع [illegible] على تعدد يمين القضاء وعدمه فقط أن إذا قدم الغائب
الغائب ثانيا أو بعد ما بين من اقتضاء بين من تكلم على ذلك ابن رشد في أجوبته قال في جواب
معتمد أجوبته على مسألة أوردها القاضي عياض ما نصه تصفحت سيدي أعزك الله بطاعته
عنه وتولى الله بكرامته ونفع بك جميعا ثم هم في نظر عرضها ابن رشد قضاء
يحسم قديما وأدام زمانه [illegible] وإنما صعب الجواب عنه جملته وما ذكرت أعزك الله
من أن يمين الحكم بعد أن يثبت دينا على غائب وتجهيزه إذا كان مع طول تقديم الاستيفاء يحول الغا
ئب فيما عسى أن يدعيه فيلزم على غير ما سرد لذلك إذا استحلف ثم قدم القضاء أو تعاده
عليه اليمين إلى أن لو جاء [illegible] أنه قضاه بعوض لذلك وقبضه لكان إن لم يستحلفه ولا فا
على خلاف لذلك **فالجواب** عنه أن الناس عليه من أن اليمين لا تعاد عليه الغائب
إلا أن يأتي عليه ثانية عند القضاء لذلك لاحتمال الذي ذكرت من أن يكون قبضه
[illegible] إليه في خلال ذلك [illegible] لوجب أن يعاد عليه أبدا كلما حلف وجاء بعض
حقه لاحتمال أن يكون قد قبضه مع من بعث به إليه مع [illegible] من الشهر
الجامع التي دار القاضي إلى ما لا نهاية له وذلك ما لا خفاء في بطلانه **واليمين** إنما هي
رافعة لما عسى أن يكون قد قبض من جملة الغائب وحياطة عليه حفظا على ما له للشبهة
في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه فإذا حلف مرة ونافع القضاء لم يجب أن يحلف ثانية
نبين بطلان ذلك الشبهة لأنه إذا كان حاضرا فادعى عليه أنه قضاه بعد
ذلك وعليه أيمانا أن اليمين عليه واجبة في هذا الموضع بنص قول النبي صلى الله عليه

الحواشي (الهامش الأيسر):

الجواب

إذا أقر الورثة أو الشهداء بالدعوى على الميت لم يفتقر القاضي إلى إثبات موته وعدد ورثته

وتذكر

ش

ب

وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولو تاخر القضاء بعد يمينه الى ان جاء الغائب وا
قام معه مرة ثم غاب لوجب ان لا يقضي حقه حتى يحلف ثانية للاول لعله اخذ بعدها منه
[illegible] كان اربع مرة وكذا الدين المنجم لا يجب عليه فيه او يحلف عند كل نجم لاحتمال ان يقدم الغائب
في خلال ذلك او تبعد النجوم بحيث يمكن ان يكون بعد ان قضى النجم الاول اخر مضى في اقتضى النجم
الثاني او وكل من اقتضاه واما اذا احلف مع شاهد في حق ثم طرا له في بيته [illegible] حق اخر
وليس عليه ان يحلف ثانية لما ان كف ولا اختلاف في معناه فمن تعرض حوله البدائع
مثله وبالله التوفيق به بلغه ولا ينبغي عليه تنزيله على كلام المصنف ونعطي
صداقا ام اف حجر او حيث اشترك استحقاق ومحجور اغيلا من يبرا اذ كان المحجور دين
على ميت كما لو مات الزوج ولو حجته المحجور ثم عليه صداق او [illegible] او يعطى المحجور دينه
[illegible] يمين القضاء [illegible] من الحجر [illegible] استحق المحجور [illegible] حيوانا اعلم
[illegible] يمين الاستحقاق واما الغريم فلا ولفظ احكام ابن سهل ما نصه افتى ابو عبد
الله بن عتاب في يمين من قام عن زوجته [illegible] وبنين منها وطلبت عند القاضي
كالئها او ابنتها ابنها تستحقه ويعقل له به وليس عليها اليمين التي على من الله
حقا على ميت او غائب انه ما قبضه [illegible] ولا احال عليه [illegible] ولا استحال على
احد به وانه لباق عليه الى حين يمينه قال فاذا حلفت اليمين عليه حتى [illegible] رشد
[illegible] فيما [illegible] ما قبضت [illegible] وقوله
المنتخبة مانصه واما الصداق فان كان بعد البناء فيلزم الصداق بعد يمينه انه
لم تقبضه والحالة هي في ولاية ابيها [illegible] الحال ابن عتاب وابو العطار وغيرهما
تحلف [illegible] وهو المشهور في مسائل الشعبي [illegible] تحلف وتحلف
وقاله غير واحد [illegible] قال ابن العطار لا يمين على [illegible] وقال
عياض في كتابه الفصيلة من التنبيهات اختلف شيوخنا في وجوب يمين القضاء
على الصغير [illegible] السفيه [illegible] لم يستحقوا [illegible]
[illegible] وهو مذهب [illegible] بظاهر
قوله [illegible] ضعيفة [illegible] ابو العباس بن [illegible] وابو عبد الله بن عتاب
بعد التي تقوم الحكم عند وجوبه واجباء اليمين [illegible] ابن المنذري عن بعضهم [illegible] جلة
[illegible] وقوله ما حكم له به قبل انهم اختلفوا [illegible] المحجور [illegible]
وقد مات وصية هل يحلف [illegible] مثل الجارية البكر او المحجورة بموت زوجها
ويموت ابوها او وصيها ثم ترشد [illegible] بعضهم انه لا يمين عليها كان لا تجب عليها
قبل [illegible] بغير يمين وهو [illegible] في احكام ابن زياد عن

بعض

بعض المحجور دينه من حق اليمين



بعض المتاخرين يرجع اليه ذهب ابن بشام الطلاق [illegible] عليه الحق ولو
او ذاب يحلف معه قلت يجري المصنف على المشهور من انه هو الذي يحلف
حوز [illegible] وسيحكي الخلاف وقد صح بمشهوريته المتيطي وابن فرحون وعلى انه
مع وجوبها [illegible] وليس المراد انه يحلف [illegible] المراد [illegible] في الجملة والقول
بانها [illegible] وجوبها الى الرشد هو قول ابن عتاب وابن كوثر وابن العطار
وحكاية ابن المنذري عن بعضهم وهو مختار [illegible] واما يمين القضاء
[illegible] العلم [illegible] قول ابن عتاب انه يحلف [illegible] اليمين التي [illegible]
[illegible] حلف [illegible] بعد يمين المطلوب [illegible] الشيخ عن يمين القضاء
ونقل في نوازل [illegible] من العبارة [illegible] ما نصه يمين القضاء المتوجهة
على المحجور [illegible] المذكور [illegible] التي [illegible] العمل عند [illegible] القضاء
وفيه من الخلاف ما علمتم [illegible] مع ما نقله عياض كما رايت [illegible] التبيين
من سقوطها عن السفيه [illegible] سقوطها [illegible] المذكور
لما بلغته بقول ابن عتاب ومن معه واما العبد الثاني جمع نوازل [illegible]
[illegible] صغار [illegible] على غير يمينه انها [illegible] علموا
[illegible] من الوجه [illegible] الصغار المذكور [illegible]
[illegible] الورثة الصغار حتى [illegible] استحقاق
[illegible] المهمة [illegible] الشيخ العزيز
[illegible] الصغار من بلغ [illegible] يمين الاستحقاق [illegible] على حق
معين او هو اخف [illegible] يمين القضاء [illegible] من المهمة [illegible] اليمين على
من [illegible] العلم [illegible] وكيف لو كان [illegible] بالغ يحلف يمين الاستحقاق [illegible] كما
[illegible] اجابت يمين الاستحقاق او اخص من اليمين مع الشاهد [illegible]
على [illegible] الحكم بالشاهد على [illegible] اليمين [illegible] الخلاف في يمين الاستحقاق
في [illegible] وغيره [illegible] اخف من يمين القضاء لغلبة [illegible] وهو طلب
[illegible] اليمين [illegible] بعض الورثة لا يسقط اليمين عن
[illegible] في المذهب قلت [illegible] شاهد المصنف
[illegible] الاستحقاق او المحجور [illegible] اليمين عنه [illegible] ابن سهل [illegible]
اليمين على الصغار [illegible] الاستحقاق [illegible] عبارة المصنف
[illegible] الورثة [illegible] وفي اليمين الواجبة على المولى عليه
انه لا يمين عليه حتى [illegible] اليمين [illegible] البكر

التي لم تعتمد ولم تلزمه ولاية واما اليمين التي ياخذ بها اذا اشهد له شاهد واحد على
حق وانه يحلف ويستحق حقه في رواية اصبغ عن ابن القاسم على مذهب من يقضي باليمين مع
الشاهد فلو ادعى المولى عليه بحق على احد وقام له شاهد من دون المدعى عليه اليمين على المولى
عليه لم يحلف ويلزم المدعى عليه اذا رد اليمين الغرم وترجع اليمين الى حين انعقاد المولى عليه
وان شهد شاهد على المولى عليه فان المشهود عليه يحلف انه ليس عليه من ذلك الحق
شيء ثم يكون للصغير اذا بلغ ان يحلف مع شاهده وياخذ حقه فان نكل الصغير عند
بلوغه عن اليمين فليس له استحلاف المشهود عليه ثانية اذ قد حلف اولا ومن انظر
احلافه في اليمين الواجبة على المولى عليه فتنشا من يمين القضاء والاستحقاق واما اليمين
التي تكون مع الشاهد الواحد ويمين الرد فتكلم عليهما بعد ذلك ان شاء الله
في التسمية بهذا العموم وهو مقتضى جعل ابن عرفة يمين الاستحقاق اخص من يمين القضاء
وافاد ابن عرفة ان التسمية تخلف للقبض لا الدفع وبهذا يتناول اليمينين معا كاليمين
مع الشاهد لكنه خلاف ما جرى عليه المصنف في يمين القضاء من قول ابن عتاب ومن
معه جلبناه اول غائب وهو قول الاكثر وقيل يحلف في ذلك ابن عات هذا التقسيم
في تاخير اليمين الواجبة على الغائب اما الرد دعوى القضاء واما للاستحقاق وان كان
حق اليمين فيهما اذا كان على غائب من كل صاحب الحوض يقتضيه له جزمه ان الوكيل
واما على انه قضى له الدين لربه او ابرأه منه او ابو له عيب مثلا من كل على طلبه
حكم الوكيل في غير بلد ربه فاقام بينة انه لموكله واحتاج الى يمين الاستحقاق وان
الحكم فيهما انه يقضي للوكيل بقبضه وتوخر اليمين الى لقيه وهذا قول اصبغ وا
ختاره ابن ابي زيد وذلك في الغيبة البعيدة واما القريبة فلا يقضي للوكيل الا بعد
يمين موكله وقول اصبغ هذا احد اقوال اربعة ثانيها يحلف الوكيل الا على
العلم ويقضي له ثالثها كالاول الا في يمين القضاء فلا يقضي له الا
بها والحكم الا يقضي له فيهما حتى يبعث الى موكله فيحلف ثم في سماع عيسى من
كتاب الاقضية من العتبية ما نصه سئل ابن القاسم عن الرجل يثبت حقه عند القاضي
على رجل غائب ويريد الرجوع له او يوكل ان يستحلفه فان يستحلفه في الوجهين
جميعا انه ما وكل انه ما اقتضى ولا احال ولا قبضه بوجه من الوجوه ثم يكتب له من كتاب الله
او وكيله وثبت عندك وقال اصبغ بن الفرج عن ابن القاسم ابن رشد فقيل انه ليس على
الحاكم ان يستحلفه في الوجهين جميعا انه ما وكل انه ما اقتضى ولا احال ولا قبضه ويكتب
له ان لم يحلف لانه يقول الله قائم لا تحلفني فلكله الا يرجع على الغريم ان نفد منه شيئا وهو
ظاهر ما في رسم حمل صبيانه من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات ومن نوازل

اصبغ



اصبغ منه فان كتب لوكيله على هذا الفول وان يستحلفه فقام عليه وادعى
انه قد دفع اليه جميع الدين او بعضه فان كانت غيبته قريبة على مسيرة اليومين
ونحوهما اخر حتى يكتب اليه فيحلف وان كانت غيبته بعيدة لم يوخر وقضي عليه بالدين
ولم يوخر الى لقاء صاحبه وهو قول محمد بن عبد الحكم ومعنى قول ابن القاسم في سماع
عيسى من كتاب البضائع والوكالات وقول اصبغ في نوازله منه وعلى ما في نوازل
عيسى من كتاب البضائع والوكالات في الذي يوكل الرجل على طلب عبد ابق فاخذه فيقيم
عليه البينة انه للذي وكله ان الامام لا يدفعه له حتى يحلف الموكل انه ما باع ولا
وهب فان كان قريبا امر ان ياتي به حتى يحلف وان كان بعيد الكتاب الى الامام ببلده
بحلفه وقد نقض بعض الشيوخ من التفرقة بين المسئلتين بان في اليمين في
مسئلة العبد من تمام الشهادة ويمين يوجب الحكم فلا يقضي له في العبد
الا بعد اليمين وفي الدين ليست اليمين من تمام الشهادة بل يوجبها الحكم وانما تجب بدعوى
الغريم القضاء فيقف الدين الى ان يوكل او يستحلف صاحبه ان الغيبة بعيدة
وذهب ابن ابي زيد الى حمل المسئلتين بعضهما على بعض وعدم الفرق مع مذهب
اصبغ ولا ابن حبيب حكى عنه في الواضحة في مسئلة العبد انه يقضي به للوكيل
في غيبة الموكل اذا كانت بعيدة ولا يحبس عليه من اجل اليمين فيتحصل في
المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه يقضي للوكيل في المسئلتين جميعا ولا يؤخر
القضاء له بسبب اليمين والثاني انه لا يقضي في المسئلتين جميعا حتى يكتب
اليه ويحلف والثالث التفرقة بين مسئلة العبد ومسئلة الدين وفي المسئلة
قول رابع ان الوكيل يحلف على العلم حينئذ يقضى له قاله ابن كنانة في المجموعة
وابن القاسم في المدونة وهذا كله في الغيبة البعيدة واما الغيبة القريبة
فلا اختلاف في انه لا يقضى له في المسئلتين جميعا الا بعد يمينه وهذا التحصيل
القول عندي في هذه المسئلة وتبعه المتيطي في النهاية واختصره ابن هرون
كلاما واتى ابن سلمون في وثائقه والحطاب عند قول المختصر وانفذ الابن الام
تنبيه هذا القول الذي صدر به المصنف خلاف ما جرى عليه
صاحب المختصر اذ قال وان قال ابرأني موكلك الغائب انظر في القريبة وفي البعيدة
يحلف الوكيل على العلم ويقبض من موكله ويقضى له فان رجع الموكل حلف واسترد المقبوض
وان حلف المطلوب واسترجع ما اخذ منه وما جرى عليه في المختصر من قوله
يحلف الوكيل الخ هو القول الرابع في كلام ابن رشد وهو قول ابن كنانة في المجموعة
عنه وابن القاسم في المدونة وقد استبعده ابو عبد السلام فقال انه يحلف

ليتتبع غيره وصرح الحطاب بتصحيحه والقول المصدر به هنا هو خلاف ما استظهره
ابن رشد فلك في شرح نوازل ابن عيسى من كتاب البضائع والوكالات بعد ان ذكر ما نصه
وسمع بعض الشافعية من الشرفة انه ... الذي يجري على ابن القاسم واما قول المصنف
وقيل يحلف في مقدار ... متجاهلا فان اشار به الى ما تقدم نقله في المتيطية عن مسائل
الشعبي عن غير واحد من الموثقين وان ... الحمير يحلف ... للطالب معرفتها
حيث كانت في ولايته فانظر ايضا ابن زرقون بها حلف قولان كما نص في الكبير
يعني ان من اعطى ... يقضي من غير ان يحلف له انه بيمين القضاء في انقطاع حجته
... من قوله في الباب في قوله فانظر ... انه اذا اشترط ... انه مصدق
في عدم قبضه ومات المدين او غاب في اعمال هذا الشرط قولان رجح ما القرع الاول
فاشار به الى ما نقل ابن سهل ... احكام في مريض اقر ... بما يشبه شيئا او عممه
ان يعترف ... بغير يمين تلزمه وان يرجع ... بلا يمين ... يمينا ... من
القطان بسقوط اليمين واستظهار او في سماع ابن القاسم من ملخص الاجل
... عليه يقول ... ما اعطوا فجعلهم مصدقون في ذلك
لم يكن يمين ... فاقرار ... في سقوط اليمين من مسالة السماع الا
... في مرضه ... ولم يكن ... المسالة ... وقعت في السماع
وافتى فيها ابو عبد الله بن عتاب بلزوم اليمين ... بغير المبيت
وانتقل ... اليمين ... فاختلف قول ملك في شرط التصديق
هل يعمل ... افتوا ... ان الشرط ساقط ... ملك ... بسقوط
... على ... ومقول الحنيفية ... المسقوط ... يبران
يلزمه ... ومسالة ابن القاسم المتقدمة يحتمل ان يكون ... الا اطلاق
يكون الميت ... المقاصة لا ... على ... 
فان اراد ان ... تصرفه في ... اختلف فيه اصحاب ملك
... ابن سهل ... القضاء ... ابن سهل وكان من
... ابن القطان ... المسالة من الرواية الثانية ... يكون على
... ابن زرب ... المسالة ... افتى به ابن عتاب وكتب
ابن سهل في المسالة ... ففيه ... على العزلة ... المالم
... عليهم ... ابن عتاب ... 
ابن القطان اشار المصنف بالقولين ... اشار اليه ابن عتاب من الخلاف في
اعمال شرط التصديق ... ابن فرحون في الوثائق المتيطي واختصره

الخلاف في اعمال شرط التصديق في الدين

ابن عرفة



ابن عرفة بقوله المتيطي في اعمال التصديق في الدين في عدم اختصاصه ديته بلا يمين
تلزمه في دعوى القضاء ... ما ... لكنها ... او ... التصديق بعد تمام الحد
... الشرط ... الخلاف ... شرط ... ولزوم الوفاء به
... ابن عتاب عن ابي عمر واحمد بن عبد الله ... الحقوق ... عن د
العقد ... عنه في ... وفي الوثائق ... ما ... يكون في ... 
الدين تصديق المعترض له بلا يمين ... صاحب الدين ... لا ينتفع
... الحاكم ... حتى يحلفه وقال ... على ... 
على الغائب اذا ... في مال الغريم سواء كان في ... الدين يصدقه في
الاقتضاء ... الغائب خلاف ... وقال محمد بن احمد ... في السلف اسقاط
السلف لانه ... سلف ... النصديق ... اليمين ان
ادعى المتسلف ... السلف الى اجل ... السلف والقول ان
يعقد في السلف ان المتسلف ... بتصديق المسلف على ما وقع في التسجيل
... انه ... ولم يذكر ... يمين تلزمه ... اليمين ... الدين ... بعد
او معاملة بعد التصديق في الاقتضاء بلا يمين اذا اشترطه ... وكان ما
... يكون ما ... لم ينتفع ... التصديق في الاقتضاء ولزمته اليمين وقيل الشرط
لازم فيمن ... المامور ... المامور ... وقال البعض اذا ... الدين الشرط
لسقوط اليمين ... انه لا يسقط عنهم اليمين قال ... 
... شرط التصديق ... الورثة ... تلف ... الميت وعلمه
... وقال ... بعض ... احمد ... في قول الموثقين اذا
التزم المتسلف ... يمين تلزمه في دعوى القضاء بعد ... باختلاف
اهل العلم في وجوب اليمين ... بقول من يرى ... اليمين
... ولا ينتفع به ... اختلاف ... 
الحاكم ... القضاء ... 
... وقال محمد بن احمد ... التصديق
بالتصديق في السلف ... السلف الذي ... 
وقال محمد بن عمر ... على التطوع بعد السلف فلا يجوز ... 
لا يجوز بعد عقد البيع ... بعد عقد سلف وقال احمد بن سعيد ... 
... المتسلف لسقوط اليمين في دعوى القضاء ... 
جائز ... بشرطهم ... الثمن من ... 

لا يجوز اسقاط اليمين في السلف

لا يرث الورثة شرط التصديق

... مزهبه

رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر وفي رواية ابي القاسم عن
مالك في كتاب الرهون من المدونة في الرجل يرتهن المصحف ويشترط القراءة فيه انه اكره ذلك وهو من
بيع جائز لجواز كراء من يسلف لانه سلف جر منفعة واشار للاغراء [illegible] والمشترط في
سقوط اليمين ماذون له لاشتراطه ابطال البينة ولا باس باشتراط سقوط اليمين في
دعوى القضاء في غير السلف في البيوع وما اشبهه في قول بعضهم وقال بعضهم لا ينفع
بعض الشروط ما المبرز العدل والوصي الذي يبيع مال غيره فان في حق الذي كان له الحق وكان
اشترط سقوط اليمين في دعوى القضاء عنه اذ تطوع الذي عليه الحق بذلك فان اليمين لا
تسقط عن ورثته ان ادعى الذي عليه الحق ادفع قبض المتوفى له ويستحلفون على انهم لا
يعلمون الذي عليه المال قضى المتوفى له ولم يرد اليمين على الذي عليه الحق الا ان ادعى عليهم
الحق علمهم بالقضاء فان ادعى علمهم لم يكن لهم رد اليمين عليه ولهم ان يحلفوا على علمهم
ان كان الورثة ما لكين لانفسهم فان كان منهم مولى عليه احلفت عليه اليمين لانه لا
غير من الولاية اذا كان في سنه بحياة المتوفى ممن يعقل ويعلم القضاء ويحلف له حق
ومن كان منهم صغيرا لا يمكن ان يعلم بذلك ولا يقبل الصغير فلا يمين عليه ولا ترجع عليه
الى ان يكبر وتسقط عنه الكلية وجعلت الورثة اليمين على الذي عليه الحق اذا
لم يدع علمهم لانه يقول قد يمكن للمتوفى اعلمكم بقضائي فاحلفوا لي انكم لم تعلموا بقضائي لما
حيكم [illegible] وان ادعى الذي عليه الحق بعد موت المتوفى صاحب الحق انه قضى ورثة المتوفى
فاليمين عليهم ان لم يكن له بينة ولم يرد اليمين عليهم **قلت** انظر قول احمد بن سعيد
والمشترط سقوط اليمين ماذون له لاشتراطه ابطال البينة فانه غير ظاهر المعنى
الجواب ان المسقط لليمين انما هو الحق الذي له ان يحلف ولو شاء اسقطه لكان له ذلك اذ
غايته انه اسقط حقا له وحينئذ كيف يقال مشترط هذا الاسقاط وكيف يقال
انه ابطل البينة فتامله وانظر قوله ايضا والعدل للغرماء [illegible] الصواب ان يقال
بين مشترط الشروط ويبرم المشترط ان اسقاط اليمين البتات ومشترط ان اسقاط
ما زاد بالبتات مشترط التطوع في انه [illegible] بل هو ماذون في جملة الشروط
المنعقدة في السلف ومقولا [illegible] ان علي ما [illegible] ذكر ابن عات في طرره ما نصه ذكر الباجي
وتابعه انه خاطب ابا عمر احمد بن عبد الملك عن الرجل يعامل الرجل في معاملة ويلتزم
على الطوع بعد تمام الصفقة التصديق في التقاضي بلا يمين هل في ذلك اختلاف ام
انما الاختلاف اذا وقع الصفقة على التصديق بلا يمين وكتب اليه لا اختلاف الا
كون في الصفقة اذا وقع الشرط في التصديق فيها وفي الطوع بعدها وذكر احمد بن
عبد الله ان الاختلاف انما هو اذا كان في الصفقة واما الطوع فلا اختلاف فيه

على



على الحاكم **وذكر** ابن ناجي في شرح المدونة ان العمل على اعتبار الشرط مطلقا بلا يمين
بلا يمين هو وهذا الخلاف في انعقاد شرط التصديق ان اقوال فيه ثلاثة كما تقدم واهمل
المصنف ذكر القول بالتفصيل بين المأمون وغيره كما اهمله في العرج ان اول المتوى ابن رشيق
بعينه منه بالتفصيل بين المتهم وغيره وكانه جعله تفسيرا للقولين او الا خلاف ويحتمل
ان يكون اشار الى صورة ان ابطال التصديق من غير ان يقول نحو ويمين على وجه فوله فال
ابن عرفة في النكاح عن ابن مغلس ولم يقبل بلا يمين وفيها اختلاف من قول مالك قال
يصدق بحلف ومرة قال لا يصدق بحلف وقال سحنون لم يصدقه اذا حلفه ويحتمل ان يكون
اشار الى مسألة المدونة وهي ان يقول العوصية بثلثه يصرف في اربع انعام ان ابطاء
بالتصديق او بتصديق عن ذكر الموصي انه اوصاه بثلثه في وجوهه او وصية للابنه فوليه فتقع
الموصية وكذلك اوقال العوصية بثلثه يصرف وجاز كله والعزم ما قال ان غير الوصي
انما الوصي بالثلث للابنه فقال الشيخ يصدق وقال ابن القاسم لا يصدق لان ملكا ان قيمته
اوصى وقال يجعل ذلك ثلثه حيث يراه انه اوصى بعطاء لولده نفسه او لغيره لم يجز ما ان يكون
لغرسا وجه فيظهر صوابه وعلى قول ابن القاسم جرى في المختصر وهذا ان اهتما العبيد ويحتمل
ايضا انه اشار الى مسألة السماع التي احتج بها ابن القطان حسبما نقل عنه ابن سهل
فيما تقدم وهي مسألة كنت ادعى عليك انا فصدقوه فيما ادعيه فحلف ولم يحلف فهو
مصدق بلا يمين قال ابن القاسم ونقل على ظاهره كما احتج ابن القطان وان كان له على
وجه التحجج كما اشار اليه ابن عتاب وعليه فيكون المصنف جمع انها قولا وهو احتمال
بعيد ايضا **والتزم مطلوب ان يطلب اليمين ان ادعى رجوع بعد قبله ان ولا** يعنى
انه اذا التزم حقيقة اليمين على المطلوب لعجز الطالب عن البينة جاز ثم مهما تبرأ له واراد
الرجوع عوض له الى احلاف الطالب فله ذلك واما من توجهت عليه فعليه ان عجز
ثم تبرأ له واراد الرجوع الى الحلف فليس له ذلك سواء كان من توجه عليه او من عليه ان له
ان يكون كذلك ما توجه عليه التزم فيما ثم رجع ويقول لم يكلف من توجه عليه التزام ثم رجع
وهو قول الناظم والتزم مطلوب ان يطلب اليمين قوله والمنكر منهما ان نكل بعد قول الناظم
اما رجوع بعد قبله لما جاز غيره كلام المصنف ان لتوجه بالطلب ثم ورد عليه الخصم
ومسألة القلب متفق عليها ومسألة النكول بعد رده يختلف فيه كما يأتي **انظر**
**الفرع** ان اول في البيت في تعليقة ابي عمران في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد
الرجوع الى احلاف المدعي انه له ذلك لان التزامه الشرع من التزام الشيء له فالزم في ابن
العاكم وقال لا يستطيع رد اليمين ثم نقله المتيطي وابن الحسن وصاحب التوضيح والبرعة



العمل على اعتبار الشرط مطلقا بلا يمين

ان قال المصدوق بلا يمين

ان قال الوصية بثلثه يصرف فيها وقال الوصي للابنة

ان قال يجعله ثلثه حيث يراه فاعطاه لولده

الرجل يرتهن المصحف ويشترط القراءة فيه

تنظير الشارح في قول ابن الهندي

اعتراض الشارح على القلشاني

وغيرهم وفيه اعتراض القلشاني في حواشيه التوضيح قول ابي عمران ليس للذي احلف منهم من التزام
الشرع فيه غاية لانه نسلم ان الله الزمه اليمين بل اجبره بينهما ويرد عليه على المدعي ومن التي منها
وقد اسقط حقه من بيتها على **قلت** اما الزام الشرع له فهو مقتضى تعدد
الحجة وهي البينة على المدعي واليمين على من انكر فهو في قوته فيكون اليمين لازمة للمنكر
فيما ادعى عليه العموم بحيث ان يكون عليه وطالبه متناع من اداء بمعنى انه اذا امتنع من
اداء او لم يرده توجه عليه ما لزمه من اليمين لحق المدعي اما ان اداه مطلقا او تعين ان يحلف
المدعي فلا يتوهم لزومها عنهم واما الذي اصطلح من كان على وجه الزام الشرع
بمعنى انه التزم ما الزمه الشرع فظاهر انه ادحسبه كان له صح الزام الشرع كما قال ابو
عمران وكان على وجه اسقاطه حقه من رده اليمين على المدعي بتقدير نكوله فظاهر كلام
ابن الفخار ايضا وقول القلشاني ومن الذي منهما فقد اسقط حقه من رده ان لا نسلم كليا
**واما الفرع الثاني** فقال ابن سهل ما نصه سئل ابن عتاب عمن وجبت عليه يمين فرد
ها على طالبه بمحضر عسكنة الذي ردت عليه حينئذ ومضى زمان ثم ذهب الى ان
يحلف فقال لا اذ لا امكنة ان يرجع الى اليمين وانما الحلف على انكاره دعواه وانما ملكه
حينئذ فاذا لم يحلف وطال الزمان فاليمين انما تعين لمن عليه بمحادثة اذا رد اليمين
فلا رجوع له فيه طال الزمان او قصر ويحلف الذي ردت عليه ويستحق بيمينه ما يحلف
عليه وهو قول مالك رحمه الله وعامة اصحابه لا اعلم بينهم فيه اختلافا قال الفقيه
ابو الاصبغ بن سهل هذا الذي جاوب به الشيخ ابن عتاب هو في سماع اصبغ
في الدعوى وفي التعليس ورسم الجواب من سماع عيسى في ديات المختلطة
هو **قلت** اما ما في كتاب الدعوى من سماع اصبغ فنصه قال اصبغ
وسالت ابن القاسم عن الرجل يدعي حقا قبل الرجل فيقول له احلف ان ما ادعيت
عليك اليمين حقا وابوا فيقول له بل احلف انت وخذ فاذا اهم المدعي ان يحلف بدا
للمدعى عليه وقال لا ارضى بيمينه ولم الخفد تحنثه على اليمين وهو ذلك عند
سلطان او غير سلطان سواء قال ليس ذلك للمدعى عليه ان يرجع ويحلف المدعي
ويستحق على ما احب او كره لان المدعى عليه قد رد عليه اليمين فليس له
الرجوع فيها وسواء كان ذلك عند سلطان او غير سلطان وهو الحق ان شاء الله
تعالى **ابن رشد** ذكرت هذه المسالة على نصها في رسم الجواب من سماع
عيسى من كتاب المديان والتعليس ومثل هذا في كتاب الديات من المدونة ولا
اختلاف اعلمه في انه ليس له ان يرجع الى اليمين بعد ان يردها على المدعي واختلف
هل له ان يرجع بعد ان نكل عنها من ان يردها على المدعي فقيل ليس ذلك له وهو ظاهر

ما



ما في الديات من المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية وقيل له ذلك وهو ظاهر
قول ابن نافع في المدنية والقولان محتملان وهو اما ما في رسم الجواب من كتاب التعليس
فنصه قال عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل يدعي قبل الرجل حقا فيقول الحالف لم
اعلم ان ما ادعيت علي ان اليمين تحول ثم يقول المدعي عليه بل احلف انت وخذ
واذا هم المدعي ان يحلف بدا للمدعى عليه وقال لا ارضى بيمينه ولم الخفد تحنثه على
اليمين وما اشبه ذلك وهو ذلك عند السلطان وغيره قال ابن القاسم ليس للمدعى
عليه ان يرجع ولكن يحلف المدعي ويحوز حقه على ما احب او كره لانه قد رد عليه
اليمين فليس له الرجوع فيها وسواء كان ذلك عند السلطان او غيره اذا اشهد عليه
بذلك او اقر به **ابن رشد** هذه المسالة متكررة في هذا السماع من كتاب الدعوى
والصلح ومثله في كتاب الديات من المدونة ولا اختلاف اعلمه في انه ليس له ان
يرجع الى اليمين بعد ان يردها على المدعي واختلف هل له ان يرجع اليها بعد ان
نكل عنها من ان يردها على المدعي فقيل ليس ذلك له وهو ظاهر ما في الديات من
المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية وقيل ان ذلك له وهو ظاهر قول ابن
نافع في المدنية والقولان محتملان **واما** ما في الديات فنصه قال مالك واذا
نكل المدعى عليه عن اليمين ورد الايمان على المدعي عليهم ثم اراد وا بعد ذلك ان
يحلفوا لم يكن ذلك لهم وكذلك من اقام شاهدا على حق وابى ان يحلف معه ورد
اليمين على المطلوب ثم اراد ان يحلف فليس له ذلك **قلت** افهم نص
ابن رشد في الرواية انه اذا نكل عن اليمين ولم يردها فليس ذلك له وقد علمت انها
انما تكلمت على مسالة الدماء لا المسالة التي ابو سهل **فرع** قال ابن سهل في
اواخره واستفتوا هم فيه وسالت ابن عتاب عمن يقول للمطلوب انما ارضى
بيمينه يحلف على ما شاء ثم ينزع عن رضاه واراد اقامة بينته على حقه فقال
ليس له ذلك لانه اسقط البينة ولم يرجع عن ذلك اليمين والقيام ببينته
حتى يحلف ويعرض بشرط البينة وهو ظاهر شهادات المدونة هنا وكذا
هو هنا انه اذا لم يحلف لم يلزمه رضاه بيمينه وله ان يقوم بالبينة الا ان يقال
مراده بقوله احلف وبرا ا خلافه في احتجا بوشيش في مسالة ابن عتاب
بانه اذا رضي بيمينه عالما ببينته وهو حاضر انه لا رجوع له **وهو** **وفعل الماء**
**لا مع مطلقا وغير معلوم في تعيين من فيه اصلا** الفعل العمل والمراد به منع من
بيده الشيء من التصرف فيه بان يحال بينه وبينه ومراده ان الطاعة في الفعل الى
حال ما بينهما وبين من هو في يده مطلقا اي سواء علمت الجهولة او لم تطلب

تنكيت من الشارح في كلام ابن رشد

انظر

وغير ذلك مما لا يعقل ان طلب القايم ذلك وهو الذي يقرب لمن اجل الى ثلاث دعواه
او اشياء بهذا التنبيه الى قوله في المختصر وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبته بعدل
ابن الحاجب وتحال الدابة وان لم تطلب اذا ادعى هو امونا علينا وقيل تحال الرابعة
مطلقا ابن عبد السلام يعني ان من بيده امة مثلا تنوزع فيها وشهد عليه شاهد
عدل فانه ينبغي ان يكون مكترثا بالمشهود له تحصينا اتحال بينهما وان كان مامونا
ابو عمر عن مالك انه حمل المسألة على ان الرابعة الذي من يتق عليها لا يمنع الا
الحرية ولا يعرف المسألة مما من الموازية والعتبية وهي هنا في دعوى الحرية
حسبما ذكرناه وهو ظاهر قول ابن الحاجب ولو لم تطلب ولو كانت الدعوى في مرفع
ملكها الى ان يحب الحيلولة ان يطلبه بعد التحقيق انفق او كان الامر وجه الكذب
النفع في غيره وانشأ بقوله حسبما ذكرناه الى ما نقله من كلام العتبية وابن
رشد عليها وذلك في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وفي ما
في سماع عيسى الى ابي الحسن من كتاب الاقضية وتذكر ما قال ابن رشد في كتاب
الاقضية فان اجل نفعه او ادعت الجارية او العبد الحرية فان بعضها تركه سبيلا
كما انشأ هذا العدل والشهود غير العدول وقف النسيء عن الجارية وامرنا الكف
عن وطئها ان كان مامونا وان لم يكن مامونا وضعت على يدي امرأة وضرب في ذلك اجل
الشهر ونحو الثلاثة قاله مالك وان سال ان يرجع مع شيء هذا الموضع بينهما
علما ذلك ان قرب الموضع وان بعد موضعه فقيل يرجع مع سفرها اليه قاله
اصبغ وقيل لا يلزم سفرها ان يبعثها اليه ويقال للمدعي ضع قيمتها بقيمتها وان هي لم
تضع يسترسل وهو ظاهر قول ابن وهب في سماع عيسى في رسم الاقضية من كتاب
الشهادات وان ادعت الحرية الطرح في السجن وكل من يقوم بامره فانه يطلب فيها
بالبينة ابن كنانة ينزل له شاهد ومعناه ان ادعى ان له السير فان اخشى ان
يهرب او يغاب وان بعد سبيله ان له سبيها من بينه ولم يات بحوز له بغير الى
عون فان ادعى عبدا ان له حجة يقيمه ويعرف بذلك عليه انهما من اهل بلد عرف واليه
بالتعسف على اهل الحق فانه لا يبلغ ويقع في بيعه لهم او ينتسب الى قوم مع وفيه
حرية اخلى ذلك باماره مع وقد كان قبله موضع بينته قربها اتخذ الامام من
بهما حميلا ان الجرح بهما ولا يقوم بهما او يكتب لهما كتابا الى ذلك الموضع وان جاء جواب
كتابه بما يستوجب به ان يرفع مع شيء او الذهاب بالحميل يأخذ منه بقيمته حلم
وان لم يكن لما ادعيا وجه يعرف والموضع بعيد لم يلزم ربهما شيء واختلف اذا لم يكن
لدعواهما وجه والموضع قريب فقيل لا شيء وهو دليل قول ابن القاسم في

هو

ادعى العبد او الجارية الحرية



كتاب الرواية اوكان او انه ذكره العبد قريبا على مسيرة اليوم ونحوه فعكس
له اجال بالمرجع فلعل هذا يكتب له بيدونه من يعينه كحميل وهو قول
ابن الماجشون وقيل يكتب لهما وينظر على تسييرهما حميل يامن منهما فانه عيسى
في كتاب الجواب وان كان لما ادعياه وجه والموضع قريبا بعيد وقيل لا يلزم في
التسيير شيء وهو دليل معنى الرواية انه لا يرى ان يكتب له ان قرب الموضع وان
بعد هو قول ابن حبيب عن مطرف واصبغ يكتب لهما ونحو من تسييرهما حميل
بهما وانظر ان الحكم من العبد حميل بقيمته من يكفيه بالحميل بيكتنه فيه من امر ما فاته
بالطريق باوان فتل او هرب ثم عيب ولم يبع من دعواه شيء وما الحكم في الحر والحكم
ان كان على ما يوجبه النظر والغيبة ان لم يضمن الحميل قيمته وان ابق او قتل وما حدث
به من سبب يسير ولا شيء عليه فيما احدث بغير سببه يسير ولا شيء عليه ان
مات مع نفقته مطولة لا يستبعدونه في الكلام على هذه التفاصيل فيما احال
عليه في شرح رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ومن خطه
منه نحوه ما قاله ابن الحاجب من التفصيل في الحميل ولو ابين المامون وغير الاصل
تخرج من يد المامون ويطلب بالكف عن وطئها بخلاف غيره وان الطالب وشهادة
المشهر كالعدل لا يصح تفسيره بالتسوية بين المامون وغيره وانما يعنى
ما بعده وعلم منه ايضا انه لا يد من ضرب اجل في الحميل وقد شرع بواو وقال
ثم وان لم انهما المسألة في دعوى الحرية كما فهم ابن عرفة فان من منع الحرية وان
ادعى لمستكنه متهم ان يحوم ان يعف شيئا يكن له علمه اي يحضره في اجل قريب
وشهادة ان كان وافقه ان ادعى قيل هذا تفصيل الغلة باعتبار كيفيتها في متعلقها
تعلقها وكونها غلة دار هي من تبع جرثية وغلة الدار التي للسكني باعلا منه
وغلة الدار المعدة للخراج بالكراء وهما نذكر قابل فيها انواع من الكلام في
حصة منه نقل يوقف الكراء كله او انما يوقف فيه حصة المنازع
فيها وانشأ الى ان رجع الى قول اصبغ بقوله ذلك فاقبل ابن عرفة في النخبة
قيل جميعا او بقدر ما يحيا للحظ من الدور ان ادعى الحق. هذا الدين
سحنون قال في المغرب اذا استحق البينة العادلة في دار صوال بين سماع
فاطعة وحازت ما استحقت به وجب ضمه ان ادعا واهل المشهود عليه
فيما يتنفع به من مرجع او غيره فان عليه العنيا او كانت الدار
اعتقلت بالفعل او كانت في ارض منع من حرثها بعد التوقيف وان كا
نت عمارات وشبهه مما له خرج وقف الخراج وان كانت بحصة ارض او
دار اعتقلت الدار كلها او دارها بجميع الكراء فيما له كراء وقيل يوقف
من الكراء ما يقع لحصة المدعي فيها ويدفع ما بقي للمدعى عليه قال

ان اعترف العبد حميل بقيمته من هرب او مات

تفصيل كيفية الغلة

الواجب العقيا ان الغلة في الدار بالفعل

ودعاوى عندي أن تؤديا الصواب وكان سحنون إذا أكثر ما يعقله من بينة الغير وأن يأمر أحمر
أعوانه فأخرجه فإن سأله المعقول عليه تأخيره أياما للإخراج ماله في الدار أخره
اليومين والثلاثة وإن سأله أن يترك ما يعقل عليه أخرجه فعلى الطالب أن يعقله
ويطبع عليه ويكون المفتاح عنده ويكون الحانوت وما فيه يعقله وتكون المفا
تيح عنده حتى ينظر بينهما وإن كان في غير الحاضرة بعث أمينا يعقله ه فرع قال ابن
الحاجب إثر قوله أجيب إلى الحيلولة في المشهود به ما ينفعه ولا يمنع من غلط
أجرة العقار ه ابن عبد السلام لعل معناه إذا سبق عقد الكراء للخصام
وأما إذا أراد أن يعقد الكراء بعد الشروع في الخصام فلا يتعرض له على ظاهر المدونة
وفي كتاب ابن حكيم خلاف ذلك قاله ابن عرفة قلت في الحاشية نقل ابن سهل عن عبد الله بن
يحيى وغيره في العقل بشاهد عن أعوانه في الكراء لا ينقل أو في الأرض تمنع حرثها
وكل ما ينقص مغلها إن كانت أكريت قبل ذلك أمضاه وما تسببه لظاهر المدونة من الأجارة
عقد الكراء بعد الشروع في الخصام نحو ما ذكر ما عزاه ابن رشد لأبي القاسم في المدونة
نفي يجب عندي أن يكون ويقيد أول المسألة التي للخصي بقاؤها بعد فصل الخصومة
كما تقدم في الكراء الوصي بشيء يقيم ه وحيث شاهد كان يعقل فيه ولا يحكم بشا
هد بين الوقف فحينئذ خلا ما ينقع هو ما فيه ولا حلف مع العدل مطلوبا
وبقي كذا خلا يريد أن الشهيد المدعي بشاهد واحد فقط يجب العقلة به
فولا ذلك أشار إليهما بقوله نعم ولا وما يفسد من طعام يكون بيع ويوقف
ثمنه إن كان بشاهد أو ممن هذا هو المشار إليه بقوله مع شاهد بين الوقف في
ثم حلال بما يتبع ضررا من فساد وقال وكان بشاهد واحد جانب يستحلف
المدعى عليه ويخلي أي كان ما بين يديه وهذا هو المشار إليه بشيء
البينة قال ابن سهل رحمه الله واختلف في العقلة بشاهد واحد في أحكام
ابن زياد أن العقلة تجب بشاهد عدل وهو في الدار بالفعل أما لحال يكون
دار ضرب أو المتبع من جدرانها ويخرج المطالب أجل في إتمام ما قام به ما لا يعني يضاع
حيفة وإن لم يحلف المطلوب أنه ما يعلم أن ما ادعى الطالب هو وهملت إن اعتقال عنه
وهذا الموالاة يقضي باليمين مع الشاهد وإنما يقضى به إن تحليف الطالب الشاهد أن
جار أعنيا لما حلف مع شاهده وقضي بيمينه قاله عبد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان
ومحمد بن لبابة وفي أحكام ابن أيوب سليمان بن بطال عن ابن لبابة أن لا يجب العقلة
إلا بشاهدين ومثله لسليمان وهو قول ابن القاسم قال وكان عبيد الله بن يحيى وكثير من
أصحابه يرون العقل في الفعل مع الشاهد الواحد العدل في وتابعه يجب العقلة إلا
بشاهد واحد ولأنه يمنع المطلوب في ذلك أن يحدث في العقار بنيانا أو بيعا أو
هبة وما أشبه ذلك إلا القول بالتقدم إليه أن لا يحدث حدثا وعن سحنون في كتاب

ابنه

وكذلك صح

صح

الخلاف في العقلة بشاهد واحد



ابنه أنه إذا شهد عنده شاهد عدل من شهود المدعي وزكي أوقف الفعل الذي
عقل على المدعى عليه ما شهد به شهود المدعي الذين ثبت بعضهم حتى يكشف عن
بقيتهم ويستقصي منافع المدعى عليه وكان ربما أنشأ فك عن العقل بعد أن شهد العدل
وإن لم يحكم العقل أمر كاتبه أن يكتب بذلك إلى أمينه ونحوه في أوائل باب من كتاب الأ
حكام من كتاب ابن حبيب وفي كتاب الجواب وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن
ادعى زيتونا فقال رجل إني أطلب ثمرته وأقيمت شاهدا واحدا وطلب أن يجعل على الثمرة
وكيلا يحوزها إن احتاج إلى العصر حتى يستحق حقه قال إن كان أقام شاهدا عدلا حلفه ودفع
إليه الثمر وإن كان ممن لا يقضى باليمين مع الشاهد نظر إلى ما فيه الصلاح من بيعها
عصرها فيوكل به من يقوم به فإن أتى بشاهد آخر أنفذ وبعث إليه وإن حلف المدعى عليه
أنه ما يعلم له فيه حقا وبرئ منه إليه فإن نكل حلف الطالب وأخذه وفي مسائل ابن
زرب قال إنما يجب العقلة في هذه المسألة خوف فساد الثمر وتفويت المطلوب
لها وكذلك يوقف كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها بشاهد عدل ه من أحكام
ابن صلول لا تعقل إلا بعدلين وحيازتهم لها إن كان الشاهد عدل أنها شهدت بأصول
تقدم أن العامل الذي المطلوب وأصح لا يحدث في الأصول بيعا ولا شيئا يفوته ويشهد
على أنه أمره بالحاجز والحدث فيه شيئا بعد ذلك لم ينفذ قوله في موضع آخر عنه
من مسائله قال واختلف في توقيف ما يقوم الطالب به من العقار إذا أثبت
شاهدا فرأى بعضهم العقلة به وأجاز وحكيتهم قول أبي القاسم في مسألة الربع
أنه تقريب ورأى بعضهم أن لا تكون العقلة إلا بشاهدين بشهادة شاهدين عدلين
لم يكن حيازتهما وهو الذي يجري عليه العقلة … أو الحجة أو العقلة أغلق كونه
تمام حجة المطلوب حتى يقضى عليه وضمانه منه قبل ذلك ولا تكون العقلة
إلا إذا كان الضمان منه ولا يكون الضمان منه إلا بعد شهادة شاهدين عدلين حيازة
تمام ه وفي كتاب الشهادات من المدونة عن مالك نصه وإن كانت الدعوى فيما
يفسد من اللحم ورطب الفواكه وقد أقام لطخا أو شاهدا
يحلف واحد على بينة قريبة على الحوز أجله القاضي ما لا يخاف فساده
شاهدا أو أتى بشاهد عدل ولا يحلف ما لم يخف فساده
جاء بما ينتفع به وإن أسلم ذلك الشيء إلى المطلوب
لم إذا كان وهو الطالب قد أقام شاهدا عدلا وقف القاضي
الكشف عنه فإن خاف فساده باعه وأوقف ثمنه فإن
المدعي ومعه …
… أخذه وكان الثمن الذي فات بيمنته كان أولى من ذلك الثمر

على العبد والحيوان
بشاهد عدل أو لطخ
ذلك الشيء وما
المدعى عليه
ذلك الشيء الذي
ذكرت يبيعه

إذا كانت الدعوى فيما يفسد

أكثر جمعا للبينات إذا كان أحدهما أكثر من الثمن الموقوف لأنك تعرف به التخرج عن الزيادة وأما لو تركوا
أخذ المدعى عليه الثمن لأنه علق به حق نفسه ولو ضاع الثمن قبل القضاء أو بعده كان من ضمان
المرتهن وقال عياض في التنبيهات ما نصه قوله في توقيف ما ابتيع إليه الفساد إذا أقام
المدعي بشاهد واحد ولا يحلف معه أنه يوجل ما لم يخش عليه الفساد
وإن خشي أن يبيع المدعى عليه ويبين مثله معنى قوله لا يحلف معه أي البتة ولو أراد أن
يحلف معه لكان قابلا لا لأنه رجح بشاهد أي أخرج بطرفه وإن حلف مع شاهد هل يبيع
حينئذ ويوقف ثمنه أو يخشى عليه الفساد وليس بعد أن أضعف من شاهد ومن يطلب
تعديلهما أجل جعل له بيعه بعد ما نحو على شيء من تعديلهما وهو أن يعدلهما بكل الحق
وشاهد وأحد في أنه إن أثبت بكرامتها أو الحلف معه معه أو لم يحرر آخر ويثبت الحق هم
**أبو عرفة** وهذا ما حكى عياض عن المذهب ذكره ابن حفص بن العطار وزاد إن كان ذلك
الطالب بشاهد واحد ولم يزكه وهو قابل للتزكية فهو كقيام شاهد من ينظر في تز
كيته يبلغ المدعى له نحو ما ينساق وكل أجوابهم فيه قول عياض ولم يتعقبه **وقال**
**أبو الحسن** قوله وإنما تسلم ذلك الشيء إلى المطلوب إذا كان من غير يمين **الشيخ**
وهذا البحث بعينه يمين أفلا يكون وقد صح ابن رشد في زبوع كتاب لا أقضية من النوادر
بأن اليمين **تنبيه** عن ابن الحاجب ويذكر المشكلة بقوله وما يفسد من طعام
ونحوه فإن أقام بينة ويوقف ثمنه إن كان بشاهد أو بمن يحلف ويخلى إن كان بشاهد
فإن في التوضيح وأن للحاكم الحكم بما يتوقف على الشاهد الثاني كذا يتوقف على
عدالة الشاهدين ما أن يباع ويوقف ثمنه فيهما أو يخلى بينه وبين من هو بيده
**وأجاب** صاحب النكت بأن حقيقة التعارض إلا فرق على إثبات حقه
بيمينه عليه ثم ذلك اختيار أو كانت ممكنة خلاف من أقام شاهدين أو شاهدا
ووقف ذلك إلى ثبوت البينة في تعديلهما لا حجة عليه في ذلك لعدم قدرته على إثبات
حقه بغير تعديل **وأشار** إلى ذلك كلمة آخر وهو أن الشاهدين الجمهور على أن قوة
الواحد لا الواحد بعلم قطعا أنه غير مستقل والشاهدان الجمهور لا أن أعرف لا
أن لكشف عن وصف كان غالبا على حال الشهادة حتى يكون
أراده ما ذكره ابن عبد السلام مقتصرا عليه فإنه قال ثم
من الطعام وهو بيده بعد قيام شاهد ولم يكونوا عنه
لو أقام له شاهدا أو لا شاهد أضعف كان ما ظننا والأجلاف
الشاهد أضعف من الشاهدين ابتغى الطعام بيد المدعى عليه لا سيما إذا أضعف
الدعوى لضعف الحجة ضعفت بسبب ذلك أقر هذا بقاء الطعام بيد ليس لها

وإنما أجاب تعديلهما
وجه الإشكال الذي
منه للحكم مكنوا
بأن يباع ويوقف

يتوهم



يتوهم من تعديلهما لأضعف على الأقوى بل هو عين ترجيح الأقوى وأجاب
عن الأول بأنه لو كان صحيحا لزم مثله فيما إذا لم يخش فساده وأراد أن يحلف من هو بيده وبين
له بفعل فيه ما أحب فأجيب عن قول المذهب بأن ما يخشى فساده قد تعذر
القضاء بعينه للمدعي لما يخشى عليه من الفساد قبل ثبوت الدعوى ولم يبق إلا
ثمنه فهو كدين على من هو بيده فيمكن منه بعد أن يحلف ليسقط حق المنازع في
تعجيله له ولا يلزم مثل ذلك فيما لا يخشى عليه لأن الشاهد والرجوع المدعى فيه أقوى من حق
المدعى عليه هـ **وقال ابن عرفة** بعد نقله كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام
ما نصه ومن تأمل كلام عياض وابن حفص العطار من لا أصول المذهب علم أن ما عمم
الشيخ من المذهب وقسم به كلام ابن الحاجب وما أشار إليه من التنبيه على تصحيح
هـ **وذكر** الحطاب عند قوله في المختصر وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهم
بخلاف العدل في جلف ويفتي بين ما ملخصه أن التفسير الذي ذكره عياض فيه
يزول الإشكال الموجب للتنبيه فإنه ينبغي لتقرير وجه التنبيه فإنه كيف يمكن المدعى
عليه من الشيء ولم يمكن منه مع أن الشيء لا يزيد بتركيبهما إلى أن يباع معهما ويوقف
ثمنه مع أن الشاهد الواحد أقرب إلى الثبوت فهو أقرب فيجاب بأنه إنما يمكن مع الواحد
إذا قال المدعي لا أحلف معه البتة فحينئذ يمكن المدعى عليه نحوه لا الشاهد لا أن القضاء
الواحد حينئذ أضعف من الشاهدين أيضا فإن المدعي مخفار لإسقاط حقه حيث
امتنع من اليمين بخلاف ما إذا قال إنما أحلف إن لم يأت بشاهد ثانيا جاز حجة
ولم أحلف فهذا يباع ثمنه ويوقف ثمنه كما في الشاهدين وإنما قالوا
فيما لا يخشى فساده لا أنه يمكن إلا منه وبينه بالشاهد الواحد من غير تفصيل
لأن القضاء بعينه للمدعي ممكن لأنه طرق على المدعى عليه في إيقافه بخلاف ما
يخشى فساده لتعذر القضاء بعينه لأجل الفساد قبل ثبوت الدعوى فلم يبق
إلا ما يقضى له بثمنه هـ **قلت** ما ذكره عياض من التفسير واعتمده ابن عرفة
ونقل مثله عن ابن العطار وارتضاه والمختصر الحطاب أيضا وحرر به كلام المختصر فيقتضي
أنه إذا امتنع المدعي من الحلف البتة وأما إذا كان الشاهدين أو على أحد القولين
بعرفة لأن أنه لا يمكن منه وأما على القولين فتمكين إلا الشاهد الواحد أقرب
إلى الثبوت مطلقا وليس اعتناء عدلا ومن الحلف معه وأن قد أمكن عليه بالذي يحصل
رجوعه فربما للزمت وقد تقدم عن ابن رشد حكاية القولين عند طول المختصر أما
من يعلمه فلو أنه أجريناه على ما ذكره على تغيير كلام المصنف لما غير كلام صاحب

المختصر وان لم يكن لحق وبطلب وقف عن بيع لاثبات ... يوم اجلا وان كان يسمع
او شهيد ويستحق ... يثبت ... بقيمته هذا ان البينة وضعت
في عقلة غير الرباع ... الطالب وجميرا ... ان يكون له لطخ من ... شاهد
على القطع او بينة تشهد بالسماع ... ان ياتي بلطخ ... الطلب ثم ...
ليثبت دعواه ... اليوم ونحوه ... ولا يجاب الطلب الذهاب
به ليقيم البينة على ... مع وضع قيمته والقائم طلب الذهاب به الى محل
بينته ليشهد ... على ... فقيمته ... في المختصر وان سال
ذو العدل او بينة سمعت ... وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد
له على عينه اجيب لا ان ... وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين ...
... بينته حاضرة او سماعا يثبت به ... ويوكل به ...
الشهادات من المدونة قال مالك ومن ادعى عبدا بيد رجل فاقام شاهدا عدلا
يشهد على القطع انه عبده او اقام بينة يشهدون انهم سمعوا ان عبد الله ... مثل
ما ... ولم تكن شهادة قاطعة ولا بينة ... اوضع قيمة العبد ليذهب
به الى بينته لتشهد على عينه ... ذلك البلد ... ان لم يقم شاهدا
ولا بينة سماع على ... عن بينة ... الثلاثة ... وضع قيمة
العبد ليذهب به الى بينته لم يكن له ذلك ... العبد حتى ياتي ببينة لم يكن
له ذلك ... بينة حاضرة على الحق ... تثبت له به دعواه ... القاضي يوقف العبد
... حتى ياتيه ببينة فيما قرب من يوم ونحوه ... شاهدا او سماعا وسال
ايقاف العبد ليأتي ببينة ... في ايقافه ... واستحلف القاضي المدعى
عليه واسلمه اليه ... شهود ... قوله نحو الجمعة
... والجمعة ... ابن القاسم ... ابن القاسم انه يوقف ...
... وضع القيمة عند ... الذهاب به الى بينته وهذا كله ... بقاف
... ابو الحسن ... خصوصية العبد وانما ... وقوله واقام
شاهدا ... ابو الحسن ... يحلف معه ... القول عن
... البلد ... والمعتمد ... ان ...

وعن ... ابو الحسن ... في مناهج التحصيل **تنبيه** وجرت
فتوى الشيخ ... عبد الله محمد العربي بن يوسف الفاسي رحمه الله ... ما نصه
الذي جرى به العمل ... الا انه ... استحقاقا ... من
اثباته وان لم ... وهو خلاف قول المختصر وان سال ذو العدل الخ

ما جرى به العمل بفاس ... من ادعى ... استحقاقا ... اثباته وان لم يكن له لطخ ... مستند

وواضع



وواضع في ذلك ... العلامة القاضي الحافظ ابو سالم ابراهيم بن الشيخ ابي ... الرحمن الجلالي ... وفقه الوالي في شهادات ... تقييدا في المختصر ما يشهد للعمل
المذكور ... **قلت** راجعت المحل المذكور من التقييد المذكور فلم اجد فيه ما
يشهد للعمل المذكور وكلام المدونة ... في هذا الفقه نعم نقل عن ابن رشد
في القضية ... سماع عيسى ... ادعاء الجارية او العبد ... ونسبه لذلك
... مع ... الموضع ... الموضع وان
... الا ... وضع ... القيمة ... الموضع ... وهو كلام
قول ابن وهب في السماع ... من كتاب الشهادات **قال المستحق ...**
**... للذهاب ... اجلا ... ليقيم ... قيمة المستحق**
**... المستحق ... اجلا ...**
**... والبعض ... وعمل ...** في الذهاب ... الشيء
المستحق مع وضع قيمته ... المستحق ... الشيء المستحق بعد
وضع قيمته ... ليثبته وكذا ... المستحق من يده بعد وضع قيمته ... مع
... ويضرب له اجل ... الموضع وقربه ... بعد ... اجل
... المستحق القيمة ... قاطع ... كان
المستحق ... او ... اخذ القيمة ... عليه وان ... لا ...
الشيء المستحق ... المستحق بفتح الحاء ... بر
قوله مستحق منه ... الضمير العائد على ... الذهاب في البيت قبل ... 
... على المستحق بالفتح والجار والمجرور ... وقوله ...
... في ... به ... الخيار المستحق ... تقدم
... عليه ... قيمته ... وهو معنى قوله ...
... المنافع من المعرفة ... ومن ...
عليه ... وضع قيمتها ... الى بلد البائع منه لتشهد
البينة على عينه وكذلك في العروض والعبيد والاماء ... اذا كان امينا
... عليه ان ... ابو الحسن ... عن ...
... القيمة ... ان ياتي ... المستحق ...
بلده ... ان يعطيه ... ابو الحسن في موضع اخر ...
في الوثائق المجموعة ما نصه ... ان يرجع على من باع ... 
عنده ... واستحلف المستحق ... تقدم ... بما كان

يذهب المستحق من يده بعد وضع قيمته ليرجع بثمنه على بائعه

دفعه الذي العبيد يشتري الى اخذ بالبعض بعطا حبته في بلد اخرى جاز كان مامونا عليهما
وضع قيمتها وتوجه بما وضعه له السلطان اجلا فان جاء الى الاجل والا فسخ الحكم له
القيمة فان جاء بهما وقد زادت كان له ان يرد بعد ما ياخذ قيمتهما وان كانتا قد نقصت في بدنهما
كان الذي وضعت له القيمة بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركهما واخذ القيمة ولهذا وضعت
القيمة وكذلك ان ماتت كانت مصيبتهما من الذي قد وضعت له ويكون للمحكوم له اخذ قيمتهما
وان هلكت الدابة او الامة والقيمة موضوعة كان اخذ قيمتهما من صاحبها او تلفت القيمة
وجاء بالامة معيبة فان رجع الى صاحبها باخذها ومصيبة القيمة من الذي وضعها وان
كان يكون الخيار للذي وضعت له القيمة لو سلفت القيمة ان شاء اخذها وان شاء اخذ الدابة
بان هلكت القيمة [illegible] قال اصبغ عن ابن القاسم قال وكذا الذي العبيد يشتري
الجارية غير مامون [illegible] المستحق لها امينا [illegible] ويضع قيمتها فان لم يكن مامونا ولا
وجد ثقة [illegible] اليه ويكتب له القاضي بما ثبت عنده على الصفة الى قاضي الموضع
الذي هو به [illegible] في الحماية وفي [illegible] انه لابد من تغيير كلام المصنف
بان يكون [illegible] واما قول المصنف [illegible] بشرط يحمل في [illegible]
[illegible] او تكون الطريق مامونة وبعض الناس
[illegible] على اعتبار وهذا الشرط ذكره ابو الحسن [illegible]
[illegible] التحصيل [illegible] صاحب المستحق وكان المصنف [illegible] والخضر
واما [illegible] موضع ان استحقا [illegible] المستحق النظر
في الذهاب والرجوع بالشيء المستحق [illegible] ان يكون مامونا او نحو فان
كان [illegible] حكم الغريب على السواء [illegible]
[illegible] على الصفة في هذا الوجه [illegible] والبعض [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
بالمسافة البعيدة والظاهر [illegible] انه خص [illegible]
الخوف **فروع الاول** قال في المدونة ومن استحقت بيده دابة [illegible]
اشتراها ببعض البلدان [illegible] ووضع قيمتها [illegible]
او فلج من البائع [illegible] ان يشهد البينة على عينها [illegible]
انا [illegible] من يقوم بامره [illegible]
من الخروج بها ويطبع له [illegible] ويكتب له كتابا [illegible] البلد [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
انه اشتراها ببعض البلدان [illegible] قال نعم [illegible]

قوله

> ان كان الذي العبيت بيده الجارية غير مامون

> ان كان البلد بعيدا او الطريق غير مامون

> الشيخ

> من استحقت بيده دابة وذكر انه اشتراها ببعض البلدان [illegible] هاب [illegible] له وضع قيمتها [illegible] ان [illegible] عنه وان لم له بينة ولو بعد البلد



قوله ليخرج لذلك العدل او اخذ ما ابن خطاب الدابة على من نقض ابن القاسم اخذ من غيبة
الرجوع بالقيمة **وقال البرناجي** يريد بقوله ليخرج ما لم يبعد وان بعد وانه لا يمكن
منها ويعطي صفتها [illegible] والمعتمد ظاهر المدونة صح به غير واحد
**الثاني** قال ابن الحاج في نوازله ما نصه الواجب من جهة الفقه ان يمكن البائع من المستحق
من يده حتى [illegible] بالدابة الى البائع منه بعد ان يعطي ظاهرا للمستحق من يده بالثمن
الذي قبض منه ويعطي قيمتها لمستحقها [illegible] عليه شيئا [illegible] للمبتاع منه بالثمن
وقيمة الدابة لمستحقها وقد نزلت مثل هذه المسألة واصحابنا يفتون بما ذكرته
ونحوه في كتاب الاستحقاق ومن العتبية وذكر صاحب المعيار له قولين وهذا
[illegible] على الثاني [illegible] **الثالث** [illegible]
استاذ [illegible] من كتاب الاستحقاق وقال [illegible] ابن القاسم عن رجل ابتاع
[illegible] باستحقه واخرجه من يده من [illegible] المبتاع انه من قبل البائع
هل يرجع على بائعه بالثمن وهو يشهد انه من قبل البائع [illegible] يرجع على بائعه بالثمن
وانت تعلم [illegible] ابتاع ثوبا من رجل [illegible] استحقه
رجل بيده [illegible] المبتاع انه [illegible] البائع [illegible] منه [illegible] استحقت من يده
[illegible] المبتاع انه [illegible] البائع [illegible] على صاحبه بالثمن في هذا كله وصاحبه يقول
انت تعلم [illegible] وانما هذا الكلام اخرج الخوف من يده [illegible] ان يرجع عليه في
جميع هذه الامور [illegible] ويعلم انه اخرجت من يده بظلم وان الخوف والبائع
ابن [illegible] في الجملة [illegible] يرجع على البائع وان علم بحق العلم الذي قام به
المستحق [illegible] البينة [illegible] البائع [illegible] ولكلا القولين
مسائلنا وجه من النظر [illegible] الرواية [illegible] المنصوص في العتبية ان المشتري
لا يعلم له ان يرجع على البائع بما علم انه لا يجب عليه ووجه القول الثاني ان البائع
لا [illegible] المشتري [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
السلعة من يد المشتري [illegible] الدفع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الدفع في البينة ما هو [illegible] **و** [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] على ما جرى به العمل في التاجيل في الحاجات [illegible] عليه
بعد [illegible] على ما تقدم في يمينه قبل هذا [illegible] عليه [illegible]
بعد [illegible] الرجوع على من باع منه لا [illegible] عليه انما هو بالبينة التي تشهد
عليه [illegible] البينة [illegible] **الرابع** قال الشيخ ابو الحسن في كتاب
الاستحقاق وما نصه اللخمي اذا قال المستحق من يده في الطعام او السلع [illegible] القيمة

> يمكن البائع من المستحق من يده [illegible] الى بائعه بعد اعطاء [illegible] للمستحق من يده

> اذا زعم المبتاع انه من قبل البائع هل يرجع على بائعه بالثمن

فقال ابن القاسم في العتبية لا يقبل قوله وهو ظاهر ما في المدونة ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو
لقد هلك ويغرم قيمته اليوم ولمالك في مثل هذا أصل أنه لا يحلف قال ولو أحلفته ما ضمنته
وقال أصبغ القول قول المشتري في ضياعه مع يمينه ولا ضمان عليه وقال أصحاب لا يصدق المشتري
بيتهم على الاستغفال وعلى تغييب الشيء المستحق منه إلا أن يكون ممن يعرف بالورع والصلاح والخير
فيصدق ولا يرجع في الثمن على من باعه منه ه وفي رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب
الغصب سئل أبو القاسم عن الرجل يشتري السلعة في سوق المسلمين فيجد عينها رجل فيقيم
البينة أنها اغتصبت منه فيزعم مشتريها أنها ضاعت أو هلكت قال إن كان حيوانا فهو
مصدق وإن كان مما يغاب عليه لم يقبل قوله وأحلف ويكون عليه قيمتها إلا أن يأتي
ببينة على هلاك الأمر الذي كان للصوص أو الغرق أو النار ونحو ذلك فلا يكون عليه شيء قيل
له فمن باعها قال لا يكون عليه إلا الثمن قيل له فإن قال بعتها بكذا وكذا ولم تكن له على
ذلك بينة أيقبل قوله أم يصدق على ذلك قال قوله مقبول إلا أنه قد يعرف الشيء في يديه
ثم يتغيب عنه ليكون أو يشتري ويصيبه أبو رشد إنما قال إنه يحلف إن ادعى تلف
السلعة التي اشتراها بحرم فيهما مخافة أن يكون غيبها

على من يكون غلة الدابة التي يراد استحقاقها

من رسم العـ
بية من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح من العتبية ما نصه قال عيسى سألت
أبا القاسم عن الرجل يشتري الأمة فيعيبها رجل في يديه فيتوقف له على من يكون عليه
قال على مبتاعها التي تصير له قيل له فإذا ماتت قبل أن يقضى بها لمن تكون مصيبتها قال
قال مالك في رجل ادعى دابة في يدي رجل فأقام عليها شاهدا ثم يقبض من المشتري الغ
في وعن لا يعلم يقبض بينهما ثم هلكت حتى ماتت قال مصيبتها من الذي ادعاها وأقام البينة
من يرجع عليه ويرجع مشتريها على بائعها بالثمن قيل لابن القاسم وكذلك لو أقام
شاهدا وامرأتين ثم هلكت ثم يقضى بينهم ولم يحلف حتى ماتت قال يحلف وتكون
المصيبة أيضا منه وإن كانت بينة بعد موتها قيل له فإن كان الذي ادعاها واستحقها وأقام
البينة عليها بعد موتها قال إن كان إنما أقام البينة بعد موتها فاستحقها فمصيبتها
من الذي ماتت في يديه ويرجع مستحقها على البائع بالثمن أو القيمة إن كان أكثر من الثمن
كان وهو غاصب ابن رشد قوله في نفقة الدابة الموقوفة في الاستحقاق إنها على الذي
تصير إليه هو مثل ما في المدونة ومثل ما في رسم الشجرة قطع ثمرها من سماع ابن القا
سم من كتاب الاستحقاق ولم يتكلم على من يكون ضمانها في حال التوقيف والكلام في ذلك
إن كان المدعى عليه ينفق في حال التوقيف فإن قضي بها للمدعي رجع عليه بالنفقة
وقد قيل إنها تنفق عليهما جميعا فمن قضي له بها منهما رجع عليه صاحبه بنصف
النفقة وهو قول ابن القاسم في رسم أخرجت بعد هذا من سماع عيسى وقوله مصيبتها

أو ماتت



أو ماتت في حال التوقيف بعد إقامة البينة عليها وقبل أن يقضى له بها من الذي ادعاها
وأقام البينة عليها ويرجع مشتريها على بائعها بالثمن خلاف ما في المدونة من أن
مصيبتها من الذي هي في يديه حتى يقضى بها للطالب وقول مالك في هذه الرواية أجرى
على القياس لأن القياس أن الحكم والغلة والنفقة تابعة للضمان وكذلك التوقيف أيضا إنما
هو للضمان ثم قال على قوله فإن لم يحلف وتكون المصيبة أيضا منه فإن قيل لم يحلف وتكون
المصيبة منه ويستحق المستحق منه بيمينه الرجوع على بائعه بالثمن قيل إنما يحلف
لأنه إذا نكل عن اليمين على هذه الرواية يحلف المستحق منه الذي ماتت العبد عنده
أنه لا حق للقائم فيها ولقد ادعى باطلا ويرجع عليه بقيمتها لأنه أحق عليه
بيمينه التعدي في توقيفه عليه بغير حق ه **السادس** قال ابن رشد في رسم أقبلت
من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وإذا استحقت الجارية بحرية لم يكن عليها الذ
هاب مع المشتري إلى موضع بائعها ليسترجع منه ثمنه وإنما يكتب له القاضي
بصفتها ذكر ذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم وذكر ابن حبيب في ذلك مثل ما حكى
عنه العتبي أن من حق المشتري الذي استحق من يده أن يرجع معه ليأخذ أمرها أنه
مثلها لو استحقت بملك وقال ابن كنانة يرجع معه إن كانت تحوزه ولا يرجع معه إن
كانت لم تحز وهو حبر ويتبع أجل في قوله على التقسيم لقول ابن القاسم وقول ابن
حبيب ه **السابع** في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق أيضا
قال عيسى سئل ابن القاسم عن رجل أو امرأة صغير يبيع كبير من يعرف بالملكية
فيبيعها وهو طفل ثم كبر ... فيقر بأنه حر أو غير ذلك
قال ابن القاسم إن كان كبيرا فلا ينظر على الكبير
على هذه الرواية التي والموثقون يكتبون في عقد الرقيق إقراره بالعبد
بلغا أقرا له بالرق فأما بعد ذلك فلا يكون للمشتري اتباعهما إن استحقا بالحرية وثبت
عليهما العلم ... البائع ... وهو ضعيف لأن السكوت عند ابن
القاسم كالإقرار يجب به للمشتري الرجوع وذلك منصوص له في رسم الجواب من
سماع من كتاب الجهاد وقد مضى القول في هذه المسألة مستوفى هناك
اختلاف في وجوب الغرم عليهما واختار على تحرير القول هل يلزم ... أم لا ونحو ذلك في النوادر والمجموعة **الثامن** قال في نوازله ما نصه إذا
اشترى الدابة من استحقت من يده جملة رجع على البائع بالثمن ثم الذي يقع
... في أقضيته وأما ولم موضع القيمة ولا ينتقض البيع ويأ
خذ الدابة ويذهب بها إلى بائعه ثم ... أنشأ إذا ... كثير إما

إذا استحقت الجارية بحرية لم يلزمها الذهاب مع المشتري إلى موضع البائع

يكتب الموثق على الرقيق البالغ أنه أقر بالرق

إذا اشترى دابة من استحقت من يده

يقع أن المشهود من يكتب الحق المستحق فيرجع فيه بثمنه ويضمن البين وإن كان بعد
ثبوت الاستحقاق ومعنى المسألة المعروضة للمشهود وقد وقع بعد قبل اليمين في الاستحقاق
فيسقط من ثمنها الأخذ بعينه فإن قلنا يمين الاستحقاق ولا برهنة فلا يتوجه على
البائع طلب التزكية ركنا من أركان الحكم وإنما بطل لكن مثل الكل فإن قلنا إنها استحسان
للاستبراء فإنه وجوب على المسألة إن لو نظر إلى أن الحكم قبل الثبوت فلا مقال
له لأن البائع يحلف المشهود ولا يثبت خلافه فلا تتوجه عليه دعوى وأما عكس
هذه الصورة ومعناه يشتري من يد الاستحقاق وفي إنه المشتغية ومن أن حق بعد الا
ملكه بيده جاز ثم اشترى له خوفا من أن يغيبه قبل أن يثبت ذلك أو ليذهب به
إلى موضع بينته ليشهد بشهادته ثم أراد الرجوع بالثمن على البائع فقال
أصبغ في النوادر إن اشتراه عالما بأن له عليه بينة لم يكن له أن يرجع وإن اشتراه
غير عالم بها ثم وجدها بعد ذلك فله أن يرجع ونسيله عندي تشبيه من صالح
خصمه على إنكار ثم وجد بينة بعد أو يكون قد أشهد قبل أن يشتريه أنه إنما يشتريه
من هو في يده بعد أن تغيبه وإنما حجته له وإن أتى ببينة بعد الشراء وزعم أنه لم
يعلمها فالقول قوله فإن مطرف معنى وبالله توفيقه هـ باختصار ابن هارون **التاسع**
قال في كتاب اللقطة من المدونة وإن أتى رجل إلى قاض بكتاب من قاض بلد فيه أنه قد
شهد عندي قوم أن فلانا صاحب كتابي قد هلك منه عبد صفته كذا وكذا ووصفه في
الكتاب وعند هذا القاضي عبد آبق محبوس على تلك الصفة فليقبل الكتاب
القاضي البينة التي شهدت فيه على الصفة ويدفع إليه العبد ابن ناجي هذا من
أن استحقاق بالصفة ومعنى الحد أقوال ثلاثة قال اللخمي وخالف ابن كنانة في استحقاق
غير الشهادة على الصفة ومنعه أشهب في الرجوع إلى المشهود بعينه ومعه حكم
وقفه هو أجمعه لما في كتاب القاضي وأجاز أن استحقاق بالبينة على الصفة وإلى
بين الموضعين أن الشهادة على الصفة إنما تجوز للضرورة ومعنى الذي شهد على
حكم القاضي فإن دون البينة أو على عينه وإذا كان غائبا قبلت على صفته قلت
والعمل عندنا على قولها وقال المغربي في كتاب القسمة في قولها ومن ابتاع عبدا
من غصبه لمن شاء فيه أن الاستحقاق يكون بالصفة وهو مذهب ابن القاسم خلاف
مذهب أشهب ويقول أشهب جرى العمل بما ذكرنا عن أشهب وهم إنما هو قول ابن كنانة
وهو ضعيف جدا وما هذا من سلسلة بكتب يكون العمل به هـ **العاشر** قال أبو الحسن
في كتاب الجنايات الشاهد يشهد بقول حال لا يحلف المشهود له حتى يعذر للخصم في
الشاهد لئلا تذهب يمينه باطلا هذا هو الصحيح ومن اللخمي وقد تقدم في سؤال

أن استحقاق بالصفة فيه أقوال

لا يحلف المشهود له حتى يعذر للخصم

انتهى



أنه من بينته هـ ومقتضى هذا التعليل أن يغني اليمين أن استحقاق أو الاستبراء ولذلك هو
خلاف ما في التعجيز والله أعلم **فائدة** ذكر في نوازل الوثائق من المعيار أثناء
جواب ما نصه شاهدت عند ابن بكر بن الخطيب شورى في حبس كان أبو عمر الشناهجي
كتبه وفيه يحرفه والحار التي بموضع كذا حبسها من حبسه قبل وإنما الحق معظم من
جاءنا سرا ومما تحاز به كأحبابه من قبل الحسن عناب لا يزال أبو الحسن بعد الحبس ولا يجوز له
حكم أن يعبر ثبوت ملك المحبس يوم حبسه وعدة ومن ثبت وأعلاه كذلك قال كذا كان أبو عمر
بالغصب فقال لابن عتاب ثبت لا يكون المعتبر شيئا ومن شهد المشهود بأنه كذا
بعرفه أن أحباسه فقال له أسكت إنما عليك أن تسمع ولا تعترض معه في أجوبة ابن رشد
ما نصه لا يحتاج لقضاء بالحبس كأن بعد أن يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه
يوم التحبيس وبعد أن تتعين أملاك المحبسة بالحيازة ليعلم ما تعم به الحيازة فإذا ثبت
ذلك كله على وجهه واعذر إلى المقوم عليه في القضاء بالحبس أو أجبت في هذه المسألة
نقل فقهاء ابن عتاب في اشتراط ملك المحبس لما حبسه وقت التحبيس قد ذكر ابن
فتوح في الوثائق المجموعة أن طائفة عقود لا يذكر في بعضها أن عرف الشهود
الملك وإن لم يكن للحبس بيعة وذكر في بعضها أنه إن لم يعرف الشهود الملك أسقطوه من
الوثيقة في نظيره عدم الشهادة أنه يثبت الملك في الحبس إلا أنه أتى بجواب المتيطي
وبكله فيما اعترض ابن عرفة على ابن عبد السلام حيث نقل لذلك الشرط عن بعضهم
المتيطي مقتصرا عليه كأنه المذهب أو مشهوره فإنه لا يصلح وليس كذلك وقال في كلام
المتيطي فإن نحوه في الوثائق المجموعة **تنبيه** وفيه نظر فإن مقتضى ما نقل عن ابن
عتاب وما في أجوبة ابن رشد وغيرهما وكلام غيره وأعرف من أهل المذهب أنه المذهب
والله أعلم وأما ما نقل عن المتيطي وابن فتوح فلا يسلم الاقتضاء لعدم اشتراطها ثبوت
الملك للمحبس لمعنى إنه إن لم يعرف الشهود ذلك أسقطوه ثم لا يتم الحكم بالحبس
إلا به فيلتمس بمعرفة المعطي ويعرف وغيرهم بذلك المتيطي في موضع آخر غيرها والله
أعلم **ويحلف العبد والسفيه إذا أقام الشاهد الحق ولا الصبي إن كان بما ولي المعاملة**
**فيه وإن كان ضعيفا ويحلف المطلوب ويبقى ويسجل وأما إن غيب أو لم يولى عليه حتى بلغ**
**أو مات أو الوصي ويحلف العبد والسفيه** بريد إذا قام للعبد أو للمحجور في التجارة وغيرها
شاهد بالحق أشبه شاهد بحق فإنه يحلف معه ويستحق وأما الصبي فلا يحلف هو
ولا أبوه ولو كان أبوه ينوب عنه على المشهور ويحلف المدعى عليه ويسجل
القاضي على الصبي ليحلف إذا بلغ ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد المطلوب إلى بلوغ
الصبي فإن حلف أخذه وإن كان فائتا أو عوضه أخذ بعدها أو إن نكل عن اليمين فلا شيء له ويكتفي بالحلف

كتنظير من الشارح في كلام ابن عرفة

يحلف العبد والسفيه مع شاهده ولا يحلف الصبي ولا أبوه إن قام بما ولي فيه المعاملة

بيمينه أولا وإن كان نكل عنه أولا غرم وأخذ الصبي من عاد ملكا ولا يمين عليه إن بلغ وهذا
ما لم يكن تعامل فيه الأب فإن تعامل فيه الأب ومثله الوصي فإنه يحلف فيه ويستحق
لو كان المحجور وإنما بالغ بقوله وإن كان منعقا البلاء [illegible] إخراج معنى الصورة لأن الصبي
فيما منعه حتى يسقط النفقة قال ابن الحاجب والسفيه والعبد كالرشيد لا
كالصبي على المشهور في التوضيح وفهم منه أن الصبي لا يحلف وهو المعروف وعن مالك
أن الصبي يحلف ابن رشد وهو غريب وقوله على المشهور راجع للعبد والسفيه وكذا
هو أن المشاع فيها كالصبي ونقل الباجي والمازري الشاذ في السفيه واختاره من
رواية ابن حبيب عن مطرف قال يحلف المطلوب ويؤخر فإذا رشد السفيه حلف مع شاهده
وإن نكل ابن رشد وقول الخلاف في السفيه ابتداء وقال لا يحلف ابن القاسم ومطرف أن السفيه
يحلف مع شاهده وإنما اختلفا إن نكل وحلف المطلوب ثم رشد السفيه فقال مطرف
يحلف بعد رشده ويقضى له وقال ابن القاسم قد نفذ الحكم للمطلوب وكذا [illegible]
وما كان هو منصوص في الواضحة ابن عبد السلام وأما العبد فلا أعلم فيه خلافا
الطرف ولا خلاف فيه إلا وهما هو ولعله خرجه من السفيه على أنه يحتمل على بعد أن يكون
قوله على المشهور راجعا إلى الصبي ويكون إشارة إلى ما حكاه ابن رشد عن مالك كلام [illegible]
وقال ابن عرفة وما شهر به الشاهد جعل السفيه كالرشيد قال اللخمي والباجي
روى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية يحلف مع شاهده خلاف أصبغ إن نكل حلف
المطلوب وبرئ فإن نكل غرم قال الشيخ كالعبد والزوجة ولابن حبيب عن مطرف يحلف
المطلوب ويؤخر حتى إذا رشد حلف مع شاهده فإن أبى لم يكن له على المطلوب يمين بجعله
كالصغير قلت زاد في النوادر إثر قول مطرف وقاله كله ابن كنانة وقال [illegible] ولابن
سحنون عن ابن القاسم إن نكل السفيه حلف المطلوب ولا يمين على السفيه إذا رشد
وكذا البكر المولى عليها وقال ابن كنانة له الرجوع إلى اليمين بعد رشده حال [illegible]
[illegible] حلف ثم نقل كلام ابن رشد في التوضيح ثم قال [illegible] ابن رشد [illegible]
أصبغ وعن ابن كنانة مثل قول مطرف قال وهو الصحيح من قول ابن القاسم وقال
تفسير سماع أصبغ وبعد هذا اختلاف فيه إن المولى عليه يحلف مع شاهده ثم
قال وإن كان ما شهر به هنا في العبد قال اللخمي إن كان ما ادعاه العبد مأذونا [illegible] إن نكل
حلف المدعى عليه [illegible] وإن كان غير مأذون حلف واستحق وإن نكل
حلف سيده واستحق أو دفع له سيده [illegible] عنه الغريم [illegible] بشاهد
حلف العبد [illegible] فإن نكل حلف المشهود عليه وغرم العبد إن كان [illegible]
لم [illegible] وكان معتقا [illegible] ولم حلف السيد [illegible] غير سيده بعتقه

بشاهد



بشاهد ونكل عن اليمين حلف الطالب وغرم العبد إن كان [illegible] قال اللخمي كالحر
[illegible] اللخمي وإن كان صغيرا حلف المولى عليه [illegible] وإن كان غير مأذون له وهو [illegible] حلف المولى [illegible] ونقل
ابن رشد في العبد كاللخمي وتقدم قياس أصبغ السفيه عليه وعلى الزوجة [illegible]
عليه فلعل [illegible] فقول ابن الحاجب والعبد كالرشيد لا كالسفيه على المشهور [illegible]
ويحمله ابن عبد السلام وابن هارون [illegible] ثم قال ابن عرفة الباجي يحلف مع الشاهد
الوارث المشهود له كان مورثه [illegible] ذكرا أو أنثى [illegible] صغيرا [illegible]
مذهب مالك أنه يستحلف [illegible] المطلوب وقاله ابن القاسم [illegible] حقه حتى
يحتلم فيحلف ولم يرد [illegible] اليمين وقال سحنون [illegible] على المشهور يحمل الإمام بشهادة الشا
هد خوف موته [illegible] وقال ابن رشد في رسم جاع من سماع عيسى ما نصه
وقع في كتاب جمعت فيه أقضية [illegible] أن الصغير يحلف مع شاهده كالسفيه
وهو بعيد لأن القلم عنه مرفوع [illegible] من الحلف [illegible] أن الصغير إن يحلف
مع شاهده ويستحق حقه واختلف في [illegible] المشهور [illegible] ابن القاسم وروايته
[illegible] والوصي العامل [illegible]
[illegible] عليه اليمين [illegible] لم يحلف غيره أبو عمر [illegible] قلنا تفسيره
حلف الصبي بأنه لا يخرج من الحلف [illegible] لضعف كونه [illegible] الشاهد [illegible]
به هو قلت [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible]
يعلم بالخبر الذي [illegible]
ثم قال ابن عرفة [illegible] نص الباجي [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] حتى يبلغ الصغير فيحلف مع شاهده ويستحق حقه
[illegible] ابن حبيب عن [illegible] وابن عبد الحكم
وأصبغ [illegible] ونكل الصبي [illegible] العتبية والواضحة وغيرهما وهو
المشهور [illegible] المطلوب لم يحلف لأنه حلف [illegible] على يمين المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] ونكل حلف المطلوب [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] يحلف المدعي يمينا بعدها [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] يحلف [illegible] على المطلوب
[illegible] ابن رشد [illegible] المسألة في سماع أصبغ من كتاب [illegible]

الخلف

تنظيم من الشارح في كلام ابن عرفة

ويحلف قال اصبغ لانه غارم يوم حلف وهو قول ابن القاسم حتى يحلف الصبي اذا
كبر وحلفه يوم الشاهد كالحاكم الفاطمة وعلى قول اصبغ هذا لا يجب ثم
فيبقى الدين وقيل انه احلف المطلوب اخذ الدين منه فيوقف حتى يكبر الصبي
فيحلف ويأخذه ومعناه ان لم يكن مليا او خيف عليه العدم ويقع في الغصاب
يحيى ان التوكيل الشرعي فيه معنيان التوجيه وفعله او بيعه ووقف ثمنه ان خيف عليه
على ما قاله ابو القاسم في سماع محمد بن خالد لا بعد هذا فاذا اوقف الدين
العرض فضمانه من الصبي ان حلف ومن الغريم ان نكل الا انه انما وقف لمن يجب له
منهما وقيل ان المطلوب يحلف ثانية اذا بلغ الصبي ابى ان يحلف وهو بعيد
وحجته ان يمينه اولا لم تكن واجبة وان السقط الحق عنه بها انما اعيد لما
تأخير الحكم لبلوغ الصبي فاذا بلغ استؤنف الحكم ولا خلاف انه ان نكل المطلوب
انه يغرم الحق ولا يجب على الصغير حلف ان بلغ لان نكوله كالاقرار ثم قال ويحلف
الصغير مع شاهده اذا بلغ اثبت محمد لا يحلف حتى يعلم ان التهم
الذي يشفع به وفي كتاب ابن سحنون وسئل بقول مالك انه يحلف لم يحلف
الوارث على ما لم يحضر وهو لا يدري فعل نقص له بحق لا يحلف معه على
خبره ويعرفه كما جاز له او باخبار من يشهد له به القضاة من مال الغير
لا يعلم لا يجوز من فعله **فلت** في شرطه حلفهم مع شاهد بتيقنه او
ظنه قول الحكم وابن سحنون وقول الآخر فيها جاريان على الخلاف في الحلف على
الظن ولا يتبين هل هو عموم او لا حسبما تقدم في كتاب الايمان **فلت**
ان حمل التنفيذ في كلام ابن الهواز على ما علم اعتقاد الجازم او ما يقرب منه كما هو الشائع
في اطلاق الفقهاء لا الخصوص العلم الذي لا يحتمل النقيض بوجه كما يستعمله الاصوليون
يكون بين الحكم شرط خلاف لحصول الاعتقاد المذكور عن شهادة العدل الا بسماع اقرار
فرع **وهل يعمل التوكيل بالعام ويقتصر فيه على ما كان النظر بتفويض الكل او بحق**
**دار وتجرعا ام الحكم بطلانه ودا اصح ما قبله** اشار الى الخلاف في التوكيل المطلق
الذي لم يتقيد لفظه بشيء كان يقول وكلتك او انت وكيلي فقط هل يصح ويكون عاما
تعلقه بكل شيء كالتوكيل المفوض فيمضي به ما كان نظرا بخلاف المستثنيات كالطلاق
وهبة الدار ونحوها وبيع دار سكناه ومعنى مراد العبد والنكاح بنته البكر وبيع عبد
او لا يصح ويلغى بخلاف المقيد بتعويض او تخصيص وجعل الثاني هو الصحيح وقال
هو كلامه ان غير المفوض لا يمضي ولو قال فيه يمضي النظر وغيره **وقال ابن الحاجب**
الموكل فيه شرطه ان يكون معلوما بالنص او بالقرينة او بالعادة فلو قال وكلتك لم





يعرحتى يقيد بالتفويض او بامر خاص ملحوظ او بماله من قليل او كثير مفوض في جميع الاشياء
اذا كان نظرا او يقول فيها وغير نظر هم التوضيح وفيه نظر اذ لا بد ان النشط في العقد
ينبغي ان يضمن التوكيل اذ لا يحل العمل به والله اعلم ابن راشد ذكر فيها الصنف ابن شاس
وابن الشرائع يستثنى بيع دار السكنى وبيع العبد وزواج البكر والطلاق والخلع
انه العرف فاطراد لك لا يندرج تحت عموم التفويض الا ان يعلله التوكيل الا او يقع
النص عليه هـ وقال ابن عرفة شرط صحتها علم متعلقها خاصا او عاما بلفظ او قرينة
او عرف عام او خاص فلو التي بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلا او وكلتك فطريقان ابن
بشير وابن شاس لغو وهو قول ابن الحاجب لم يعرف قبله ابن عبد السلام وابن هارون
وقال ابن رشد في سماع اسلم من لم يسلم بعين ما نعته وانما تكون الوكالة مفوضة
في كل شيء اذا لم يسم فيها شيئا وكذا الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي ولم يزد على
ذلك كان وصيا له في كل شيء من ماله وبضع بناته ولهذا المعنى قالوا في الوكالة
اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت **فلت** بظاهر قولهم في الوكالة وكيلي او وكلتك
او غير ذلك وكان تفويضا والحاصل ان متعلق التوكيل خصوصا وعموما لزم فصح
عليه واعماله وجيبه لما ذكر ولو بعادة هـ **فلت** لا يتعين حمل كلام ابن
رشد على ما فهمه ابن عرفة من مخالفته كلام ابن بشير وابن شاس ومن تبعهم اذ غايته ما
فيه فرض كونها مفوضة باطلاق وعلى عدم تسميته لشيء فيها فلا تكون مطلقة مع
تسميته لشيء بل تكون مقيدة بذلك الشيء واما انها تكون مفوضة عند عدم
التسمية دائما فغير لازم من كلامه لجواز ان يعتبر فيه ذكر ما يدل على العموم ونحو
في كلامه ما يدل عليه لم قال ابن عرفة ابن بشير وابن شاس الغاء وكلتك انما هو من قبيل
كثير تسلمه بان الوكيل جميع الاشياء ومضى فعله فيها اذا كان نظرا وما ليس نظرا
عموما ولعله عادة لما يقول له افعل ما شئت ولو كان غير نظر وتبعهم ابن
الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ومقتضى اصل المذهب منع
التوكيل على غير وجه النظر لانه فساد وفي البيوع الفاسدة منها تفسير بيع
الثمر قبل بدو صلاحه بقوله اذا لم يكن فسادا وسيأتي نقل اللخمي عن المذهب
منع توكيل السفيه هـ ومقتضاه انه حمل قول ابن الحاجب وغير نظر على ما هو
غير نظر عند الوكيل كما تقدم عن التوضيح وحمله ابن هارون على غير النظر عند
اهل المعرفة اذ معروف عند الوكيل **قال الحطاب** والحوار النظر في مفاهيم
احدهما جواز التوكيل على هذا الوجه والثاني مضي افعال الوكيل وعدم تضمينه
واما جواز التوكيل على هذا الوجه فان اريد به ما اذن فيها نعم لسفه عند الوكيل انه اعلم في



اعتراض الشارح على ابن عرفة

ان ذلك لا يجوز ولا ينبغي ان يتوقف في ذلك اذ لو ابيح ذلك لكان فيه ابطال الوكيل صوابا وان كان
عند الناس سفها فان كان الوكيل معلوم السفه فكذلك لا يجوز وان كان على خلاف
ذلك جاز واما مبتدئ افعال الوكيل وعدم تضمينه فالظاهر ان افعاله ماضية ولا
ضمان عليه في شيء لان الموكل الذي ليس له ذلك وقد قال في كتاب الجراح فيمن اذن لانسان
في قطع يده فقطعها انه لا قود عليه لاذنه له في ذلك في المال احرى وهذا والله
اعلم معنى النوادر وذكره ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب بل هو المقبول من قولهم مضى
او ان كان لا يجوز له ابتداء فتامله نعم هنا وجه يمكن ان يحمل عليه كلامهم على الجواز
ابتداء وذلك انه في كتاب الشركة من المدونة وما صنعه مفوض اليه من شيء يجوز او
وكيل على وجه المعروف لم يلزم وان كان يلزم الشريك في حصته [illegible] صنيع الوكيل الا ان
يمثل ما اصنع الوكيل في حصته الوكيل [illegible] فان كان الوكيل ممنوعا من التبرعات فيمكن
ان يكون معنى قولهم يمضي النظر اي ما فيه مصلحة تعود بتنمية المال لا التبرعات كالعتق
لعتق والهبة والصدقة وانما يقول لوكلتك وكالة مفوضة واذنت لك ان تفعل جميع
ما تراه وان كان غير نظر اي ليس فيه مصلحة تعود بتنمية المال وان كان فيه مصلحة في نفس الامر
عند غير التبرعات ولا يبعد في هذه الاشياء انها ممنوعة او فساد [illegible]
وخروج عن المعمول به يكون [illegible] من فعل الغير والتوكيل [illegible] والله اعلم **قلت**
ومحصله ان فعل الوكيل يمضي مطلقا فيما اذا قال او غير نظر سواء اريد بغير النظر ما كان
سفها عند اهل المعرفة او ما كان [illegible] او ما ليس فيه تنمية ولا ضمان على الوكيل
لانه هو الذي سلطه ولم يرتض ذلك [illegible] خلاف قوله في التوضيح فينبغي ان يمضي
الوكيل الا ان يفعل ما لا يحل او مسئلة [illegible] في قطع اليد او في القتل تختلف فيه وراى ابن
القاسم ويحيى بن عمر وسحنون في العتبية انه يقتل به **فرع** قال ابن سهل في
احكام ابن زياد [illegible] عليه فيما [illegible] من المرجع
في البينة التي تشهد للخصم علانية بالوكالة ولم [illegible] الغطاء ولا من غيرهم من [illegible]
[illegible] في التوكيل وانما السبب عند [illegible] ان يثبت التوكيل بعدم
ثم يوضع للنظر على اهل [illegible] فان [illegible] في المرجع [illegible] اجله ثلاثة ايام
ونحوها مع الغرض [illegible] وقال ابن الهندي في كتابه وان اعذر الى الموكل عليه من تمام
[illegible] وتكلمت مع اصحاب [illegible] في التغريم ان اعذر [illegible]
فان ويعذر ايضا في الموت والوراثة وانه في احكام ابن زياد ولا [illegible] في الاعذار
[illegible] عن الغائب المعروف ابن بشير انه قال [illegible] اعذار في الوكالة والموت والوراثة
[illegible] ان يعذر اليه عند اراد [illegible] وعليه في [illegible] عنه اولا وهذا

نكتة

ان اعذار الى الموكل عليه في الوكالة
او في اثبات الموت وعدد الورثة [illegible]
العمل به



نكتة حسنة ان لا بد للقاضي ان يقول للحكمة [illegible] لا يثبت له احد [illegible] فقضى عليهم
ومعنى اقول [illegible] في المدونة في كتاب الاقضية وغيرها وقال ابن ملك لابد من الاعذار في الوكالة
لان الوكيل قد يقر على موكله وينكر في [illegible] ان يجعل له ذلك ويلزم الموكل وكيف لا يعذر له
فيه انتهى **فرع** قال ابن ناجي في قول المدونة ومن دفع [illegible] بغير امر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في [illegible]
[illegible] هو الذي يتولى [illegible] وفقط [illegible]
تطالبه [illegible] في جميع [illegible] انها [illegible]
هو وجعه لها انه [illegible] قوله مع يمينه اذ هو وكيلها بالعادة وفرق [illegible] بينة
[illegible] بعض [illegible] الحكم بينهما
[illegible] شيخنا ابو محمد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] تونس [illegible] شيخنا ابا محمد [illegible]
به الشيخ المذكور وكان رحمه الله يقول [illegible]
وبعض [illegible] وهو ابن عرفة **قلت** او [illegible] الحكم المذكور
من المدونة [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عرفة
في مختصره بكلام المدونة المذكور على صحة قول ابن شاس [illegible] بالعادة
وقال ابن عرفة ايضا في حمل الزوج في بيعه [illegible] الزوجة على الوكالة [illegible]
او [illegible] سماع ابن القاسم في كتاب [illegible] وسماع عبد الملك [illegible]

ب

[illegible] **وان وقع التفويض فان صفته ببيع هذا شبه احصه [illegible]**
اذا [illegible] الوكالة [illegible] ثم قال في توكيله انه وكله وكالة مفوضة فانما
يرجع التفويض [illegible] ولا يتعدى الوكيل ما سماه له [illegible] في غير
موضع [illegible] المغارسات ايضا [illegible] في رسم [illegible] من سماع عيسى
[illegible] في الوكالات ان الوكيل [illegible] وكل عليه مما سمى له وان قال في توكيله
[illegible] وكله وكالة مفوضة [illegible] مقام نفسه وانزله منزلته واجاز فعله
[illegible] النظر فيما [illegible] على ما سماه [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] وكالة مفوضة فيكون وكيلا مفوضا اليه [illegible] عليه
[illegible] من البيع [illegible] وكانت مفوضة جامعة
جميع وجوه التوكيل [illegible] وانما اجاز ابن القاسم [illegible]
الوكيل على الخصومة [illegible] من اجل قول الموكلة [illegible] اليه في الخصومة
وجعلك [illegible] فانتفى لذلك [illegible] بسواه

وليس ذا خلاف لقول الأصبغ في أحكام نوازله أنه إذا أوكله على الخصومة ولم يقر
شيئا فهو وكيل على الإقرار وغيره وحده وليس له صلح ولا إقرار ولا خلاف لقول العيسي
ابن دينار في أول نوازله بعد ذلك أنه إذا أوكله على تقاضي ديونه وخصوماته والنظر فيها
أنه لا يجوز للوكيل أن يصالح عنه في شيء منها وإن كان أن يعلم في ذلك نظرا لأن تفويضه النظر
إليه في اقتضاء ديونه لا يقتضي مصالحته لأنه يجري عادته على ما وكله عليه من
اقتضاء ديونه أن يعجل منها ما يرى النظر في تعجيله ويؤخر منها ما يرى النظر في تأخيره
فقد يكون النظر في بعض الديون تعجيل اقتضائها وفي بعضها تأخير اقتضائها وقد
ذهب بعض المتأخرين وقول ابن القاسم بعد الخلاف لقول العيسي في نوازله وليس
ذلك عندي بصحيح لما بينته من وجه التفريق بينهما وهذا الذي قلناه من أنه إذا استثنى في
الوكالة شيئا لا يتعدى الوكيل ما سمى له وإن نص على التفويض في الوكالة إلا ما يختص
إلا ما سمى هو بين من قول أصبغ في نوازله وإنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم
يستثن منها شيئا وكذلك الوصية إذا قال الرجل فلان وصيي ولم يزد على ذلك كان وصيا
له في كل شيء من ماله وبضع بناته ولهذا المعنى قالوا في الوكالة إذا طالت
قصرت وإذا قصرت طالت هـ قلت اختصر ابن عرفة فيما تقدم على نقل
أخوه حسبما تقدمت حكايته في المقولة قبل هذه وأثبت المخالفة بينه وبين
كلام ابن هشام وابن شاس ومن تبعهما كما تقدم وأما كلام ابن رشد فعند بيان الوكالة
المفوضة المطلقة وتمييزها عن المفوضة الغير ... وأما أنه يعتمد في التفويض ذكر ما
بين يديه أو يكتفي فيه بعموم التفويض فأمر آخر أو لكن هو ما يفهم منه اعتبار
ذلك والله أعلم تنبيه مفهوم قول المصنف أنه مفتقر إنه إن لم يكن ذلك بل
ابتدئت الوثيقة بالتفويض ثم وقعت التسمية لم يقصر التفويض على المسميات
وهو كذلك وهي تنخرج على مسألة ذكر الخاص بعد العام بحكمه والصحيح في الأصول
أنه لا يخصص وليس له الإقرار إن جعله أو ارتاح التفويض لا كرمه علا ... 
توكيل ... وما قبيل ما قاله ... ولا أي ليس للوكيل أن يقر عن موكله إلا إذا
جعل له الإقرار أو كان مفوضا إذا أوكل على الخصام فقط ولم يجعل له إقرار الخصم
أو يفضي إليه فإن جعله له جاز عليه فيلزمه ما أقر به وقوله بعد التوكيل إن كان مما
يتعلق بالخاصمة وأما ما أقر به قبل أن يجعل له الإقرار أو كان مما لا يتعلق بالخصام
فهو غير لازم فقيل يلزمه وقيل لا بعد اهل كلامه قال الشيخ فقوله يجعله الكلام لا مر
في قوله وما قيل مبتدأ وقوله نعم ولا ضمير في محل العول قال ابن عرفة فيما نصه
وفي نوازل الأصبغ ... هل للإقرار فقط ولم يعلمه ابن رشد فيه خلاف ابن عات في الكافي

لابن عبد



لابن عبد البر ... أنه إن لم يجعل الموكل للوكيل الإقرار لم يلزمه ما أقر به عند القاضي
وزعم ابن خويز منداد أنه تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزمه إقراره وهذا في غير التفويض لأنه
قال هو قول الفقهاء فيمن قال ما أقر به علي فلان فهو لازم لي أنه لا يلزمه وقبله ابن عات
وابن فلنة ما نقله عن ابن عات وابن العطار أنه لا يلزمه ... خلاف قول الأصبغ المتقدم
أهل المذهب بالقبول إلا أن قلت ظاهر قول ابن عبد السلام أن نقله قول أصبغ
هذا ... المذهب وقال أبو عمر إلى كلام ابن خويز منداد الأصل فهو الأظهر أنه ليس
بخلاف لأن مسألة أصبغ نص فيمن وكل بتوكيله على الإقرار عليه وهو ملزوم بجعله
قوله ومسألة ابن خويز منداد فيما صدر عنه أن ما أقر به فهو لازم وقطر ذلك كقوله ما شهد
به علي فلان ... هذا لا يلزمه حسبما يذكر في موضعه انتهى قلت أخذ الله
ابن عبد السلام بين ما نقله من قول أصبغ وبين ما نقله أبو عمر عن ابن خويز منداد
أن تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزمه إقراره ولا شك في تنافيهما لأنه ما قاله أصبغ وما
اتفق عليه العلماء علمناه في قول ... مسألة إنما ... ابن خويز منداد
وإنما هذا كلام أبي عمر ... وهي مسألة أجنبية عن كلام ابن خويز منداد والله
أعلم ثم قال ابن عرفة وفي نوازل أصبغ تصح الوكالة على الخصام دون جعل الموكل للوكيل
إقرارا عنه ويقبله الحاكم ويحكم له به وإن لم يجعل له فيهما إلا المرافعة ابن رشد هذا
خلاف ما ذهب إليه ابن العطار أنها لا تقبل على الخصام حتى يكون فيها الإقرار والإنكار
أو يكون في وقت الخصام بأمر ... القاضي وذكر المتيطي قول ابن العطار غير معزو
كأنه المذهب وقال وهذا هو المشهور وبه العمل عند القضاة والحكام ويفهم من
ذلك ... تقدم ... أنه يقبله ... الإقرار ... أن يطلب الخصم حقه في شهود الإقرار
كما قال بعضهم في ... اليمين ... ويقول إن الحاكم عليه ... ثم قال
في نوازل أصبغ وهي على الخصام فقط لا تشمل صلحا ولا إقرارا ولا ... عن الوكيل
أحد ... بنص من يوكله عليه ... ابن رشد فيه خلاف ... وقال ابن سهل في
... عنده ... طليطلة يقولون ... يطلب حقوقه والخصام
... على الإقرار عليه ... وكيل على ... ثابت
... لأن الذي ... أنكر ذلك ابن عتاب وقال إنما يلزمه الإقرار فيما كان من معنى
الخصام ... وأما ... عليه ... فلا يلزمه ... وعن ابن
... وفي الشفعة من ... ابن القاسم ومن وكل على قبض شفعة فأقر

أو موكله شهدها شاهد بخلاف المشتري معه وتبطل الشفعة وفي بعض مختصر ابن
ولو كان مع اقرار الوكيل شاهد آخر وكان العدل بين بطلت الشفعة إذا لم يكن الشفيع عليه
الشفيع غائبا غيبة بعيدة ثم وكيله على أن يشفع بالمال في الدعوى لما كان لا تبطل الشفعة
شهرا أو أكثر وفي كتاب الشهادات من المدونة وكل رجلا على قبض ما له على رجل فجحد
جلا وغيرهم واحلفه ثم ثبت بينة ما حيث الحول يكن له أن يستحلفه لأن وكيله قد استحلفه
يريد أنه جعل إليه أن يستحلفه إن شاء وكان مفوضا إليه والله أعلم هـ ونحوه للمتيطي وعن
نقله ابن عرفة واعترض ما مر للإمام في شفعة المدونة بقوله لا يلزم من لغو اقرار الوكيل
على الشفعة لغو اقراره من جعل له الاقرار لعدم صدق أخذ بالشفعة على اقراره بـ
سقوطها وصدق ملك الاقرار على الاقرار بالهبة هـ **قلت** وجه الإ
ستبطها جمانع شفعتهم أن الوكيل في مسألة الهبة أجنبي بالنسبة الى ما أقر
به آخر وجعل عن معنى الخاصمة كما أنه كذلك في مسألة الشفعة خروج ما أقر عما
وكل عليه والجامع بينهما أن ما أقر به إذ خارج عما وكل عليه فيهما وأن ما عنى ذلك أنه
في الأولى جعل له الاقرار وفي الثانية بلا جعل وذلك ملغى لأنه إنما جعل له الاقرار
في محل الخصومة وكما لا يصدق ما أخذ بالشفعة على اقراره باسقاطها كذا لا يصدق
ما أقر فيما خاصم عليه على ما أقر بالهبة إذ يلزم من لغو اقراره في الأولى لغوه في
الثانية لجامع الخروج فيهما عما وكل عليه والفرق بينهما بما ذكر لا يؤثر والله أعلم وقد
ارتضى الحطاب كلام ابن عرفة وبما ذكر في الوثائق المجموعة أنه يلزم الموكل ما أقر به وكيله
عنه كان إذا عليه إذا كان في تبقية التوكيل إذا أقر وأما إن انفصل عنه كتب عليه
صاحب الحكم ما نصه وقال الشيخ أبو محمد الوكيل الذي وكله في قبض المال الزم الموكل إذا
وسقط بعد خصمه أنه بمنزلة اقراره لنفسه فلا يلزمه سائر اقراره كله وذلك فيما كان
بعد توكيله وأما إن قال أنه أخذ كان قبل توكيله لم يقبل قوله ولا جازت شهادته له لأنه إنما
توكيله باطل لأنه يتهمه وكذلك من [illegible] استغنا وهو معنى إن الوكيل فإن قال هو الذي
وكله أنه قبض المال فعلى قبض يعود على الموكل وأما لو قال الوكيل قبضت ولا ليس
الذي دفع إلي بينه قال في كتاب الشهادات من المدونة ولو قال الوكيل قبضت المال
لو قال ابن رشد أن من المال الذي بيد الرافع إذا بينة أنه دفع إليه المال أو يأتي الوكيل بالمال
إلا أن يكون الوكيل مفوضا إليه أو وصيا أو معروفا بخلاف وكيل المخصوص هـ
فتلخص في لزوم الوكيل ثلاثة المشهور وهو قول ابن خويز منداد والتفصيل
المشار إليه فيما استغنا وإليه يشير المصنف بقوله بعد توكيل الخ حيث
ذكر فيه القول بعدم اللزوم فيما حصل قبل التوكيل ومع اللزوم فيما حصل بعد

فرع

اعتراض الشارح على ابن عرفة

في لزوم اقرار الوكيل ثلاثة



**فرع** قال في النهاية وللوصي أن يوكل عن يتيمه من يطلب حقوقه ويدافع عنه
ولا يكون للوكيل أن يجعل بيده الاقرار لأنه لا يجوز اقراره عليهم وقد وهم في ذلك ابن الهندي في
يجعل في وثائقه الاقرار عليه قال ابن عتاب وهو خطأ منه قال ابن سهل [illegible]
بعض القضاة بشرك كتبت ذلك في التوكيل قال ابن [illegible] شهرت العمل من منذ
خمس وعشرين سنة أنه لا يجوز اقرار الوصي على يتيمه وقال العبدي [illegible] لا يجوز توكيل
الوصي على الاقرار عليه لأنه إنما تولى من المعاملة عليه فيكون كاقراره [illegible]
**وهل يمنع في التمسك ستة أشهر أو أربع أو ستة [illegible]** لو جعل
ينقطع حكم التوكيل بالسكوت عن المخاصمة ستة أشهر وليس لهما أن يعود إليه
بعده لذا أو جعل بعدما أنه أكان الموكل حاضرا أو غائبا قريب الغيبة استمر
الوكيل على وكالته ولا ينعزل بسكوته هذه المدة وأن كان حاضرا فهل
هو باق على توكيله أم لا فيحمل على ما اجاب به ومقتضى قول المصنف بالسكت
أنه إن لم يسكت بل استمر على الخصام فلا ينعزل كذلك هو قول الزمان ونحو
كذلك قاله ابن فرحون وفي أحكام ابن سهل ما نصه قال حبيب بن نصر
سألت سحنونا عمن وكل على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنتين
أما أنشب الخصومة قبل ذلك ثم يأتي ببينة وأما لم ينشب خصومة ولم
يعرض في شيء حتى مضت السنتان ثم قام يعرضها يطلب بتلك الوكالة
العربية أرى لذا أن يجدد الوكالة فإن بعث الحاكم إلى الموكل يسأله هو على وكا
لته أو خلعه عنه حاضرا كان أو غائبا بالوكيل على وكالته قال القاضي أبو [illegible]
رأيت لبعض شيوخنا بمسئلة أحسنا له عن الخصومة ستة أشهر ونحوها
ويرى تجديد الوكالة ولو لم الخصومة هـ وفي الوثائق المجموعة ما نصه وإذا
وكل على الخصومة فخاصم عنه وانقضت تلك الخصومة وأراد الوكيل
[illegible] عنه في غيرها جعله ذلك بقرب انقضاء الخصام إذا أوكل له الوكالة
مفوضة لم يذكر فيها على مخاصمة جلد إلا في أمر كذا وكان على يعد من الخصام
أو إذا أنشهر ونحوها لم يكن له التكلم عنه إلا بتجديد الوكالة وكذلك
أو لم يتكلم في أول التوكيل وقربه ونحو ذلك الخبر ثم أراد الخصام عنه فيما وكله
فيه فينبغي بعد أن يجدد له التوكيل وكذلك لو تكلم عنه وأن كان خاصم
وأنقص خصامه سنين لم يجد إلا بتجديد التوكيل إن شاء الله تعالى **لم يمنع خصم**
**في ثلاث وشبهها قيامه موكل وكيله ولم يكن ولا في سعي القسم عذر**
**وهل ليس خلاف أو أو اد انفصال** بيدا مرفوعا عن حصة فلان بما لم يكن له

للوصي أن يوكل عن يتيمه

ش

لا يجوز اقرار عليه لأنه إنما تولى المعاملة فيه

أن يوكل من يخاصم عنه وليكمل خصامه بنفسه قال [illegible] كمن جرح وسقط وله أن يوكل وهل يلزمه
يمين أنه ما استعمل السعي ليوكل غيره أو لا يمين عليه قولان محلهما إذا أراد أن يشتغل
أن السعي يتشبه بذلك أي قول ابن سهل في أحكامه إذا أراد أحد المتخاصمين التوكيل بعد صدر من
المناكرة وبعد ثلاث مجالس فأكثر لم يكن له ذلك إلا من عذر من سفر يريد أو شبهه من مرض أو منه
تمنعه لم يكن له ذلك وإن كان [illegible] لم يكن له ذلك وهذا معنى ما في المدونة
قال ابن العطار ليس له [illegible] إذا كان قاعد خصمه مجالس ثلاثة أو أكثر إلا أن يظهر
منه عنت أو تعرض في خصومته ويميل مع المخاصم له وفي أحكام ابن زياد من قاعد خصمه
مرة أو مرتين وأراد أن يوكل من يقوم فالذي ذهب إليه أصبغ بن الفرج ورأيت الحكام
يستعملونه أنه إذا قاعده مقاعد تنفع فيها الحجج وتنقطع بينهما [illegible] ولا
يوكل غيره إلا من عذر وإن قاعده المرة والمرتين ولم تنفع حجج وبينات فله أن يوكل غيره
قال محمد بن عمر بن لبابة هو مثله للابن رشد وبه [illegible] وفي الوثائق المجموعة
ما نصه وليس للموكل عزل وكيله عن الخصومة إذا كان قد ناشب خصمه وجالسه عند الحاكم
ثلاث مرات ونحو ذلك أو التجأ للحاكم أمرهما [illegible] دون ثلاث مجالس الشرح وكان قوله إن التجأ
للحاكم أمرهما الخ هو مراد المص بقوله وتشبث بها وفيها أيضا ولا يمنع الخصمان من
السعي ولا عزل واحد منهما ويكون لهما أن يوكل قال محمد بن أحمد ويلزمه في السعي اليمين أنه ما استعمل
السعي ليوكل غيره فإن نكل عن اليمين لم يكن له أن يوكل غيره إلا أن يشاء خصمه ذلك وقال محمد
ابن عمر لا يمين عليه انتهى وفي المتيطية وللموكل عزل وكيله ما لم ينشب الخصومة
فإذا نشبها وجالس خصمه عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر لم يكن له عزله وقال ابن المواز
له عزله ما لم يشرع على تمام الحكم ونحوه لأصبغ أيضا وحيث لا يجوز له عزله لا يعزل
الوكيل نفسه اه وفيها أيضا إذا خاصم عن نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس وانعقدت المقالات
بينهما لم يكن له بعد ذلك أن يوكل من يتكلم عنه إذا منعه صاحبه من ذلك إلا أن يمرض أو يريد
سفرا أو يعرف ذلك ولا يمنع الخصمان من السعي ولا عزل واحد منهما ويكون لهما أن يوكل في ذلك
قال محمد بن أحمد بن العطار ويلزمه في السعي اليمين أنه ما استعمل السعي ليوكل غيره فإن
نكل عن اليمين لم يكن له التوكيل إلا أن يشاء خصمه وقال محمد بن عمر بن الفخار لا يمين عليه ويكون
أيضا له أن يوكل إذا كان خصمه قد أحرجه وشاتمه وحلف لا يخاصمه بنفسه قال محمد بن عمر وإن حلف
أنه لا يخاصمه دون عذر يوجب اليمين لم يكن له أن يوكل انتهى **قلت** كلامهم هنا تقدم
عن ابن سهل أن حصول المشاتمة عذر ولم يذكر يمينا وما ذكره عن ابن الفخار ومن أنه أن يوكل
إذا كان قد أحرجه وشاتمه وحلف الخ هو نص ملخص في أول كتاب الشفعة من الأمهات
و لبعضهم قال ابن القاسم قيل لمالك أرأيت لو أن رجلا خاصم رجلا حتى نظر القاضي في أمرهما ونظر في حجتهما

عند



عند القاضي ثم حلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه وأراد أن يوكل قال ليس له ذلك إلا أن يكون
عذر مثل أن يكون شتمه أو اشتكى أو نحو ذلك وما أشبه ذلك قال ابن القاسم وإنما رأيته إن مرض أو أراد
سفرا أو حجا أو غزوا ولم يكن له ذلك [illegible] خصومتهم رأيت له أن
يستخلف قلت ويكون هذا المستخلف على حجته [illegible] ويحدث من الحجج ما
شاء وهذا الفرع يندرج تحت قول المص والتشبه **تنبيه** أنكر ابن عات ما
نسبه ابن فتوح إلى ابن الفخار من عدم اليمين في السعي [illegible]
وقال محمد بن عمر لا يمين عليه ما نصه لعله غلط عن محمد بن عمر ما لم [illegible] قال ونص في شفعة
المدونة أن عليه اليمين في إرادة السعي اه **قلت** يشير إلى قوله في المدونة ومن
اشترى دارا وشفيعها حاضر ثم سافر الشفيع بحدثان الشراء فأقام سنين كثيرة ثم
قدم فطلب الشفعة فإن كان سفره يعلم أنه لا يؤوب منه إلا بعد أمد ينقطع في مثله
شفعة الحاضر فلا شفعة له وإن كان سفره يؤوب منه قبل ذلك فعاقه أمر يعذر به
فيحلف أنه على شفعته ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما كان تاركا لشفعته
[illegible] عند خروجه أنه على شفعته اه [illegible]
[illegible]
[illegible] أجوبة ابن رشد [illegible]
أنه لما [illegible] سئل عياض عن قوم لهم جنات [illegible]
الجنات [illegible] بعض أصحاب الجنات [illegible]
[illegible] في السقي [illegible] يلزم الحاكم [illegible]
أصحاب الجنات [illegible]
واحد [illegible] خاصم دون [illegible] يخاصم [illegible]
[illegible] الخصام **فأجاب** لا يلزم الحاكم أن يجمع أصحاب الجنات
[illegible] أن يدعوا [illegible] عنهم [illegible]
[illegible] فيما طلبه [illegible] في ذلك مما لا يعترض [illegible]
القوم [illegible] فيهم على [illegible]
وكيل يخاصم عنهم [illegible] على الخصام [illegible]
جميعا [illegible] الخصام إذا غاب [illegible]
[illegible] إذا غاب [illegible] ما أشبه [illegible] ويمكن كونه
عندهم [illegible] بعضهم [illegible] المطلوب [illegible]
اجتمعوا للخصام [illegible] المطلب [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] **فأجاب** من هو المطلوب ما

تدعى اليه من ان يجتمع الورثة لخصامه فيتولون بجملتهم معا او يجتمعوا جميعا على وكيل
يوكلونه على جميعهم اذ ليس لهم ان يتعاورو بالخصام فينوب من حضر منهم عمن غاب فان على ما
اتفق به الرواية عن ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الاقضية من العتبية هو و
نص ما القضاء انه في سماع الركوو وسئل عن الشيء يكريه عنان شيئا فجاء رجل فادعى منه
الطالب ان يخاصم الورثة صغارا منهم او صغيرا وبعضهم غائب فيعرف له من حضر منهم وهو طالبه
الغائب اذا حضر هو طلبته الغائب يخاصم عن نصيبه قال لا يمكنهم من ذلك الا ان يسمعه
مالك وسئل عن رجل خاصم في حق له وقد رفع عند السلطان وتعادل الا ان يوكل قال ليس ذلك
له اذا بدا من علته وسئل عن رجل ادعى من لا يدري جل ومعه جماعة الخصام كل واحد بنفسه
قال كلهم يخاصم جميعا بمن يخاصم ويتولون اليه بحقهم يخاصم عنهم وليس يخاصم هذا اليوم وهذا
لانه امر لا يحل ان يجعلون اليه جميعا حتى يتولى حجتهم ما رايه للحاكم فاما ان يتعاورو هذا
يوما وهذا يوما فليس ذلك له قال القاضي هذا ابين على ما قاله لان للورثة فيما يطلبون عن
موروثهم والشركاء فيما يطلبون عن انفسهم من مال الرجل الواحد عندما لا يجوز للرجل
ان يوكل وكيلين على الخصام فيتعاورون خصمه اذا غاب احدهما خاصم الاخر والان
يوكل وكيلا يخاصم معه ان غاب حضر وكيله وان غاب وكيله حضر هو وكذلك لا يجوز للشركاء
ولا للورثة ان يتعاورو خصامهم بالخصام لما في ذلك من الاضرار به لانه يخاصم احدهم حتى
اذا انتهى عليه وتوجه له القضاء غاب عنه واتى صاحبه بحجة يستنجزها وهذا
المعنى لم يكن لمن نشب خصمه الخصام وقاعده عند السلطان ان يوكل من يخاصم عنه
ولا ان يعزل وكيلا قد وكله ليوكل غيره او يتولى هو الخصام بنفسه الا ان يكون له
عذر من سفر او مرض او ... ويكون خصمه قد اشتغل اليه واستطال عليه فيحلف
ان لا يخاصمه فيكون له ان يوكل او يكون قد ظهر من وكيله ميل ومسامحة في حقه فيكون
له ان يعزله ويوكل غيره او يخاصم لنفسه وهذا مما لا اختلاف فيه اعلمه ومعنى
قوله وقاعده عند السلطان ... الثلاث ونحوها مما يكون قد انتهى عليه
فيما له وهذا معنى قوله التي حمله عليه من انها في احكام من ابن المناصف
الشيوخ وقال ابن عرفة ويجب جواب مدعي احد الشركاء في حق ورثة او غيره
على قدر حظه ولم يقل بما فيه لم يطلب بطلبه معه ولو حضر مع شركائه او بعضهم
لخاصمته فللمدعى عليه ان لا يخاصمهم معا ... بعد ... واحد
وقول ابن المناصف اذا كان الجماعة حقوقا على رجل جاز ان يوكلوا واحدا الكل على
منهم او خاصمهم ... ولا يتعاورون عليه وان احد ابعد واحد الخلافه ومعنها
رواه ابن علقمة في كتاب الاقوال في المدونة ان الغائب ... في دار انه لا ...

ابو



ابو ورثة سواء غيبا او انه لا يحق من الخصومة في الدار ... يغطيه لاختلاف فيه
ولا ينزع بالغيبة من حد المقضي عليه اذ تعد الغيب فيه من المحكوم عليه بامر جملته هذا الحد
بان افرد من احدهم عن الدعوى لحاضر كان ذلك القضاء لمن ناب عنه وجوابه ابن رشد عياض بقوله
الحر ... من اصحاب جوابه لم يحصل ما ... الخصومة في حقيقته ... لكل ان يقع
لغيبة اصحابه معه واما القول الجواب ابن رشد عياض ... وتمام بعضهم بقوله لا من
هو المطلوب اجتماع الورثة لمخاصمته او توكيل واحد منهم لسماع عيسى ... ورثة انه
عن ... رجل ... يكلون من يخاصم ولا يتعاورون هذا يوما وهذا يوما وقال ابن
محرز في تكميل التقييد وافقه ... بالاو وحيث يجب جواب دعوى احد
الشركاء وما اشبه حيث يكون من هو المطلوب ... عليه **قلت** هاهنا
امور خمسة **احدها** عدم جواز تعاور الجماعة على ان احد ... عليه عملا
**الثاني** التخيير ... كلوا واحدا ... ان يجتمعوا ... صرح به ابن رشد في جوا
بيته ... عنه ... العتبية وصرح به ابن المناصف ... واشار اليه ابن عرفة
بقوله ... عليه ... المعنى **الثالث** ان توقيف المدعى ... 
لمن القائم في الدعوى هو من حق المقوم عليه ... احيث وليس ... الحاكم ان
يفعله ... صرح به ابن رشد او ... واشار اليه ... بقوله ان من حق المطلوب
ما ... اليه ... اجتماع الورثة ... واشار الى انه ليس من ... الحاكم ولم ينص ابن المناصف
فيما نقل عنه ابن عرفة **الرابع** ان عموم الحكم ... اختصاص القائم دون ... في
الحق نحو معنى ... اشار اليه ابن رشد في ... بقوله ... عليه في ذلك ... هو المفتقر لتوقيف الدعوى ... ان ... 
الى التوكيل ... او يسقط الدعوى ... الخصومة ... 
هذه **الخامس** ... عن كتاب الولاء ... الا ان الحيث ... 
لغيبتهم ... الحكم على حضورهم ... للقائم ... 
الظاهر من كلام ابن عرفة انه ... في وجوب جواب دعوى احد الشركاء ... 
كل واحد منهم وجب الجواب عن دعوى القائم ... 
القائم ... الجواب عنه ... فخاصمهم ... 
بقوله ... والثاني ... ابن رشد في مسألة الجنان
والثاني بكلام ابن رشد في ورثة ... ابن المناصف ... 
وفيه نظر ... كلام ابن المناصف ... الجماعة المفوضة في كلام ... 
... ابطل ... في مسألة السماع ... بجواب ...

تنظير آخر للشارح في كلام ابن عرفة

فيها ثم في تحصيله هذا النظر لاقتضائه ان المطلوب لا يؤخذ بجميع المدعى به إن كانوا حضورا
في البلد وما لم يكونوا حضورا معه كلهم او بعضهم وليس كذلك وليس فيهما [illegible] على
ذلك دليل اما كلام المدونة فيعرض مسألتها ان الشريك ان غاب وجنس [illegible] بتعذر توقيفهم
ثم نقم حكم للقاسم وحده واما كلام ابن رشد فقد صرح فيه بان موجب التوقيف هو عدم
اختصاص الحق بالقاسم وجعل التوقيف المذكور من حق المطلوب فان تركه فلا يلزم الحاكم
توقيفهم بل يحكم للقاسم عليه بقوله فيه ويلزم ان يحكم للغائب عليه بما يوجبه الحكم فيما
طلبه اشارة الى انه ليس من وظيف الحاكم احضار [illegible] عليه الغير عليه [illegible]
وهذا التقرير يعلم به ما في [illegible] النظر من قوله او حكم له ثم وافيلا جائز بمقتضى ان
المسألة [illegible] وانه اشار بقوله وبلغا ان وجوههم كبل
واحد او بعضهم القول ابن المناصف بقوله او حكم [illegible] الى قول ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن المناصف يقتضي الحكم بين ان يكون [illegible] او خلطا وابن رشد [illegible]
التفصيل في [illegible] الاصل [illegible] في غاية [illegible] من موضع كلام ابن
المناصف ان الحقوق [illegible] مع اتحاد الحقوق [illegible] ابن المناصف موضع
المسألة كذلك [illegible] بعد هذا التقرير والصواب ان كلام ابن المناصف
موافق لكلام ابن رشد ولا تعارض بينهما بوجه [illegible] انما اعترض
المصنف بكلام ابن عرفة حيث [illegible] التفصيل [illegible] وقد علمت
ان الاطلاق في كلام ابن المناصف على [illegible] من غير [illegible]
هم المصنف وكلاهما غير صحيح والله اعلم **وهل يدعي بلفظ الجمع [illegible]**
**[illegible] او يجمع بجمع عن احد [illegible] من [illegible] الحال**
هذه المسألة [illegible] ذكر المصنف فيها ثلاثة اقوال **احدها** ان المدعي يلزمه
بجميع حقوقه [illegible] المطلوب [illegible] في [illegible] المشتغلة [illegible]
يوم الدعاوي [illegible] المطلوب عن مجلس القضاء [illegible] على [illegible] الخصم
منهما الى القاضي ويشوش عليه [illegible] **الثاني** انه لا يلزمه [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] **الثالث** انه يلزمه الجمع [illegible] احد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للقاضي في ذلك [illegible] بجمع المطالب [illegible] هذا الكلام في كونه من حق الخصم

أو من

صح للقاسم

صح يعقل



أو من حق القاضي وكلاهما انما هو في كونه يلجأ او لا يلجأ **واما القول الثالث** المشار اليه
بقوله ولا الجمع فقول ابن لبابة وغيره قال المتيطي ما نصه قال ابن لبابة وغيره ومن له مطالب
عند رجل وكشفه عن بعضها فقال له المطلوب اجمع مطالبك كلها لم يكن له ذلك وله
ان يطلب من حقوقه ما شاء وان كان انما قال انه الذي يشبه في هذا الفرع غير [illegible]
انه [illegible] على [illegible] بالرجل [illegible] الاتباع [illegible] الرحمن [illegible]
[illegible] يلزم المطلوب [illegible] انكار [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] المطلوب الجواب على
[illegible] عليه منهما [illegible] بجمع المدعي [illegible]
للمتيطي [illegible] وان كان انما قال [illegible] في معنى [illegible] في كلام
به وكان عليه [illegible] على وجهه [illegible] **اما القول الثالث**
فذكر ابن [illegible] في مقربه ومنتخبه ولفظ المنتخب ومن [illegible]
بعض ما جرى بينهم من المعاملة [illegible] المدعى عليه للمدعي اجمع [illegible]
[illegible] فيما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بجميع [illegible] المدعي [illegible]
على [illegible] بسبب [illegible] المدعي عليه للمدعي اجمع [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بجمع [illegible]
بلا [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] بجمع المدعي [illegible]
في نوازل [illegible] ونصه الصواب [illegible]
توقيفه [illegible]
والشبه [illegible]
فمن [illegible] بجمع [illegible]
[illegible] التوقيف والدعاوي [illegible]
على [illegible] بجمع [illegible]
ذلك [illegible] جمع [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] **فرع** [illegible]

عن جل الحقوق ونضها وزعم أنه لا بينة له في بعضها وأن له على بعضها بينة وقد غابت التي
استحلاف المدعى عليه فيما لا بينة له فيه وأن يبقى على إقامة البينة فيما له فيه
بينة فإنه إن التزم أن لا تقوم له بينة على ما زعم أن له فيه بينة إن لم تكن له يمين على المدعى عليه
كان له أن يستحلفه فيما لا بينة له فيه وأن يقيم بينة على الباقي من دعواه وإن أبى إلا اليمين له
عليه وإن لم يلتزم ذلك لم يكن له أن يستعجل يمينه ويؤخر له حتى يقيم البينة التي زعمها
على البعض فإن لم يأت بها وإن جمع دعواه حلف له على الجميع هـ **فرع** قال المتيطي
في نهايته قال ابن [illegible] إذا قامت المرأة تثبت كالئها على زوجها المتوفى في مغيبه ووجبت يمين
بسبب [illegible] فطلبت أن يكون يمينها في الكالئ وفي جميع دعوى الورثة واحدة وزعم الورثة أن
عليهم بينة على دعواهم فإن القاضي ينظر في ذلك فإن كان يرجو إثباتها حلفها على الكالئ
واحدة وإن كان لم يرج إثباتها حلفت على جميع ذلك **وإن غاب بعض من وجبت الحقوق**
**[illegible]** بدا أنه إذا أحلف المطلوب بعض الشركاء
بلا حكم حاكم لم يكن لبقيتهم أن يحلفه ثانية وإن لم يكن بحكم فيتعدد بتعدد الشركاء
**قال ابن رشد** هذا [illegible] في رسم سماع ابن القاسم الذي من كتاب [illegible]
توجيه النظر أن يحلف المطلوب يمينا واحدة عند المشتركين الذين دعوا عليه الشركاء
معا أو مفترقين فيبرأ على ما في سماع [illegible] قالوا في الرجل يدعي عليه ورثة الرجل أنه غاب له
تركة الميت على شيء أنه يحلف لجميعهم يمينا واحدة وأنه إذا قام أحدهم عليه فحلف
كانت اليمين عليه لجميعهم ولم يكن لمن بقي منهم أن يحلفه ثانية فإن اليمين إذا كانت
بأمر حاكم فهو حكم ماض وفصل [illegible] وتابعهم فإن في الوثائق
المجموعة [illegible] اليمين حجة لورثته [illegible] يحلف الحالف بأمر
الحاكم [illegible] اليمين [illegible] ويمينه تجزئ عن الجميع إذا كانت بأمر الحاكم وإن لم يكن
أن يحلفوه ثانية لأن اليمين إذا كانت بأمر حاكم فهو حكم مضى ماض وقطع إذا كانت اليمين
أمر حاكم فكل من قام عليه منهم حجته له عليه اليمين [illegible] المتيطية قال ابن
لا يكون [illegible] عبد الرحمن [illegible] غير واحد من الموثقين [illegible] الحكم ولا [illegible]
[illegible] **وكل وكيل [illegible] وكيل [illegible]**
[illegible] بطاهر ومعنى [illegible] معلمه [illegible]
[illegible] من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات عند قوله [illegible]
[illegible] معزولا [illegible]
شيء من البيع [illegible] والصلح وغيره [illegible] من نوازل عيسى من
كتاب البضائع والوكالات فإنه سئل عيسى عن الرجل يوكل وكيلا على تقاضي

ديونه



ديونه ويفوض إليه النظر فيها أيجوز للوكيل أن يصالح عنه إذا كان الصلح من النظر
له فقال لا حتى يفوض إليه المصالحة فحينئذ يجوز حطه الحط ووضيعته عن الغرماء
[illegible] قال ابن رشد قوله إن الوكيل على اقتضاء الديون وإن فوض إليه النظر
في ذلك لا يجوز له مصالحة غريم من الغرماء وإن كان له في ذلك النظر للموكل حتى يفوض إليه
المصالحة صحيح إذ لا يقتضي تفويض النظر إليه فيما وكل عليه من اقتضاء الديون المصالحة
له فيها [illegible] لأنه إذا لم يسم للوكيل [illegible] ما سمي له
[illegible] وقد مضى بيان هذا في رسم أسلم من سماع عيسى وابن [illegible]
بخلاف [illegible] الذي [illegible] عليه **توكيل [illegible] التفويض قولان**
**[illegible] وللوكيل [illegible] على شيء [illegible] توكيله [illegible]**
أو في توكيل الوكيل المفوض إليه [illegible] الوكيل المخصوص فلا يوكل غيره في حزمه
إلا أن يجعل له ذلك في رسم التوكيل [illegible] الموكل عليه لا [illegible] الوكيل
[illegible] مما [illegible] كالخفيف [illegible] منه [illegible]
**قال ابن عرفة** في نوازل عيسى [illegible] لا يوكل
غيره عليه في حياته ولا مماته [illegible] للوصي ابن رشد [illegible]
أن الوكيل على شيء مخصوص لا يجوز له أن يوكل غيره واختلف [illegible] رسم الصبرة
من سماع يحيى [illegible] المال [illegible] أن يكون [illegible] مثله لك
بنفسه وعرف ذلك موكله [illegible] وإن كان غير مشهور أنه لا يلي
ذلك [illegible] بالوكالة [illegible] على أنه [illegible] الوكيل أنه لا يتولى [illegible]
غير المشهور محمول على أنه [illegible] حتى يعلم [illegible] المشهور بأنه لا يتولى
بنفسه [illegible] الموكل فيه محمول على أنه علم [illegible] بعض العلماء [illegible] الوكيل
الوكيل ما يصنع الوكيل [illegible] في شيء [illegible] وكله وقال
أشهب [illegible] الكتابة [illegible] الموكل [illegible] المشهور أنه لا
يتولى بنفسه لم يكن [illegible] بوكالة غيره [illegible] كلام [illegible]
ابن رشد [illegible] بفعله وهل يجوز له ابتداء [illegible] منعه ومقتضى
تعليلهم [illegible] جواز ابتدائه [illegible] الوكيل على السلم [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] إذ [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] قبض [illegible]
[illegible] الطعام قبل قبضه [illegible] لا يتولى السلم
بنفسه [illegible] بفعله [illegible] يجوز له [illegible]

توكيل الوكيل

عدم

دينا اغلت فيجب حملها فوله جاز للامر ان يرضى بفعله على لزوم ما له ثم قال ابن حبيب روى ابن
القاسم ان من وكل الوكيل غيره فللامر ان يجيز في الموكل في الطعام له او ياخذ طعامه ان
الوكيل ان وكل في امرا صبغ وموافقته من اصحاب مالك قال وان فعل وكيل الوكيل ما
ينبغي ان يفعل لم يلزم ذلك الموكل والاختيار ثم والظاهر ان الوكيل ان دل الامر وتعدى له
الطعام ابن رشد الوكيل المفوض اليه في كل شيء في الاشياء لا اختلاف في جواز
توكيله غيره نصا لاحد من اهل المذهب اختلف فيه الشيوخ المتاخرون ونحا الاظهر
ان له ان يوكل ان كان الموكل اقام له مثل نفسه وقوله يجوز ذلك للوصي في حياته وعند مماته
هو نص مالك واصحابه لا اعلم فيه خلافا ه وفي النظر ما نصه واما الوكيل المفوض اليه
فله ان يوكل من غير موكله وان لم يجعل ذلك اليه ذكره كله ابو اسحق في المسائل الثاني من
كتابه ه وابن عرفة مسئلة توكيل الوكيل الشامل في المختصر بقوله وتوكيله الا ان يليق
به او يكثر ه ومعروف قول ابن الحاجب والوكيل بالتعيين لا يوكل الا ان لا يليق به او ما
لا يستقل به لكثرته ه قال ابن عبد السلام حكى الفقهاء بينة التفويض انه لا يشترط
لمن يوكل لا ينتسب عن وكيله او وكلاء يتفرقون فيما كان يتفرق فيه وان الغريبة الاولى
تكفي عن ذلك الا ان يكون كوكيل الامل لا ينظر على عرضه ه وقال ابن شاس علم الموكل
بالكثرة والوكيل بالعجز حكمه كل عليه او عن ضبط فيمنه في الحكام يجوز له توكيل
غيره ولا يوكل الا فيما هو ابن عرفة ظاهر نقله ابن رشد انه لا يوكل غيره ابدا
الا انه ان فعل لم يضمن مقتضى صلة بعض ما له تعفف جواز ابتداء وظاهر قوله
لا يوكل الا فيما انه لا يشترط مستقلا وانه له ذلك مع ذكر بعض المدونة مع
كتاب الاجارة وقد نسب فيها للظاهر لكنه من نقل جنى حاكم وما تبع عن ذلك
جار بل شرط مسلم وانه في ما ذكره ه بتوكيل في التغريم من يتحد الابلا
الا انه قولان بالمنع والعمل يريد ان في توكيل التغريم من قبل القاضي فولين المنع هو الا
جر فيعمل به الشارح فوله في النهاية ولا يجوز لمقدم القاضي ان يوكل على النظر لليتيم
غيره في حياته وقال بعض الموثقين الذي مضى به العمل ان حكم مقدم القاضي حكم الوصي في
جميع اموره الا ان القاضي اقامه مقام الوصي قال بعض الشيوخ فعلى هذا يكون له
ان يوكل في حياته من يقوم مقامه هو في انهاء النسخ وعن المدونة واولم ير للوصي
اليتيم وصي فان قام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع اموره ابو الحسن يقوم
منه ان مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل هو وكذا صرح العشابل
في وثائقه بان المشهور انه لا يوكل الا باذن القاضي وفي الونشريسي الجموعة ما نصه
وليس له ان يوكل غيره في حياته ولا بعد مماته وليس في هذا مثل الوصي ه

هو عليه



هو عليه ويستثنى هذا من عموم قوله في المدونة تعوكل الوصي في جميع اموره واما
الوصي فقد تقدم عن الرواية انه يجوز له ان يوكل في حياته وبعد مماته وقال ابن رشد هو
نص مالك واصحابه ولا اعلم فيه خلافا وكل من وكيل لم يكن عزله بعد ان ناشب الخصام ان يقرا
تحصلا ولا عزل او حين ارتضى ... التعريض او حين لما التقويض او التوكيل في التحصيل كم امر
فوق الثلاثة ولا يدري علي هذا الحين وطعا والوكيل الرسالة في بلده وقد نابه
بشيء وهو قوله وكيل وقيل له اشار بالبيت الاول الى قول ابن رشد في نوازله لا اختلاف
ان للموكل عزل وكيله متى شاء وان للوكيل ان ينحل عن الوكالة متى شاء الا ان تكون الوكالة على
الخصام فليس لاحدهما ذلك بعد ان ينشب الخصام والعوض اليه والمخصوص سواء
هو المتيطي للموكل عزل وكيله ما لم ينشب الخصومة فاذا جالس الوكيل خصمه
عند الحاكم ثلاث مرات فاكثر لم يكن له عزله والاصبغ في الواضحة اذا قاعد خصمه مقا
عدة تثبت فيها الحجج لم يكن له عزله ومثله في احكام ابن زياد وفي اصبغ ما ابن الحاجب
لمعوله ملطم ان يشرف على تمام الحكم وحيث لا يكون للوكيل عزل نفسه لا يكون هو ان ينحل
عنه او قبل الوكالة وقال الجزولي عن ابي الحسن ما لم يشرف على الحكم مع ابن عرفة وفي
منع الموكل عزل الوكيل لانتشاب الخصام او بعد عزله ثلاثا ثالثها مع عزله مقا
عدة تثبت فيها الحجج ورابعها ما لم يشرف على تمام الحكم وخامسها على الحكم
لابن رشد مع اللخمي والمتيطي عن المذهب وله عن اهل قولي اصبغ وعن ابن
محرز ه وقوله ولا عزل جملة حالية انشا والى قول المتيطي هو ان اطلع من الوكيل
تفريط او ميل مع خصمه او غش بعد له فهو من تمكنه او مرض فللموكل عزله
متى صح ذلك وتبين لانه ضرر وقوله وقوله او لان ادعاء ما عطف على وكيل خصام
ان عادت الوكالة باجرة عليه فليس له ان يعزل له ولا له هو ان ينحل عن الوكالة لانها
احارة لازمة بالعقد وقد صرح بذلك الجزولي وتبعه ابو الحسن في بعض تقييده وقال ابن عبد البر
في الكتاب والفقهاء ان كانت بعوض مسمى على ضرب من الاجارة وجعالة فان كانت على جهة
الاجارة لزمت بالعقد ولا يجوز الا باجرة مسماة واجل معلوم وعمل معروف واختلف
اذا كانت على جهة الجعالة على ثلاثة اقوال فقيل تلزم بالعقد الجاعل والمجعول له
بالخيار قبل العمل وبعده وقيل تلزمهما بالعقد كالاجارة وقيل الجاعل بالخيار قبل
العمل لا بعده ولا خيار للمجعول له مطلقا واما الوكالة بلا اجر فمن غير لازمة للموكل في غير
الخصام والوكيل مخير في قبولها فان تم قبوله علمه ابن عرفة قال المازري
يتخرج على قولي مالك في قبول المراة التمليك بعد انقضاء المجلس خرجه بعض اصحابنا
البغداديين على خلاف لما هو مبين في عقود ما هو من اختيه فذكره لا على ما في الاصول

فلم يقبله وقال الباجي لم يجر به على خلاف كاصوليين في ثبوت العموم في المعاني من نعيم اللو
قوله امور ايسرح الازهر فيه بصيغة تتناوله وحيث لم يغير الخطاب جزموا بحمل على
العموم وعلى طريقة معز بين الشيخين تتصور الخلاف في الوكالة التي والتفيع والرجوع لاعتبار
التعدد والعوارض في اقتضاء الجواب عاجلا او لو مطلقا قال ابو عمر عنه وان جعل الوكيل
بغير عوض ويع حقه عزله بنفسه نقلا اللخمي عن ملك مع عبد الملك وابن القصار وا
لبغداديين وغيرهم مع المازري عن بعض الشيوخ ببعض انتبا خصه على عدم لزوم النسبة بـ
لعقوقها بالدوري اه بعض اشياخ نصا ورواية ابن نافع قبول قول كيل على نسبه اسلم
بعد تمام ابه ايا ها اشترى بيعين لتعسيع وللابو ورو في كتاب القراض المشهور انه
كيل عزل نفسه وقيل ليس له ذلك اهـ **واما** الوكالة على الخصام فالذي عليه العمل
جواز ها وان تغيب عن نقله المتيطي وغيره اما اللخمي فعند ابو سهل انه لا يمكن منه قبل
المجاوبة خلافا لابن العطار وتقدم عن ابن رشد وغيره ان الموكل ان يعزله ما لم
ينشب الخصام وحيث لا يكون للموكل عزله لم يكن له هو ان ينحل هو وقوله والعرس
اوجه الذي يجوز التوكيل فيه معطوف على الجر و حاصل ان الاستثناء والمعنى
او الزوجة لا يمكنه عزلها او تعليق به التوكيل حق لها اذ اقال لها ان تزوجت فقد جعلت
امرك بيدك او امر الداخلة بيدك توكيلا فليس له ان يعزله صرح بذلك ابن بشير وغيرها
قاله في المختصر وان جعله لها توكيلا فله العزل الا ان تعلق حق بها وقوله في الرجعة
له امر زوج الغير قوله الرجعة في الذي كتبناه بخط المصنف بعد اللغة التي
النجم وقوله في التزهيب مقدم وقوله مبتدا او تبت عليه المصنف الحد في البعض
ونصبه لمالك لا يبحث اهـ **فان قلت** ان كان معنى كلامه في النظم انه اختلف
في عزل امر وكيله على الخلاف وعليه يتسعت به محل الخلاف في المبسوط وعبد الملك
بل فيها اللخمي وغيره بان له ان يعزله ما لم يوقع الخلاف وصح ابن عرفة بانه
متفق عليه وتبعه ابن غازي وان كان معناه الخلاف في عزل الجملة التي جعل امر
الزوجة بيده فقد قال ابن غازي في هذا ايضا ليس له ان يرجع له وقال في المدونة واذا
ملكها امرها او ملك امرها للاجنبي ثم بدا له فليس له ان يعزلها وان امرا ليه قال
ابن غازي ليطرد في ذلك الخلاف وقلت كيف انكر وجود الخلاف في هذا
كما حكوه في النوادر عن ابن الماجشون الى قال الخلاف اذا انكلا ويت لا يمنك
وقد نص جعفر من القرينة قائما مرها ايسر ذلك فيكلمه له التخيير جميعا وبذلك قال
لم يكن اشتغ عليه **قلت** قد تاول الباجي قول ابن الماجشون فقال معناه عند
الرجوع في سبب التمليك وهو باق بهنج اما الخروج ولو اخرجته لم يكن له الرجوع

ع

لا يمكن هو وكالته الخصام قبل المجاوبة

له فليس



في التمليك او قبله ابن رشد وغيرهم كما بن عمر ونحو ولو سلمنا كونه خلافا في الكل من الشامل
حكاه فكيف يعاد له المصنف يعني خليلا في المدونة ثم قال ابن غازي نقله من كلام ابن
غازي **قلت** انما اراد التابع النظم الجملة وعبارته اسعد به وما عزاه للمبسوط هو
قوله في المدونة وما عزاه لعبد الملك هو ابن الماجشون وهو ما نقله في النوادر عنه
وبه قال الحقيقة اذ انكار ريت التخيير كائنه لم يعضهم ما انا ولما عليه الباجي مع انه التخيير
فيما لانه انما علق فيهما التمليك على اخراجها علما جزاءه وفيه منعها انه لم يحصل
التمليك او لم يحصل عن التمليك ولا حصل قطع سبب التمليك فلوا انقض على ما في
المدونة لا جاز وقوله والذي علق ومع دين عطف على المستثنى المتقدم فليس
للموكل ان يعزل الوكيل على قضاء دينه **قال في الجواهر** فيجب التوكيل مع الموكل
ابا مع حضرته وغيبته ما لم يتعلق بوكالته حق ويمنع الحاكم اذا افتقت
معه في الخصومة او وكله في قضاء دين وجب عليه **وقوله** او هو عام الخ اشار
به الى ما نقله ابن مقيم وقصه قال بعض الموثقين اذا تعاقدا السلم بيد وثم ان المقض
بغير محضر احد او بعيد المؤجل ابن رشد ان لا من نال الاجل على ان يكون التخم
حالا عندي في محل الاختلاف اسواق البلاد دام رفع حق ويمن الاجل بعد قطع
المسافة الى بلد القضاء اجبر المسلم اليه على الخروج ليقضي او يوكل من يقبض في
ذلك القضية عام ذلك الجزاء ثم هل يكون له عزل الوكيل بعد وصوله الى بلد القضاء ام لا
ذكر بعض شيوخنا انه يتخرج جعة لمن له ان يعتقد الحكومة لكن لم تتعلق حق المسلم بهذه
الوكالة كما تقول في المرتهن الموكل على بيع الرهن انه ليس للراهن عزله تعلق
حق المرتهن به وكما تقول في الوكيل على الخصومة اذا انعقد ينتقض عليه المقالات انه
لا يعزله موكله لتعلق خصمه بتلك الوكالة وحكي عن بعض اصحابه انه لا يعزله في
ذلك الا ان يضمن الوكيل المسلم فيه بجواز ان يعزله فيتعذر على المسلم حقه فيحتال
التعجيل اهـ **وقوله** والا ما عين الخ راهن عين مبتدا او قوله كالتوكيل خبره والتشبيه
في جواز عزله والتشاور وحكاية الخلاف في جواز عزل الراهن من وكله على بيع الرهن
بقبيل هو كغيره من الوكلاء يجوز عزله وقيل لا لتعلق حق المرتهن به قال في المنتقى
اذا اراد الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن فحكى الشيخ ابو القاسم والقاضي
ابو محمد عن المذهب انه ليس له عزله لانه حق المرتهن قال القاضي ابو محمد ذلك
ونزل العبارة ظاهره في ان الخلاف هو مخرج في غير المذهب مبتدا كلام عن غيره
وقال المتيطي وان شرط المرتهن على الراهن ان يبيع الرهن عند الاجل من غير
موامرة صاحبه جاز وكان الرهن بعد عقد البيع لانه لا معروف مولاها هو الذي

هو ع

ج

بعض الشيوخ وكذلك جاز بالتعاون واختلف إذا كان ذلك شرطا في أصل العقد
فقال مالك لا كذلك الابتياع إلا بأمر السلطان كان الرهن على يد المرتهن أو على يد عدل فإن
بيع بغير السلطان ثم قال أصبغ وإن كان في العقد أنه أقامه مقام الوكيل المفوض إليه ومقام الوصي
في بيع تركته كان له بيعه بغير أمر السلطان ورواه الحكم حازه أفلا إنه لا يجوز إلا عند
ير [illegible] فإن بيعه قال الشيخ عبد الوهاب ولم يمض لأنه يفسخ وكان إنه وبه [illegible]
تحليفه عند الحميد الصائغ عن إسماعيل القاضي إنه يفسخ وكان إنه عن الشيخ وحكى اللخمي
في تبصرته عن إسماعيل القاضي أن الحسن ابن القصار مثل قول عبد الوهاب ثم قال
فقط وابن هارون بحكاية الخلاف المذكور في المرتهن وليس تطرق **وفي المختصر** ولا يصح
بيعه بأن شرط في عقده أو بعد الأجل إلا أن كان المرتهن يحضر ولا مطلب فيهما **وفي التحفة**
• ويجوز بيع معروف لا أجل • من يجعله ذا الرهن حق بالعمل • مع جعله ذا ذاك وليس
• ذا فرع إلا بعقد إذا ما لعقد نقل **ولا بأس حكم من أعانه بنفعه ويطلب فاخرا**
**ألا لا يوكل وقيل إنه التوكيل في الخلق** تصوره ظاهر وما صرح به هو ما صح به ابن
سهل وذكر ابن المنذر ابن القاسم وما أشار إليه بقيل هو قول ابن العطار قال في
الوثائق المجموعة ويجوز التوكيل قال أحمد بن سعيد إلا من حج عمه إلى السلطان
يوقفه على الغرر إن كان فإن خصمه من طالب الكتب به إلى التوكيل إن كان الذي بين العمل
إن قدر وبين وجعل له إذا كان ومأوقع عليه غريب المغني فيشكو فيهم في وقته ثم يوكل
فإن لم يكن يتكلم حمل عليه القاضي إن كان متعنتا ليتكلم **وفي** الأحكام لابن سهل
ما نصه ولابد من ذلك في الحاجب ... أصحاب الخصومة وأخرجهما القاضي في أول مجلس نظرهما
فيه أن يوكل كل واحد منهما عنه من يتكلم عنه في الدعوى والإقرار والإنكار فيه
اختلاف من رأي الفقهاء وحمل القضاة منهم من يرى ذلك لهما ولا حد منهما ومنهم من لا يرى
ذلك إلا بعد أن يحصل بين المدعي والمدعى عليه ما يكون من كل واحد منهما من الدعوى
والإقرار والإنكار ثم يوكل يحضر من شاء منهما من شاء من الخصام وفي الأحكام لابن العطار أن له
أن يوكل من يشاء بعد الجواب إذا كان الوكيل المخاصم والجميع عندي ما يكون عن الحاكم الآن
فيه خلاف والمراد منه إن عرف فيه كلام ما يكون فيه الشغب على صاحبه وقد كان
معمولا بالنهي للمطلوب في التوكيل والعمل اليوم على خلافه وأن لكل من شاء من طالب أو
مطلوب **والحكم يحضر بنسبه لتعلم لنفسه ولا يكون لا تعلم ما شهد به عليه**
**به واحتاج إلى إمهال وقيل على أصلها وكان بسطه من الزهد في جوهرها**
**كملا** يقول الحكم إن القاضي يحكم بانتساخ وثيقة تضمنت الشهادة عليه بشيء
ليأتي بمدفع فيه أو ليسأل الشهود ويذكرهم وكذا إذا طلب نسخة ليتأمل فهو

الشهادة



الشهادة عسى أن يعثر على ما يحلله من وهم أو خطأ الشهادة وهذا إذا كان فيها غموض
وقيل مطلقا فيجاب إلى ما طلب من ذلك لكن لا ينبغي للشهود دفع ذلك إلا بعد الإشكال إلى [illegible]
النسخة إذا لا يتعلق غرض بذلك وكذا إذا طلب نسخة مما لا فيه حق منعقد كالأصول والرباع
أو الحبس أو توكيل ولا بد في هذا من وضع ما أشكل وإلا لا يتم الغرض إلا بذلك وكذا إذا كان ما لا يعمر
اشتغل كلا منهم على ما قبل ثلاث آراء أحدها أخذ النسخة من الوثيقة ليسأل الشهود عنها أو
يأتي بمدفع فيها الثانية أخذ النسخة ليتأمل معانيها ويقف على فصولها الثالثة أخذ
النسخة من الرسوم التي يتعلق له بها حق **وأما الأولى** فقال ابن سهل الذي شهدت
العمل به أن الحكم إذا شهدت الشهادة أن يدفع إلى المشهود عليه نسخة جميع ذلك ويعلم له على
من قبل من البينات ولا يكتب في النسخ أسماء ويضرب له أجل البيوم واليومين والثلاثة ثم يعود
إلى القاضي فإن أتى بمدفع وإلا قال الأمر بعد عند كتبه فقال لنه هو **وفي** النهاية حا
نصه في كتاب ابن المواز إذا كان المدعى عليه غريبا فليحضر حتى يشهد الشهود على عينه
أو يحضر وكيله وفي رواية أم من أراد يستدفع به فإن للقاضي أن يأمر احضره بشهادته
لئلا يقول لم أحضر حتى يشهدوا وإن شاء أن يسمع له شهادته ثم يعذر له في ذلك وهو
قال ابن هشام الحكم قال بعض الشيوخ والذي شاهدت العمل به الآن ما تقدم عن ابن سهل
ونقله ابن محرز في تبصرته وبعض قول ابن المواز وأرى أن المشهود عليه أن ينسخ
شهادة الشهود بعد ذلك لأنه قد يقع في شيء يطعن ويذكر ما ذكر **وأما الثانية**
فقال في الوثائق المجموعة قال أحمد بن سعيد وإذا دعي الخصم إلى انتساخ وثيقة وقع
عليها ليقف على فصولها فإنه إن كانت الوثيقة مختصرة فهم معانيها ويوقف عليها
بالسماع لها لم يعط نسخة وإن كانت طويلة كثيرة المعاني لا يكاد يفهم معانيها
ويحتاج إلى التفتيش فيها أعطي نسخة والتوفيق بجار في الوثائق كلها والتوفيق
مواضع ما يستدعي أن النسخ هي بتنسيقه من تنتسخ في هذا الكتاب من المستمر أنه يجوز
أن لا كفاية فيه المجيب توقيف المطلوب عليه إذا أنه يعذر إليه فيما عسى تبوث بعض
**وقال ابن عرفة** في تمكين المطلوب من نسخة ما يشهد به عليه مطلقا أو
إن كان فيما يشكل أو يحتاج المطلوب به إلى تأمل ونظر فقولا المازري عن القاضي أبي
طالب والشيخ المازري عليه العمل **وأما الثالثة** ففي المعيار وفي المتيطية أن رجلا أرادوا
ابتياع رجل ملكا من رجل غير أنه أتاه مع وجد العقد عليه إن أراد فيه وقد وقع ومآلي
الشهداء إليه أو نسخها لخطوط البينة التي فيها جاز إذا لم يطعن في الوثائق ولم
على وجهها أو نسخها في اليد جاز إن لم يطعن بقبح البائع فإن امتنع البائع أن يأتي
إمضاء البيع ولا يحق في أخذ من أجل نسخها فهو وقال الشيخ أبو الحسن في شهادة

أخذ النسخة من الوثيقة ليدفع
فيها أو ليتأمل أو يستفيد بها في
تخليص حق له أو إبطال باطل

ما انصرف العمل اليوم على اخذ النسخة وهو الحزم هـ **فرع** قال ابن سهل في احكامه مما
نصه وفي احكام ابن زياد فيمن طلب من القاضي ان يعطيه الشورى التي يشاور لديه قال ابن
لبابة انما هي للقاضي وليست للخصوم فليست تخرج من عنده ولا كان طلب نسخة
منعها ويكون حاصل نظر القاضي جار عليه ذكر ذلك [illegible] هـ **فرع** اذا ضمن في مثل
ابن رشد اذا كانت الوثيقة منعقدة على اشهاد المتبايعين من كل الابتياع والصفقة
ونحوه لا فلا ينبغي ان يكتب الشهود بخطه في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا انهم شهدوا
دون ان يحكوا انهم يعرفوا المشهد بين [illegible] وان كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود
كعقود الاسترعاءات فيشهد الشهود في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون كذا او كذا او
دون الحكم بالبينة فوجب الاسترعاء فينبغي ان يقول [illegible] ما نشهد [illegible]
نشهد ان [illegible] على ما في الوثيقة بمعرفته [illegible] في كل موضع ينبغي له
ان يجعل معنا ولا يكل الشهود وانما ينبغي له ان يجعله بموضع نشهد عليه [illegible]
الشهود قال [illegible] **فرع** منه قال ابن حبيب سمعت مطرفا وابن الماجشون
يقولان ينبغي للقاضي ان يمكن الناس من ايقاع شهادتهم عنده [illegible] اليه
[illegible] في الغريب والحريث لان الشاهد ربما احتاج لمجلس
القضاء فلا يقوم [illegible] قال اشهب في المجموعة مثله [illegible] احد الشهداء
[illegible] فيكون له ايقاع شهادته [illegible] موضعه ويكشف له
[illegible] الشهادة [illegible] على حقيقة [illegible] هـ
م **قلت** [illegible] هذا في شهادة الاسترعاء التي يقبلها الشاهد من جهته **وهل**
**تسمع الدعوى [illegible] مواجهة [illegible]**
**اقامة البينة والتعديل [illegible] وقيل لا** تكلم في هذا [illegible] على الغائب
[illegible] في تمكين القاضي له من المخاصمة واقامة البينة اقوال الخمسة احدها انه يمكن
من ذلك [illegible] قريبا كان او اجنبيا الثاني انه لا يمكن واحد منهم لا الثالث يمكن القريب
[illegible] اجنبي [illegible] في العبد والدابة ونحوها مما يخشى تغيره
له دون غيرها [illegible] انه يمكن من اقامة البينة لا من الخصومة
[illegible] الخمسة ذكرها ابن رشد في كتاب الاقضية الثالث من سماع اصبغ
[illegible] عن الرجل يموت [illegible]
له [illegible] الغائب فيقوم ابن اخ الغائب [illegible]
[illegible] على [illegible]
في ذلك الرجل عن ابنه فيقول [illegible]

قال



[illegible] على [illegible] الرجل غيره [illegible] قال ابن رشد اجاز في هذه الرواية
للابن ان يخاصم عن ابيه الغائب [illegible] وجميع ماله دون توكيل [illegible]
[illegible] لابنه ومنعه [illegible] قال [illegible]
[illegible] سوى الاب [illegible] والعشيرة على ما [illegible]
[illegible] من سماع [illegible] في معنى الرواية [illegible] من ايقاع البينة والاثبات الحق
[illegible] في [illegible] الرواية [illegible] بعض اهل النظر على الخلاف
وليس ذلك بصحيح **وقد** اختلف في هذا على اربعة اقوال **الاول** ما حملنا عليه معنى
الرواية [illegible] من سماع [illegible]
[illegible] **الثاني** انه يمكن من قام على الغائب يطلب حقا له من المخاصمة عنه في ذلك دون توكيل
[illegible] اجنبيا [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] **والثالث** يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من
الخصومة **والرابع** انه لا يمكن من اقامة البينة ولا من الخصومة وهو قول ابن الماجشون
في الواضحة [illegible] وقيل ان القريب [illegible] يمكن من الخصومة في العبد والدابة [illegible]
[illegible] دون توكيل [illegible] ولا يمكن من الخصومة [illegible]
[illegible] ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون
[illegible] في المسالة **واختلف** [illegible] على الغائب [illegible] عنه فيما
[illegible] دون توكيل على القولين [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] للغائب ابنه او اجنبي [illegible]
في القريب الغيبة دون [illegible] سحنون وابن حبيب [illegible]
[illegible] المختصر بقوله [illegible] تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة [illegible]
[illegible] ابن عرفة مختصر الكلام [illegible] في فصل القيام عنه دون
توكيل منه على ابنه وابيه وعمومته [illegible] يمكنون من اقامة
البينة [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] في العبد والدابة والثوب [illegible]
[illegible] سماع [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] للغائب [illegible] عن غائب [illegible]
[illegible] قول ابن الماجشون [illegible]

وابن حبيب عن مطرف هـ وأما قول المصنف والبعد شرط فأشار به الى قول صاحب التوضيح وعلى القول بالتحكيم فهل ذلك في القريب والبعيد او في البعيد خاصة قولان وقال سحنون في قريب الغيبة دون بعيدها وقيل في البعيد وهو الظاهر من رواية أشهب وقول ابن الماجشون هـ **قلت** كذا وجدت في نسخة صحيحة من التوضيح وقيل في البعيد ما الواو وبه يكون مع ما قبله القول ابن رشد المتقدم وقد اختصر ابن عرفة بقوله وعلى القول بالحكم عنده في كونه في قريب الغيبة وبعيدها وفي بعيدها على قريبها قولان لنقل [illegible] هذا السماع ابن رشد عن ابن الماجشون وسحنون مع ابن حبيب عن رواية مطرف [illegible] رواية أشهب مع قول ابن الماجشون ولا عبرة بين القريب والبعيد وكذا في [illegible] لابن رشد ثم ان قوله في التوضيح قال سحنون الخ الذي هو مقابل له كذا ما هنا غير فقوله او البعيد خاصة في قوله او البعيد خاصة سقط من صوابه او في القريب خاصة ونحو نسخ المصنف طبق التوضيح في هذا السهو فقال والبعد شرط وصوابه والقرب شرط فتأمله **تتمة** قال الحطاب هذا الخلاف في الدعوى من لا تعلق له بالشيء المدعى فيه وأما من له تعلق به كمن يستحق شيئا على الشيء باذن صاحبه او بغير اذنه ولا كلام فيه تعلق الاستيفاء حقه منه فيطلب المطالبة بذلك ان في ذلك كلاما شافيا والذي يقتضيه نصوص المذهب [illegible] ذكرها ابن فرحون [illegible] ان تجعل المسألة على ثلاثة اوجه وهي ان هذا المدعي ان تعلق به الشيء المدعى فيه وخاصمه ومعه حق ثابت به على المخاصمة فيه والدعوى واثبات ملك الغائب وتسلمه وان لم يكن في ضمانه فان لم يرد ان يستوفي منه لحق التوكيل فيه شيئا في ذمة المالك الغائب ام لا وان كان رهنا وما اذن يعمل به بتثبيته ملك الغائب ايضا وان لم يكن من الدعوى في الغيبة ام لا والغاصب اذا غصبه غاصب آخر والمستعير اذا كان الشيء مما يغاب عليه وان تعدى او حصل ذلك ثم نقل مسائل نوازل سحنون وكلام ابن رشد عليه وكلام صاحب التوضيح وابن عرفة وغيرهما ثم قال ومن القسم الثاني اذا انتهى يثبت ملك الدار لمن يبيعه ويستوفي منه حقه وزوجة الغائب ونحوها ممن يثبتون ما للزوج لهم ويستوفون [illegible] حقهم ثم نقل كلام ابن رشد وكلام التوضيح ثم قال وهو القسم الثالث المودع والوكيل على شيء مخصوص ونحو ذلك فانظره فيه فقد اشتمل على فروع حسان ومن يستحق فالعون من خصمه عليه ومطلوب من قولها الخلاف اذا اوجر به صون معه ثم ذا معه **مطلوب اعتلا** هذا كقوله في التحفة • واجرة العون على طالب حق • ومن سواه ان الد تستحق • قال المتيطي في نهايته ما نصه واذا طلب القائم لما له ان يوجه معه الى المطلوب من يحضره فينبغي للقاضي اذا كان المطلوب قريبا ان يامر غلامه



اعتراض الشارح المحقق على صاحب التوضيح والمصنف

ان تعلق بالمدعى شيء ودخل في ضمانه وله المخاصمة فيه واثبات ملك الغائب وتسلمه الخ



الذي له اجرة من بيت مال المسلمين فليس معه فان لم يكن لمن له اجرة من بيت المال فعليه في القاضي ان الطالب كما بعد ان يرجع له خصمه فان لم يمكن فانه يقوم عليه بعضا وثابتة عن الحضر ثم يرسل القاضي معه احد اعوانه ويجعل له من اجرة جعلا اذا لم يكن رزق من بيت المال فان لم يجعل القاضي ذلك فاحسن الوجوه ان يكون الطالب بمستأجر على الشخوص بالمطلوب معه ويعطي العون ما يستغرق عليه الا ان يتبين ان المطلوب الد بالطالب ودعاه الى الارتفاع الى القاضي فابى عليه ومنعه حقا يطلبه فيه وهو مع فيكون على المطلوب اجرة شخوص العون اليه ولا يكون على الطالب من ذلك شيء ويؤدب القاضي من ابى او ابن ممن تبع في الطالب قال محمد بن احمد بن العطار وقال محمد بن عمر بن الفخار في انتقاده عليه لا نعلم فيما يوجب استباحة مال المسلم كالكعيم وهذه وليس مطله يوجب استباحة ماله وان يكون اجرة العون عليه وانما هو كلام بطل ونبطل من ذلك شهادته ويستحق اسم الظلم وماله محرم لا يوخذ منه شيء **المتيطي** وهذا غير مستقيم والصحيح من ذلك ما قاله ابن العطار وان الانصار حمل على حسب الله والتثبت عليه وهو معلوم ان في ذلك ما له التسبب الى الوصول الى الحاكم ولم يعنت الطالب ولا استخف به ولا بالحاكم الذي دعي اليه والصواب للحاكم متى علم بلدد المطلوب واستخفافه او بعده ان علم ذلك او ينهم للعون الذي بعض في الوقوع اخذ الاجر منه وان لم يجعل ذلك استخف به وبما حكم هـ وكان الناظم اشار الى تصويب المتيطي لقول ابن العطار بقوله صوبته وفي العيد ونسم طلوا ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان من العتبية ما نصه قال سمعت مالكا يقول كان زياد بن عبيد الله يبعث شرطيا في دار يكون بين الناس في المقاعد ويجوز له في امرهم جعلا من حقيقته عونة لهم وقلت انما هذا على السلطان [illegible] **ابن رشد** هذا كما قال لو الواجب ان يجعل الشرط الذين يعينون الناس في القضاء في امورهم كلام رزقا من بيت المال لانه من المنافع التي تعم المسلمين فان لم يجعل ذلك جعل الجعل المتصرف بين الخصمين على الطالب في احضار خصمه المطلوب الا ان يلد المطلوب ويختفي ويغيب فتعينت ابا الطالب فيكون الجعل في احضاره عليه هـ وانظر قول المصنف ومطل مع ما تقتضيه ان المشكل لا شيء عليه وان ابى من الاتيان الى الحاكم وهو مقتضى ما للمتيطي كما تقدم ولم يذكر ابن رشد هذا الرسم وانظر ابن عرفة فانه بعد ما نقل كلام الوثائق المجموعة المتيطي لنزل الخلاف بين ابن العطار وابن الفخار حسبما تقدم بحضر هذا الشيخ قال ونرد تخطيته يعني تخطية ابن الفخار لابن العطار بان التظلم الذي لا يوجب استباحة هو الظلم والذي لا يوجب الا اتلاف ما على المطلوم

ته

ب

ء

ل

تم

ب

م

واما الاخوة فلا يبعد ان اغرامهم كما قالوا ان صح الله تزكيته عمر اصغر الناس حتى مات
احتقر الذي تزكيته بهاهم **قلت** في جنبا اسمه نظر فان الجامع بين الغيبس وا
لقيس عليه مختلف وذلك لان الغيبس عليه وهو مانح لما له الحاضر لتحصيل التلف
بمنعه ولم يتحصل التلف بالاول الحال بل باستيجار الطالب ولان تباري المطلوب وليس
شي منهما مسببا عن المطلوب اذ يمكن انفكاك كل منهما عن الاخر لا التحبس ولا التبع
السبب كذلك نعم هو مع ضميمة تعذر الاتيان به الا باستيجار واراد في التوصل الى العو
سببية الا باستيجار وهو الاجر وسببه التسبب فالجمع على انه ليس في الغبس تلف
ما ان التلف او نقضه الشي في غير عوض وهذا ذهب في عوض هو الاتيان بالخصم والثو
صل الشر الانصاف منه بل الصواب ان هذه عقوبة بالمال وليست من قبيل غرم ما
وجب فليتامل والله اعلم **تتمة** قال ابن سهل في الاحكام ومن استجعل ما عوان
القاضي فانه يجب عقوبته بانهما ادهم من السلطان واستجعاله بقصد
المسلمين وتحريمه على الرشوة وعلى الطالب وان المحبس مثل هذا لم يوم من اغلظ
منه مما تقوم الرعية علينا الى بالتغليظ على من فعل ذلك ويعاقب بما
علمه ما يبلغ العقوبة قال ابن عتاب وعبد الله بن يحيى ومحمد بن وليد وايوب بن
سليمان ومحمد بن معاذ ويحيى بن عبيد الله بن زرب وطاهر بن عبد الله بن **قال**
**وان عمم في ابراء الخلع سالم بعض وتعمم جميعها تاهلها** يقول الاول وقع في عقد
الخلع ابراء عام فيجب حمله على العموم بالنسبة الى ما يتعلق بالخلع وما لا يتعلق
به مثال الصحيح الرعاية فقصر على ما يتعلق بالخلع فقولان تعلق جميع الال
بحمل بهما اي كل اصل منهما العلائق محل ابن وبالاول افتى ابن رشد وبالثاني افتى ابن
الحاج قال في مسائل الطلاق من نوازل ابن رشد وسئل في عقد انعقد بخلع في
اشياء سميت به ونص قطع الدعاوي بينهما فيه خطأ المجابر جمع قطع الدعاوي فيه
الجميع ما يتعلق بالزوجية مما سمي فيه وما لم يسم وقال جرت ابو القاسم اصبغ
قطع الدعاوي بينهما في العقد انما يرجع الى ما سمي فيه من الخلع **قال** ثم ذكر عنه
ان الخلاف يجري على الخلاف في العام اذا جرى على سبب هل يقصر على سبب
او يعم واذا انعقد الجمل استثناء او صفة او غيرا افخر طميع ذلك ام يمكن فعلقه بالا
تكلم بالبعض على ما اذا الجمل بين ما ضر فيه خلاف في ذلك هم **قلت** القول
بحمله على العموم هو الصحيح في الاصول هو الظاهر من جهة النظر وقد اشتطه
الامام ابو حامد الغزالي في المستصفى بين او جبينه ورد تشبه الخلاف بقوله قال
ما نصه وورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم كقوله صلى الله

عليه

*[margin:]* فجعل

اعتراض الشارح على ابن عرفة

وما ذكر

ما استجعله اعوان القضاة يوجب العقوبة



عليه وسلم حين مر بشاة ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال قوم يسقط
العموم وهذا خطا نعم يصير احتمال التخصيص اقرب ويقنع فيه بدليل اخف
واضعف وقد يعرف بقرينة اختصاصه بالواقعة كما اذا قال الرجل تغدى عندنا في واقعة
فقال والله لا اكلما اخلا اختص فقد يفهم بالقرينة انه يريد الكلام في تلك الواقعة
لا على الاطلاق والدليل على هذا العموم ان الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال
والسبب ولذلك يجوز ان يكون الجواب معدولا عن سنن السؤال حتى لو قال
السائل انشرب الماء او اكل الطعام ورابتم اصحابه فيقول اشربوا واجيبوا الشرب
منصرف اليه والسبب هو موجب اتباع بعض الاحكام وان كان فيه حظر ووجوب
وجوب والسؤال او الواقعة ان لاختص فقط فكيف يكون هذا والاكثر اصول الشرع خرج
على اسباب كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما نزل في سرقة المجن او
رداء صفوان ونزلت اية الظهار في مسلمة بن صخر واية اللعان في هلال بن امية
وكل ذلك على العموم ونسبه المخالف ثلاث الشبهة الاولى انه لو لم يكن
للسبب مدخل في النظر الى اللفظ خاصة فينبغي ان يجوز اخراج السبب بحكم
التخصيص من عموم المسميات كما لو لم يرد على سبب **قلنا** لا خلاف انه لا
يجوز اخراجها للواقعة لان الكلام في انه بيان لها خاصة ام هو لها ولغيرها واللفظ يعمها ويعم
غيرها وتناوله لها مقطوع به وتناوله لغيرها ظاهر ولا يجوز ان يسئل عن شي فيجيب عن
غيره نعم يجوز ان يجيب عنه وعن غيره ويجوز ايضا ان يجيب عن غيره بما ينبه
على محل السؤال كما لو قال العمري لمعتمر السائل لو تمضمضت وقد سالته عن القبلة وقال
للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته **الشبهة** الثانية انه لو لم يكن
للسبب مدخل في العلة لا اورانه للعاري عنه **قلنا** فابدوا من معرفة اسباب
التنزيل والسبب والقصص وانساع علم الشرع به وايضا امتناع اخراج السبب
بحكم التخصيص بالاجتهاد وقد غلط ابو حنيفة رحمه الله عليه في اخراج
الامة المستفرشة عن قوله الولد للفراش والحقه انما ورد في وليدة زمعة اذ قال
عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال عليه السلام
الولد للفراش فاثبت للامة فراشا وابو حنيفة لم يبلغه السبب فاخرج الامة
من العموم **الشبهة** الثالثة انه لو لم يكن للسبب دخل لما اخر بيان الحكم الى
وقوع الواقعة فان الغرض اذا كان يعرف العموم ما دخل الحكم الى وقوع الواقعة
**قلنا** ولم قلتم للعابرين في تاخيره فالله تعالى علم بالحكمة والطيبة فعال
الله تعالى من اخره بل الله تعالى شرع التكليف الى وقت شاء ولا يسئل عما يفعل

تقول العلة علم أن [illegible] الى الواقعة للصف ومصلحة للعقد اذ اعتبرت الى ان انقضاء
وللخصاص لك بان تقدم بل تاخير [illegible] هل يلزم لتلك العلة اختصاص الرهن
بما [illegible] والتسمية بالاشتراك من ابن رشد رحمهم الله تعالى اخر البيان والى
وقوع [illegible] لخلاف [illegible] اجماعهم وقد تعلقت بهذا الكلام مباحث
[illegible] والغرض [illegible] والحجة العموم وما ابن رشد في كتابه [illegible] من الفقه
[illegible] ما نصه وقد اختلف اهل العلم في اللفظ العام المستقل بنفسه الوارد
على سبب هل يقصر عليه او يحمل على عمومه على قولين الصحيح منهما عند اهل النظر
ان يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه لان الحجة انما هي في قول صاحب الشرع
ليس في السبب لانه لو عدم لم يكن فيه حجة ولو ابتدأ بلفظ النبي عليه السلام لوجبت
فيه الحجة وقد حكى ابو بكر الابهري في كتابه ان مذهب مالك رحمه الله ان يقصر اللفظ
العام الوارد على سبب ولا يحمل على عمومه [illegible] والقولان المذكوران في البيان
كلاهما [illegible] وقد نقل صاحب المختصر [illegible] وهل
ابو عمر [illegible] ابن بكر [illegible] عبد الله [illegible]
محمد بن عيسى [illegible] المقصود [illegible] بما
به ابو [illegible] من العموم [illegible] الامام ابو عبد الله العقباني [illegible]
بان العمل عنده هو على [illegible] وبعضهم يقصر بعد تعجيز في بينة والدم [illegible]
خلل [illegible] على قال الاصل على [illegible] قام
عليه [illegible] الاشهاد [illegible] عليه بينة [illegible] وقع [illegible]
[illegible] البينة يقضي له بما [illegible] البينة [illegible]
في [illegible] ولا يقضى له بذلك [illegible] نقله صاحب [illegible] ابن عتاب
فانه ذكر [illegible] ما نصه [illegible]
انه [illegible] من الوجوه [illegible]
[illegible] ثم قام احدهما [illegible] على صاحبه قبل تاريخ الاشهاد المذكور
ببينة انه [illegible] الاشهاد [illegible] الاشهاد المذكور [illegible]
[illegible] البينة فانه ابن عتاب [illegible] والخطاب بعد نقله وما قاله خلاف
المشهور [illegible] ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible] عليه في المختصر
[illegible] او [illegible] ومن [illegible] مطلقا ومن [illegible]
فلا تقبل دعواه [illegible] البينة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الجهول [illegible] ابن عتاب [illegible] ابن سحنون [illegible]



له قبل [illegible] عليه [illegible] في اجماعنا [illegible] او قليل [illegible]
او [illegible] او غصب او قرا [illegible] او غيره [illegible] بعد اسقط [illegible]
جهة [illegible] قبل [illegible] في [illegible] فقد [illegible]
ولا يقبل له [illegible] البينة انه [illegible] بعد البراءة [illegible] قبله
[illegible] للاحد [illegible] الكفالة بنفسه ولا [illegible]
[illegible] ولا الشركة ولا الميراث ولا دار ولا ارض ولا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] بعد [illegible] اجماعنا هذه [illegible] سحنون في [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عليه [illegible] ولا حول [illegible]
[illegible] دعواه [illegible] من كل الشيء [illegible] والتخصيص في قوله هو
[illegible] من حقه [illegible] جميع حقه [illegible] من بعض حقه [illegible]
[illegible] في اجماعنا في جميع حقه [illegible] الخطاب نصوص [illegible]
[illegible] من [illegible] ومن كلام ابن رشد [illegible]
النصوص [illegible] قبل تاريخ البراءة [illegible] الاختلاف [illegible]
المطلوب انه [illegible] في البراءة [illegible] ابن رشد في [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] في غير موضع [illegible] انه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] او غلط [illegible] ابن [illegible] جامع [illegible]
كلام [illegible] النسخة التي [illegible]
[illegible] في [illegible] ابن رشد [illegible] المصنف من انه لا
يقبل [illegible] بعد البراءة [illegible] المعروف من المذهب [illegible] ابن عتاب [illegible]
[illegible] بعيد [illegible] ان [illegible] بعد تاريخ البراءة [illegible]
[illegible] او بعدها [illegible] واحد [illegible]
[illegible] فلا يخلو [illegible] الطالب انه بعد البراءة
يقول المطلوب [illegible] انه بعد البراءة [illegible] الاحد [illegible] والقول قول
المطلوب مع يمينه وهو قول ابن القاسم [illegible] ابن وهب [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المدونة وهو المشهور في المذهب [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] القول قول الطالب مع يمينه وهو قول ابن نافع واستظهره
ابن رشد [illegible] سماع [illegible] القديم [illegible] والثالث [illegible]
سحنون [illegible] المطلوب [illegible] وحجته [illegible]
[illegible] المطلوب او [illegible] سواء [illegible] اذا جمعتهم كانت مثل [illegible]

اقل جدا من فقال ابن رشد في نوازل سحنون وهذه تعرف بضعيفة لا وجه لها كما تقدم
ابطلوا هذا الامر وكان بينهما بغا الغلة ولها تعود على المطلوب غرم واحد قاله ابن رشد
في سماع ابي زيد من كتاب الشهادات كما تقدم واما اذا لم يعفو الطالب او السلطان فاما
به بعد البراءة وانما قال العلماء في التفويض للمطلوب ولم يحك ابن رشد فيه خلافا
كما تقدم وانما حكى الخلاف في وجوب اليمين عليه واجراه على الخلاف في يمين التهمة
قاله في الرشد الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب المديان **تنبيه** علم مما تقدم
انه اذا علم تقدم الحق فلا تبرا ذمته بمجرد ما في السؤال والمختصر خلاف ما جرى عليه
المصنف تبعا لما نقله صاحب التوضيح عن ابن عتاب بناء على ما فهم من كلام المصنف
وليس بمطابق ما يحتمل ان يكون اشار به الى ما اذا لم يعلم تقدم شيء على البراءة وحقوق الطالب
لكن [illegible] في كلام ابن رشد في سماع ابي
زيد [illegible] المعنى جاريا على ما استظهره ابن رشد في السماع المذكور [illegible]
بيعه [illegible] **وضمن ان بيع مع يمين على الذي تولاه بالتعويض او**
**[illegible]**
**[illegible]** جمع الخمسة الفقه
[illegible] على المامور الذي تولى البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري على المامور وانما الضمان على الامر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المدونة ومن باع [illegible]
[illegible]
[illegible]
من علم انه يبيع للناس [illegible] عليه [illegible]
واما اتبع [illegible] **وفي التوضيح** بعد نقل كلامها [illegible] الضمان على المتولي [illegible]
[illegible] البيع ان لا [illegible] عليه وهذا الخلاف في التوكيل [illegible]
المعوض [illegible] عليه لانه [illegible] البائع [illegible]
المعاوض [illegible] **وفي** نوازل ابن الحاج [illegible] المعلوم [illegible] البيع [illegible] السلعة
ثم [illegible] المشتري [illegible]

البيع



البيع غيره والدلال يقول البايع لم تعقبه وانما بعث لغيره واختلف منه [illegible] والواجب
ان يحلف احضار البايع [illegible] علم [illegible] حلف على [illegible]
ولم يلزمه غرم [illegible] المشتري [illegible] وفي المتيطية [illegible]
[illegible] انه ما باع [illegible] على اصولهم [illegible] اليمين
واستراء [illegible] بالسمسرة [illegible] الدراهم **وذو غيبة قد**
**محجوبة الملا عليه من تولى بيع ملك هما** ضميم التثنية المنفصل عائد على المعمورة
واليمين يعني ان [illegible] على من تولى بيع ملك الغايب غيبة بعيدة وهذا
معنى قوله [illegible] الغايب بغيبة محجوبة وكذا المراة التي تحتجب ولا تدخل الاسواق
وهذا معنى قوله محجوبة الملا اي الجماعة [illegible] الذين يجمعون [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] عليهما [illegible] على المتولي [illegible]
[illegible] وهذا الكلام انه في التوكيل [illegible] العمدة [illegible] حيث كان
الموكل غايبا وما [illegible] عليه [illegible] المشتري وانما الحكم في التوكيل [illegible]
تقدم [illegible] الحاضر والغايب [illegible]
**قلت** [illegible] على [illegible] جار العمدة عليه مادام
المالك غايبا ولو علم المشتري بعده [illegible] والهاز البيع
[illegible] البايع [illegible] سحنون [illegible] كتاب
الغصب من المدونة [illegible] ابن القاسم في كتاب [illegible] وفي المدونة
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] عدم
[illegible] من سماع يحيى من كتاب
[illegible] على [illegible] غايب [illegible]
علم [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] حتى يقدم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
ان غدم [illegible] المشتري [illegible] ابن رشد [illegible]
الذي يبيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
في كتاب الغصب من المدونة [illegible] واما اذا [illegible]
بامضاء البيع واراد المشتري [illegible] على الاختلاف في العمدة هل

تشتغل على البائع الى يسير كاملة ام لا في ذلك ثلاثة اقوال احدها انها لا تشتغل على
البائع وهو قول سحنون وعلى قياس هذا القول يأتي قول ابن القاسم وفي هذه الرواية
في ان البيع يلزم المشتري وليس له ان يرد والقول الثاني ان الغلة تشتغل على البائع
الى يسير كاملة وهو لذا اصبغ عن ابن القاسم وهكذا ابطاعنه سحنون وعلى قياس
هذا القول يكون للمشتري ان يرد [illegible] كاملة فان اجاز البيع لا من حجته ان
يقول لا ارضى ان تكون عهدتي عليه لاني انما رضيت بذمة البائع مع [illegible] وهو قول
[illegible] في الغلة قول ثالث وهو قول اصبغ [illegible] ان يكون [illegible] وهو
قوله [illegible] البائع الغاصب [illegible] اذا [illegible]
كان [illegible] للغاصب ولا تشتغل الغلة عنه [illegible] على قياس هذا
القول [illegible] اجاز البيع [illegible] للمشتري [illegible] وان [illegible]
فان اجاز البيع لم يكن للمشتري ان يرد لا [illegible] على الذي اشترى منه [illegible]
يقال [illegible] على البائع الغاصب [illegible] لا تشتغل [illegible]
عنه [illegible] الارض [illegible] غاصب [illegible] ابن القاسم
[illegible] في الغلة [illegible] ان يرد مع [illegible] الموجود [illegible]
ان الغلة على يسير كاملة ان اجاز البيع فيتحصل في هذا [illegible] اربعة اقوال
احدها انه لا [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible] الغلة
على يسير كاملة [illegible] الغلة على البائع الغاصب والرابع انه يرد ان
جاء [illegible] البيع قبل [illegible] اجاز البيع [illegible] على قياس
قول اصبغ في الغلة [illegible] وهو [illegible] من المشتري [illegible]
[illegible] في الغلة [illegible] المسألة [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] في الغلة انما هو [illegible] العبد [illegible] يوجب للمستحق
[illegible] القيمة [illegible] في انه تشتغل [illegible] للمستحق [illegible]
او اجاز البيع واخذ الثمن [illegible] انما لا تشتغل [illegible] له اخذ [illegible]
[illegible] في كتاب الغصب [illegible] اصبغ ونص ما ذكره في كتاب
الغصب اختلف في الغاصب او [illegible] الشيء المغصوب او المستحق
[illegible] البيع [illegible] الثمن هل تشتغل الغلة على الغا
صب [illegible] تشتغل [illegible] العبد [illegible] وهو
[illegible] ابن القاسم [illegible] الرواية [illegible] العبد [illegible]
و[illegible] في كتاب [illegible] في الذي يستحق [illegible] المشتري

وقد



وقد ذكر هذه المسألة [illegible] الشعراني [illegible] البائع [illegible]
للمشتري في [illegible] الغلة [illegible] الغاصب [illegible]
يستحق [illegible] الدراهم [illegible] عليه [illegible] كانت [illegible]
[illegible] ان [illegible] الغاصب [illegible]
المستحق [illegible] قال [illegible] الغلة لا تشتغل [illegible] هذا
القول [illegible] المدونة [illegible] المكتري [illegible] الغلة
[illegible] لا تشتغل [illegible] في الغلة [illegible]
[illegible] في كتاب الغصب من المدونة [illegible] المستحق [illegible] اجاز
البيع [illegible] المشتري [illegible] الذي [illegible] الغلة
الغلة على البائع الى المستحق ان يكون المشتري بالخيار [illegible]
المستحق [illegible] او [illegible] لا [illegible] ارضى [illegible]
او [illegible] الحرام [illegible] ابن القاسم في هذه الرواية ان اجاز المستحق
البيع [illegible] الغلة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] وقول اصبغ [illegible]
[illegible] للبيع [illegible] العبد [illegible] المستحق
[illegible] في ان الغلة [illegible] المستحق [illegible]
القيمة من المستحق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] القوت [illegible] في ان
الغلة [illegible] المستحق [illegible] الغاصب [illegible] انه [illegible]
له [illegible] انه اذا [illegible] انه لم [illegible] كان [illegible]
[illegible] في الغلة اذا اجاز المستحق البيع [illegible]
العبد [illegible] الغاصب او [illegible] يوم الغصب
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] وجه القول بان الغلة
لا تشتغل على الغاصب [illegible] العبد [illegible] القيمة يوم الغصب [illegible]
الثمن [illegible] من القيمة [illegible] العبد [illegible] البيع [illegible]
وجه القول بان الغلة تشتغل على الغاصب الى المستحق [illegible]
صب القيمة واخذ الثمن [illegible] العبد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] اذا اجاز المستحق البيع واخذ الثمن [illegible] الغلة
[illegible] لا تشتغل [illegible] تشتغل [illegible] على اختلاف [illegible]

يوجبه النظر الصحيح عندي في هذه المسئلة وقد كان [illegible] من الشيوخ من يحصل
هذا التفصيل ويذهب الى انه انتقال العهدة على البائع الى المستحق [illegible] اقوال
[illegible] الا تستغل [illegible] القرى [illegible] يكون العبد [illegible] ولا يبرى
في العوائد [illegible] يكون المستحق [illegible] واذا اخذ المستحق
الغلة من الغاصب [illegible] العهدة عليه [illegible] او العيب [illegible] وجب له [illegible] القيمة التي
اخذت منه [illegible] الذي [illegible] به العبد [illegible] من الغاصب [illegible] لا يكون
للمغصوب [illegible] عليه او ان يحط [illegible] لا يجوز [illegible] من اجل
او مرض [illegible] على القول بانه لا يجوز بيع المريض [illegible]
بما وجب له على الغاصب من القيمة [illegible] مختصر [illegible]
[illegible] او ابل المبيوع وان باع موصى فلرما [illegible] اللخمي [illegible] ابن يونس
ومسئلة التوكيل مع [illegible] ان الوصي عليه العهدة واليمين في بيع
مال اليتيم وخاصة سواء كان البيع لحاجة ام للتجر [illegible] التفسير
في كلام اللخمي [illegible] كلامه [illegible] ابن يونس [illegible]
مسئلة [illegible] الوصي ليتيمه [illegible]
كالوكيل المفوض اليه والعامل بالقراض [illegible] الخلاف [illegible] يبيعه للايتام
لليتيم [illegible] وقال ابن [illegible] عليه للعهدة
على [illegible] للوصي [illegible] العهدة في مال [illegible] اللخمي والمتيطي
[illegible] كالوصي [illegible] عليه [illegible] العهدة عليهم او على الوكيل
المفوض اليه [illegible] العهدة عليهم [illegible]
[illegible] لا يلزم الوصي [illegible]
[illegible] الوكيل المفوض اليه الذي يقضي بالعهدة عليه
لانه [illegible] قلت ما ذكره [illegible] العهدة على
الوصي [illegible] ولم يذكره اللخمي [illegible] الوصي يبيع لنفقة [illegible] عليه
او لبعض [illegible] عليه [illegible] الثمن
[illegible] لم يرجع عليه بشيء [illegible]
[illegible] الوصي فلتنظر [illegible]
الوصيين [illegible] العهدة عليه [illegible] اللخمي [illegible] الوصي [illegible]
كالوكيل المفوض اليه [illegible] الوصي والوكيل المفوض [illegible]
اليمين [illegible] عليه [illegible]

وفي

العهدة على الوصي

[illegible] اختلاف



وقد ذكره اللخمي [illegible] ان البيع لا [illegible] على [illegible] الغرماء
ولو [illegible] المال [illegible] ونص اللخمي في كتاب [illegible] واما ان
[illegible] الشيء بعينه [illegible] عليه [illegible] وكذا
الوصي يبيع لمن [illegible] عليه لنفقة او لبعض [illegible] عليه وانما
يرجع [illegible] الثمن [illegible] لم يرجع على من [illegible] عليه بشيء [illegible]
البيع [illegible] انه [illegible] المبيع [illegible] على اليتيم
[illegible] الشيء [illegible] عنه عليه [illegible] والجواب [illegible]
اليه الثمن [illegible] البيع [illegible] على [illegible] الثمن ان
[illegible] العيب [illegible] لم يرجع عليهم بشيء ولو [illegible]
[illegible] وقال في كتاب الوصايا من المدونة [illegible]
في كتاب [illegible] الوصي [illegible] البيع [illegible] على [illegible]
[illegible] على الغرماء [illegible] الوصي ليتيمه [illegible]
[illegible] الوكيل المفوض اليه والعامل بالقراض [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العهدة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] والوكيل
[illegible] وكيل [illegible] المدونة [illegible] وقال في كتاب [illegible] عليه لانه
[illegible] البيع واما المفوض اليه والمقارض [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الكلام [illegible] المصنف [illegible] في قوله وان باع موصى
[illegible] كلام اللخمي [illegible] اللخمي [illegible] العهدة [illegible] على الوصي فيما اذا باع ع
مال اليتيم على جهة التجر [illegible] كلام المصنف [illegible] على كلام اللخمي
[illegible] المدونة [illegible] على الوصي في مال [illegible] واما كلام
ابن [illegible] ابن المواز [illegible] واذا باع الو
صي [illegible] على عيب [illegible] البائع انه لغيره
حلف [illegible] عليه قال ابو محمد [illegible] انه لغيره [illegible] اختلف قوله [illegible]
[illegible] يحلف [illegible] انه لغيره [illegible] انه لغيره لم يحلف [illegible]
حلف [illegible] يكون [illegible] في المواريث
[illegible] عليهم [illegible] قال ابن المواز [illegible]
به في الوصي والوكيل المفوض اليه [illegible] عليهم اليمين [illegible] انه لغيره [illegible]

نحو البعض منهم دون اليمين عليهم وبذلك انتفاعا والشيخ يسار انه المقول عليه لأخو غالب فيه وأ
ما التوكيل بغير العوض اليه يرسل المبيع شيئا ولا يمين عليه اذا اعلمه انه لغيره لانه
ليس له ان يقبل وهو اقراره بان يعلم بالعيب لينقض البيع ما قبل قوله فكيف يحلف
قال وان لم يعلمه انه لغيره فعليه اليمين او نكل رد عليه لانه هو المشتري اذا كان يعلم
بالبراءة او كان عيبا شديدا في قدمه وحدوثه وان حلف فللمشتري ان يحلف طالبه انه
ما علم بالعيب لان ان حلف وان علم المبتاع بعد البيع انه لغيره فهو مخير ان شاء تماسك
على او عصر ثم على طامر وان شاء رد الا ان يرضى الرسول ان يكتفي على نفسه بلا
حجة المبتاع وان كره الرسول الحكم للمشتري ورد البيع قال ابن المواز وذلك اذا ثبت
انه لغيره فالوكلاء على ثلاثة اقسام فالوكلاء المفوض اليهم دون الصبيان عليهم
العهدة عليهم واليمين والوكلاء غير المفوض اليهم ليس عليهم العهدة اذا بين وانما الغرم
هم حملة التوكيل عليهم العهدة ولا يمين واما النخاسون والسماسرة ونحوهم لا عهدة عليهم ولا يمين
ولقطر وانما امرتها عليه لتضمنه التصريح بثبوت العهدة على الوصي من غير تفصيل
**قلت** وسيأتي مزيد على ابن كلام ابن المواز كما نقله المازري [illegible] وهو نص في ثبوت
العهدة ولم يحك ابن عرفة وقد تحصل في اثبات العهدة على الوصي ثلاثة اثباتها مطلقا
عدم اثباتها [illegible] التفصيل الذي اشار اليه اللخمي **وقول** المصنف ومسألة التوكيل
مع زايف جملة بغير بنصب مسألة عطفا على قوله كلامنا اي تأملنا مسألة التوكيل الخ ومعنى
المسألة هي المشار اليها في المدونة بقوله قال ابن القاسم وان امرت رجلا يسلم دراهم
دفعتها اليه في طعام ففعل ثم اتى البائع بدراهم زايفة ليبدلها وزعم انها التي
قبض فان عرفها المأمور لزمته ان كان امره ان يبدلها له الا فله حبسه وان لم يعرفها المأمور
وقبلها حلف الآمر انه ما يعرف انها من دراهمه وما اعطاه الا جيادا في علمه وبرئ
وان ابى المأمور ان يقبلها وان لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور انه ما اعطاه
الا جيادا في علمه ثم للبائع ان يحلف الآمر انه ما يعرفها من دراهمه وما اعطاه الا
جيادا في علمه ثم يلزم البائع نعم قال ابن يونس قال بعض اصحابنا القرويين ان نكل الآمر
والمسألة في كتاب ابن المواز مثل ما في المدونة انه يبدا باليمين المأمور لانه المعامل
وله عنده ان يحلف او يبدا باليمين من شاء منهما لان التوكيل هو الذي ولي دفعها فله ان
يقول لا احلف الا انه لا مصلحة له فيه [illegible] امرونه ان يحلف الآمر لاقراره
انه [illegible] دراهم ولم ان يحلفهما ويبدا بمن شاء منهما والله اعلم
والى معنى ما اشار في المختصر بقوله في المختصر وان ردت دراهم مشتر زيف فان عرفها
مأمور لزمه وهل وان قبضت [illegible] فيلمه حلف وهل مطلقا او لعدم

المأمور

اعتراض الشارح على ابن عرفة



المأمور وما دفعت الا جيادا في علمه وان قبضته [illegible] بلا [illegible] الا حلفت [illegible] حلف البا
وفي المبدأ اذا [illegible] وانما امرتنا مل مسألة التوكيل مع زايف لما فيه التونسي
بينه وبين مسألة التوكيل بعرض في [illegible] معنى انه اذا عرف الوكيل الدراهم لزمته
الآمر وفي مسألة العهدة لم يوافر التوكيل بالعيب لم يقبل [illegible] نقل ابن عرفة ونقل
التونسي [illegible] فيمن باع لرجل سلعة بامره من جهل الرجل علمه [illegible] العقد
انما يقال [illegible] العهدة على ربها ان ردت بعيب فعليه [illegible] وعليه اليمين لا على الوكيل
وان لم يعلم حلف الوكيل [illegible] عليه [illegible] عن التسليم [illegible]
كان عيبا مشكوكا [illegible] حلف [illegible] تحليف الآمر ما علم بالعيب وقاله محمد
[illegible] الوكيل [illegible] انه الغير [illegible] عدم حلفه بانه ليس له ان يقبل الوافر
انه كان يعلم بالعيب لينقض البيع ما قبل قوله [illegible] التونسي بقوله في
الوكيل على [illegible] دراهم [illegible] البائع [illegible] الوكيل لزمت الآمر
[illegible] انتقضت وكالته [illegible] انتقضت [illegible] البيع الصفقة [illegible]
اختلاف [illegible] **قلت** [illegible] عليه في مسألة العهدة [illegible]
[illegible] مسألة التوكيل [illegible] **قلت** بل [illegible] في مسألة
الوكالات لانه انما [illegible] الدراهم [illegible] التونسي في تعليله [illegible]
[illegible] قال [illegible] اصحابنا [illegible] في المدونة في التوكيل [illegible]
دراهم [illegible] طعام **قلت** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] طعام [illegible] الدراهم [illegible] المسألة [illegible] المازري [illegible]
انه اختلاف قول [illegible] في كتاب الوكالات عن بعض المتأخرين [illegible] في مسألة
الوكالات لان [illegible] المسلم فيه [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] المازري [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الطعام **قلت** تقدم نقل كلام المدونة [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] نقله المازري [illegible] البحث من المتأخرين [illegible]
[illegible] التوكيل في مسألة العهدة [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في كتاب النكاح من المدونة [illegible]
[illegible] اهل المذهب [illegible] مسألة الوكالات [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الآمر [illegible] الوكيل والوكيل

ح من هنا فقه ابي اسحاق التونسي

ع

م

دفع المناقضة

اجيب لا ضرر اذ حقوا الذي ابتضمنه على تلك الدراهم واصح ان وقعه بلا وجه للغرماء ولذا حلل
في المدونة المسئلة بقوله لانه اميشه بخلاف مسئلة الحمس لانه لا يلزم من عدم لزوم
الغرماء بالتعيب الغرماء المفلس الا يتم انه لان الحمس على ما امر حيث وقع في الكلام ولان
هو حيث كان الحمس على ما امر كان المامور في ان لا غرماء ومثله في الاجنبي فلا يقع
الفراد على الامر فليتا مل والله اعلم وعقد كراء الوقف لا يبطل الحكم على عقده بالزيد
من كمثله حلا وان الحاكم مع الغرر والتعصيم بالثلث وانصاف ماعلمته والثلاث سواء او
الثلث مع فيه ونظر وعنعه الوجي تسعولا بقول الذا وقع عقد الرابع الوقف ولعل على الشرط
قبول الزيادة فوقعت اخرى حين الكراء وان احلما يستلزم فيه مورا الخروا ولم يقع على
هذا الشرط فلا يبطل الذا كان فيه غبن بنقص الثلث فاكثر فيصح يفسخ بعض الكراء
الذي ادى فيما يوم فيه حرز مثاوا انه للكراء منتهى وانطاع والمثل او البشار ان وزيا
رته عليه فيه الا اوكان الغالب لا يفتقر وما اطلق الذا في فلا يفتقر بها رته ولا
يعتبر كراء الذا والكرا ان لم يكن في ذلك الغير شرط كراء نا ظر الوقف هو بمنزلة الوصي
بيد عما ذكر وانه يطلق عنيهما وانما المعاملة عيبه فلا يبع الغير نقلا عن المتقدم والكلام
نا ظرا لحمس علي يعرف الغالب رفع الحبس على الشراء عليه وان استنقصا فيما وقت
زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت با لبينة ان في الكراء غبنا على
الحبس فيقبل الزيادة ونحوه فيكون ضلع كراء الوصي في مواجرة يتيمه ولا ادعى
ثم يجد زيادة فلم تنقض اجارة ان ثبت غبن حاف وقت كراء فعاد كان قبل
ذلك نقض الكراء ان اعترف الزيادة قد لا تقبل ابو عمرو قال فانقضه بما دعوا الكلام
اولم يكن غبن الا لمنقل الزيادة ولو لم يثبت ما لا دونها والعيبين والثاني احوط وقد يجري
من ضعه في كتاب المعتوه واصل المدونة بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام ما لم يجد
زيادة وما بعد البيع واستمر العمل في كراء المطر في حبس تونس انه على قبول الزيادة
بان لا يكون عند الدرما لما لكين غير لازم يمكن جانما زاد في احد في الرابع شيئا
اخرج مكترية منه ان لم يزد على مثل ما عليه ومضى عليه عمل الخطة ثم وتكلم على المسئلة
في الكراء بيع في الوقف واستظهر على العمل المذكور بما وقع في المدونة فيمن استأ
جر رجلا اشتغل على بيع ثوب على ان له جميع منتهى شيئا من الدراهم او لم يبع فله الا جرة
غيار ولما في سماع عيسى ابن القاسم فيمن الكرى دابته لطلب حاجة بموضع سماه على
ان وجدها هنالك بدونه رجع وغرم بحسب ما بلغ من الكراء لانه لا باس به ما لم ينقد
هو يسبعه اولى ذلك ابو عمر المسلم فقال في العمل المذكور انه منصوص عليه في
المذهب ووقع في المدونة استاجر رجلا شهرا على بيع ثوب على ان له اجرته منتهى شيئا



عقد الوقف معلق على الشرط قبول الزيادة



تردد انه جاز او لم يبقى لانه اجارة غير خيار ولما في سماع عيسى ابن القاسم فيمن الكرى دابته
لطلب حاجة بموضع سماه على انه ان وجدها هنالك بدونه رجع وغرم ما بلغ نصيبه وان كان
بعضهم اما في المدونة خارجا عن اصول المذهب واعتقد بعض من لقيته ان ذلك مخالف للا
جماع لانه راجع الى بيع الخيار ولم يجز احد الى سنة واشار ابن رشد الى ان هذه المسئلة
ليست كبيع الخيار الذي جعل امر الخيار فيه سنة وان ذلك ينتقل في البيع من
اصله اذا اراد حله فجعل له الخيار وهذا لا ينتقض الا فيما بقي من السنة فقط وفي رفع
باقي العوض للقيام بعيب الا اذا حكم وكان مضى لا والا فلا والا حلاف وما يمين فيما للثمن
المالك بعتقه ذكر خلاف في وجوب دفع باقي الثمن اذا قام المشتري بعيب ينقض
البيع وكان العيب خفيا مما لا يعلم الا صاحبه فقيل يجب قبل الحكم وقيل لا وان كان
ظاهرا فلا يعطيه باقي الثمن حتى يحكم فوله واحرام ذكر ان صح ويجب عليه يمين فامتنع
منه حتى يحضر المطلوب المال الذي يحلف عليه يجب عليه ان يحلف اذ لا يستحق
المال الا بيمين ويحتمل في احسنا عن عاقلة المسئلة ذكر ولم يذكر ها ابن عتاب عن المتقدمين في
نوازله قيام العيب من الغير نعم ان اشتغل في امره بتقويم عليه بعض الثمن وهو في ذمته
يجب ولم يدفع الباقي الذي له يغني وحين اجل الحكم فيتمنع ان كان العيب
ظاهر الا يكون للقيام به مطلوب الحبس له حتى يحكم لانه لا يستحق الرد الا بعد القيام به
ولا ياخذ عليه حميلا وان كان العيب خفيا لا يعلم من ساعته والمدة القريب حكم عليه بما
لم يزد ثم يحكم فيما رضي له بشيء وهي في ذمته له ان تخالف ان يطلع عليه ولا يوجد له شيء
فيجعل بيد امين حتى يفصل الحكم عليه وقال بعض المعتبرين لا يعطى له شيء الا ان يحكم
وهو اولى به او يشاء الله من الاستغناء والتوقف يمنع تعذر ما المذكور من الشرح انه يدفع
الثمن ثم يحكم في العيب الا ان يكون شيئا مما يشاهده حكاه عن ابن عرفة قلت
كذا جرت في العمل وهم نزر ومما تصحيح واما ذكره ابن رشد في كتاب اوله بدر فانه
في سماع ابن القاسم من كتاب النذور والنيابة ونصه وسئل عن رجل اشترى سلعة بدنانير
الى اجل وحلف ليقضينه اياها فوجد بالسلعة عيبا فاراد ردها فقال يعطيه
الثمن ثم يخاصمه قال اصبغ ولو خاصمه قبل ان يقضيه حتى يحكم عليه بغير شيء ويسقط
موضع الغطاء كان حانثا ثم ان رجع بعد ذلك يعطيه الثمن قبل الاجل لم ينتفع بذلك
ايضا وعليه حنث عليه الحنث ومما لنا ابن وهب عن ذلك فقال مثله واحب الي
ان يقضيه ثم يخاصمه قال ابن رشد بعد ما تكلم على مسئلة اليمين هذه ما نصه ولو لم يكن
عليه يمين وقطع من السلعة على عيب قبل ان ينقد الثمن وطلب البائع ان يقضيه جميع
الثمن ثم يخاصمه فيما يدعيه من العيب والذي عليه ان يدفع اليه حتى يحكم فيه لم يكن ذلك له

هل يجب دفع باقي الثمن ان قام المشتري بعيب

حال أو يكون شيئا ينقضي من ما عنده قاله ابن مرزوق ونتكلم على المسألة بما تيسر من هذا
حيث اليمين ونصه واختلف إسحاق بن إبراهيم أنه سمع وسيم بن سعدون الطليطلي يسأل
عن الرجل يبيع من الرجل الدابة أو الثوب فيعثر المشتري أنه وجد به عيبا ولم يكن لغرمه
الثمن وجحده إن المعيب إذ يغرم الثمن حتى يحكم له بالعيب بما يحكم وقال البائع لا
أحاكمه فيه حتى تقبض الثمن فقال قال ابن مزين إنما ذلك إذا كان العيب من العيوب التي يقضى
فيها عن ساعته فإنه لا يغرم حتى يحكم بينهما وإن كان أمرا يتكلف فيه إلى الأيام فإنه يقضي
عليه للبائع بأخذ الثمن ثم يتبع المشتري الخصومة إن شاء الله تعالى قال عبد الحق وبه قال
شيوخ القيروان وقال ابن مغيث وبه مضت الفتوى عند شيوخ قرطبة وغيرهم من
شيوخ ... وقد رأيت أبا المطرف يفتي بما عليه ما مرة وخطأه خلف بن مسلمة بن عبد الغفور من
أهل المذهب في كتابه المسمى بالاستغناء فتأمله وبه مع كلام ابن رشد تعلم أنا لم
صية لغرض المصنف وصاحب التكميل المسألة في باب الخيار **و**أما المسألة الثانية فتكلم عليها
المنتصر غيره فقال المتيطي ومن جنت عليه يمين فامتنع منها حتى يبرز المطلوب المال
أو يلزم المطلوب ذلك فإن المال الذي يستحق بها اليمين قبل قال الحضرمي أو المطلوب ثم يرجع
الغرم كان من حقه أن يقضي المطلوب أنه متهم ثم يحلف ويستحق ما ادعى على المطلوب
بعد أن لا يغرم حتى يؤدي وإن شهدت له بينة بالغرم لم تسمع لأنه أكذبها
قال فضل وابن زمنين وقال سحنون حتى يؤدي ... ابن ... في ... وناهيس
ابن سهل وفي الوثائق المجموعة **وذكر الحطاب** في التزاماته أنه الذي جرت عليه
بل أو يغرم وشهرته غرائب ... **و**ذكر ابن ناجي في شرح ... المال
استمر عنده ... أنه لا يحلف حتى يحضر المال **قلت** لم يرتض المصنف هذا
القول ... عند ... لغرابته أو لم يحكه أكثر شيوخ المذهب والمازري
ابن ... العطار في تعليقته عن ... أحمد ... في ... نازلة وقعت له
وتوجهت عليه فيها اليمين وعلى هذا يكون معنى ما تقدم في المسألة الأولى من أنه
لا يقضى له بالثمن حتى يحاكمه أنه لا بد من اقتضاء اليمين حيث أفضت إليه المحاكمة وحينئذ
يقضى له بالثمن ولا يتوقف اقتضاء اليمين على إحضار الثمن على المشهور وعلى مقابله يكون
الحكم موجب اليمين في القضاء بالثمن ثم لا يحلف حتى يحضر المال **فصل يثبت**
**توليج بإقرار مشترٍ وبينة أو تعسر وقبل الدعوى إن علا** التوليج لغة الإدخال وعرفا
إدخال المال ... في ملك غيره مجانا بهبة أو صدقة في صورة المعاوضة بلا إسقاط حوز
أو غيره من أغراض ... على إخفاء حقيقة الأمر وأشار في البيت إلى أنه يثبت بأمرين
وهما الإقرار والبينة والإقرار يعتبر من المشتري ... والبائع لأنه يعترف له منه ... أو البينة

نعني



تعتبر إن أحلف ولم تجمع وإن شهدت فإن العقد المذكور وكان توليجا باطلا وإن صح وقال تسو
سلفا العقد بين البائع والمشتري واتفقا على أنه عقد من البيع صوري لا حقيقة له
ونيل الانتطال إن عشرت ... أنما يطلب تعميمها من غير أهل العلم وإن لم يكن إقرار ولا
بينة لم يثبت التوليج هذا أصل كلامهم وأما ما ينقلونه من الفقه مع العمل وما فعله الشهر
المشهود كيف ... التوليج مثل أن يقولوا أنو سلفا العقد بين البائع والمشتري ... أو
اتفقا جميعا على أن البيع عقد إنما هو تسمعة الحقيقة أو يقولوا أنه عند
ذلك المشتري بعد البيع أو يقولوا الشهود ... أو عن شهادتهم ... إن الوجهين
في ... الشهادة ... وقالوا النوع أن هذا التبايع بينهما
كان على وجه التالي ... اختلاف ... قال أبطل إقرار الشهود ... بيع أنه
انعقد بين المتبايعين على وجه التأليج ولم يقولوا بإقرار المبتاع معه ... الشهادة ... أم لا
فإن الذي عليه أكثر الشيوخ أن هذه الشهادة باطلة وقال ابن ... الشهادة ... أنه
لا ... عن الحال على ما يحمل في الشهادة ... وقع ذلك في
أحكام ابن حدير **قلت** ولا يخفى أن القول الثاني إنما هو معتبر بصور وهي ما يعلم
حقيقة التأليج ... المصنف ومثله في ... نهاية المتيطي ... ابن سهل
وفي المتيطية أيضا ولو أن طالب بعد البيع ... التوليج لم يستعمر ... وعز
إقرارا ... على ما ... **لذكر ... أن ... التوليج ... أدام ... يعاين**
**... وأن ... أو ... في ... ولم ... يعرف أصله أو ... لم ... وبالنقص ... ما ...** ... والتوليج لا يثبت إلا بتلك البينة أو إقرار ... أنه لا يمين ...
على المدعى عليه ... لم يدفع ... الأكثر ... أن المدعى عليه يحلف
... في التوليج والحالة ... الميل من البائع إلى المشتري ... يعاين قبض
الثمن ... فيكون التوليج إذا ... وجبت اليمين ... قبض الثمن ... لو ثبت الميل لأنه ... وهو ما ... تقرير كلامه وكان عقد
في ذلك قول صاحب النهاية من باع من بعض ولده وذكر في عقد التبايع أنه باع ذلك بيعا
صحيحا بثمن قبضه منه ثم مات البائع فقام سائر بنيه ... أن ذلك توليج وأنه لم ير
... فلا تجب عليه يمين إلا أن يثبت أن الأب كان ... إليه ... فتجب عليه
اليمين أنه ابتاع بيعا صحيحا ودفع الثمن إلا أن يشهد بينة التبايع بمعاينة قبض
الثمن فلا يحلف وإن ثبت أن الأب يميل إليه ... بذلك ... في ... عقد التبايع وقبل التاريخ معاينة البينة للقبض ... لجميع الثمن ... على ... يمينه ... يميل ... الأب إليه ... عن ... وفي ... اليمين في

ذلك على المدعى عليه بوجه وقال ابن حبيب ان كان منتفعا بالسكنى فان له ان يحلفه وانما لا يجبر عليه هو وا
قول المصنف وخلاف فيه مع تعميمه جلا فاشاره الى ان هذا القرع ومعوما نه اكان قبل من المشهور
الى المشهور له وان تقدم ان الحفر فيه صحيح لانه غير متفق عليه بل الخلاف فيه واقع في
المذهب وكانه اشار الى ما في الوثائق المجموعة ولفظه واما عقد التوثيقة على انه ان كان ابتاع
من ما لابنه الذي في حجره فجائز على مذهب ابن القاسم وبه مضى العمل واختاره ابن لبابة واقل
اصبغ بن الفرج في السماع وقال ان يتم اكل الا ابن مال من موروث او هبة تعرف من ابيه او من غيره
او استنبا اصولها كان ذلك جائزا وان لم يعلم المال من وجه من الوجوه كان ذلك باطلا ورجع
فيه اذا وقال ابن الماجشون ان ذكر الوجه الذي صار المال منه للابن جاز قال مطرف كقول اصبغ
اذا لم يسم لذلك وجه او سببا لذلك سببا فان لم يثبت وجها كان سبيله سبيل العطية
هو كراذكر الخلاف صاحب المعين قال وبقول ابن القاسم القضاء وبه العمل ومثله في النهاية
واما قوله كان لم يكن قبل الخ فاشار به الى ان في هذا تيري المسألتين لا يختلف ان في صحة العقد
وعدمه المسألة الاولى منها اذا لم يكن قبله وعلم يعرف اصل المال الذي به فعكس ما في الزنج مع عدم
بينة القبض والثانية منها اذا لم يكن قبل الخط ولم يكن القبض معاينة واما المسألة الاولى
فاشار بها الى ما ذكره في الواضحة قلت لمطرف وابن الماجشون من قال الشهود انا نعرف من
ولده صغيرا او كبيرا اذا اشهد له بكذا وكذا دينارا كانت له في يده من ميراثه من امه او عطية
اعطيها او شيء يصفه جعل الا انه لم يسم لذلك وجها او سببا يعرف به ان ذلك جائز مع يمين الكبير
وان لم يعرف ولا يسمى له وجها ولا سببا لم يجز ذلك على وجه البيع وكان سبيله سبيل العطية
فيما حيز وفيما لم يحز ونقله في نوازل المواريث من المعيار وابن شعبان في رسم كتب عليه
ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات وبعض السماع وتحصيله ثم قال
لا برفقة صغير في حجره غلاما وكتب له كتابا واشهد له انه انما اشتراه للابن فيما كان له
ذلك بشيئه فقال الورثة للصبي نحن نرحل عليك في مصر الغلام فقال مالك ليس ذلك لهم
قال محمد بن رشد هذه
وارأى انما اشهد له بالبيع على شهرا به له انما بالورثة عليه في شيء منه
مسألة صحيحة بينة لا اشكال فيها انه لا دخول للورثة على ما بعد في الخلاف الذي اشتراه والده
يحوزه له وانما اشتراه له بالعين الذي اقامه الا بن عليه بعد العين انه انما له فيتاج
الى ان يحوزه له وانما وهب له الثمن الذي اشتراه به فملك الولد بالشراء فقد ذهب بعض الناس
الى ان قول مالك هذا في هذه المسألة خلاف قول اصبغ من روايته في سماعه في النوازل بعد
سماع ابي زيد في اخر الكتاب وليس ذلك بصحيح لانه لم يقل في هذه المسألة انه اشترى الغلام
للابن من مال الابن وانما اصبغ في تلك انه اشترى الدار للابن من مال الابن فيما زعم فيها مسألتان
مفترقتان اذ قال انه اشتراه للابن من مال الابن فلا يعرف للابن مال بوجه من الوجوه جاز قول الاب





وكان الحمل فيه الذي ذكر انه اشتراه له بماله مالك وملكه بنفس الشراء ولم يفتقر الى حيازة الاب
الاب اياه له واما ان لم يعرف للابن مال بوجه من الوجوه لا من موروث ولا من غيره ثم مات الاب
فقال اصبغ ان ذلك توليج من الاب لابنه وهي امامن جميع الورثة ولا ينتفع الابن
بحيازة ابيه له لانه قول اصبغ هذا ليس بخلاف قول مالك وانما هو خلاف لقوله
فيما مضى في رسم الشجرة في اول السماع من ينتفع بحيازة ابيه فيما ولاه وباعه بالثمن اليسير
وان كان لم يسم ذلك صدقة الابن وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة حكى ابن حبيب
عنهما انهما قالا واذا اشهد الاب انه باع من ولده من امه الدار بكذا وكذا دينارا كانت
في يده من ميراثه او عطية او فيما الى جزاية جائز اذا ذكر لذلك سببا او وجها يعرف به
هو ولد الصغير والكبير في حيازته واما ان لم يعرف ما قال ولم يعرف المال بسبب لم يجز ذلك
على وجه البيع وبعض معنى العطية فيما حيز وفيما لم يحز قال ولو كان لذلك الشهيد
او قال بعد ذلك انه لم يكن له بيانه من سبب كذا او كذا وذلك يعرف فذلك جائز وان لم يعرف لذلك
سبب لم يجز لقول ابن حبيب وقال ان كان اصبغ بقول اصبغ في الواضحة خلاف
قوله هذا انه سماه من العتبية مثل قول مطرف وابن الماجشون ومثل قول مالك
في رسم الشجرة خلاف قول ابن القاسم من رواية عيسى عنه ما سبق ما الزمهم
واعلم ان هذا التخالف المنقول عن مطرف وابن الماجشون واصبغ وغيرهم هو ما ذكره
صاحب الوثائق وصاحب النهاية وصاحب المعين فهما قد صنعاه غير ان بعض المسائل
عند هم في ان الصغير ومالك في الواضحة العم والصغير مطلقة المتأول الكبير مطلقة
عند هم واما المسألة الثانية في الكبير وما نص قال سحنون بن ملة عن بعض
شيوخه فيمن باع من ابنه اوصى لابنه ثم اشهد انه قبض الثمن بعض الملوك الا ان
انتقض هو ثم قام فيه ونقضه بعد موته اوادعوا الثاني انه ملك اذا قرينا لقبض
وكان الابن كبيرا حتى لكاتب ان ضيعه الى ان مات هو هذا لما جعلها تقدم للمص
في قوله واما فيما لا يقبضه من كلام المتيطي معنا الاعراف ابن سهل و في كتاب
لما حوزها ما لم كل من هو لوارث او غيره في صحته بشيء من المال الوارد في الميراث
وقبض اكثر الجعل فانه لحائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يفترق فيه توليج ولا
بين الوارث في ذلك سواء وكذا الغريب والمحبين والبعيد والقريب في ذلك قرابة
تهمة سواء لا يحتاج من اقر واشهد على نفسه في الصحة فيه بشيء وقبض تحصيله
الى معاينة الشهود وحكى في محل اخر في ذلك قولين لبعض الشيوخ وتقسيمه الى
ابن القاسم في المدونة والعتبية وثانيهما بعدمه وهو قول المدنيين لانه تهمة عليه
وكانه يشير بها تقسيمه الى ابن القاسم في العتبية الى قوله في رسم البراءة من سماع

عيسى من كتاب الدعوى والصلح وسألته عن الرجل يقر لولده أو امرأته أو لبعض من يرثه بدين
في الصحة ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلب الوارث الذي أقر له به فقال إن كان أقر له
في الصحة ثم يموت ... عن مالك المشهور في المذهب
في الصحة **ابن رشد** هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك
ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له إلا أن يقيم
بينة أنه اقتضى عليه بذلك بينة حتى يعلم أن ذلك يرجع له فإن هذا القول له وجه من النظر
لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به على أن لا يقوم به حتى يموت فيكون
وصية لوارث وحكى ابن سهل أن الخصوصية للأقرار بالدين في جريان الخلاف بين الوصية
وغيره لما جرى من العتبية بل الأقرار على الإقرار في الصحة سواء كان المقر له قريبا أو غيره
ثم وتسوية كان المقر له ممن يميل إليه أو لا وهذا المقرر كان في نوع من الخلاف الذي أشار
إليه المصنف في هذه المسألة **و**أشار بقوله وبالنفي ما حملا إلى أن الراجح المعمول به من
الخلاف هو ما في المسألة المشبهة بها هو الصحة والنفوذ فهو في
المسألة المشبهة بها كقول صاحب التعبير بقول ابن القاسم العظام في هذه المسألة
كقول ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب

**وفي كون مشهود له بحجة بعلة موته والبيع لما أكبلها وإن تذمجا أو لا أتردد** هذا

مسألة اختلف فيها متأخرو الشيوخ بين ابن الحاج وابن رشد وهي رجل تصدق على زوجته
وابنه من غيرها وتوفي في مرضه فادعى أن ذلك في صحته وإنما قبض ذلك ليتمم البيع وقال له
تو ليتم وليشهد بشراء ولم يقبض عقد البيع معاينة الشهود للقبض فشهد بذلك وكان أبو الأ...
سلمون قال أفتى أبو محمد بن عتاب بإبطال البيع وأن يرجع الخادم فيما بناه ... ابن الحاج
وأفتى ابن رشد وأصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلوص الأرض للزوجة وقد أشار القاضي ابن
أبي صالح ... وتكون الخادم ... للزوجة وتصبح فيما قال وهو عليه كلام ابن
سلمون في مسائل ابن الحاج **تنبيه** ما أفتى به ابن رشد وأصبغ بن محمد هو الموا
فق للحال والصنف في قوله لا أرى خلعا أو جرى نزاع بتوليج ومثل حال الإمام بعد أن قبض
هو ما الدليل يقتضيه في أن الكلام ... في الصحة ولا الأخذ بغير القبض ... هذا النوع بأن ذكر
وحكايته ما فيه عن النهدي **فرع** قال في ... من سماع القرين ... من كتاب
المديان ... قال الشيخ ... وسألته عن يسأل عن رجل أعترف في مرضه لامرأته بثلاثين دينارا أنهم
صح مع قال إنما أخذت ... أجمعها البيه ... هل ذلك جائز فقال نعم إذا كان ذلك وهو مع من ... يكرهها وهو
صحيح وسئل عنها سحنون فقال مثله **قال محمد بن رشد** هذا كما قال إن كان إقراره في المرض
يلزمه إذا صح ولا اختلاف في هذا ولا كلام وإنما الكلام في الإقرار الذي جرى لها حتى يموت من مرضه
ثم مات من مرضه ذلك قبل أن يصح منه وقد مضى تحصيل القول في ذلك ... في أول رسم من سماع



ابن القاسم فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق **وإن مات مقر من بعد التسمية لم تجب لمقبضه كانت قد امتنعت فيما يصح أو ما مع ما قيم ... وصادف بيع لم يقبل**
إشارة بهذا إلى ما وقع في نوازل
حسين بن عاصم عن ابن القاسم ونقله ابن رشد في رسم الشجرة تطعم بطنين من سماع ابن القاسم من
كتاب الصدقات ... ولو بلفظه قال ابن القاسم في سماع حسين بن عاصم عنه في الرجل يد
يشهد في صحته أنه باع منزلا من امرأته أو ابنه ثم هلك وورثته بما في تعقيم ولم ير أحد من الشهود
الثمن ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات أن البيع لا يجوز إذا لم يعلم بيع الأفاعي تولج
وخديعة ووصية لوارث هم **تنبيه** وهذا الفرع مما يندرج تحت قوله لا أن يختلف
أو جرى نزاع بتوليج ومثل حضا الأمر بعد أن قبض قبضه مما ذكر ابن سلمون من الأقرار
في الصحة على ما قبل ملفظا وفيما تقدم عن سماع البرازة أيضا فيحتمل أن يكون ما في هذا السماع
مقابلا لما تقدم ومن جر به أبو ... ينسب في نوازل البعلا وظاهر من الصنف فإنه أنه شهر في
ويحتمل أنه مخصص لما تقدم ولا يشبه التعليق بإجازة أمور توجب قوة التهمة وهذا مقتضى
صنيع المصنف إلا أنه جاء من جهة مسلطا وهو الصواب وقد جعل ابن رشد قول ابن
القاسم هذا أحد الأقوال ... في الرسم المذكور من سماع ابن القاسم في رجل أقر لابنته
بعد اشتراء منزل ... بتسميته وبثمنه الموصوف لابنته ولا غيره قال إن أقر بالتعرض
بقول ابن القاسم في كتاب ... ومن سماع عيسى في رجل يبيع من ولده الصغير أرضا
بعشرين دينارا وهي تساوي مائة دينار ولا يزال البيع بيده حتى يموت قال لا أرى
أن يثبت ذلك حتى مات إن لم يعلم قبض الثمن ولا أرى للولد إلا العشرين **وقد** احتج به ابن
الحاج على ما أجاب به في مسألة نزلت بقرطبة وهي أن رجلا باع من ابن له ولده وزوجه
نصف دار في صحته وأشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي وقام أخوه وأثبت عقد الابن
أنه أنما سكن في الدار التي زعم إقرار وبعدها وأنه كان يصل إليه وأنه لا شيئا وقد أجاب
عنها ابن عتاب بقوله إذا أثبت سكناه بها هنالك فيبطل العقد ويتوجه على الابن
وقال ابن الحاج ما عقد من ذلك فهو جائز ولا يعتبر ما ثبت من السكنى فيه قال وجه
ذلك أن عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض وذلك مما يستراب فيه وبطرقه القصد
إلى التوليج والخديعة قال وقد جاءت الرواية بذلك مكتوبة عن ابن القاسم في سماع
حسين بن عاصم قال حسين بن عاصم سألت ابن القاسم عن الشهود في صحته ... الخ ما
نقله ابن رشد **تنبيه** تلخص مما ذكر أن التوليج كما يثبت بالإقرار والبينة
يثبت بشهادة القرائن بعد فتوى الحاكم والحكم أعلم **وإن وقع الصلح الكويني مضى**
**ولو بحادثا وإن يعلم حراما وقيل لا** أي إذا ... وقع الصلح مكروها فإنه يمضي ولا
يفسخ وإن اطلع عليه بحدثان وقوعه وإن وقع محرما فيه فقولان وكانه عقد في هذا

يتغض من العلم وقيل لا

البيت فقول ابن يونس ونصه قال مطرف وان رفع العلج بالا من الذي يكريه وليس في حرث العام كله ماض فجائز وان دفع بحرثانه وقال ابن الماجشون ان عثر عليه بحدثانه فسخ وان طال الامر مضى واما اصبغ فيجيزه كله حرامه وملكه وهو حلال له وان كان بحدثانه مضى وقول اللخمي حسبما في نقل ابن عرفة عنه وفي المقدمات ما نصه والعلج انما هو في وضع شيء عن عوض فهو يشبه المبايعة ويجري مجراها في اكثر الوجوه فلا ينبغي ان يقضى فيه الحرام لما لا يقضى في البيوع ولا اختلاف اذا انعقد الصلح بين المتطالبين على حرام لا يحل لواحد منهما انه يفسخ مثل ان يدعي رجل على اخر انه عليه عشرة دنانير فيعوضه عنها خمسة وبمكيل الخمسين فيصالحه عن جميعه عوضه بدراهم الى اجل وهذا اشبهه لطلوا واما يختلف اذا وقع الصلح على حرام فيما احد المتطالبين جوزها حكم مثل ان يدعي عليه عشرة دنانير مفسرة فيه فيصالحه عنها بدراهم الى اجل الذي يقضي المكيلة او بالخمس في عشرة دنانير له دراهم الى اجل والمدعى عليه جاحد فهذا يصالحه في بيعه الواحد لصاحبه بدراهم عواها بدراهم الى اجل فهذا امضاه اصبغ ولم يفسخه بحكم على ما جاء عن علي بن ابي طالب والشافعي وانه يفسخ واما ان يقع المكروه فقيل انه يجوز اذا وقع وقال ابن الماجشون يفسخ ما لم يطل فقد عثر عليه بحدثانه ما لم يطل وهو ان يقع بين المتطالبين على جهة ظاهر الكفالة والتعقود في خمسة واحد منهما مثل ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه دراهم ودنانير ويتكرر فيه ولا يعرف ببينة منهما فيصطلحان على ان ياخذ كل منهما من صاحبه ما يدعيه قبله الى اجل او احدهما يقول الدراهم عليه فجعلت لك الى اجل فهذا العقد فيه وقد تضامن ان كان احدهما فراخر صاحبه بما له عليه على ان يؤخر ما له عليه فهذا اصطلح واستلف ويخشى ان يكون كل واحد منهما على صاحبه بحق ما يدعي عليه قيل عنه فيكون كل واحد منهما قد اخر صاحبه بما له عليه على ان يؤخره فيه وذلك الربا الحرام بالنقد ان وقع على انه اختلاف اوجه وجه يفسخ فيه الصلح باتفاق ووجه يفسخ فيه على اختلاف ووجه لا يفسخ باتفاق وان يعثر عليه بحدثانه فيفسخ على اختلاف

**قلت** جعل الحرام الذي لا يحل لواحد منهما متفقا على وجوب فسخه وجعل خلاف اصبغ في الحرام بالنسبة الى احدهما وهو خلاف ظاهر نقل ابن يونس واللخمي وعبارة المصنف كعبارة نبيه ويمكن تاويلها على ما ذكر ابن رشد **وعن ارش جرح عمد بما في ذمته** يعني ان من جاز ملكا وغاصبه جاز عيبه وان العامل به واد عم انه اشتراه منهم وانكره الغاصب فانه يخرم الغاصب المغلة خراج ما له وقوله عن مصر اضيف اليه مفعوله ولم يبعد على معقود بعض موصولة وصلتها الجملة وبعدها هو مفعول عن عمل على غير فيتعلق باخر عن وقوله واقعة على الغاصب والتعيين هو الغاصب ولو قبلنا بالبناء



وصلح المكروه يمضي مع تعادم ان تعاقدا مع حدثانه على الحرام قيس



للمجهول لصم عرم به لمكنه جملة من مبتدا وخبر صفة لملك وهذه الى ما ذكره ابن سهل في احكامه عن ابن زرب ونصه قال القاضي ابو بكر بن زرب في معنى ما تكلم فيه ان عم انه ابتاع دارا من رجل ولم يذكر في وثيقة ولم تقم للمدعي بينة بذلك فقضي لمن ... بقال ابن سهل وابو المطرف في الغلة ... مثل هذا هو مع ما ادركه الغاصب وبين انه ابتاعه او لم يثبت لانه مقر بجميع عليه بذلك فانه الغاصب ابو الاصبغ الذي له الغاصب فيما اجتمعت بعض شيوخنا بقوله وهو قبل ما في المستعملة من المدونة هو لا **يشمل الاشهاد بالحكم مطلقا ان الزمه على بعض سواء من الحكام او الشهود في التغيير كان مجموعا جوازه التصحيح به اسمعا** بعض او الوثيقة اذا اشتملت على تغليث ونحوها من التسبب التغيير بها كالعيبة وما تمامها على ما تضمنه كالاشهاد من الحكم والنسبة الناقصة جزء من منصب الشهادة والمقصود الذي لا يعلم كتب الوثيقة وغير ما يحول عليه ولا يلتفت في الاشهاد الثابت وكذا ما يذكر في الوثيقة من الصحيح والجواز لا يعول على شيء منه وقدما ان في شرح الشاهد في فعلها من تعلق به الاشهاد بها وتبع لمعاد المختصر فقوله منسق احد الى الحكم وقوله سواء معمول المشتمل وقوله وما سبق معطوف على العكم الحكم هل يقوله التحصيل اشارة الى عموم المشتمل كانه قصد الى كلام ابن العطار الذي يتشدد فيه في فقه وقد جعل اعلم الموثق على ما يتضمن من هذا الشهود فليس لك يثبت الوثيقة الا ان يرجع الشهود على تقسيمات ثم اخ يشهدون بذلك هذا ومثاله ان تعقد في الوثيقة ان فلان وفلانة جميع الملك الذي بقربة كذا التقسيم الذي لبائعه جلا ولا الابتياع عن ... ان بالميراث من ابيه او بما تعرفه من جهة ما يتضمن الاشهاد فمن جهة الشهود بذلك ثبت التقسيم المذكور وان لم يتضمنه الاشهاد ما لم يصح ذلك حتى يشهد عليه الشهود في البيع او بعقد ونحو ذلك ان يقول بعد تمام الوثيقة شهد على اشهاد المتبايعين بما ذكر عنهما بعد اقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الامر من عرف ان جميع المبيع المذكور تصيير الى البائع فلان بالابتياع المذكور وفلان بالاشهاد بهما بذلك على انفسهما وقبض البائع فيه الثمن من المبتاع او تحقق المعرفة من فلان بالاشهاد به بذلك عن نفسه في صحته وجواز امره وكذلك ان تضمن عقد الاسلاطات والتوكيل والحضانة وتقديم الغاصب والخليفة في بيع الوصي والوكيل والحاضر ومقدم الغاصب وصاحب المواريث وسائر التصرفات وكذا ان تضمن عقد البيع والزوجية وانفصالها في عقد الافالة وتجديد النكاح والتمليك وجميع ما كان من هذا المعنى وفي النهاية منه ما نصه ومتى ظهر من المتناكحين او المتبايعين غير انه في الوثيقة وقد انعقد بينهم كما في

التحليلات وفكر القول والجواز في الشوثيقة

يم

له

ض

ن

عنهما وجواز امر يحتاج فيه الى الشهود الذين في الصلاح وان كانوا من اهل العلم والنباهة بحيث
التهمة والجواز حتى يعلموا منهم في الباطن انهم غير مولى عليهم وما يكون الامر انقسم قسمين
محمول على الاطلاق من الوكالة حتى يثبت خلافه وان كانوا من غير اهل العلم لم يحملوا الا على
الاهمال والا فلا علمنا بذلك فيما تقدم من الاهمال حتى يثبت خلافه من الولاية والحجر الا ان
العشرين في النسخة والكبير وغيرها [illegible] فيه حتى يعتقد انه لا يكون الا طلاقا من الولاية وهذا
ان الشهود من اهل العلم حتى يقوم الشهود بالاهمال من الولاية التي يقتضي وهذا
هو الصواب والله ان شاء الله اذ يحتمل ان يكون الشهود وان كانوا من اهل العلم لم يعرفوا
العقد عند شهادتهم وانما شهدوا على اقرار المقر الحجر او النسب بحيث ان كان لا ينبغي
لهم خلط ان يكونوا اقروا بتهم وان لا يعلموا ومعاملتهم في الولاية وما يكون لا نفسهم وليس عليهم
البحث عن ذلك اذ الناس محمولون على الصحة وجواز الامر حتى يثبت خلافه والله اعلم
والى المستصوب انشاء المصنف بقوله في التصحيح به العمل الى ان قوله واجعل الخصوص
الطوع والجواز وان كان ذا جعل الى الجميع جهة راجع الشارح اليه والي نقل عن ابن عبد
السلام وذلك انه لا يكتب من اعوانه وجه به الى الشيخ ابن سهل انه لا يشهد فيه
وجرى فيه تخطيط انهم لم يكتبوا الا ان يثبت عند عقد با انه لم يشهد واعلم بذلك ابن عبد
السلام قال قوله با حاصل قول الشاهد على المشهود عليه من حيث ان جانب والعلم
وما يتوقف عليه ذلك العقد الشرعي وطاء وفقه وينقل عن ابن عرفة انه كان يستصوب
امتناع ابن سهل حتى لما وجد انه جعل النصارى بما لكتب تعجبون ويقولون كيف نعبر
المسيح ابن مريم ويقال الذي بنيه ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد قلت هذا نحو ما
نقل عن الشافعية فقد ذكر عن السبكي في جمع الجوامع ان مورد الصدق والكذب
في الخبر النسبة التي تضمنها لا غير ليقام من قام زيد بن عمرو فانه في البنوة زيد قال ومن ثم
قال مالك وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط

اعتراض الشارح على ابن عرفة

والمذهب انها شهادة بالنسب ضمنا والوكالة قصدا انتهى قال الكمال ابن ابي شريف
يشير بذلك الى ان استشكال الشافعية ما جرى من مرابطة على صحة الحكم وكذا بقوله تعالى
وقالت امرأة عمران وما في البخاري من انه يقال للنصارى الحديث قلت مما ينبغي
استحضاره في هذا المقام ان النسب لا يحتاج الى القضية بل احتمل الصدق والكذب لا
لامر حيث ذاتها بل من حيث اشعارها بالنسبة الخبرية وهذا المعنى صرح به جماعة
منهم المطول وشرح المفتاح للسيد الجرجاني وعليه فقولهم مورد الصدق والكذب في
الخبر النسبة الخبرية معناه انه مورد هما اولا وبالذات وغيرها بحسب العرض
للاشعار بها واعتبارها فيه وحينئذ فلا اشكال على ما في الحديث ووجه قول





ان الامر التمحض في الشهادة حتى لا يعمل بها الا فيما يتعلق به قصدا وليس الا النسبة الخبرية
نسب عيسى الشهادة لانه يرد ان الصدق والكذب لا يرد الا على النسبة الخبرية وانما
ولا يرد تصحيح تضمنه للنسبة الخبرية واشعاره بها فتحريج السبكي الخلاف بينهما
ما مبني على هذا غير واضح وما استدل به غير محل النزاع والله اعلم واحكام من حجر عليه
لم يعلم او يستشهر ان لاوصي له مقدم عن ابيه وانقضى خلاف فيه عمن هو مع اجماع
وبعض في الجملة اخبر ان الغطاء ثلاثة جاهل تنفذ احكامه سواء كان عالما او جاهلا
والجاهل تنفذ احكامه ان لم يشاور العلماء وان تعقبت احكامه وامضي منها ما ليس
فيه جور وقيل تتعقب احكامه مطلقا وهذا هو المصحح والعدل العالم لا تتعقب

اعتراض السبكي الشارح على السبكي

ما يتعقب من احكام القضاة وما لا يتعقب وما لا

احكامه ولا ينظر فيها الا ان يدعي احد فيه خصومة ويذكر انه حكم فيها بغير صواب فينظر
تلك القضية وتنقض ان خالفت نصا قاطعا او اجماعا او قياسا جليا او خفيا عن من
هيبة ومعنى الخصوم في المختصر ونقض حكم جائر وجاهل لم يشاور وان تعقب ومضى
غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب ما خالف قاطعا او جلي قياس
وقال ابن الحاجب ولا يتعقب احكام العدل العالم ولا ينقض منها الا ما خالف القطع
او قامت البينة على انه حكم بغير ما رآه الحكم بغير تسعفوا واما الجاهل فيتعقب ويمضي
منها ما لم يكن جورا بينا وتنقض احكام الجائر وقال الاصبغ ما كان الجاهل وذكر
المازري في رواية انه تنقض احكام الجاهل الذي لا يستشير وروي فيه بعضهم كلام ابن الحاجب
وما ابيه ابن عبد السلام وجرى عليه في المختصر فهو ما صرح به المصنف
وقال اللخمي تتعقب احكام العدل الجاهل الا ان يعلم انه لا يحكم الا بعد مشورة اهل
العلم وان ترى انه اذا كان يحكم من غير مشورة اهل العلم ان ينظر في احكامه ما كان فيه
فيه بالرواية لنا جعله حتما وحكم بعثا والقضاء بذلك كان يطرح ابن محرز اذا حكم
خطأ وحكم بنا من غير قصد فانه لا يجتهد في حكم ذلك بالطلاق في ضمن حكم بغيره
من غيره اذا ثبت عنده ذلك ابو الحسن يعني وان صادف الحق ابن عرفة وكثيرا
ما رأينا بعضهم يحكم في النازلة وهو لا يستند في حكمه لنقل يذكره بحال اطلاقها استقرى
من حاله انه ان رجع في بعض احكامه لم يذكر مستند من نص رواية ولا قول البعض
اهل المذهب ولا قياس عليه هو الابين شرح وسيأتي العبرة من سماع يحيى من ثاني
الاقضية ما نص القاضي المعلوم بالجور في احكامه فتنقض احكامه كلها ويبقوا الخصوم
باقين في الخصام وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا ان تثبت في شيء منها انه
صحيحة مستقيمة في الباطن حسبما هي عليه في الظاهر والقاضي العدل الذي لا يتهم
بتعمد الجور الا انه جاهل يحكم برأيه دون مشورة اهل العلم تتصفح احكامه فما كان

[…] واختلف فيه العرف وما كان منها خطأ لم يختلف
فما كان منها صوابا في ظاهرها […] احكامه ولا ينظر فيها الا على وجه التجويز
فيه نقضت وذلك ان القضاة ثلاثة فاضل لا تتصفح […] خصومة او اختلف في حمله على وجه
اما ان احتيج الى النظر فيها لتعارض من خاصم […]
الكشف عنها والتعقب لها او سال ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها الا ان يظهر في
منها عند النظر فيها على الوجه الجائز انه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فيرد ذلك الحكم
[…] وان كانت مستقيمة في ظاهرها
وهو القاضي العدل العالم وقاض […] فتصحح احكامه كلها فما كان منها
الا ان تعرف صحة باطنها ومعه القاضي الجائر […] خطأ لا اختلاف فيه ردت وهو
صوابا لا خطأ فيه اختلف العرف وما كان منها […]
القاضي العدل الجاهل […] في احكام القضاة الذي لا ترضى احواله ولا تجوز شهادته
[…] احكام اهل البدع […] ابو القاسم
[…] احكامه كلها ولا يمضي منها […]
ومطرف وابن الماجشون بحكم القاضي الجائر في انها تفسخ احكامه كلها
[…] بحكم القاضي العدل الجاهل […]
[…] عن ابن الماجشون […] القاضي الجائر […]
احكامه […] فلت […]
[…] القاضي العدل الجاهل […] ما اختلف فيه من احكام […]
[…] من غير […] اهل العلم […] احكامه
[…] انه لا تتصفح
[…] اهل العلم […] تقدم عن اللخمي
احكام الجاهل […] انه لا يحكم الا بعد مشورة […] العلم […]
[…] في الجملة […] تتصفح احكامه واما من كان
[…] بالاجتهاد […] ولا […]
[…] ما اختلف فيه كما تقدم
[…] وما اتفق عليه […]
واما من كان […] انه لا يحكم الا بعد المشاورة فلا تتعقب احكامه الا انه
بمثابة العدل العالم […] اللخمي وغيره […]
والله اعلم وحسن اللخمي […] ينقض حكم […]
اجماع هم وفي المدونة […] القاضي وحكم باحكام […]
[…] في قوله ولا […] ابن […]
ولا يشهد على […] لا يتعرض […] فيه
وانه اذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له ان الحق غير ما قضى
به رجع فيه وانما لا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف هـ وقال ابن عبد

السلام



السلام عند قول ابن الحاجب ولا تتعقب احكام العدل العالم انه قصر قوله الا ما خالف
القطع بغير […] يكون فيه […] سنة غير متواترة ولا يفيد القطع ومع ذلك […]
قالوا ينقض حكم القاضي اذا خالف […] ابن عرفة تعليل ابن الحاجب النقض بما خالف
القطع لا اعرفه وعبارة المازري ان تعارضت […] احاديث ورجح بعضها على بعض بالترجيح
الذي لا يصل الى القطع ولا يقاربه لم تنقض الاحكام وكذا ان تعارضت التاويلات ولم يرجح بعضها
على بعض الا بما لا يقارب القطع لم تنقض وكذا الاقيسة […] القضاء عن هذا الا […]
نقض المازري النقض على القطع نقض ابن الحاجب النقض عليه غير مستقيم […]
تابع الامر […] تعقبه هـ وتعقب ابن عبد السلام قول اهل المذهب لا يتعقب
حكم العدل العالم ولا ينقض منه الا ما خالف القطع بان التعقب اعم من النقض ومن
[…] النقض […] ينقض منها ما خالف […] واجاب بان مرادهم بالتعقب
المنفي […] من احكامه […] النقض هو فسخ ما
علم الخطأ فيه […] ولا يحتاج الى نظر ابن عرفة وهو حسن […] الشافعي
في […] بتونس في […] لشيخنا ابي عبد الله
كان حكم عليه […] القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع في جنة
استحقها منه بنو البسطي […] القاضي ابي يحيى
[…] عليه في بناء […] البسطي كان احدثه القاضي
ابن يعقوب وكان بناه […] وكان حكم عليه فيه بقيمته منقوضا […] فلما انتقض
تمكن بنو البسطي طلب ابن الحباب […] مجلس ينظر فيه في الحكم المذكور […]
به السلطان […] في […] جامع الزيتونة كل من […] عليه اسم فقيه […]
[…] حقيقة او مجازا […] المجلس […] الشيخ ابو عبد السلام وكان […]
[…] الحكم […] الحكم المذكور […] الحكم […]
[…] وهو ابو محمد […] من هذا الا ان عبد
الصحيح […] قرطبة […] الحكم […] من قضاة العدل العالم […]
[…] حكمه […] ابو عبد السلام […]
[…] وكان ابن الحباب […] الحكم ايضا […] القاضي العدل
العالم ينظر في حكمه […] الحكم بقيمة البناء منقوضا في
مذهب […] الصواب على
هذا ونصهم في باب […] والمعروف في بناء المشتري […] قائما
وقال المازري […] قيمة بنائه منقوضا

مسألة الشيخ ابن الحباب

حكم

واختلف قول شيخنا ابي القاسم الغبريني حين نزلت هذه المسألة بشيخنا ابي عبد الله بن الحباب
استحق منه جنة ظهر احترقت ثم اراد ان ياخذ منه بناء معينا فحكم عليه ابن عبد
الرفيع بقيمة البناء منقوضا فعظم عليه ذلك فاشتكى ذلك بعد موت الحاكم فوقع في قضيته ما
ذكرت في كتاب الاقضية وكان اهل الانصاف والمعرفة ينسبون الغلط للحكم بالنقض الذي
ذكره المازري وكان هذا وانا في ابتداء الطلب قبل تمكني من الوقوف على العبارة النوادر ثم
تمكنت من مطالعتها فوجدت الصواب مع الحاكم المذكور حسبما ذكرت ذلك لبعض الفقهاء
التونسيين [illegible] وكان ينسب الحكم المذكور الى الحكم بالنقض وربما سمعت مثله
عن شيخنا ابن عبد السلام فقلت له الصواب ما حكم به الحاكم لان المنصوص حسبما يأتي
القضاء ان الثاني من بناء الملك لا يرد النقض وان الواجب فيه القيمة منقوضا مطلقا
فقال لي الفقيه ابو القاسم الغبريني لو كان كذلك لنصه في تسجيل حكمه بذلك فقلت
له انما ذكرت نقل [illegible] للامضاء حكم الحاكم المذكور ولم [illegible] بانه من فطاحل العلم
الذين لا ينبغي ان تتعقب احكامهم و المنصوص المذكور هو ما في سماع اشهب وابن نافع
من كتاب الاستحقاق قيل لمالك ابتعت دارا فبنيتها وعمرتها ثم جاء رجل من اهل البلد
[illegible] فقال له عليك ما احرقت [illegible] ما احرقت من عمل البناء [illegible]
ارايت ما احسنت من عمل البناء [illegible] على الغارم قيمة البناء
نقضه قال الا [illegible] ابن رشد ضعف ان يكون له رجوع فيما بقي من بناء الا ما [illegible]
لا ادري ما هو وقوله صحيح لانه اتلف ماله [illegible] فيما يسوغ له من الشرع [illegible]
عنه وذكرها ابو محمد في نوادره [illegible] ابن نافع في المجموعة وقال ابن نافع انما يغرم
ما عمر [illegible] قليلا او كثيرا [illegible] قول ابن نافع فليلا او
كثيرا على خلاف قول مالك في بناء المملوك [illegible] نقل ابن رشد [illegible]
غانم **قلت** الذي رايته في نسخة صحيحة من البيان ما نصه من سماع اشهب من كتاب
من كتاب الاقضية مسألة [illegible] فيه من سماع اشهب وابن
نافع [illegible] ابن رشد في شرح المسألة المذكورة فيما يجب للباني على المستحق فيما عمره
وبناه قولين احدهما ان له النفقة وهو قوله في هذه الرواية والثاني ان له قيمة النفقة قال والقولان
في المدونة على اختلاف الرواية فيها ويشير الى ما في اخر كتاب الغصب من المدونة [illegible]
استدل [illegible] ابن عبد الرفيع بالرواية المذكورة وكلام ابن رشد [illegible] ان كان البناء [illegible]
القضية المحكوم فيها [illegible] بناء [illegible] كونه بناء [illegible] الحكم
المذكور بقيمته مقلوعا [illegible] في الرواية المذكورة [illegible] ما احسنته من عمل الناس
[illegible] المشهور [illegible]

اعتراض الشارح على ابن عبد الرفيع

مذهب



مذهب امامه وليس في كلام الشيوخ المتقدمين ذكر هذه القواعد ذكرها القرافي في قواعده
وذكرها القرافي في فروقه ونقله في الفرق الثاني والسبعين كل شيء افتى به المجتهد فخرجت فتياه
فيه على خلاف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح فلا
يجوز لمقلده ان ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فان كان الامام المجتهد غير عاصم به
[illegible] فهذا يجب على اهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع حرم عليهم الفتيا
به ولا يخلو مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير انه لا يقدر ان يعلم هذا في مذ
هبه الا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض وذلك يعتمد تحصيل
اصول الفقه والتبحر في الفقه فان القواعد ليست مستوعبة في اصول الفقه بل للشريعة
قواعد كثيرة جدا عند ائمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب اصول الفقه اصلا
وذلك هو الباعث لي على جمع هذا الكتاب لاضبط تلك القواعد بحسب طاقتي
هـ وسلمه ابن الشاط وقال ابن عرفة قول القرافي ليس مخالفا للاجماع والا لنقل الا
جماع مسلم واما النص فليس كذلك لان النص [illegible] جامع العتبية وغيره على [illegible]
ن الحديث الصحيح [illegible] **قلت** يشير الى قوله في الجامع المذكور
قال مالك ادركت بعض اهل العلم ممن ثبت افتى به وهو يقول ان الدراهم ضعيفا
[illegible] بالشيء ويقول [illegible] احاديث
**ابن رشد** قوله ان الرواة ضعيفة [illegible] العمل
[illegible] لذلك بما عمل من الاحاديث وقد مر الكلام على هذا مستوفى في اول رسم
الشجرة تطعم بعضها [illegible] السنة فلا وجه لاعادته وبالله التوفيق **تنبيه**
ومما جعله القرافي مخالفا للقواعد فينقض الحكم به ما قاله [illegible] الاصحاب في مسألة
[illegible] من لزوم الثلاث [illegible]
عليه [illegible] في ذلك ما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ونبينا
ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما قال الشهاب القرافي رحمه الله في
الفرق [illegible] من كتابه المسمى بانوار البروق في انواء الفروق [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] القواعد
[illegible] **المسألة الاولى** قال مالك رحمه الله [illegible]
[illegible] وقال الشافعي رضي الله عنه
لا يلزمه [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]

بل

ثبت

النسق بالواو اشكال فيحصل فيه توقف ولم يتوقف فيه الشيخ ابو محمد رضي الله عنه بل الزم في
الواو طلقة واحدة وبعد الحنث بسبب ان الايمان يقتضي الترتيب كما تقرر فقد بانت بالطلقة
الاولى قبل نطقه بالطلقة الثانية فلا تلزم الا الاولى [illegible] كما لو قال انت طالق لا ينبغي
ان يثبت في الواو اشكال اصلا بل يجزم بتقدم ما نطق به قبلها على ما نطق به بعدها فلا يلزم
غير الاولى المعطوف عليها بالواو دون المعطوفة بالواو [illegible] بعد الحول [illegible]
لعشر واما قول ابن شاس انه طلق [illegible] ثلاثا ثم [illegible] بحرف [illegible] على ان
طالق ثلاثا [illegible] مقتضى مذهب الشافعي [illegible] الجواب [illegible] الكلام في هذه
المسألة مع عدم النية [illegible] لا يستقيم بل [illegible] اجماع [illegible]
على لزوم ما نواه [illegible] واما البتة [illegible] على قوله انت طالق ثلاثا البتة
على قطعها بسبب [illegible] كلية [illegible] العطف لا يستقل
الا [illegible] مستقلا بنفسه او المستقل بنفسه غير مستقل ولذا ذكر القاضي
عشرة مثل ثم ذكر معانيها [illegible] عشرة الشرط والغاية وما استثني والصفة وظرف
الزمان وظرف المكان والمجرور والمفعول من اجله والحال والبدل والتمييز اذا وقعت بعد
القاعدة [illegible] انت طالق ثلاثا [illegible] لا يستقل [illegible]
غير مستقل بنفسه [illegible] بالتمييز [illegible] وهذا من عظيم
ومع هذا [illegible] القياس [illegible] المسألة في غاية الاشكال من مذهب
[illegible] التغليب [illegible] الموضوع
بطلانه **أقول** سلم ابن الشاط في كتابه المسمى بانوار الشروق على انوار البروق ما
ذكره الشهاب في هذا الفرق وفيه امور **منها** انه صرح بان الامام يرى في التكرير بالفاء
او ثم لغير المدخول بها انه لا يلزمه الا طلقة واحدة وكانه تبع في ذلك ابن شاس وابن
الحاجب [illegible] خصصا لزوم الثلاث في الفاء وثم [illegible] ابن عبد السلام
ما نصه واما قوله في غير المدخول بها فقد تبع فيه ابن شاس ولا نعرف [illegible]
ذلك عن المذهب ولعله اجرى [illegible] كلامهما [illegible]
المدونة على بعض المسألة [illegible] الشيخ خليل في توضيحه [illegible]
وصرح ابن عرفة [illegible] ظاهر المدونة [illegible] الشيخ عن
ابن حبيب [illegible] ابن عات [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
وميله الى [illegible] **بعضهم** في ذلك وتكرير بالفاء [illegible] قال [illegible]
مستعقبا [illegible] ابن عبد السلام [illegible] بعضهم [illegible]
في الفاء [illegible] في الدعوى [illegible] انت طالق [illegible]

طالق

تقرير المذهب في تكرير الطلاق بالفاء او ثم لغير المدخول بها

اعتراضات الشارح على القرافي



وكانت طالق وطالق ولم تكن له نية لزمته الثلاث لان الواو للجمع والعطف وثم للاستيناف وسواء دخل
بها او لم يدخل وفي المدونة هي ثلاث ولا ينوي ونحوه في الواضحة وروى عيسى عن ابن القاسم في
قوله انت طالق وطالق وطالق انها ثلاث ولا ينوي وهذا احسن من الذي في كتاب الدعوى
ووجه اخذ الخلاف منه [illegible] انه جعل [illegible] عيسى لا ينوي في الواو خلاف قوله في كتاب
[illegible] لا [illegible] من قوله في كتاب الدعوى الخلاف [illegible] قوله ولم تكن له نية [illegible]
الواو [illegible] قوله ولم تكن له نية الشيخ عن ابن حبيب ان قال انت طالق انت
طالق او قال انت طالق وطالق او قال انت طالق [illegible] ثلاث [illegible] لا ينوي [illegible] او لم يدخل
[illegible] ابن شاس وابن الحاجب لزوم الثلاث في الفاء وثم [illegible] فيهما لم [illegible] آخره
بلفظ وقال ابن عبد السلام [illegible] العلم الا [illegible] ولعله اجرى [illegible]
ولعلهما [illegible] من كلام المدونة [illegible] والصواب [illegible] من قبول [illegible] نقل ابن
حبيب [illegible] ابن يونس [illegible] سواء [illegible] ما نصه قال
ربيعة [illegible] انت طالق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] انت طالق وانت طالق
قال [illegible] انت طالق [illegible] قال
[illegible] انت طالق [illegible] لا ينوي فيها [illegible] ثلاث وانما
[illegible] بالواو وانما ثلاث ولا ينوي قلت [illegible]
الثلاث في ثم والواو [illegible] وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع
الخلع [illegible] كلام ابن عرفة [illegible] كلام المدونة [illegible]
اشكال [illegible] وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع الخلع طلاقا
[illegible] المدونة **وبعض [illegible]** في ذلك قلت ارايت
[illegible] الصلح [illegible]
الطلاق ومع [illegible] الصلح [illegible] الكلام [illegible]
ذلك لم يلزمه [illegible] في مسألة من اتبع
الخلع طلاقا وهو ظاهر ابن الحاجب [illegible] على المدونة [illegible]
[illegible] في ذلك الخلاف في مسألة التكرير قبل البناء وقال ابن عبد السلام ان
الخلاف في ذلك ليس بمنصوص [illegible] في التوضيح **ومنها** انه قرر اشكال الامام في
مسألة التكرير [illegible] انه توقف هل يلزمه الثلاث او انما تلزمه واحدة وذلك في
غير المدخول بها وهو خلاف ظاهر المدونة [illegible] انه توقف هل ينوي في دعوى [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] قلت ارايت لو قال لها انت طالق وانت طالق [illegible]

فيها

وجه ما اشكل في مسألة التكرير بالواو

متى وجدنا قال ابن السائل ما ذكر عن جماعة في ان جنبه انت طالق وانت طالق وقع عنها
وكان البوري رابعهم يقول انه لا ينويه في ذلك وانها ثلاث وهو رابعهم فيتوقف في مسئلة الواو وهل
هي كمسئلتي الفاء وثم فيلزمه الثلاث فلا ينوي او كمسئلة التكرير بلا عطف فينوي وهل الاولى
في الجميع ان المراد [illegible] وغيرها وقد قرروا وجه هذا التوقف على ظاهر المدونة [illegible]
**ولعطفه** ولو كان العطف بالواو وجمع فيقول نية تأكيد الواحدة ولغو ما اثنين اقوى اجراء
عن احدى روايتي ابن القاسم مع اللخمي عن [illegible] عطف ثم [illegible] قول ابن القاسم مع
[illegible] عن المغيرة واحدى روايتي ابن القاسم [illegible] توقف ابن [illegible] في مسئلة الواو
ان الكلام يحتمل التأكيد كما قال القاضي اسماعيل [illegible] نقله ابو محمد [illegible] رحمه الله
ان الرجل يقول انت محسن وانت محسن [illegible] وعليه فتكون الواو
[illegible] على راي [illegible] عاطفة وفيه عطف الشيء على نفسه [illegible] فلم ينو
كما قال اللخمي وضعف [illegible] التأكيد كان [illegible] عليه ان لا ينوي **فان قلت**
ولم [illegible] في مسئلتي الفاء وثم مع صحة العطف بثم في مقام التأكيد كما صرح به في
التسهيل وكان [illegible] وكلا في اشياء على ما ذكر [illegible] في شرح الحاجبية **قلت**
[illegible] مقام التكرير لا [illegible] التدريج في درج [illegible] حتى يكون المعطوف ابلغ من
المعطوف عليه [illegible] كما قال ابن الحاجب والكشاف في قوله تعالى كلا سوف
تعلمون ثم كلا التكرير تأكيد للردع [illegible] الثاني ابلغ من الاول
[illegible] المنصوص [illegible] مع رعاية هذا المعنى في الطلاق
لا يتاتى التوكيد وهو ظاهر **ومنها** انه جعل [illegible] من قاعدة الترتيب بالحقيقة
الزمانية [illegible] الامام [illegible] مذهب الشافعي [illegible] وان تكون
اجزاء الزمان [illegible] وان كان يقتضي ترتب الا
[illegible] في الزمان [illegible] يقتضي وجوب انصرام المعاني بانصرام ابعاضها
[illegible] فاعل [illegible]
ما لا يستقل [illegible] الترتيب بالحقيقة الزمانية [illegible]
في انصرام المعاني [illegible] المذهب [illegible] اخرى [illegible] فمعناه انت تحصل
[illegible] في الخارج [illegible] وصيغ العقود [illegible] انشاء على [illegible]
[illegible] بالمعاني [illegible] مع اخر حرف منها كما نقله [illegible]
[illegible] **اذا** [illegible] وقال الشيخ ابو محمد [illegible]
[illegible] اما قوله [illegible] مع اخر جزء من [illegible] العطف عند [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] ما استقل به المتكلم كالابراء والعتق والطلاق [illegible]

الحرية



الحرية بالرأي [illegible] ولذا انت طالق [illegible] يستقل المعاوضات وغيرها على [illegible]
ونقل [illegible] ثبوت الحكم عقب اللفظ هو [illegible] الوجه تعقب [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] ابو عمر ابن عبد السلام [illegible] انت طالق وانت طالق [illegible]
جار [illegible] الخطابات متتابعة [illegible] وان [illegible]
وان كان [illegible] اختلف المذهب على قولين [illegible] الجميع وهو
قول [illegible] في كتاب [illegible] المدونة [illegible] قول ابن القاسم في كتاب ارخاء الستور
لا انبح الخلع [illegible] وهو قول [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
حرف من حروف الكلام [illegible] الطلاق [illegible]
لا بعدها [illegible] نكاح [illegible] الكلام من غير مهلة
ونكاح [illegible] ويجوز [illegible] من غير مهلة هو **ومنها**
اعتراض [illegible] كلام [illegible] في جواب [illegible]
بالكلام متناسقا [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] عدم النية [illegible]
في اعتبار [illegible] على الشيء [illegible]
[illegible] قال الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله في تقييده على
المدونة في مسئلة اتباع الخلع طلاقا [illegible] انبح الخلع [illegible]
[illegible] **وقال** ابن [illegible]
وتعقب ابن عبد السلام المشهور [illegible] جواز نكاح المطلق قبل البناء
بالخلع [illegible] المطلق [illegible] عليها [illegible]
من [illegible] اتباع [illegible] مع الاول **و**ليس معنى الجواب انه
[illegible] الطلاق [illegible] الثلاث [illegible] التكرير حتى نقل
عليه انه خلاف [illegible] **وقولهم** [illegible] الجواب [illegible] في المذهب [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] بالعطف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المتناسق [illegible] التكرير المتناسق [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] به [illegible] على العطف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] وغيره [illegible]
من [illegible] الثلاث [illegible] متناسقة **فالربع المعونة** ما نصه
[illegible] الطلاق والثلاث عليها [illegible] متناسقة غير [illegible]

ما اعترض به المذهب في تكرير الطلاق وجوابه

كالو خلاف ابن ابي حنيفة و والعشا فحتى لا ركان وجه
وفي لذا ان يقول انت طالق انت طالق انت طالق بلفظ واحد ثم اربع فحكم بثلاثة الطلاق كالموصول
ملحا ان يقاع الطلاق والثلاث عليها
بما الذي التناسق في حكم المجموع ثم ينبغي حمل هذا الكلام على ما قررناه ومعنى الذي يظهر من كلام
ابن محرز وابن الحسن واما عوله فيها لان اللفظ لا ولي لا يستقل حكمها الا بالجزاء في
جعلها على ما قررناه او يسوي ما خير نبين على اثر ما اولى ملاها جزء بل على ان احدها الثلاث في
بالجملة الا ما طلق وقبل ان يتبين ما لم يتبين المراد بها ولا ينبغي المراد جميع ما يذكرها ومعنى
الجمل وان كان خلاف المتاخرين لانه ينبني به ما اشكل انما الفقه على ما انشاء والاجماع
اقتضاه ظاهر العبارة من توقف معنى الجملة كان في الذي معنى ايقاع الطلاق في الواقع
على الفراغ من الجملتين ما اخبر غير مشكل في النسبة القاعدة المذكورة وفرعهم ابن رشد في
نوازله ما يقتضي هذا الظاهر فقال والصحيح في التظهر ويلزمه الخمسة في قوله لامراته انت طالق
لو ثلاثا وانت على كظهر امي لان الطلاق لا يقع بنفسه تمام اللفظ حتى يسكت بعد كم صلو ثا
يستغرقه الطلاق ولا يمكنه فيه تعليق للانشاء ومعنى الذي بان على ما في كتاب الايلاء
بالطلاق ومن الموقوف في الذي يقول لامراته قبل ان يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق
امراتي طالق وانت طالق ولا نية له انها ثلاث انه لو كان الطلاق يقع
بنفسه تمام اللفظ لما قسم ان اطلقت واحدة لان الثاني لم يصل به تبين بطلقة واحدة
كما تبين التي دخل بها بالثلاث فجعل ما في كتاب الظهار ولا يلزمه في هذه المسالة الا
طلقة واحدة وعلى ما في كتاب الايلاء بالطلاق يلزمه في مسالة كتاب الظهار الظهار
ان تزوجها بعد زوج ومعنى الاظهر والله اعلم ونحوه في البيان والتمييز في مخالفة الفا
عن المذكورة وفيما اسهل على مسالة التعليق الا استثناء لا يتم لوضوح العموم ما
يستغرق وما لا يستغرق كما قرر الشهاب والله اعلم بالصواب قال هذا وكتبه العبد
الفقير الى الله سبحانه محمد بن عبد الله العاسمي وفقه الله بمنه **ويشاوره ويعلم حتى**
ضبط الخطاب في معنى ما جعل القاضي امر جان **بجلس ولا تعنت بعلم واهد وي العدل**
يشاورونهم ان العلم وان يسوي بين الخصمين في مجلس التحاكم ولا يعنت في حكم اي من الاحكام التي
تتعلق بالخصومات وان يحضر العدول المجلس ليشهدوا بما يقع فيه من اقرار او انكار
او غيرهما وهو من اهم بين العلماء اما مشاورة العلماء فقال ابن الحاجب قال الشهب
هم يحكم بحضرة اهل العلم ومشاورتهم كعثمان وقال مطرف لا ينبغي ان يحضرهم ولكن يستشيرهم
كعمر قال التوضيح قيد اللخمي بقوله ما ان يكون فعلا او لا يسعه القضاء بغير حضورهم
المازري وقول مطرف وغيره انما هو اذا كان هذا القاضي في حال حضورهم معه واما ان كان حضور
هم معه يكسبه حصرا فقتضى الا يمكنه التامل لما هو فيه فلا ينبغي الخلاف ولذا ان

هل يستشير العلماء او يحضرهم

كان


كان القاضي من النبلاء ممن علم انه لا يمكنه ضبط قول الخصمين وتصور مقاصدهم حتى
يستغني انه ممن يقع ابطا الخلاف ولا يختلف في وجوب حضورهم **في** تبصرة ابن
فرحون قال المازري في شرح التلقين القاضي مامور بان يستشار ولو كان عالما الا من ذكر فيه
الفقهاء ويحتاج فيه تنويه التبصرة الاشهر اصداد الاستشارة فيه ولا يمنع من ذلك
كونهم مقلدين لا يختلفا انهم في الفتوى ما يقتضي بمسطور ويحسب ما يظهر له اهل علم انه في
مقتضى اصول المذهب اه وقال ابن عرفة ما نصه المازري ينبغي ان يستشير ولو كان
عالما واختار بعضهم كونهم لا من مذاهب مختلفة لانه ادعى للعثور على كل ما قيل ثم قال ان
كان حضورهم يوجب حصره لم يختلف في عدمه وان كان بليدا بلادة لا يمكنه معها ضبط
قولي الخصمين وتصور حقيقة دعواهما لم يختلف في حضورهم اياه وكان عثمان فاضي
اشتهر في الامصار عن الشيه ومن اهبته ولم يطعن عن النبي ومن امته عمر في ابن
الناس اظهر فروحي القاضي حزب بين خصمين ممن ملكك احداهما اثبات دعوا
واثبتها ببينة فجرح هذا خصمه واتى ببينة اعتنزه واعزل التجريح وطرح اقاضهم ووجد
القاضي لنظر ان الخصمين يشعفان في المعنى مختلفان في العبارة ولم يعرف القاضي لمرادهم
كليهما ما تعرض لذكره بجهته عن ذلك فجعل منه وارتفع الخطام فمثل هذا الا بد ان يحكم
بحضرة اهل العلم وكان ابن حرقة مثل هذا **ابن عرفة** فيقول من نصه صعب في
القضاء بحضرة **ومقتضى** عبارة المصنف ان المشاورة واجبة وهو ظاهر في الجا
نقل النخعي يحضر به احكامه ان يستشر **واما** التسوية بين الخصوم في مجلس
التحاكم فقال المتيطي فاذا حضر الخصمان بين يدي القاضي فليسو بينهما في النظر
اليهما والتكلم معهما ولا يقعدهما ابين يديه جميعا او يقربهما او يقعدهما فيما ولا
يقرب احدهما اليه ولا يقبل عليه دعوى خصمه ولا يجل احدهما بالسلام يخص به
والا بالترحيب ولا يرفع مجلسه وان كان لا بد ان يقعد بعض لاحد من بني عمه او يرفع
الفتنة به قال الاصبغ في الواضحة يساوي بينهما وان كان احدهما ذميا فان رايت في ذلك
المسلم ومعه الكتاب قال القاضي المسلم اما ان تساويه واما اقلت له وسمعت منه
ولا التفت اليك ولا اسمع منه جاز وعلى فضوله قال الشيخ ابو الحسن اللخمي بينهما وقيل
لا يسوي بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تساووهم في المجلس ولا في الخطاب
ومعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد الخصمان بين يدي الحاكم وقال اذا ابتلي
احدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين دون الاخر قال الشهاب ما
ان يعلمه ان الا ظلا عليه للعدو فرد له جائز وله ان يعلم الله انه لو كان له مراط حجبه
جلا يريد مثله وينبغي ان ينصفهما في مجلسهما منه وفي النظر اليهما واستماعه منهما

التسوية بين الخصوم

ولا ينظر إلى أحدهما بوجه طلق غير ما يلقى به الآخر ولا يسار أحدهما ولا يسارهما جميعا
إذا كان أحدهما لا يسمع ما يساره به الآخر قال سحنون ولا يمزح أو يضحك أحدهما ويخلو معه
أو يقف معه جارح لئلا يتهما بوجه خصمه ويدخل عليه سوء الظن **وأما** الافتاء فقال ابن شاس
في الجواهر ما نصه ولا يفتي في مسائل الفقه فيما يختص فيه الغير ولا يمتنع من الفتوى في الصلاة
والطهارات والحج والحيض وأنواع الفقه غير الخصومات ولا يجيب من سأله فيما يتعلق
بالخصومات إذ لا يجيب التبعيض في جميع ذلك واختار محمد بن عبد الحكم أنه لا بأس أن يجيب
ويفتي في كل ما سئل عنه مما عنده فيه علم واحتج بأن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم
كانوا يفتون الناس في نوازلهم وتبعه ابن الحاجب ووافق ابن عبد السلام **قال ابن عرفة**
حملوا أي تبع ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام قول ابن عبد الحكم على الخلاف وعزى ابن
المناصف القول بعدم جوابه فيما يتعلق بالخصومات للموطأ وابن الحارث إلى سحنون
ثم ذكر قول ابن عبد الحكم إلى آخره وقال الذي لاح لي أن الأول النهي فيه عن فتيا القاضي في نوازل الخصو
مات للأمر الخصمين وكلام ابن عبد الحكم في فتياه في جملة الأشياء ولم يحضر الخصومة بعينه
ثم وجدت في نوازل البرزلي ما نصه ابن الحاج عن ابن المنذر يكره للقاضي الفتوى في الأحكام وكان شريح
يقول إنما أقضي ولا أفتي خلف أن كانت الفتوى مما يمكن أن تعرض بين يديه وكذا حكاه من
خارج البصرة من بعض الكبراء على يد عماله فلم يحبهم عليه اهـ **وأما** إحضار العدول
للشهادة ثم قال المتيطي ما نصه قال أحمد بن يحيى(?) للقضاة أن ما معهم عدول يجتمع بهم أهل الخصم
خوف جور بعضهم وأركانهم يقضي بعلمه فأخذه بالإخلاف فيه أحسن التكميل **وخرج الآن**
عادة بعض أمراء الأندلس بالتفايد للتفصيل في الأحكام بحضرة أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ
**فقد يرد المثال** بعض ما يطلبه وقد يكون مع المتضح الزلل **وفي جامع** العتبية ما
نصه قال مالك إنه كان يقال التأني من الله والعجلة من الشيطان وما عجل امرؤ فأصاب وتأنى
آخر فأصاب إلا كان الذي تأنى أصوب رأيا ولا عجل فأخطأ وتأنى آخر فأخطأ إلا كان الذي تأنى أيسر
شأنا **ابن رشد** معنى الحديث قول ابن عباس القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة **وقد** روي مرفوعا عن النبي عليه السلام التأني في الأمور
والتثبت فيها وأما القصد فمعناه الاقتصاد في النفقة وفي معناه جاء ما عال من
اقتصد وأما حسن السمت فالوقار والحياء وسلوك طريقة الفضلاء وبالله التوفيق
هـ وأما قول المصنف بعوائد البلد فأشار به إلى أنه ينبغي أن يكون القاضي عالما بعوائد البلد الذي سلط
القضاء فيه لأن كثيرا من الأحكام منوطة بالعرف ومن ثم قال ابن رشد من حط الله على المستفتي
أن يكون من أهل البلد وكونه من أهل البلد يعين على معرفة حال الشهود أيضا قال ابن
عرفة حدثني بعض من أثق به وبصحة خبره أنه لما مات القاضي بتونس الشيخ الفقيه أبو علي

ابن فراح

لا يفتي في الخصومات

إحضار العدول للشهادة



فراح متكلم أهل مجلس السلطان المكثر بين يديه والمسلط على المجالس فاجتمع ذكر بعض أهل المجلس
الشيخ أبو عبد الله بن عبد السلام فقال بعض كبار أهل المجلس إنه متشدد جدا ولا تطيقونه فقال
بعضهم نستخلص أمره فقد شوا عليه حلام ابن الصحن بن كان جار الدبعي بابن إبراهيم فقال هؤلاء
امتنعوا من توليته لأنه متشدد في الحكم فقال أنا أعرف العوائد وأمشيهم فخصمهم وولي
من عام أربعة وثلاثين الى أن توفي رحمه الله عام تسعة وأربعين وسبعمائة نعم **واحدث فطـ**
**للفجور كما جلا عن أقوى ما في القضاء صناعة الفتوى** انتهى أشار به إلى البلاغات المأثورة عن الخليفة
الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو المراد بالفتوى وهي قوله تحدث للناس أقضية
بقدر ما أحدثوا من الفجور قال التتائي معناه تتلقاها أهل العلم بالقبول ورأوا اطرادها في سائر
زمانها وأن العمل بها في كثير من الأحكام وهي من جملة الحكم بين ومن فوقها علو حسن في العلم
والدين **قال في التنقيحية** قال ابن وضاح قلت لسحنون إن ابن غانم عنون يحلف الناس بالـ
طلاق ويغلظ عليهم فقال لي ومن أين أخذ ذلك قلت من أثر المروي عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور فقال مثل ابن غانم يتأول هذا
هـ وقد قيل لسحنون لم تستقل الرجل من المطلوب ولا تفعله فقال قول عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ولم يزل الناس يقفون على الخليفة المذكور
ويذكرون ما أثر من مناقبه ويجلون بما صح في الفوائد وفي جوامع العتبية من ذلك أشياء كثيرة
مما كان قوله في العتبية قال مالك بلغني أن عمر بن عبد العزيز طلق بعد أن لم يلبث أياما يخشى
فلما بلغ ما نور ثم ثار الظمئ فأغمي عليه فلم يستفتح أن ينحر بعاقه
لتقاه وعرانه للسماء والكتاب **قال القاضي أبو الوليد ابن رشد** معناه قد جعل عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه نهايته في الخوف لله عز وجل ومن بلغ هذا الحد فهو من أهل الجنة
بفضل الله لأن الله عز وجل يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان **وقد** روي القلتشي عن ابن القاسم
أنه لا يحنث من حلف بالطلاق أنه من أهل الجنة وسيأتي إن شاء الله تعالى والحمد لله قوله
وقال عمر بن عبد العزيز إمام عدل لعفا رجل صالح **وفضائله** رضي الله عنه كثيرة لا تحصى وقول
ابن القاسم فالصواب أو تؤول إمامته فرأحججن على الثناء عليه وقال عليه السلام أنتم شهداء
الله في الأرض من أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار
وقد وقع معنا في رسم العلماء الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة وبالله التوفيق
هـ ومن ذلك أيضا قوله وسمعته يحدث أن عمر بن عبد العزيز كان رجل لا يعيبه معزى
انقطاع وأنه أكل بعد ما غدا سلفه ثم أتي عليه ماء ثم استلقى وضرب على بطنه فقال بطني
بطني عن أمر الله يغني عن الله هناك إنما ابن رشد ابن القاسم في ضيفه بعقبه عن ملكهم
وأما قوله في القضاء صناعة الفتوى فأشار به إلى أن القاضي والمفتي كلاهما يحتاج إلى نظر

من حلف بالطلاق أن عمر بن عبد العزيز من أهل الجنة

حط ابن ... ان عمر بن عبد العزيز كثيرة لا تحصى

بجزئيات المسائل وأما معارضتها فمتى يتيسر له أن يدرجها تحت كليات الفقه وإدراج الجزئي تحت الكلي
عسير لكثرة ما يقع من الاشتباه بسبب اشتمال الجزئي على أوصاف مختلفة بعضها يقتضي إلحاقه بالغير
وهو بأحدهما أكثر شبها منه بالآخر وربما كانت الجزئية التي هو فيها أمس وفيه تخفى على غير
الفطن ولا يدركها إلا من مزيد التفطن والتدرب ولا يكفي فيه مجرد معرفة مسائل الفقه ومن أكثر اشتغال
الصنائع والحرف قال ابن سهل رحمه الله وكثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله
عنه يقول الفتيا صنعة وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله الفتيا دربة
ولولا الحضور الشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود
وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ومن تفقه معنى المعنى فمن جعله الله أهلا
يلجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه وجرت له الحظوة والفتيا ظاهرا وصرفا … فعليه
عبارة أو علم … والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه في كل علم وفي المدونة قال مالك
ليس علم القضاء كغيره من العلم ثم ابن عرفة علم القضاء أخص من العلم بفقهه لأن متعلق فقهه
كلي من حيث هو كلي ومتعلق علمه كلي من حيث صدق كليته على جزئياته وكذا فقه الفقيه من
حيث كونه فقيها … أعم من فقهه من حيث كونه مفتيا ولذا أخبرنا بعض شيوخنا … خبر …
عن الشيخ الفقيه المحصل أبي عبد الله بن شعيب أنه كان ولي القضاء بالقيروان ووصل تحصيله
في الفقه وأصوله شهير بلده فلما جلس الخصوم إليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا
فقالت له زوجته ما شأنك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له قد رأيت … أعسر
الفتوى عليك وتجعل الخصم كم يستعتبون … فقال لها … على ابن عرفة
وإذا تأملت ذلك علمت أن حال الفقيه من حيث هو فقيه … أن يكون … الأول
بخصوصه … والفقيه … مع علمه … ولا … أن يعلم …
وأخص من العلم بالحكم … وأيضا … الفقهاء والفتيا … على … النظر في الصور الجزئية
بينة وإدراك ما اشتملت عليه من … الكائنة فيها … لنا … ويحمل … ها
وقد ذكر ابن أبي زيد … أن رجلا استفتى … في دخوله بجارية الحمام دون …
نزله … وأجابه … لا أفتيك … وأجاب أبو محمد … ذلك فقال له … النظر إليها
مكشوفات … جاز نظر … لا يجوز لمن نظر … كذلك … فعل …
… النظر … الصور الجزئية … أبو محمد … كذلك
هم قتيبة … المذكورة على … لوجه …
لا يفتى لتدل … الربوي … المسلمين … من هذه المقالة
ونسيما … على … الشريعة … ولا يستند … أو … استحسان
… أصل من أصول الشرع … مناسبة … عليهم السلام



علم القضاء أخص من العلم بفقهه



وفي مثل هذا فيما من التشخيص … وبالجملة فهي من قواعد كثيرة … ومن …
الخصم بين ونقل واحد والنقل مستقلا أمر … النقل والتصحيح وعدم الاعتبار بمفهوم
النصوص حتى يعرف مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها ومفصلها ومجملها فيحمل المطلق
على المقيد والعام على الخاص ويقضي بالمبين على المجمل وقد قال الشهاب القرافي في الفرق الثاني
والسبعين بين قاعدة من يجوز له أن يفتي … أعلم أن طالب العلم له أحوال الأولى
ولا يجوز أن يشتغل بالخصوص من مختصرات … فيه مطلقات مقيدات في غيره وعمومات
مخصصات في غيره … عليه … ولا في مسألة يقطع
فيها أنها مستوعبة … التقييد … الكتاب … محتاج … عام وهو
ونكون هو … المسؤول عنها … النخجة … المراد منه ثم قال وبعض
العلماء إذا الحقي على قاض أمر … والعلماء … التقطيع … أن …
به القطع … من … السلام … أبي … الحكم … والتقطيع
ملتصقا انشا رجه … سمعها من سماع ابن القاسم … أول
أقضية العتبية ونصه قال مالك وقد كان قاض … عثمان بن عفان وأنه … البينة
… فأخذها … جاء … بالنار … الحسن …
قال … حسنا … ابن رشد معنى … الكتب أنها
كتب في الخصومة … الخصومة … حتى … أمرها على
الحاكم … إذا انصرفت … ينبسوا أرها … فيلتبس … طرح خصومات تكون
واستغلق العمل … من الحكم … بالله التوفيق وقد
أشار … وإذا … على القاضي أمر الكتب … أن يتغاير
أمر الخصم … ابن القاسم … أنه كان … عثمان وأنه
دفع إليه كتب … والتبصير … بالنار وقيل له
… لا أراه حسنا … لا يدرى … المراد … الصنف … من العلماء
وبالعقود … وقوله … الكتب المذكورة ها
على … الرواية … للقاضي … الخصم … وربما … بعد أولا
… أي … الثاني … النسخة … ومن البيان
كتب … وكذا … النسخة … وقيل … ومن عدم
عن … وهو كتب … إليه … على … وهذا أمر
به المتيطي في النهاية ونصه … الخصام … فلا بأس للقاضي
أن يحرق كتبهم إذا … أمرهم … ما يحرق … إن أخذ ما جعل

تقطيع صكوك الخصوم

صح
الكاتب

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذلك في زمان أيام سحنون ورواه عيسى عن ابن القاسم وسحنون في الطالب بالدين على الغائب
والطالب يحلف على ... والطالب على المطلوب إلا بعد ... وأشار بعدم ... بعد
وكان له بيت ... إلا أنه ... أشار بهذا إلى ما فعله عياض في المدارك عن
سحنون وكذا نقله غيره أيضا قال عياض حلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون فأمر سحنون
بصحيح فعله وقال ابن يونس ما نصه وليس له موضع في المسجد الجامع يحول بينه
وبين الناس وكره لذلك سحنون أن يجلس في المسجد الجامع يحول بينه وبين الناس لكثرة الكلام
وكان سحنون إذا أخذ الشاهد في شهادته أعرض عنه وأمر الكاتب أن لا يكتب وربما قال له
يردد فإذا أثبت على شهادته أمر كاتبه يكتب لفظ الشاهد ولا يزيد عليه ... الشهادة
وكان إذا أدخل عليه الشاهد وقد ... منه أعرض عنه حتى يذهب ... فإذا اختلف قال له
... عليك فإنه ليس معه ... ولا عصى ... فيما علمت ودع ما لم تعلم وكان من
أمر القاضي أن يكتبوا أسماءهم في البطائق ثم تخلط البطائق ثم يدعو ... ويجرد ... باسم
خصم حاضر ... من ... على ... أو استعدى الذي خرج اسمه على رجل
حاضر في مدينة القيروان أو بعض ... وهو ... أمر ... على خصمه بطابع
ثم يعطيه له فإذا أتى بصاحبه أمر بأخذ الطابع منه وكان لا يعطي كتاب عدوى يجلب خصم
... من ... عمر ... كتاب عدوى إلى أمينه وكان من ... من بعض
المواضع ... في بعض ... ابا الزين ... منهم
... عن ... التميمي ونقل ... أنه كان يقبل الوكيل من الطالب دون
المطلوب ... قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس
أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وروى عنه أيضا أنه كان لا يقبل الحميل من ... 
حتى يثبت ... لا تستخرج ... 
والسيوري ... وسحنون مستر ... في القاضي بكذا ونحوها
بين ... الغائب للمعتبر ... إذا ... بالعقد ... 
أمين ... ومنع ... إلا ... 
وأصحاب معلوم ... الزوج ... والذي ... 
بيقال ... أشار بقوله ... إلى قوله أمين ... 
... أو قال القاضي ... وما هو في ... ومن ملكي ... 
... القاضي ولم ينظر ... على حقه واختلف ... 
له ... دعواه ... وقيل ... 
منكم ... بالاول القضاة ... غير أنه ... حكاية القول

الثاني



الثاني وقيل إذا خيف منهما التنازع والتضارب أخرجت من بينهما وقيل لهم من أثبت حقه
منكما فيها فليرفعه إلى القاضي قال ... القول الأول للقضاة ... الثاني ... التضارب
حكاية التيمي ... ابن عات ... قول ابن فتوح وبالأول القضاء ونقل عن ابن بشر
أنه ليس في اختلاف من القول ... وإنما إذا لم يخف التضارب بينهما ... من بين
... يكون ... المنع ... يكون القضاء ... المقر وأشار
بقوله ... منع ... وقوله ... ما فعله ابن عات في ... عن ابن رشد
... ابن ... بينه وبين ... زوج ابنته ... العام والعامين
... ابنه ... أو الولي كالوصي
... والعاقل ... ما كان ... وإن ... أن ... 
... ولم ... من الزوج ... من مال الزوج ... ولا ... 
على ... وكيف ... وكان من ... وطلب ... بها ... ابنة منه ... 
ذلك ... القاضي أن ينفقا من ... الابنة الشيء ... ما تستغني عنه ...
أن ... عليه ... ونزل ... لذلك للولي غير الوصي ... والمربي
... إلى ذلك ... القاضي فيما ... في ذلك ... من ... 
وقد رأيت للشيخ أبي عبد الله بن عتاب في ... ما ... 
... بعض ... إلى ... ونزل ... عليه
مما ... على ... في ذلك ... الابنة ... 
... غير مرضية ... الحاكم ... بالشهادة وأفتى
نحو هذا الجواب للفقيه أبي بكر بن ... هو ... حسن في النظر ... 
... على ... 
... ابن ... في مختصر ... جواب ابن عتاب في أحكام
... وأشار بقوله ... منع ... إلى ما نقله البرزلي عن بعض
... أنه سئل عن ... المملوكة من ... في ... 
... الكلول ... الحرام ... لجعل ... وأشار بقوله
وإحلاف مطلوب ... الزوج لتعطلا إلى ما نقله ... عن ابن وضاح ونصه قلت لسحنون
أو ابن عاصم ... ما يحلف الناس ... عليهم به قال ... 
خلق ... عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا
من الفجور ... ابن عاصم ... وقال ابن ... 
عاصم ... وهذا الكلام ... يحتمل ... والذي ... الحكم ... 



للأب أن ينفق من شورة ابنته ما تستغني عنه

... من ... سحنون في حكمه

عن ابن وضاح زاد اثر قوله مثل ابن عاصم بيننا واهل زماننا نعم نعظيم الشان وابن عاصم لانه ممن
اخذ عن ابن القاسم انظر في الفصل الثاني من القسم الثالث من التبصرة له [illegible]
ترجع التوجيه وتعين المراد انما هو المرجح هـ **قلت** انما يعنيه لو عرض المقام من كلام
ابن وضاح المشابه لتسوية ما يحتمل انه من كلام ابن [illegible] على ما [illegible] والقطع
نعمه محتمل وقوله لتعقد بتعلق باخلاف اي بتجسر المطلوب وتحقيقه من اقتحام ال[illegible]
طرق يحتمل ان يكون من امر العقل الا بعلم واستدل بقوله وقد قيل الذي قوله [illegible]
انهم ولي عن ابن عرفة ونحوه انه يزعمون من [illegible] الى الحكام [illegible]
المال عشر كان ما يشبه من اموال الناس والتبعات [illegible] بيت المال [illegible]
لا [illegible] ان لا يبقى [illegible] الحكام [illegible] لا يتوصل الى [illegible] ما به هو بقول المصنف وان كان
يشتد الحرج وكان [illegible] بحسب [illegible] الى الحاكم [illegible] وقوله [illegible] الذي [illegible]
[illegible] المتفرقة المالية [illegible] الناس [illegible] بقدر ما احدثوا من الجور [illegible]
بدليل المذهب [illegible] على معنى [illegible] **وقد افتى** ابن [illegible] بجواز
العقوبة بالمال [illegible] ابن الشماع [illegible]
**وقد تقدم** مسئلة [illegible] الشيخ الامام المحقق ابو عبد الله سيدي محمد العربي
القاسمي رحمه الله [illegible]
[illegible] بالعقوبة بالمال [illegible] السلطان في
الوقت [illegible] ما هو [illegible] **ما جاء** [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **وبعد** [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] الاعتناء [illegible] الاهتمام [illegible]
[illegible] العام [illegible] على ما [illegible] الاحكام [illegible] الله تعالى باعانته
وتوفيقه واوضح له معالم [illegible] طريقه فانه استرعيت [illegible] الجواب
عن مسئلة [illegible] النظر [illegible] الاستدلال [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] البصر [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] البصر [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] زمانه ومكانه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] خصوصه [illegible]
[illegible] مواقع [illegible]
[illegible] في النظر [illegible] استبراء [illegible]

مقالة الشارح المستنزل

مسئلة من العقوبة بالمال وجوابها





وربما اداه الى الغلو واستنزل ونقص النظر للاكثر ما استغل • وقد قال الشيخ ابو عبد الله
ابن مرزوق رحمه الله في كلامه على جواز الكتابة في استعمال [illegible] وعليه [illegible] التحقيق
في معنى الغلو • فانه من مظان [illegible] الاقدام • شعب [illegible]
الزمان [illegible] ما علم الله من نور العلم والفهم [illegible] لا يكون [illegible] الا [illegible]
من التقليد وما علم المتمسكين [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] اقتضى فيه
[illegible] المثل [illegible]
من [illegible] صاحب المعيار [illegible] عن النظر • [illegible]
من مواقع الخطر • ولو [illegible] اسعافه • [illegible] العلم والدين [illegible]
[illegible] ما افرمت عليه
[illegible] الجبان • ولا [illegible] ولا [illegible] • فان المسئلة [illegible] من الفروع والاصول •
[illegible] النقول • [illegible] معاصر [illegible] •
تاصيل النظر فيها وتفريعه • [illegible] • فليل علم [illegible]
اهل التحصيل [illegible] الزمان [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] •
[illegible] • [illegible] • [illegible]
[illegible] او نقلوه • [illegible] • مما حملوه [illegible] • والله تعالى [illegible]
للجميع من كشف [illegible] جانبا • [illegible] التوفيق [illegible]
[illegible] • **فنقول** ما ذكر في السؤال من [illegible] اهل [illegible] وغيرهم من [illegible]
[illegible] من باب العقوبة بالمال المعروف [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الشيخ ابو القاسم البرزلي رحمه الله [illegible]
[illegible] الشيخ ابو العباس [illegible]
رحمه الله [illegible]
[illegible] العقوبة بالمال [illegible]
[illegible] ابو محمد عبد الواحد بن الشيخ ابي العباس الونشريسي
رحمهما الله ما نصه **واما** مسئلة العقوبة بالمال • [illegible] العلماء على انها لا تجوز
[illegible] البرزلي بتحليل [illegible] • [illegible] الشيوخ [illegible]
الخطا • [illegible] • [illegible] •
[illegible] مع وجود [illegible] من اقامة الحدود واجرا

تمامه وهو الخامس مثل الحج

امره الغيس علي ما اجب [illegible] اذا [illegible] العقود [illegible]

من الأحكام الشرعية على أهلها والشدائد لتعطيل الحدود الشرعية مع امكانها التي
غيرها تبديل الأحكام وإضاعة الحدود وقبح ذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان واستدلال والنازلة
في المسئول عنها مفروضة مع عدم الإمام وعدم التمكن من إقامة الحدود وإجراء الأحكام على
أهلها لموضوع مسئلتهم غير موضوع المسئلة المسئول عنها والجبر
للعقوبة بالمال في مسئلتهم تجيز لها في هذه المسئلة من باب أولى وأحرى
إذا أخلا الوقت من السلطان وكان الناس فوضى لا إمام لهم وتعذرت إقامة الحدود لعدم التمكن
من إقامتها وأمر الناس حينئذ دائر بين أمرين أحدهما إهمالهم البتة وعدم جبرهم عن موجبات
الحدود ولا غيرها بالحدود ولا تعزير وعظم المفسدة في ذلك لا يخفى فيما يعبأ [illegible]
يرجع إلى الخرابة وتنهب الأموال وتسفك الدماء وتفتح أسباب الفساد في الأرض
وإهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ودون ذلك في خراب العمران [illegible]
في إهمال العقابين بعض المكاسب وتجرد تلك الأموال عليهم ونحو ذلك من باب الملك أنسب من إهمالهم
موجب العقوبة عن المعاصي وانقباض أيديهم عن المكاسب التي هي مادة عيشهم [illegible]
لأنه أدى قتلهم وتفرق جمعهم وخراب أمصارهم وأقطار ديارهم واختلال نظام دينهم ودنياهم
وضعف شوكة المسلمين على انقطاع من عدم الشرع وهو لا مصلحة للحكمة المقصودة للشارع
في الحدود بحفظ الكليات الخمس التي أجمعت الملل على حفظها الجامعة لصلاح
المعاش والمعاد فإذا امتزج أمر الناس ولم يمكن لهم وازع من جهة من الوجوه لم يكن لهم بقاء على
ذلك ولهذا إذا تعذر اجتماع [illegible] ولم يكن [illegible] بأن يتفرقوا بها أو ما أتوا بغير عقوبة
لمن يقتضي حاله في ذلك لم يكن لهم اجتماع. لما جبلت عليه الطباع من شهوة التسلط والبغي
والظلم فعرف الله الذي جعل الناس عليه لا تبديل لخلق الله. قال الطرطوشي ولهذا
يقال السلطان الكافر الحافظ لشروط السياسة الاصطلاحية أبقى وأقوى من السلطان
المؤمن العادل المضيع السياسة الشرعية والجور المرتب أبقى من العدل المهمل
إذ لا أصلح للسلطان من ترتيب الأمور ولا أفسد له من إهمالها ولا يقوم سلطان أهل الكفر
إلا بعد الجور أو ترتيب اصطلاحي وجوده بين الناس وفيه إن أهملتم فعجزوا من الشريعة
بالتفصيل والإجمال فيما ذكر أنه لا يمكن [illegible]. وثانيهما أنه [illegible]
نوع عقوبة على نوع من الزجر يبلغ غرضه وذلك مقتض لدفع الفساد ومصالح البلاد.
وانتظام أمور العباد. وهو الموافق لمقتضى الحكمة الشرعية في حفظ الكليات والجاري
على المعروف من الشريعة من ارتكاب أخف الضررين وكانت الأوامر بالمستطاع ومرتبة
عليه معلومة أمر بتغيير المنكر ورتبه على حسب الاستطاعة كما في حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

فان

والمانع هناك قد ارتفع هنا صح

السلطان الكافر الحافظ للشروط



فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان أخرجه مسلم
والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible]
قال إمام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالإجماع على الجملة لا يختص
بهما الولاة بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين بل إجماع أيضا [illegible] منكر البعض مطلوب [illegible]
موجبات الحدود [illegible] وكون تغيير المنكر إنما هو بحسب الاستطاعة واضح [illegible]
من استطاع [illegible] الجاري على [illegible] من لم يستطع [illegible]
وقوله فإن لم يستطع فبلسانه [illegible]
[illegible]
[illegible] التغيير باليد [illegible]
[illegible] تغيير المنكر [illegible]
تغيير المنكر [illegible]
منكر [illegible]
منكر [illegible] حتى يتغير
إقامة الحدود [illegible] الاستطاعة [illegible]
استطاعة تبلغ إلى إيقاع [illegible] أسباب الحدود [illegible]
[illegible] معلوم [illegible]
غاية ما [illegible] الاستطاعة في الوقت [illegible]
على قدر الاستطاعة [illegible] إقامة [illegible] الشريعة إقامته
وانتظام أحوال [illegible] عليه وذلك [illegible] حدود الله تعالى [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
مائة [illegible] الخمر [illegible]
على تغليظ الجنايات [illegible] المسئلة [illegible]
الحدود لم يتمكن إقامتها عليه لامتناعه وعدم تمكينه وغاية ما [illegible] الوقت ما هو
أخف من الحد مما يجري مجرى التعزير [illegible] أو الزائد إنما سببه ذلك
وأمر على موجب الحد [illegible]
أو [illegible] المقصود منه [illegible]
[illegible] لا مع [illegible] الحد والتعزير [illegible]
[illegible] أيضا [illegible] الحرج [illegible] من [illegible]
[illegible] لا [illegible] التعزير [illegible]
أخف [illegible] بالله تعالى [illegible]

(عم) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بهما الولاة

عليه صح

القضية

على كون اتمام اخذ الضرب مصلحة لا ملامة ونحوها بمنزلة الكي وباخذ اكثر الدواء في مقتضى التعزير
للمحدود وقع تعزير كان بحسب الوقت التي يقتضي به وتعذر اقامة الحد مع عدم الامام وعتو
القبائل وتشعبهم بالعصبية واتصال اسباع للامام تاخير الحد لما ينبغي من اضطراب الناس
علاوة على امر كمع تعدي واسلام عدم وجود الامام وقد روي في حديث لا تقطع الايدي في الغزو
عن جنحة ارطاة وغيره بانه لا يقطع السارق في بلد الحرب لئلا يلحق السارق بالعدو ويكون
ذلك على معنى تاخير الحد خوف وقوع ما هو اعظم منه قال ابن العربي ومثل هذه
التفرقة لا اثر اعتبرها في هذه والمراد اعتبر في العموم لما يتغير عليه من العصبية وقد اعتبر
الحال التي من اضطراب وانتشار لما يغلب في امر التاويلات ان عليا رضي الله عنه اخر الا
القصاص فقتله عثمان رضي الله عنه حالما لوقت يتوطؤ فيه الامر حتى يتمكن منه
الاصل ونحوه في الصحيح في اخر حديث قال عمر دعني يا رسول الله اقتل هذا المنا
فق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال ابن
حجر وفيه دليل على ان المنافقين الذين علم بنفاقهم في عصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا مستحقين للقتل الا انه منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لئلا يكون
قتلهم صانعا لغيرهم عن الدخول في الاسلام ان العرب كانوا اهل انفة وكم تحيف لو قتل
النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء المنافقين لتنفر من يحرضهم فيمتنع من الدخول في
الدين وقالوا هو يقتل اصحابه ويغضب من غضب من هؤلاء المنافقين الفتنو فتهيج
الحروب وتكثر الفتن ويمتنع من الدخول في الدين وهو نقيض المقصود معنى النبي
صلى الله عليه وسلم عنهم قال وفيه دليل على القول بحجة الذرائع وعلى تعليل بعض الا
حكام في بعض الصور بما ناسب لذلك النفي قال وفي التمهيد سئل مالك رحمه الله
عن الزندقة فقال ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اظهار الايمان وكتمان الكفر هو الزندقة عندنا اليوم قيل لمالك فلم يقتل الزنديق
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو قتلهم بعلمه فيهم وهم يظهرون الايمان لكان ذلك ذريعة الى ان يقول
الناس يقتلهم للضغائن او لما شاء الله غير ذلك فيمتنع الناس من الدخول في الاسلام قال بعضهم
وجه تاخير الحد بخصوص سببه لما يخاف منه ان تحزب الحد او امكن ايقاع زاجر دونه فانه
يوتى بما يبلغه ما استطاع في ذلك فيقضي بما اقتضته السنة بحسب على حفظ النظام و
ودفع المفاسد حتى اوقع اعظمها ان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ان
يعقل بعقوبة مستحق الزجر عقوبته بما يبلغه ما استطاع عنه وتناوله العقوبة
كما يشير له معلول الامر بتغيير المنكر بحسب ما استطاع عنه الا تغير ما ان جنس

العقوبة



العقوبة المالية وقد في المقدم بعقد معنى العقوبة في الابدان بالقتل والقطع والضرب
ونحو ذلك انما هي في الحدود والتعزير وفي النفي يراد التي هي تنظر الامام والوا
في ازمان في الوجود حتى بعد العمل او القبائل في البلاد التي لا تكاد تهم فيها احكا
السلطان لتغلب كل الحرب او التعدي والفسق اللذين فيه حتى طار فقرا منقطعا عن نظر
الدولة منفسح من النائي • متنائي الاطراف • مشتملا على البلدان والمداشر والبعيد
والجبال الشم التي للسير صعاب الريح • والمداشر والحصون • العمار ذات الفقا
ر المتشعبة الشعوب والبطون • وارام التي قبوت واصلاح الا باحكام •
ما يصلح في ما استطاع • وهو شاغر من السلطان • وما استقلت فيه القبائل الا بعلم
وبطان لا التمكن فهم العقوبة في الابدان لانهم لا يرضون لم ومن خلال منهم انعم من
تحكيم بعضهم في انتشار حربهم بالقتل والقطع والضرب ونحو ذلك وبرا عن وعن ذلك
بحمية الجاهلية لاسيما وهي في ايام السلطان لم يهتدوا الى اقامة الحدود وكا
المعتمد على الوجه الشرعي انما كانت عقوبة انهم مغارم ودما وقع قتال غير
كانوا يعدونه من جملة الكلام الا انه لم يكن مسلوكا على المسلك الشرعي
مصادرة العقوبة ومن ذلك زيادة في تعزيرهم من تعبيرات لها يحميهم ان متحيليين
ان ذلك حيث لم ينفع عليهم في ايام السلطان حقيقيا ان لا ايقاع وان مع ذلك يجمع
في اقامته ما رطامع واشترط باب تغيير ثلاثة احكام وقع القطع والبقر
بالاراحة تغيير لذلك وشاولتي وقع فيما عن وان هي واحرم الفتنة والعسا
والطغيان في البلاد • عن بوار العباد • وقد قال العلماء الاربعين المنكر اذا لم يوجس
ان يؤدي انكاره الى ما هو انكر منه كما انه نهى عن شرب الخمر فيؤدي الى قتل النفس وما
اشبه ذلك • لم يوجد منه لم يجز امره كالنهي قال ابن رشد والامر وهو لا يشترط
في جواز تغيير المنكر فان المغير ما يؤدي الى ما هو اعظم وافعالها
الناهي فيقدر ان يقع بالناس اثر في تغير حسبنا النهي عن المنكر ان كان بالنا
هي بنفسه فقد اختلفوا فيه فمنهم من سواه بالاوغل العلم العسكري ومنهم من قال
مع الايتبع والتحريم يا لنفس وعن في طاعة الله تعالى وفي قوله عن الغدي
ذرء العسكر عنه وطلب ان لا يوجه اعظم وقال امام الحرمين يسر
للعامة العامة تغيير المنكر ما لم ينته الامر الى الضرب فاذا احتيج الى شهر سلاح قال
الفسير الاستنهيف ان لا يراح ويتبعه الرهبة اخذا لما يستقل الى والبه
طار الجماعة الحرب لئلا يودي الى الحرج والفتنة ويجب الجنود وقال القاضي
في المسئلة احتمال وقال امام الحرمين ابطال المسئلة على الجملة محتملة وقد نقل

ما قيل في تغيير المنكر الذي الى ما هو اقبح منه

عن الفقيه ابي محمد عنين جواز استغلال الارحبية به وارادة ... الراي الوحيد لها او فرجوز لهم
دار استبراء في باصل الامر وان الذي معها وفيه وهرج فان كان بعث في تجنيد الجنود في
طاعة الله كان اشتغاله بالطوع عن الامتعة الا يجوز الى الكعبة كل جيش غرضهم هو اخ ن
انفسهم وما ذكره من جر الجيوش للغزو ودعواه هو الذي تطابقت عليه نصوص المذهب
او لم يكن امام او كان ظالما عن ابهة من الجهاد او استوذن او كان بغير الخاص جواز البعث
ثم باستظهار اذنه وكفى بالمنقول عنه هنا العلامة ابي بكر بن الخطيب رضي الله عنه حجة
جانه اقام اهل السنة وفروعه امعل لها صواحبه اهل الفروع وفعوله معتمد عند
العيون لا سيما المالكية فانه مالك والمذهب كما افق عليه عياض في المدارك وهو اجله
وكذلك ذكره غيره فان امكن تجييش الجيوش لتغيير المنكر والتغلب على
اهله فلا باس وان لم يمكن اختصر على ما امكن والمشاهد في الوقت هو ان القبايل
بعيدة غاية البعد عن تغيير ازواج المغارم وهي جميعا على الوجه الشرعي ان
القبيلة بتقويمهم الواحد واكثرهم يشترط تغيير المنكر والضرب على ايدي
المفسدين منهم لا استطاعة فيهم ولا من في ذلك مع من امكنه حتى تجمع الايدي على
ما دل من ذلك ويتعاونوا عليه ثم لانهم يتصرون لتغيير المنكر والزجر عنه بما
امكنهم وتشاعرهم عليه الوقت بوهنوا او فرقتهم يصل اليه مما ينتفع به بحسب
مقصودهم ويظهر في تلف الفساد ان هو في الوجود ويكون واجبا للمنكر بقدر ما
يمكن **وغاية** ما يصل اليه قدرتهم في زجر اهل الفساد وتغيير المنكر بالنزاهة
العقوبة بما الفقه ايام السلطان من العقوبة المالية من اغرام المال واجراء
السيف والحسام جار هو اعلى ما جرى عليهم من السياسة لما انه امر
ما يلي الحكم لا نعنه على الامتناع منه كما حملهم على الامتناع من التفرق في ابتنا
دمهم وكما امكنهم وضم به النزول في ابا مهم قبلهم سعوا اليه وحينئذ جمز الحل
النظر في حكم اهل الكبر والرباط امد الوجر والمعضلة التي لا يبلغ غور ما هنا
من سهم ولا يصعد الى طرف الحزم حيث دعا على خطر من عمر ما رثوه ذلك هو غاية
بل المغرور اذ رأى البراري يستولي الفساد الجهور فيتسع الخرق ويعظم
الفساد في الخلق فيعلم ان الشرع يعتبر اعتقاده برفع الفساد ومنع ما
يشوش على العباد في امر المعاش والمعاد حتى ان كان امر ضرورة ان المتي
اجمعت عليه الملل ووافقت فيه الشرائع لا سيما اذا كان وان جعل كان وجاه في
باب العقوبة بالمال او وما فيه في ذلك ايضا الوجه ذكر من العقوبة المالية هو
على قسمين اما اول ما يرجع الى اعراض الجناة والبيوت كشهر الة التي يقطع

بها



بها الطريق مثلا ان كانت الجناية قطع الطريق مثلا ونحو ذلك **الثاني** اخذ مال
لا تعلق له ببعض الجناية ولا منه بسبب فيه لك **واما القسم الاول** فانه مما ينخرط
في سلك العقوبة بالمال والمقصود منها اتلاف المال الذي وقعت به معصية الله
تعالى وحصل به الفساد ووقع ضرره على المسلمين **قال** الشيخ ابو اسحاق الشاطبي
وهي تاتي بتقصير ملك المنتفع وله اصل ثابت على نحو ما المرء في ما جاء عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه امر بتحريق بيت رجل من ثقيف يقال له رويشد الثقفي كان يبيع فيه
الخمر وخرج بيته جمرا وامر به فهدم وقال انت فويسق لست رويشدا وحكى
ابن لبابة عن يحيى بن يحيى انه قال ارى ان يحرق بيت الخمار واحتج بحديث عمر في تحريقه
بيت رويشد الثقفي **و**حكى يحيى بن عمر انه بلغه عن بعض اهل العلم انه كان ممن
استحب ان يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع فيه الخمر **قال** ابو القاسم والمقصود
بالتزامه اخراجه من البيت كما يخرج اهل الذعارات والفسوق من بيوتهم وكما الخ
اخرجهم واكراء وجه عليهم او بيعه تجويز اخراجهم باحراقها وهل كان احراق او البيع
عن المتلقين عن الجماعات فان احاطه البناء كان المقصود اخراجه من البيت
جاز الوصول الى اخراجه بما تيسر للمخصص في وقت الحكم وتلك الحالة طريق مع
العسكرية لا بغيا كما به ولا نسب اذا كان ونفع العسكرية ابلغ للاعضاد في ذلك محل
المعصية وهو غرضه في اتلاف محل المعصية انتهى وهو حسن في الجملة وفي بعضه
نظر لا اشكال في ان ذلك لا يخص بيت الخمار وكلام ابن القاسم يقتضي عمومه
في اهل الذعارة والفسوق وهو كذلك مما جاء انهم بيوتهم مما تقبل للغاية الفساد
في الارض ومجمع الاستباحة ومورد لما يجلبونه ومحط لما يتغلبون به من الامتعة
المنهية ومعقل لهم بان اصحهم حق الجوار للمجاورة وفي اهل بيوتهم حياتهم
تشمير لهم وحصن لمشورتهم ومنعه في بعض مهم من باب العقوبة بالمال ابطال وفي
العصيان به ما روي عن مالك من تصدقوا باللبن المغشوش او المسكة في العقوبة
سبيل مالك عن ما يغش من اللبن اترى ان يصب قال لا ولكن ارى ان يتصدق به على
المساكين بغير ثمن اذا كان هو الذي غشه فقيل له فالزعفران او المسك اتراه مثله
قال اما انه مثله فنزل ان اكان هو الذي غشه **قال ابن رشد** رحمه الله تعالى ان مالكا رضي
الله عنه انه هو الزعفران المغشوش على صاحبه بالاحارة ولا ان يطرح او الكثير المغشوش
على الذي غشه قال في رحمه الله عقوبة للناس من بيتاع الشبهة وارى ان يطرح مما فيهما
او الشبهة وارى ان يتصدق بذلك على المساكين وان احتجوا له كان على مذهبه بيسير الا في
كثيرة لانه يسوى في ذلك بين اللبن والمسك والزعفران والمسك قليله كثير والى القول

ملك وما فعله ابن رشد من التسوية عنده بين القليل والكثير اشار الشيخ خليل رحمه
الله بقوله وتصدق بما غش ولو كثر على الاظهر ملك يقول لا يتصدق الا باليسير لا يتصدق
بالكثير ولا درك على الشيخ خليل كما وقع لبعض شراح مختصره وعلى هذا يجري ما يؤ
خذ من اهل الفساد من الزات يستعينون بها على فسادهم وصرف فيما يعود نفع
للمسلمين من صرفه ونحوها والفسوا من في هذا الباب كثيرة كما تقطع ونشر الخيل
والسلاح المبيعة ممن يقاتل المسلمين ونحو ذلك ومن هذا القسم الذي هو العقوبة في
المال بعدم ومن العقوبة بالمال ما يكون على الغير به اتلاف ما وقعت به المعصية والثاني
فضربه تاديب فاعل المعصية **قال فيصل** [illegible] اتلافه لكن انما ابطل عقوبة وادب
فيكون من باب العقوبة بالمال وفيه جاء في لفظ ملك انه باثمه كما تقدم **فالجواب**
انه من اصل التاديب في نفس [illegible] فيه مقصود كالصلاة والزكاة والمختلط به [illegible]
بالحرج خلاف العقوبة في المال الا حرج فيه من المغصوب في الصلاة والاذان **وامّا**
**القسم الثاني** وانه من باب العقوبة بالمال الا اشكال وقد تقدم انه ممنوع عند
شيخنا بعضنا بادلة تحريمها ولا يطلب دليل لجوازها الا كما [illegible] نقول انه في
هذا الزمان محل الضرورة كما تقدم تقريره وفعله عام المصلحة كما ان فيهما عام
المفسدة في كلية في الطرفين والضرر الحاصل للعامة اصغر من الضرر الحا
صل للناس عامة [illegible] لما ان المصلحة الحاصلة للناس عامة يفعله اكثر من المصلحة
الحاصلة للجانية [illegible] يعتمد على قواعد صحيحة في الشريعة كلها تقتضي الجواز
للضرورة من القواعد المعروفة المشهورة ان المحظور يباح للضرورة قال القاضي ابو
عبد الله المقري من قواعد الجمهورية الضرورات تبيح المحظورات خلافا لاصحاب
[illegible] في اباحة الميتة للمضطر والخمر للغاص وما في الغير لنسبه رجوعا عند بعض الفروع
التي لا تكاد تحصى واصله القياس على الرخص المباحة للضرورة انتهى والاصل هذا
ان الضرورة ملجئة الى العقوبة بالمال انها ملجئة الى شرب الخمر للغصة وتناول مال
الغير لسد الرمق وغيره ان شرب الخمر حرام وتناول مال الغير بغير طيب نفس منه حرام
والكل عاد [illegible] هذا الضرورة كما تقرر وقاعدة اخرى معروفة ايضا وهي انه اذا اجتمع
ضرران اسقط الاصغر للاكبر واخف الضررين وقد اتلاف النفس شرحا استخلف هذا البر
موقف فيه الخمر فانه حفظ النفس على حفظ العقل على حفظ النفس اذا تمسك
رجوع العقل والمسكر رجوع النفس وما بالقيد وقد بينت الشريعة ان القتل اعظم
من السكر كما انه قد هدى بان ضرر العقوبة بالمال اصغر من ضرر الحرابة بقطع السبل
ونهب اموال الناس واخافتهم واراقة دمائهم وبنيهم ولهم ايضا قاعدة معروفة

ايضا

---



ايضا ومعنى ان التقابل مبلغه من اهل محصورا ان ارضهم او لم يمكن الخروج منهم وجب ان ترتكب
اخفهما ولا خفاء بان العقوبة بالمال اخف من الحرابة وما يجر اليه واما كون
الحرابة فرع على تحريمها والوعيد الشديد على مرتكبها في الدنيا والاخرة من الكتاب
والسنة وذلك معلوم من الدين بالضرورة وجاحد ما علم من الدين بالضرورة كافر وليست
العقوبة بالمال بهذه المثابة ولا ما يقرب منه والشيعي يعتمد المقاصد وبيان كم
بحسب عظمها ومفسدة الحرابة اعظم من مفسدة العقوبة بالمال وان العقوبة بالمال
اخف فيتعين المصير اليها اذ لم يمكن الخروج منهما وكل الحرابة معا وتعيين وقوع
احدهما فاذا كانت الضرورة مقتضية لها ان الاشكال الا تعمهم وجميعا ما هو مقتضيا
للجواز ايضا يعني فاعل الخطر على الخاص لمنفعة العامة ولذلك اذا احتاج السير
مطلقا او بغير كونه الجامع للمنزل يسعه ... ويصح ان يجاوز على بيعه لمن يوسع
به المسجد وكذلك يجبر في ارض تلك الصور يبيعها من منعها لما فيه من المنافع للناس عامة
على بيع طريق منفعة العموم بثمن ... الامام من بيت المال **قال ابن رشد** ومما يشبه
ذلك من منفعة العامة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وكذلك
تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق وقال هذا المعنى من اهل العلم النظر
واخذ جهتهم عن حكم لا حاجة الى اضمار عليهم ومعنى هذا التسعير قال وقد كان بعض الشيوخ
يقول البسيط والتي جبر جار المسجد على البيع لمن يوسعه المسجد وكذلك ما يجري
مجراه ويحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه وما احتج به غير صحيح لان الحديث لم يبق على العموم وانما هو مخصص
بالتخصيص فقال لنا النظر في هذه الاحاديث ومعناه فما ورد في الغرا او المسجد
بالتقاط عامة الاحاديث اذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالشفعة للشريك
على المبتاع وقال من اعتق شركا له في عبد فقوم عليه قيمة العدل الحديث فظاهر اذا
ثبت من احكام ما يمنع للحاجة والعلة وجب القياس عليهم فاذا وجبت بما
يمنع [illegible] في معنى المصالح التي ذكرنا من الشفعة وغيرها ان يخرج الرجل
عما ملكه من ماله بغير طيب نفسه لمنفعة رجل واحد من ان احق للضرر عنه
من ان اوجبت في منفعة عامة المسلمين والخلاف الضرر عن جميعهم انتهى وبالخطر
من اموالهم وابدانهم والحرابة على الناس ومنعهم من المكاسب والتسبب
في المعاش اعظم ضررا من ضرر طارح المسجد لتوسعة المسجد وكذلك يجري
مجرى المصالح العامة المنع ... الغاصب الذي في تضمين الصناع ولخطر هذه ما
يطول ... سبب لا ... معصية العامة دليل عام للمسالة المتكلم

فيما وجد بيتصدى لاخذ ما له من غير طيب نفس او اكراه ظالم لمصلحة فقطعيتها ضرورية كلية، وما ذكره من جواز التوظيف على اموال الاغنياء اذا احتيج اليه عند خلو بيت المال من العدد المحتاج اليه في اقامة المصالح التي بها اختلال الاضطراب كما في بيان الرد ابو الحرمين والغزالي انما يأتي وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد وقد اعتنى فقهاء الحزم من المتاخرين يوسف بن تاشفين الملتونين بجواز جمع المال على هذا الوجه لحاجة اليه للجهاد واستدلوا لذلك بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعله والعقوبة بالمال ضرورية كلية قطعية فقد انتهى بعضهم الى خراب النظام وتحصل بها مصلحة انتظام الامور وان جاء عن الغزالي بوجه ان لم يعلم من مقصود الشرع بلا نزاع فلم يكن حكما ما تقدم من اخذ المال للمصلحة والعقوبات والنوازل الحادثة احكام تخصها بحسب ضرورتها وحدوث اسبابها المتجددة التي تصلح الحدوث فقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال عز الدين بن عبد السلام والاحكام بقدر ما يجد ثم من الاسباب والمعاملات وذلك حيثما اطلق فلان وهي على القواعد بيانها لغير ذلك من اسباب تحدث ولم تكن فيما سلف قال القرافي يعتبر ادا حدثت وجه اعتبار لها التعيين فتترتب الاحكام على اسبابها ومن نظر اليها بعد نظر في الحكم جرى بانه على مقتضى ما في الوجود كما قال الشيخ ابن خلدون رحمه الله في تغيير الملك [illegible] العصبية لا بد من العصبية له الا غلبته فيه ولا قوة لبعض على تغيير الاحكام ولا يغلب جا امرهم الخروج ممن عليه غالبا الوجود تشاهد وبذلك ما انه لا يقوم بامرهم الا جيل او امر غلب عليهم وقال ابن بكير ان ما هو الشرع يحتاج الى الامر الوجودي قال النعاس ابو عبد الله فقد جاز وجه الله بل لا يكون يحتاج الى الامر الوجودي في اللغة والعادة اذ بل اصل يحل على شيء انما انه لا يعمل فيه شيء ان يجري العمل به على ما العادة في مثله ولا يكون غير صحيح شاهد بذلك حسنا في رد الشيخ الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله هذا اذ ذكر ابطال بعض تغييراته ثم قال بعد على مجاري العادات تعجب لذلك العلوم جار عليه الانجبر عند الاستقامة واذا الحكم وهم صحيح انتهى واذا العادة على مقتضى الوجود والعادة كالازمة الغالبة من تكليف ما لا يطاق او ما فيه حرج وقد نفاه الله تعالى ما ليس في وسعها فانهم ومثله منهم نعمة الله عليهم حكيم وقد رايت بعد اجوبة منسوبة للشيخ ابي جعفر احمد بن نصر الداودي رحمه الله جوابا عنه بجواز العقوبة بالمال في كل زمان ومعنى ومن عقب من الفقهاء او في ما له في البلاد وتعرض من الدول

جل

ما ذكره من جواز التوظيف على اموال الاغنياء عند خلو بيت المال كتب عليه الشاطبي شرح الله صدره لبيت شرعي ما معتنى بصون المصلحة هنا قطعي وكلية ولم تشترط هذه الشروط في اعتبار المصلحة المرسلة عن ابراهيم اعتنى بها ابو حامد وجعلها من مسائل التي يسوغ فيها عمر من الاجتهاد وغيره والله اعلم وكتب عمر وفقه الله بمنه

وقد ارخص في كتابه فوائد التعريف بامراء التطليق وهو المسمى بالمواهب والعبرة في الغرفة الثالثة عشر وهو حاشية الكتاب المواهب والكتاب الذي نقلت فيه طرف منه في اخر هذا الكراس مع خط مؤلفه بزواجبة

252

بان يجعلها تسبب الجواب اليه عمرو محمول على اعتبار تحوزا الحكم بعلم بعد الحاجة زمانها هذا قال واملا الشيخ ابو القاسم البرزلي وقد اجاب بجوازها على ان اهل البلد التعزير وغيره ان الناظر عليه فلا و وهو حقيق ما اراد انما استدل للجواز باقوال اجراء بعض في جوازها صح تحوز الحكم بغيرها انتصب الرفعة اصرفنا عن ذكرها طلبا للاختصار وان تشوفهم الى اجرائها والكلام عليهم فعسى ذلك يتيسر ان شاء الله ويلزم الشيخ البرزلي القول هنا بالجواز من باب اولى واحرى كما تقدم هذا كلمة على ان الجوار انما هو على سبيل الالتزام وفقهاء المالكية على سبيل الالتزام بالاجتهاد ومن اصول انتهى وفيما مضى منه بعد معتبر فانه ملتزم لا داء مصالح منه من دارهم والجواز ظاهر والمسالة جنسية من باب الالتزام وباب الالتزام يغال عليه الاطلاق بسلام واصح التسمية لاجل الترتيب وجمعه معروف لا يجهل ولا ينكر وجنسه ما لوحي لا يعنيه ولا يعنيه وقد جعلت المسالة الا عالمية بعد طول البحث وتنبيه جمع فيها ما تبعه الا مقولة عن تلك التعسفية وقد سمعه عن الحاضرين في الحضور سلم او الشيخ العالم ابو محمد عبد الله بن محمد بن خارج مكناسة الزيتون في الله عنه والعجب من كلامه لما ذكره من الحجج والقول البعير ما ياخذونه محققا منهم احد اجمعوا ان لهم ما لهم اجرا واحتاروا لشيء يعتبر فيما نقل الشيخ ابو عمرو عز لهم اجتهاد هم بالله هذا ما انتهيت في الوقت اليه وحيث ان الخلط بين ما في الله تعالى في صحة ما بعد هذا تبعا بعد تغويشهم نفوسهم في سطوره لهم ونسبه الناظر في المسالة معاملة العيون وجل بحق سبحانه الله تعالى من عدا من الحكام في ونقله بعضهم الفقهاء عم ما حكاه من حدود الاحكام لا العقوبة ومع الحال العتق او يكون صدور من قبيل المحال واختلاف اهوال تقتضي بانه لا يقاوم على ان ابو محمد قال ولا انجب من اختلاف منه من يد الرجال والثمانية منهم في مسألة العقوبة واما نجارة فلا يعاقب ومن يذهب الكرامة فلا يرجع والخاطبة ولم تعمد اما اثنتي بعضهم وان اهل الشيء فيهم وان قال التي يتبعها وان اجتماع الشيء بما صفعوا والا بعثة بعد ما حسنها هل المعقول وان نقف المعقول وبذلك ما لا احد من بين ما الاحكام ووقع الحكم باف بعد ما ذكر ومما انقطع اخي الدنيا بما لفرع اذا انتهى كمن لا فوائد الكلام ولكن نعترف باهل التحصيل ونعرف ان المختص هو منهم هم نعتبر دائما بالتفصيل ونعترف ان من يحصل بلا انصاف مما غاب منه ولا اعتراف مجموع فعلا منهم موقع لا اعتراف لا عند ان وسؤال تحليته جميع العاطل من نشوا هذا التكلف واضاف الى اجكار

ما نقله عن الشيخ عبد الله ابن محمد بن عربية

ها

يبيت كتاب الطيب المتنبي

بجوابه فيه معتمدا عن الاعراض • وبريت من مواقع الاعتراض • ورأيت ما غلبت عبد اللطيف
حتى ترجع الى الاعتدال البدعة مطيعة • بل هو هو البدعة المخصوصة • والحاكم هو
الطائفة المنسوخة • والتوفيق محض من الله تعالى الخبير بحريته والاعويج • والله يختص
برحمته من يشاء • والله ذو الفضل العظيم • والحمد لله على ما أوجد النعم • وكمل من الفضل
وتمم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم • وكتبه مسلما على من يقف
عليه من العلماء الأعلام • حفظهم الله تعالى على الدوام • عبد الله محمد العربي
لطف الله به عشية الجمعة تاسع [illegible] شهر ربيع الثاني عام
[illegible] بمدينة [illegible] الكبير
[illegible]
ما عند الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تنبيه [illegible] من اجل [illegible] عليه [illegible] فلا [illegible] من [illegible] اعلمهم [illegible]
[illegible] البدعة [illegible] ولا [illegible] استند [illegible] عنهم [illegible]

قال [illegible] البدع [illegible] ان جميع البدع
من [illegible] لعموم [illegible] لقوله تعالى [illegible] وكانوا شيعا [illegible]
منهم في شيء وقوله [illegible] مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله [illegible] كل بدعة ضلالة [illegible] الاحاديث [illegible]
فان قيل ان العلماء قد قسموا البدع باقسام الشرع [illegible] المذموم منها بالجملة
هو المحرم واما المكروه [illegible] باطلا [illegible] ولكن [illegible]
الواجب منه والمندوب [illegible] باطلا [illegible] فاعله [illegible]
[illegible] وعلى الجملة من استحسن من البدع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الناس على المصحف [illegible] التجميع في قيام رمضان في المسجد [illegible]
ذلك من المحدثات الحسنة التي [illegible] الناس على [illegible] السلف الصالح
[illegible] المسلمون حسنا فهو عند الله حسن [illegible]
[illegible] هذه [illegible] الشارع
[illegible]
[illegible] فالجواب ان هذا الكلام [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] السلف [illegible] العلماء [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

تمت



عنه بالحفظ في الصدور [illegible] القرآن اختلاف [illegible] اختلاف في
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
رضي الله عنهم [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] عليه الصلاة
[illegible] عليه السلام [illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible] المصالح المرسلة [illegible]
[illegible] المسلمون حسنا فهو عند الله حسن [illegible]
[illegible] البدعة [illegible]
[illegible] البدعة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] البدعة في اللغة [illegible]
[illegible] كل بدعة ضلالة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
من العلماء [illegible] البدعة اللغوية [illegible]
[illegible] الصحابة والتابعين
[illegible]
[illegible]
[illegible] المصالح المرسلة [illegible] الاصول
[illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible] رحمه الله [illegible]

لا يختلف

وقتل

سر ما قيل في جمع الاحباس الموقوفة للجماعة

نشر لواء النصر
للاعلى بعض ابناء العصر

وقال العبد ذلك اخوون وقد كتبت في ذلك في التاريخ المذكور ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا يليق بجميل بره وعميم احسانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بكامل الاعجاز من محكم القرآن وجوامع تبيانه الداعي الى منهج الفلاح ومعالم الفلاح بواضح برهانه والرضى عن اله واصحابه نجوم الهدى المهتدى بهم من عاد عن رياض فيه لما هو من المصالح الجارية على مقاصد الشرع وميزانه وعن التابعين الحائزين فضل السبق في مضمار الاجتهاد وميدانه السالكين سبيل الحق في اجادة البيان مستنبطه والفاظه وبعد فيقول الفقير الى عفو ربه الغني عبد الله بن عمر بن يوسف الفاسي بعفو الله عنه ورضاه وختم له بالحسنى انه لما رايت بعض الناس في هذا العصر صرح بجواز بيع الاحباس المؤبدة والجنة وزعم ان من راى اعتقاد ذلك والعمل به لا يجوز الرد عليه ولا ينبغي ان يخاطب في المسئلة ورايت ان ارسم في هذه الاوراق ما يستعين به المتقي في الغيب في امر ذلك ويلتجئ به المنصف في معارضته مما يبين الغلط في استشارته ويقطع ما اعتمد عليه وما توفيقي الا بالله فهو حسبي ونعم الوكيل وبعد الغرض من هذا الموضوع يتم في مسائل

المسئلة الاولى اعلم ان العلماء على ضربين مجتهد ومقلد اما المجتهد ونعني به المطلق فهو الذي يكون مطلعا على قواعد الشرع محيطا بمدارك الاحكام عارفا بوجوه النظر فيها وهو موكول الى اجتهاده اعتقادا وعملا فيعمل بمقتضى الراجح من الادلة عنده ويحرم عليه اتباع الهوى اجماعا نقله الشهاب القرافي في كتابه الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام قال فيه ما نصه وكذلك نص المجتهد ويجب عليه ان لا يقول بما يظهر له ويختار احدهما بغير موجب قلت نسب الغزالي في الغزالي في القول بالتخيير الى القاضي ابي بكر الباقلاني فقال الشاطبي في الموافقات ولعل اشكال القول المنسوب الى ابن الطيب والمعتزلة انه مخير ان امكن ان يكون تخييره في الحمل بمقتضى الدليل في الحمل المذكور لا في اصل الاتباع هوى وفيه للمقتضي التخيير على الجملة فان التخيير الذي يعنون هو اختيار مقصود معه هوى واتباع الهوى لنوع بل لا بد من بعد القصد في هذا الاعتبار اخيه وهو اتبا فعل انباع احد الدليلين من غير ترجيح بالادلة بل يمضي عرض التعارض من غير ترجيح ولا يكون هذا الا اختيار اتباع هواه قلت جعل الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله هذا التخيير كالتخيير المطلق الكفارة واجاب عن ان اشكال في المستصفى فطول جلبه والينظر وقد بسطنا الكلام

القول



القول صعب يشترط الاجتهاد واوضحه الغزالي في القطب الرابع من كتابه المستصفى اتم ايضاح وبلغ بجمعه في الادلة فليقصد من عرضنا الاطلاع واما المقلد ونعني به مقلد المجتهد المطلق فيشمل مجتهد المذهب والفتوى وانما الاجتهاد في دار التقليد في جميع حق مجتهد ابو الحاجب وغيره في اجتهاده ان بعض الذي يجوز للعامي على التوبيخ والتنبيه في مذهب اعتقده وجرى ماعرف وان حيث يجوز عند علماء المجتهد وهذا الشهاب القرافي في العقود القاموس للسمعي تصرف عن صرف يجوز له ان يعتني وقراءة اعلم ان طالب العلم له احوال ثلاث الاولى ان يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات مخصصة في غيره فيحرم عليه ان الافتاء به وان اجاد حفظه وفهمه الا في مسئلة يقطع فيها انها مستوعبة التقييد ولا تحتاج الى الكتاب واخر فينفك لم يحتج جمعه على وجه اتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها لا مقيدة ولا محصنة ولا عقد له الثانية ان يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع على تفسير المطلقات وتخصيص العموم لكنه مع ذلك لم يضبط مدارك امامه ومستنداته في فروعه ضبطا متقنا بل سمعه من حيث الجملة من افواه الطلبة والمشايخ فهذا يجوز له ان يفتي بما يحفظه من مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب ولا يفتي بما لم يحفظه بما حفظه لاستحالة لا انه يجهل مدارك امامه وادلته واقيسته وعلله التي اعتمد عليها فعله وسوغه وتب تلك العلل ونسبتها الى المصالح الشرعية وهل هي من باب الضروريات والحاجيات او التحسينات وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم او جنسه في جنس الحكم او نوعه في جنس الحكم او جنسه في نوع الحكم وهل هي من باب المصالح المرسلة التي هي ادنى رتب المصالح او من قبيل ما شهدت له اصول الشرع بالاعتبار او هو من باب قياس الشبه او الدلالة او المناسب الذي ينظر فيه ينكشف الشرع عند المجتهد ومن غير حاسب الشبه او وجد ايضا الاحوال منه مقدار عامة في مذهب امامه والخروج على اصوله نصيبه الى امامه كنسبة امامه الى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده فمتى لم يكن كذلك لا يجوز له ان يقيس مع قيام الفارق لانه مع الجهل بالقياس والباطل لا يجوز الاعتماد عليه وكذلك لا يجوز له ان يخرج على مقاصد امامه فرعا على فرع نص عليه امامه مع قيام الفارق الرابعة اذا اتقن رتب العلل وتفاصيل احوالها فيصير مطلعا على قواعد امامه بحيث يجوز له ان يخرج على اصل امامه وعلى ما لم يكن قد علته من قبيل ما اشتهر جنسه من جنس الحكم فان النوع في النوع مقدم على الجنس في الجنس ولا بد من اعتبار ما قوي اعتبار ما ضعف وحصل جهل المجتهد في معنى مضطرب جنبهات في اجتهاده مما يكون امامه فقد حرم عليه التخريج ولا يجوز التخريج حينئذ الا الرتبة

المجتهد المطلق وطبقته

في افتقار طبقات المقلدين عن المجتهد وعجزهم عن الترجيح

فتوى غير المجتهد

تقسيم طالب العلم

بتفاصيل احوال الاقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يعلم ان يكون معارضا
وما لا وهذا الرابع جمد امر يعرف اصول الفقه معرفة حسنة فلا يفتي كثير من المنقولات مع
الجهل بما تقدم فقد امل لم اذ الناس مجهلون له انما الا شر بدا و يتخوا على الفقها في دين الله
والتخريج على قواعد كلامهم من غير شروطه التخريج والاحاطة بها فصار يفتيه من لم يحط بها
تغييرات و لا تخصيصات من منقولات اما هو ذلك فتعبا في دين الله وفسوق ممن
يتعمده او قد علم ان المفتي انما يخبر عن الله تعالى جليس للمسلم امر في نفسه ولا يقدم
على امر الا عن علم بما شرطه ثم قال **والحالة الثالثة** ان يصل كاتب العلم الى ما ذكرنا من
الشروط مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة فهذا يجوز له ان يفتي في مذهبه اما
من نقلا وتخريجا و يعتمد على ما يقوله في جميع ذلك هو كلامه رحمه الله مع اختصار وكون
له في الترجيح و يقرب من هذا التقسيم ما للابري في اجوبته **و** نقل ابن عرفة في
مختصره وابن فرحون في تبصرته عن المازري رحمه الله ومن يقتضي في هذا الزمان اهلها له ان
يكون مطلعا على روايات المذهب و تاويل الاشياخ لها و توجيههم ما اختلف من ظواهرها
بعضها مع بعض وتشبيه مسائل بمسائل قد يسبق الى الوهم تباعدها الى غير
ذلك مما بسطه المتاخرون عن هذا العلم في نقل مجموعة على نقله بعد و من كلام الامام
المازري رحمه الله اخر جواب له نقله الونشريسي في المعيار في جواب و بويا لهم التحقيق
صار نقلهم و الونشريسي في المعيار اخر نوازل الهبات والصدقات ما نصه
وليس هو بحمل الناس على غير المشهور من مذهب مالك و اصحابه لان الورع قل
بل كاد يعدم والتحفظ على الديانات لا كذا كثرت الشهوات و كثر من يدعي العلم
و يتجاسر على الفتيا فيه فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع
وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها قال العلماء
لهم فانظر كيف لم يستجز وهو المتفق على امامته الفتوى بغير مشهور المذ
هب و لا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحة ضرورية اذ قل الورع والديانة
من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله فلو فتح لهم هذا الباب
لانحلت عرى المذهب بل عرى جميع المذاهب لان ما وجب للشيء وجب لمثله **هـ** **كذا**
**كـ**ابن جهور كان المازري بلغ درجة الاجتهاد وما افتى قط بغير المشهور وعاش
ثلاثا و ثمانين سنة وكذا اوصفه يبلوغ درجة الاجتهاد في علمه بالاجماع في الكلام ابو
الفضل عياض في كتابه المسمى بالغنية **و** عن الشيوخ رحمهم الله في بيان مراتب
اهل الدين في الفتيا والفتوى ضبطهما كفى للاديب واحد طورته **•** والذي اوقفنا
**•**
ورحم الله القائل
**•** عليك بمشهور المذاهب ودع من سواه الا بهول بركة

نجي



**•** ثم يتبع عن طوره في التعمق وتبدو حقائق ما استتر **•**
**•** وبانت عيوب حقوق البحث ينبين ليس كتبه مغرا ويخفى **•**

**تنبيه** جرم القرافي بعد ما عول للامة فيه القياس على فروع المذهب ان كان
احكام مسائل الثابتة بالقياس وكثيرا ما يوجد لذا في كتب المذهب ومن خرج ابن
رشد في المقدمات ان مذهب مالك و اصحابه صحة القياس على الفروع وانه اذا ثبت الحكم
به طرا اصلا وجاز القياس عليه بعلة اخرى مستنبطة منه وكذا القول في الفرع الثاني
والثالث وما بعده فان لم يختلف اجيبه على ما يجري في كتبهم من قياسهم المسائل بعضها
على بعض **قلت** ومع خلاف بعضهم ان الاصوليين قالوا انه يشترط في القياس
ان يكون حكم الاصل ثابتا بنص او اجماع لا بقياس على اصل اخر خالفوا الاشتراط بانه كان القياس
كان العقياس الثاني حين انكار علة المخرج العلة الاولى نشأنا بخصه بتعليل العرعي
على كلام اطباع كان العقياس احتمالا عبر مشعر لعدم اشتراط كاصل الفرع بتعدية
علة الحكم فانه المستصعب ولا معنى لقياس الفرع على الاصل ثم يقيس ثالثا على الاول
لان الوصف الجامع ان كان موجودا في الاصل الاول فالجمع مثلا لغا وهو الذي يقع
اذا لبست الفرع ما يجعل فرعا للاول يقيس على نفسه وان لم يكن موجودا في الاصل فيه
بعدم كون الجامع علة وانما يعرف كون الحكم منا نسب علة بتنصيص الله على الحكم
وانما اخذ على وجود المعنى اذا لم يكن الحكم منصوصا او مجمعا عليه لم يحتاج الى ما يستمد
به على مناسبة المعنى الحق وبه لان لم يورده في قياس الحكم الى ان ينتهي بحكم
التالف رابع وبالرابع خاصة حيث ان الاخير الحق ان يشبه بالحكم لو التعليل
فصله وطلب ما يشبه بل طلب ما يشبه الثاني ثم طلب ما يشبه الثالث جد
بينهم بالاضرة الى ان يشبه الحكم بمنزلة الرابع والاحتياط تجمع فينقطع المعارض
**قلت** وكذا القياس فيما ينبت حكمه ما نصه بما وتوا ستصلاح لا يقاس
عليه لان المصلحة المهجودة في كل اصل اولا اقتضى بعينه موجودة في الفرع فليس
الاصل اولى بان الفرع حتى يكون اصله له والحق حمد ترتيبه وبعينه فالقياس
غير متعقل كما هو مع الا في كتبه اهل المذهب من ابه اشكال **و** ذكر بعض
الاصوليين ان القياس على الفرع مذهب الحنابلة والبخاري من المتاخرين امام
المحصل وا بيان رحمه الله ان هذا النوع خارج عن القياس لاني معنى ان يسير الى الا
موربط حكم بالمعنى المناسب الذي لا يفتقر الى الاصل الذي لاستناد الى ما هو
اصول لولده اه بعتمد فيه لاجتهاد على ما عرفه من الاستدلال عليه في شرح البرهان
**المسالة الثانية** اعلم ان المناسب وهو المعنى الذي يكون الحكم على وفقه
ينقسم باعتبار شهادة الشرع الى ثلاثة اقسام لا ولا انقسم باعتباره د

انظر كلام المازري هذا

يعدم

بلوغ المازري درجة الاجتهاد

القياس على الفروع هو مذهب مالك واصحابه

عز

تقسيم المناسب باعتبار شهادة الشرع له

اصل معتبر وهو الموجود في القياس ويعتبر بالغاء والالغاء يتبين ثم هو ينقسم الى اقسام لانه ثبت
اعتباره بنص او اجماع في عين الوصف [illegible] ترتيب الحكم على وفقه فقط فاما ان
يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنسه
والثلاثة هي الملائم واما مثله [illegible] تعليل في محل آخر [illegible] الغرابة
اصل [illegible] ويسمى الغريب ومثل له الغزالي [illegible] بقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع
في نهار رمضان [illegible] حيث لم يامره بالاعتاق [illegible]
مع اتساع ماله [illegible] فقط [illegible]
[illegible] **عزل** [illegible]
[illegible] حدود الشرع [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] مالك وامام اهل الاندلس
[illegible] عبد الرحمن بن الحكم [illegible] **قلت**
[illegible] الكتاب [illegible] في الكتاب على
[illegible] صيام شهرين [illegible]
كفارة الصيام [illegible] **قلت** [illegible] بالغاء [illegible]
المصلحة اصل [illegible] وفي تخصيص العام [illegible]
تخصيص بالاستصلاح [illegible] جواز
تخصيص العموم [illegible] بالاستصلاح [illegible] الغزالي في المستصفى [illegible]
[illegible] احتمال [illegible]
**قال** [illegible] المسئلة [illegible]
او [illegible] على [illegible]
[illegible] ولا تقتلوا
[illegible] العموم
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وبه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **مثل** الغزالي [illegible]
تخصيص العام بالاستصلاح [illegible]
بالمنع [illegible]

يجوز تخصيص العام بالاستصلاح

تنبيه في كلام الغزالي

بالالغاء



بالالغاء والالغاء اعتبار اصل معين وهذا هو المرسل [illegible] الحكم به [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الحكم بالمعنى المناسب الذي لا يستند الى
اصل معين [illegible] الحكم على [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] والبيضاوي والابياري
[illegible] والشافعي [illegible] **واما** ابن الحاجب [illegible]
[illegible] تقسيم المناسب وتقسيم المرسل [illegible] في اصليته [illegible] العلماء
اختلفوا في الاستصلاح [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] والتعليل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] رحمه الله في [illegible] مصالح [illegible]
[illegible] والمصالح [illegible] الشريعة [illegible] الاقوال
[illegible] المصالح [illegible]
[illegible] **و** [illegible] الشافعي
ومعظم اصحاب ابي حنيفة [illegible]
في [illegible]
[illegible] بالمصالح [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستصلاح والاستصواب [illegible]
النصوص [illegible] الكتاب والسنة والاجماع
المذهب الثالث وهو المعروف من مذهب الشافعي [illegible]
[illegible]
من مذهب الشافعي [illegible] على الامام مالك [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] بالكتاب ولا بالسنة [illegible]
[illegible] **وقد اجاب** [illegible]
الامام ابو الحسن [illegible] في شرح البرهان [illegible] الاحكام
باختلاف الاحكام [illegible]

معنى الاستدلال

اختلاف العلماء في معنى الاستدلال وحكمه

انكار امام الحرمين على المالكية في الاستصلاح

تعويل الغير وبان تفصيل والعلماء انورثة الانبياء وما كان الشيء بين الامام في مجهودين به تعلق
واذا جعل الله تعالى للعلماء ان يحكموا بما يرونه صوابا من المصالح المقصودة للشارع لم تكن لهم مجاوزة
ذلك ولا تحريفه وكانوا انما حكموا بحكم الله تعالى لانهم العلماء الذين استنبطوا المعاني من الاصول
فانهم يعقلون ما لا يعقله غيرهم ولا ينتسب الحكم اليهم الا باعتبار انهم فهموا المصالح من الاصول
المعتبرة وبينوا بفهمهم مقاصد الشريعة واما قوله ان العلماء لا يحكمون بحكم
الشيء الا من انفسهم اجترا من عندهم ولم يضعوا على غير علم وبيان الغلط فيه من
وجهين احدهما ان ما نفعله في اتباع المصالح انما هو امر مجمع عليه من الشرع والثاني
ان يحكم العامي بمقتضى ما فهمه من كونها مصلحة فقط في الشرع بل الثاني
انا قلنا المستند ان يرى المصلحة في هذا الحكم ويطلب المنفعة ويدفع المفسدة وانما يريد
بها المجتهد على مقصود الشارع وانما يرجع العلماء في حدود الحرام والحلال الى العكس
العامي من التروي في الشيء بعينه وبالجملة فعليهم ان يرجعوا الى اهل العلم في ذلك وبين
وجه والامام بعض ما يعرفه الناس من غير تحقيق فقد ذكر ابن العربي في مختصر التولي
بيان ما كان في الشريعة ومعنى التغريب الذي نسبه الى الشافعي بانه فرق بين ما اصول معلقة
لتعويل يستوي فيه على المعنى بقول الشافعي حين جعل لها اصولا معتبرة واجعلها
مستندا لها فرعية منها وان لم يذكر اعيانها كانها اصول وانما يستقر كالامعتبر بها
واعتبار العقول المعنى تقريبا او من اجتهاد وصورة بصورة الحس جامع كالذي
بيان وجه الدليل الذي يعرف التغريب ما اختصت به المراد به من جهة تشبه التفرقة
في مقصد المصلحة وجه اخر افرب منه بان التعلق بمجرد التقارب في المصلحة
الملائمة لجميع المصالح والشرط ان الشيء اذا خلا الوجه عن الحصر في المؤثر بعينه وليس
الوجه ... فيما متفاوتة في القرب والبعد لا تنضبط بحال فلا يوافقوله واعتبار
المعنى بالمعنى تقريبا وليس الحكم الا باعتبار الشيء على ان في بيان الصورة بالصورة
نظيرا منه اليه ولا نصرف في المعنى ولا نرجع الى تغريب المعنى بالمعنى باي شيء
فيه فحصل ان هذا الكلام ليس من الشارع بشيء و اما ابياري فهذا هو شمس الدين
ابو الحسن علي بن اسماعيل بن علي بن عطية الابياري بموحدة فياء تحتية الملكي شيخ
ابن الحاجب ومنه تخرج وهو المذكور في ابيات ابن الحاجب الشهيرة وهي

لقد سمعت حمام الايك لو انها هتفت تناكني ان انسكب الدمع
كما حن بالوادي حمير بذكر غريبة كما تعتني
برى ربى زمانا كنت فيه واخوانا اعين تذهب
زمانا كان ابياري فيه يروينا وتغبطنا البر



المستصفى لغزالي بين الصالح والغزالي

التعريف بالابياري

حاجب
مليحة
هنا



مقوا جكانهم اما مسلم واما غفور امست غوثية
وكلامه رحمه الله في ما ورده امام الحرمين هو بل الجاء فيه وغيره الشهاب
القرافي في شرح المحصول وغيره كان عليه وقد وضع امام الحرمين فيه الشافعي
كتابه الغياثي وضمنه امورا من المصالح لم توجد في الشرع اصل بعينها لخصوص
كما ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية وانما توسع فيها توسعا كبيرا يوجد
للمالكية منه الا اليسير وقد عد في شرح التنقيح امثلة المصالح التي تعمل بها
جعلها السلف رضوان الله عليهم وليس غيرها ترى ان المذاهب انتحكها امام
الحرمين مما هو ابعد منه عن المذهب الا امام المسلمين الغزالي رحمه الله وهو الذي
نسب ان ارواعها في رتبة التحسين ونظائر عن رتبة الحاجة والضرورة التفصيل
واختلف قوله في المتوسط وهو ما كان في رتبة الحاجة فقبله في شفاء الغليل
وورده في المستصفى وهو اخر مؤلفاته واما الواقع في رتبة الضرورات فقال
لا يبعد ان يؤدي اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد له اصل معين ومثاله ان الكفار
اذا تترسوا بجماعة من المسلمين فلو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب
ذنبا وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لاصطلم الكفار على جميع المسلمين
فيقتلونهم ثم يقتلون الاسارى ايضا فيجوز ان يقول قائل ايضا هذا الاسير مقتول
بكل حال فحفظ جميع المسلمين اقرب الى مقصود الشرع لانا نعلم ان مقصود الشرع
تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان فان لم نقدر على الحسم فقد
قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتا الى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع
لا بدليل واحد واصل معين بل بادلة خارجة عن الحصر لكن تحصيل هذا المقصود
بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له اصل معين وقد رام اعتباره
بثلاثة اوصاف انها ضرورية قطعية كلية وخرج عن هذا مذهب الغزالي على ما سمعت
كما هو مقرر فيحتج بها وقد نقل في جمع الجوامع ان الغزالي اعتبرها
وما وصف المصنف به الغزالي بالمرسل لا اصل له وانما هو بغير علمه ان الغزالي لم يقصد به
اعتبارها بل جعلها كالمعتمد وقد اعترض عليه ابن الحسن الابياري بما
يوقف عليه في شرح البرهان وليس اخيه في المسالة والخروج عن الحرمين
لا مقصد له فيه في معرفة المذاهب وكثير ما تعلق به من المباحث والمطالبة
وقد تبين بما ذكرناه معنى المصلحة المرسلة وان لها استصلاحا وحقيقة الخبر
وانه المعنى بين والمصالح سمعا وعقلا وصفة النحو حصولها عادة واختم
الكلام على المسالة بين ما يعرف عندنا والقول الى الغرض المقصود من الكلام عرفته

المستصفى اخر مؤلفات الغزالي

لتسلطنا

اعتراض عبارة السبكي

الفقيه ابن محسود • قال الشيخ ابو العباس احمد الونشريسي رحمه الله في نوازل الاحباس
من المعيار ما نصه وسئل الفقيه ابو الفضل [illegible] على بن محسود رحمه الله عن ارض
محبسة اكثر المحبس عليهم هل يجوز بيعها عليهم واجاب ببيع ارض المساجد في مثل هذه
السنة لعيشهم وحياة انفسهم افضل عند الله من بقائها لعمرها الكفرة وقد امرت ببيع
كتبهم في [illegible] السنة انتهى وهذا [illegible] الفقيه الشيخ [illegible] ابو زيد عبد الرحمن
ابن محمد الفاسي [illegible] بعد ما علقه من الطرر على مختصر الشيخ خليل قال [illegible]
الفروع مستند [illegible] الفقيه ولعله اجتهاد في [illegible] ولا [illegible] نعم
مستند هذا في الجملة اعتبار المصالح المرسلة وهو اصل مذهب مالك [illegible]
[illegible] من اصول [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاستصلاح [illegible] الشاطبي [illegible]
الوجه لو تسلم ان ابن محسود [illegible] المطلع على [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] الاستصلاح [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] تحصيل مقصود الشارع [illegible]
في الشرع [illegible]
ومعلوم [illegible] على حكم شرعي [illegible] قال [illegible] رحمه الله
[illegible] المطلع على [illegible]
[illegible] امكنه [illegible]
[illegible]
المنازع [illegible] الكلام على اعتبار الاستصلاح [illegible]
[illegible] الاجتهاد
[illegible] المصلحة [illegible] مصلحة
[illegible] على جلب منفعة [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] المستصفى [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الشيخ ابو اسحاق الشاطبي [illegible] في كتابه المسمى
بالموافقات [illegible] وجود [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المصلحة المرسلة

وكلامه



وكلامه [illegible] ووجود [illegible] اجماع على [illegible] المسلحة
[illegible] المصلحة [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] ووجود
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] على عدم جواز
[illegible] الاستصلاح [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] رحمه
الله [illegible]
او وصف الضرورية [illegible] الكلية [illegible] المصلحة تكون
كلية [illegible] المرسلة
[illegible] الحكم [illegible]
مرسلة [illegible] اعتبار [illegible]
وكانه [illegible] جمع الجوامع [illegible]
مصلحة ضرورية [illegible] كلية [illegible]
مسئلة [illegible] الترجيح [illegible] باستقراء
الشريعة [illegible] **قلت** [illegible] الشرع من حفظ الجزئي [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] كلام [illegible] **وقد**
[illegible] العتبية [illegible] ابن محسود [illegible] **الوجه**
**الاول** [illegible] المحبس [illegible] على الموقوف
عليهم [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] للضرورة [illegible]
[illegible]

سل

ما يتوهم الاحتجاج به لما في العتبية

[illegible]

[illegible] الناس [illegible] بيع [illegible] الاحباس

ينتفع به او ولد صالح يدعو له او صدقة جارية. قال الشهاب القرافي في الذخيرة نحو ما ذكر لان الحبس
والتأبيد والتخليد هو من لوازم لفظ الحبس لغة وعرفا ومثله الوقف اذ يدل لغة على الحبس
ان المنع يقال وقفت الدابة وقفا اي منعتها من الاشتغال عن المكان الذي هي به والشيء موقوف
عليه اي صرفه بمعنى محبوس عليه لا يتصرف فيه. قال الصناع: بحبسه احبسه حبسا واحبسه
ويحبس عن الجهة المحبس عليها وفيها اجمال. وفرعت عامة الموثقين بالمبالغة بتحبيسه
دائما لكن لا يقولون حبسا مؤبدا وفعله العلماء وقولهم بين بالوعيد الخ واصل ذلك ما رواه البخاري
ومسلم والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر
حين طلب ان يحبس واستأمره في ارضه ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها الا انه لا يباع
ولا يوهب ولا يورث الحديث وهو اصل عندهم في الوقف وبه استدل الامام مالك رحمه
الله على ابي يوسف في مناظرته له فرجع ابو يوسف لما لك في الغرمات لا يبرو [illegible] والذي
حكيناه للقرافي ويحكى للابي في شرح البخاري نقلا عن القرطبي وحكاية الاجماع على عدم جوازه
بيعه فالواحد ما يعقل انه عن من منع الحبس يعقل ابي حنيفة بعد ما قاله ابو يوسف
يعني انه لم يبلغه الحديث المذكور ونوطه ما وسعه القول بمنعه واذا كان هذا النص
غير مطرد في الغالب فما مكانه الا يستلزم وفرعه اذا كان الحكم من الطلاق والبيع وصلى
فالحكم صرف ما جعل كما تقرر في المعقول فالموضع محتاج الى الدليل الدليل على لفظ اوما
يقوم مقامه هو تبيانا لحقيقه بمنزوعه وبشيء ومن ذلك تخصيص لفظ المحبس او تعميم
وعرف الحاكم في حسم خلف الامام رحمه الله لا يسلم عنه ما تعارض التعليقية في السبل
فلا يخرج عن معنى ان الحاكم ما صرف على وفرع للاتباع ان يعطيه الجمهور ان يعطيها فاما
احتاج الى البيع والجمع فلا من عادة لحاكم او اقتسموا الغلة سواء كانوا ذكورا او اناثا
فلما لو احتاجوا الى الحاكم فما لم يحتاج الى بيعه فال نعم فقيل ان
امرأة ثم وهي تحت الحنف البلاغة الى يتها يبيع ومعها عن بنات المحبس وقالت ان
بعث ما فيه اخلا فيما بين عنه في الاولى في ذلك نسبا فلا الابن الغاصب لو اخذ معهم الحكم
على بيعه فحكم المفتي على الذراع ان تقسم سواء للاثنين صرف جاز ذلك ولا يصدق
يما ان يجب به الموازين الى العصبة التي تصرف بسهمه وهو ممن في الاشتراط البيع عند
الحاجة من المحبس او الغاء المحبس او ما هو منصوص عليه من فعله او ما نص في هذا الامر
في جميع الاحباس والمصرف لهم ان يرد ان عليه ولا الغرابة ان شرطه فيه ما بطل لوجوب
اتباع لفظ المحبس ودلالته على الاظهر وهكذا قال الشيخ ابو الوليد بن رشد رحمه الله
في الغرمات ما نصه ان ارى الباطل انما يلزم اذا حصل عقل عجائبه اذا لم يتعين
مما في نفسه من ارادته بلفظ عظيم محتمل التصرف في الشيء او الخراج وفيما عنده



وجوب اتباع لفظ المحبس



ولا يرجع فيما يخالف لفظه وان اعتبر عما في نفسه بعبارة محتملة لوجهين وجب ان يحمل على
ما يغلب على ظنه ان المحبس اراده من محتملات لفظه مما يعلم من قصده لا عموم الفاظ الناس
المحتمل على ما يعلم من قصدهم واعتقادهم لان الظن يقوم مقام العلم في ارادة المحبس
قبله ومحبس ونحو ذلك في احد اجوبته وقال الشهاب القرافي في الذخيرة كما نصه يجب اتباع
شرط الواقف وقاله الشافعي واحمد وابو حنيفة ... شرط منه او اصحاب من ذهب غيرهم
مخصوص لوجوده لانه ما له الا بما اذن في صرفه ما على وجه مخصوص وفي جامع ابن رشد المحبس النفع
فيه مخصوص او عموم وخصوص اصل المذهب وجوب اتباع لفظ المحبس منها ومنه
استعمال لفظ المحبس او لفظ الشارع ومن المعلوم المقرر في الشرع ان لا يعدل عن ظاهر
اللفظ الا بدليل ... الامام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة ان في ... افعل
لا اجر فيه ما اولى وهو الذي ما في الاية ما ... احتملت معنيين احدهما على ما عليها
ولا يستثنى الله عز وجل وهذا المعنى الذي لا اوجه حمل الصحابة كان اولى بهم اليم
انه لا يحرم غير ما سمى الله عز وجل محرما ما كان بلغتهم الذي يقال له ... والجمعة
او على غير احتمالات كانه معاني سواء كان هو المعنى الذي عليه اهل العلم يقرون اثر الرافعي
سنة للنبي صلى الله عليه وسلم بان هو امر تركه على معنى غيره مما تحتمله الاية فيقول هذا معنى
ما اراد الله عز وجل ولا يجوز التخصيص في كتاب الله ولا السنة الا في دلالة فيهما او في واحد ولا نقل
تخاص حتى يكون الاية تحتمل ان يكون اريد بها ذلك الخاص وما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها به
تحتمل ان لا يعلم ان الامر ينقل البلاغ في تعميمه. ومن كلام الغزالي رحمه الله ان ما يرد
لفظه الوارد في الشرع يجري على ظاهره ولا يجوز ان يصرف ظاهره الا بدليل وهذا الصحيح وقد صح
الاصوليون ان العام حجة وانه يجوز التمسك به قبل البحث عن المخصص والخاص لانه حيث اتفق
الغزالي ومن تبعه على التخصيص لا بد من حمل اللفظ على جميع ما يتناوله مما يتناوله
او صفة الاصول الاولى لان العام على بعض افراده وان كانت ظنية لما يقوله جمهور الفقهاء
من الاصوليين والمتكلمين وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما لا يجب العمل بها في
الفروع كما هو مقرر ايضا وقد صنف الحنفية انها قطعية ومعول الذي عليه مشايخ
العراق ومنهم وعامة علماء بلاد ما وراء النهر في كتبهم مسائل فصل ... عن المسألة
في جواب ابن ... المرأة التي حبست دارا على ابنتها تنتفع عليهم في حجرا وتعاصر ما اراد
الجارية ... في موضعها ... الروضة وقال ابن الاثير ... وحيث ... فيها الحكمي
الاصل ... العليا وجعله نحو هذا الوجه فقال ... حتى يخصصه عليها لا انعقد
منها على هذا حتى يرجع عليها ... يعلم ان ... حفرت لكانت الاوجب فيها من قول
قلنا ان المسألتين ... وعظيم وذلك ان مسالة الاولى ... هو ... في تسمية

لان المحبس اعطاه منافع

وانما هي بعينه لان المحبس اعطاه منافع لما في ذلك يعني ابن عبد السلام وابن عرفة منخرج
عطية الزوائد ثم ما ذكره اللخمي من جواز ما في زمانه من اعطاء القصود اذ دخل العلو
[illegible]
[illegible]
القصد الى النفع فقد بين البيع والسكنى بمنع [illegible]
[illegible]

وليس اتباع الا ما اهمل [illegible]

مسالة رفع الحبس ان خرب

[illegible]

تخريج بعض عين الخلاف

ما نقل من رجوع ابن مسعود عن فتواه المذكورة

[illegible]

صاحب المعيار ذكر انه سئل الفقيه [illegible] عن اقوام باعوا احباسا من نخل او غيره انه على
المساكين فاجاب الفقيه ابن مسعود ان [illegible] لهم وامرهم بذلك والذي كان [illegible]
جنايته في ذلك انما هو في بيع اموال المساكين فاجاب لا الاتباع [illegible] على حال سواء كانت
لجميع الناس او للمساكين وعلم ان الشيخ ابن مسعود رحمه الله كان اعتناءه بذلك جميع علمت
ذلك لانه من اهل العلم [illegible] ذكر في [illegible] قراءة كتابكم هذا انه [illegible] ذكر نحوه
عنه ثم [illegible] في ابطال بيع الحبس المؤبد وان بيع شيء منه [illegible] نقض البيع
ويقبض المشتري الثمن [illegible] للمساكين من صدقة او وصية او [illegible] وان لم توجد [illegible]
الحبس [illegible] الحبس [illegible] في [illegible] مسجد جامع لانه كله حبس فيكون حبس نقل الى
حبس وان بيع في غير [illegible] منه اخذ الثمن وجعل في حبس مثله
[illegible] خلاف ذلك [illegible] والله تعالى اعلم انتهى وقد
اجاب ابن [illegible] المذهب [illegible] العربون [illegible] الفتوى به الى
[illegible] وفي نقل ابن عرفة [illegible] اصحابنا بيع
الحبس [illegible] مسجد [illegible] امثلة تكون حبسا
انتهى ونقل [illegible] قال [illegible] في مثل
حبس على المساكين [illegible] على المساكين [illegible] الى
غير [illegible] ان يفسخ البيع [illegible] الثمن الذي [illegible] انتهى
ونقل ابن سهل في الاحكام عن ابن زرب اجمع [illegible] على المنع من بيع الاصول
المحبسة العامرة انتهى وفي المعيار سئل [illegible] عمن باع ارض حبس في زمن المسغبة
[illegible] هل يفسخ البيع ام لا [illegible]
المشتري [illegible] حبسا [illegible] البيع [illegible]
حبسا [illegible] وفي التحفة ومن
يبيع ما عليه حبسا يرد مطلقا ومع علم [illegible] نصوص اهل
المذهب [illegible]
[illegible] والله سبحانه اعلم
خاتمة قال [illegible] في شرح المعقول ينبغي ان [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] من التصحيف [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] وهذا
[illegible] انتهى وفيه كتاب [illegible] في تحرير المعلوي

ص

٢٧٠

من احكام كان [illegible] بالتحو [illegible] عن الجمهور
[illegible] حتى يصح ذلك عند [illegible] عند المجتهد الا انه نقل [illegible]
في [illegible] ان [illegible] ان [illegible] هذا العصر
[illegible] من كتب [illegible] في [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] التحريف
والتحرير [illegible] الناس عليها اعتمادا على [illegible] كتب النحو
واللغة [illegible] التحريف [illegible] اللغة
[illegible] في الكتاب والسنة [illegible] النحو واللغة والتصريف
[illegible] كتب الفقه [illegible] التصحيح
[illegible] الكتب الغريبة [illegible] حتى
عليها [illegible] وكذا الكتب الحديثية [illegible]
[illegible] الكتب المشهورة [illegible] مصنفها [illegible]
هذا النوع [illegible] الكتب [illegible] الفتوى
[illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] جميع اللغة
والسمين والحرز [illegible] العلم [illegible] عليه
[illegible] غير [illegible]
[illegible] مثل هذا
[illegible] الكتب [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] في الدين
[illegible] والله سبحانه اعلم [illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible]
على [illegible] الفتوى [illegible] الغاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible]
[illegible] انه حليم كريم [illegible] والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وكان

البراغم من [illegible] في مستعمل بعد [illegible] على عام خمسين وسبعمائة والله اعلم **فصل**
في البيهقي [illegible] من اهل العلم من [illegible] [illegible]
بانه ليس [illegible] منه واجلاله فرحسانا من قبل حال وحيلة [illegible] الى المعنى
يقع في ذلك قوله بالشاذ [illegible] ان الاحكام التي قرر [illegible] وقوله [illegible] اى صار العمل به اصلا
صار له قاعدة من قواعد المذهب وقوله مخصصا [illegible] او صحح [illegible] الشرع وفي قوله
اصلا اشارة الى وجوب اتباع ما به العمل وقد قال المتيطي وغيره لا يقضي القاضي الا بالمشهور
او بما مضى عليه العمل من الموثوق بعلمهم ودينهم انتهى قال في الدر النثير وقد كان [illegible]
هذه على القضاة ان يحكموا [illegible] ما جرى به العمل ويشترط ذلك عليهم في
عقود [illegible] وقد اجتمع غير واحد [illegible] ما حكم فيه بالشاذ [illegible] اسنادا الى
بكر الطرطوشي انه اشترط ان قام على القاضي ان يحكم بمذهب امام معين من الائمة المتبعين
وللحكم بغيره في العقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط او مخالفا له
قال واخبرني القاضي ابو الوليد [illegible] كان الولاة [illegible] اذا ولوا القضاء رجلا شرطوا
عليه في سجله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الطرطوشي وهذا جهل عظيم منهم
هـ **قال ابن عبد السلام** وساعد المازري الطرطوشي على هذا في الجمهور [illegible]
الغالب قال [illegible] في هذا النوع [illegible] الامام [illegible] مقلدا فكيف من تحته
ممن هو نائب عنه قال فاذا كان الامام مقلدا وكان [illegible] مذهب مالك واضطر الى
المولاية [illegible] مقلد لا نظر عنده ولا اجتهاد لم يعترض على الامام ان يامره ان يقضي بين
الناس بمذهب مالك ويولي عليه على انه لا يتعدى في قضائه هذا المذهب لما يراه من المصلحة
في ان يقضي بين الناس بما عليه اهل الاقليم والبلد الذي هذا القاضي منه وقد ولي
سحنون لما ولي القضاء امناء وكان فيهم رجل [illegible] كلام اهل العراق وامره
سحنون ان لا يتعدى الحكم بمذهب اهل المدينة قال وقد ذهب بعض الناس الى انه اذا
كان القاضي على مذهب مشهور مثل ان يكون شافعيا يقضي في بلد اهله كذلك فانه ينهى
عن الخروج عن مذهب الشافعية لكونه [illegible] بغير المذهب الذي اشتهر [illegible]
التهمة بالحيف اليه والقضاء بالتشهي ورأى المازري في هذه المسئلة اقرب الى التحقيق
من كلام [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] موضحه [illegible]
ان الكلام في تغيير المشهور [illegible] اولى [illegible]
التعرض للخلاف مع ما [illegible] من الفوائد [illegible]
هذا [illegible] المشهور وتبيين [illegible]
اعظم الفوائد [illegible] المشهور [illegible]

قال

ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الكلب والمغصوب [illegible]

[illegible] مذهب معين [illegible] المازري في الجمهور

292

قال [illegible] المازري [illegible] بعض اهل [illegible] الى درجة الاجتهاد او مقاربة [illegible]
ما [illegible] بغير المشهور [illegible] في زماننا [illegible] في هذا [illegible]
**قال الشيخ** ابو اسحاق الشاطبي في الموافقات [illegible] بما الاستحسان [illegible] مواطن
يدعى فيها الضرورة [illegible] الحاجة بناء على ان الضرورات تبيح المحظورات [illegible]
ما [illegible] حتى [illegible] المسئلة على [illegible] ولا الحاجة التي [illegible]
بالقول [illegible] او الخارج عن المذهب [illegible] بالقول [illegible] في المذهب [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] ابو [illegible] وقال الضرورات [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] كانت هذه المسئلة [illegible] صاحب المذهب [illegible]
[illegible] صاحب الشرع [illegible] الى [illegible]
[illegible] غير مقبولة **وقد** وقع في نوازل ابن رشد من هذا [illegible]
[illegible] المازري انه [illegible] اضعف [illegible] في هذا [illegible] الضرورات تبيح
المحظورات [illegible] اهل البلد [illegible] الجدب [illegible] الى الطعام
[illegible] بالدراهم [illegible] او الجراد [illegible] ما [illegible]
الطعام [illegible] الربويات [illegible] منهم [illegible]
[illegible] بالكل او غير [illegible] وللضطر [illegible] الربويات [illegible] الى الرجوع
الى [illegible] وللاحكام [illegible] في المذهب [illegible] ولم يكن هناك [illegible]
[illegible] كثير [illegible] وغيره من [illegible]
الزوائد **فاجاب** او [illegible] بما [illegible] اباحة [illegible] طعام [illegible]
[illegible] في المذهب [illegible] عند اهل المذهب [illegible]
[illegible] من [illegible] الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك [illegible]
[illegible] الورع [illegible] والتحفظ على الربويات [illegible] الشهوات
[illegible] العلم [illegible] على [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] على [illegible] صاحب المذهب [illegible] الضرورات [illegible]
[illegible] على [illegible] منهم من [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] كيف [illegible] على [illegible] مشهور المذهب
[illegible] على قاعدة [illegible] ضرورية [illegible] الورع [illegible] من كثير
[illegible] العلم [illegible] هذا الباب [illegible]
المذهب [illegible] جميع المذاهب [illegible] المشهور [illegible] تلك [illegible]

[illegible] الورع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]

ادعيت في السؤال الذي بعث بعض رؤوسهم **وقال الشيخ** ابن غازي في تكميل التقييد ما نصه ولما
ذكر المغربي شرط أهل قرطبة قال وعلى هذا المشهور فهو أقرب إلى إيجاب اتباع عمل القضاة بالأندلس
ثم انتقل إلى المغرب فيما نحن بصدده من تنازع الناس في عمل أهل المدينة وقع لأهل الكوفة
مع كثير من المصريين من علماء الأمة كعطاء وابن مسعود ومن كان معهما لبيان الشافعي والعيني
كالكلي • محمد ... التقليد الآن آخر ... وتأخرت ... وابن ... الزمان
عجائبنا في الله والمسلمين ذهبت قرطبة وأهلها • ولم يبرح من الناس جهلهم • ما
هذا الهلال التسهيل ... في نحو الحلو ... • والباطل لا يزال ... •
دائم ... والتشاجر والتكاثر والتطرح التعصيل ...
... والخلف والتشاجر ... ذلك ... العقيدة ومذهب وكذا
... بالأقاليم ... عنه ... كيف لم ... واشتغلت التي
غير ... • بل يطلبون ... •
... الشرع والتاريخ والنسب ... في هذا ... الجوع
من القلوب ... المحققين ... • ولا يحمله
... • ... أبو يحيى ابن الشريف
التلمساني وتصدى لإقراء التفسير بالبلاد ... أبو سعيد المر
... أعيان الفقهاء ... في الفقه ... المغرب ... الفقه
في الكتاب ... وعلماء الفقه ... وأصحاب الوثائق
... قرطبة ... **تذييل** ذكر ... المراد
ابن محمد بن يحيى بن لبابة أخو الشيخ ابن لبابة ... ثم
عن ... العشوري ... عليه ... القاضي ... وأمر
... والناس ... ج
... قرطبة ... النهر ... القاضي ... أمير
... قرطبة ... عند ... ابن
... عند ... قال ... الفقهاء في
... أصحاب القضية ... ذلك
... الناس ... أمر الوزراء
... إلى القصر ... بين ... الناصر
... وبلغ ابن لبابة ... الناصر ... أصحابه الفقهاء
... بقول ... عليه ... بجواز المعاوضة ... وناظر

أصحابه

*[left margin note:]* محمد بن يحيى بن لبابة

---



أصحابه فيهما ... بن ... الناصر ... محمد بن لبابة إلى المشورى على حالته
... أمر القاضي بإعلام ... المشهورة في المسألة ما ... القاضي والفقهاء وجاء
ابن لبابة آخرهم ... القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعهم لأجلها ... المعاوضة
... بقولهم ... من تغيير الحبس ... وأبو لبابة
ساكت فقال له القاضي ما تقول أنت يا أبا عبد الله فقال أما قول إمامنا مالك بن
أنس ... الفقهاء وأما أهل العراق ... الحبس أصلا وهم
علماء أعلام ... بهم ... وأمير المؤمنين ... في هذه المسألة
... وله في ... وإذا ... بقول أهل العراق
والتقليد ... الفقهاء ... الله ... فيه أسلافنا
... عليه ... وهذا رأى أمير
المؤمنين ... محمد بن يحيى ... بالكلام العظيم لم نزل
... بخاصة التقليد
... أمير المؤمنين ... وابنه
... من العلماء ... القاضي أنه
أمير المؤمنين ... القاضي إلى أمير المؤمنين ... المجلس
أصحابه ... محمد بن يحيى بن لبابة ...
ذلك ... من هذا ... وكانت ... القدر
... أمير المؤمنين ... إلى ابن لبابة
هذا ... المعاوضة ...
... القاضي ... عليهم ... ابن لبابة
... العشوري ... سنة ... وثلاثمائة
قال عياض ... هذا ... هذا الحكم
الذي ... أصلها قال الشيخ **فإن**
**قلت** ذكر ... إذا حكم القاضي بقول المخالف في حكم هل ليس له الرجوع
... في مختصر ... في حكم مسألة
... غيره ... المختار للفقيه ...
في زمان ... على هذا ... المقلد ... مذهب
إمامه ذكره ... في شرح المختصر المذكور وغيره ... أهل
المذهب ... يحيى بن يحيى ... الأندلس

*[margin notes:]*

... ابن لبابة رضي الله عنه (336)

ع إذا حكم القاضي بقول المخالف في حكم فليس له الرجوع عنه وله أن يحكم بغيره في غيره

محمد بن يحيى بن يحيى ... بالمشاهير ... ابن القاسم

خالف مالكا واصحابه في الحكم بالشاهد واليمين وفي الزام الليث بقوله وقد تبعه على ذلك [illegible]
عبيد الله بن يحيى في اهل الحلال وابنه يحيى الى قول الليث ولست أو أثر ما الخبر انه شيئا وكان ابن لبابة
الفقيه ومتفقه من افتى اذا انه لسر في الفقه لحكمة ابن سهل في احكامه واحتج ابن القاسم بهذه
عبد الحميد لا خلاف بالمشهور من مذهب مالك وعليه كفارة يمين وافتاه بذلك حين حلف بصدقة ماله
وقال له اجتنبت بمذهب الليث او عرفت اجتنبت بمذهب مالك قال ابو محمد ابن بقاء عنه
الخروج الشقاق وتعلم ابو محمد السلام في باب الشفوف واشتهرت فتيا الفقيه عبد الحميد
الصائغ في جنسية القمح والشعير والذرة بجنب البيضاء ونسخ اهيا والجلبير والحمص
اختيار ان خرج بتحليته عن المذهب وان كان امرها كما علم نعى على ابن لبابة فتيا الفقيه
من مذهب امام في هذه النازلة **قلت** ليس الذي نعى على ابن لبابة فتيا الفقيه من
هب امام من حيث هي فتيا الفقيه بل الذي نعي عليه اتباع الهوى في ذلك الذين [illegible]
امام لم يقل العوام ان الامانة جمع عشرة هو من الهوى قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي
في الموافقات ذكر الباجي في كتاب التبيين لسنن المهتدين ومما زعم بعضهم ان النظر
هو ان اختر من اقوال مالك واصحابه بما يشاء دون ان يخرج عنهم ولا يميل الى ما احبه منها
لوجه يوجب له ذلك فيعتبر في قضيته بقول مالك واذا اكثرت تلك القضية كان له ان
يقضي فيه بقول ابن القاسم فعلى هذا القول الاول اي يجوز له والا لا يحسب اختيارا
قال واخبرني رجل كبير من فقهاء هذا الصنف مشهور بالحفظ والتقدم انه كان
يقول معلنا غير مستتر ان الذي يقع على الانسان من قبل انه حكم من الخبرة على رواية
التي توافقه قال الباجي وكل اعتقد هذا القائل انه مثل هذا لا يجوز ما استجاز ولو استجاز
ايعلون به والاخبر به عن نفسه قال وكثيرا ما يسالني من يقع له مسألة من الايمان ونحو
لعل فيهما رواية او لعل فيه رخصة وهم يرون ان هذا من الامور الشائعة الجائزة ولو
كان تكرر عليهم انكار الفقهاء لمثل هذا لما طلبوه ولا طلبوه مني ولا ممن سواي
وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لاحد
ان يفتي في دين الله الا بالحق الذي يعتقد انه حق رضي بذلك من رضيه وسخطه من
سخطه وانما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه فكيف يخبر عنه الا بما يعتقد انه حكم به
واوجبه والله تعالى يقول لنبيه عليه السلام وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم الآية فكيف يجوز لهذا المفتي ان يفتي بما يشتهي او يفتي زيدا بما لا يفتي
به عمرا لصداقة تكون بينهما او لغيرة لذلك من الاغراض وانما يجب للمفتي ان يعلم ان الله امره
ان يحكم بما انزل الله من الحق فيجتهد في طلبه ونهاه ان يخالفه وينحرف عنه وكيف
له بالخلاص مع كونه من اهل العلم والاجتهاد الا بتوفيق الله وعونه وعصمته

قلت



**قلت** بقي من هذا وما ذكر من وجوب اتباع المشهور في المذهب وما به العمل انما
هو بالنسبة الى العاجز عن الترجيح القاصر عن درجة الاجتهاد وصحت عليه اتباع
ما ذكر لان شهرة القول واطراد العمل به من الشيوخ المعتبرين نوع من ترجيح له
وان كان الاستعمال التي كانت دعوى بلي عند بركة والمروءة ما قبلها
وذات قروء في اعتداد باشهر وتاريخ تسجيل وشبه تحصيل
وترك العار مطلقا والقاسم عن عمر مملوك بيع للنحل
لغو كبير عن رهن وتسوية امرأة تحجير ولا اقتناء العبد للمشتري الخلا
نعم كذا الذي يجري من البيع صفقة بلا حد كبيع العقود التمة
وترحوله المشهور فيما ان ابن عليه على الحول ان ترشد فاقتله
تحاصص وقت شفعة ثم مرتدها لترا عن البلاء قرا لتحمل
وشرطه نكاح او نزاع بطوعه جرى مطلقا ما يحمل على الشرط واعتراض
والحلفة لا كرى يطلع ثم يوسف بخصوص ذلك العجاب ولا والعلا
وفي جاء الخصوص بالنساء ان الذي علمه ذكر ابع في التغير احتملا
الى غير هذا مما عرف وقصرنا الآية منه على البيت لسهولة
او قبل او البعض مما نقلته صحيح نعم الترجيح عن العرب عولا
اشار بالبيت الاول من جملة ما جرى به العمل بفاس انهم يكتفون باستعمال
بينة اللفيف عن الشهادة فيحكمون بشهادة دون تعديل لانا لا يكون الامر في الوجه
والبيت الخامس والتاسع تفصيل على اصل المذهب لان من ليس خبيره فقد تقدم
الكلام على شهادة اللفيف وما جرى به العمل مع ان الامر بين غلبه واشار
بقوله وذات قروء في اعتداد باشهر الى الرجل ان العمل بفتوى ابن العربي في ذات
قراءا انها لا تعتد في اقل من ثلاثة اشهر لاحتمال عادة النساء في هذا القطر بالنسبة
بحيضة في الشهر فهو غالب كادبانا جملة تصرف عن عقب اقل من ذلك وليس مما
انما تعتد بالشهر ان لم يستكمل ثلاثة قروء في ثلاثة اشهر ثم احتوهم عبارة
المعنى جعلى عن نسبت اليه انما تعتبر بالاشهر دون الحيض ولو كان يقول هذا القول
الفراء لكنه تعقب لان الغالب ولم يعرف فيما دونه لقلة الديانة نعم هو خلاف
مذهب المعروف فيه واشار بقوله وتاريخ تسجيل وشبهة تحصيل الى انه جرى العمل
بان يورخ التسجيل على القضاة وكان الناس يستخفون ترك ذلك وقال ابن سهل وانما
استخف اكثرهم ترك التغيير وقت الاشهاد في الشهور القضاة في الكلام من
تسجيلهم وتغييرهم للاسم من وجه الخلاف في ذلك واشار بقوله وترك العار

فتوى ابن القاسم لدى عبد الحميد بمذهب الليث

فتيا الفقيه عبد الحميد الصائغ ملكا

الاجماع انه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لاحد ان يفتي في دين الله الا بالحق

ان البعاني في بينة اللفيف عن التزكية

فتوى ابن العربي في ذات الاقراء

ما جرى به العمل من ترك اللعان

مطلقا أو تعاسوا أي ما جرى به العمل من ترك اللعان فقد قال في المدونة ولا لعان بين كل زوجين كانا
مملوكين أو أحدهما أو محدودين أو كتابيين تحت مسلم إلا أن الكافر يلاعن [illegible] جاء
[illegible] والكتابية فلا يلاعن الزوج في غير [illegible] بغير رؤية [illegible] وعسر الأداء [illegible] فادعهما
ويلاعن فيهما أي وجب أنه انتفى حمل الولد عن اسم [illegible] لم يجد بعده نحو
الحمل لو شاء أن يلاعن في [illegible] المحقوق لأن علمي لم [illegible] معه وفي حاشية
المشذالي ما نصه قوله أن أجيب كيف يقول أجيب وهو واجب أن الحقوق للحمل المعين
منه وفرق الملاعنة [illegible] يشتبه به في الحقوق واللعان يجب بثلاثة أوجه أحدها أن
يدعي [illegible] أنه رآها تزني [illegible] في البكرة ثم لم يطأها بعد ذلك أو
ينفي حملا قبله [illegible] والوجه الثالث أن يقذفها بالزنى [illegible] فيه
حمل [illegible] يقولون أنه [illegible] قال ابن القاسم [illegible] وقاله [illegible] وابن
دينار [illegible] لم يدع [illegible] الحمل [illegible] وقال ابن القاسم مرة
أخرى [illegible] ولم يدع [illegible] **قلت**
[illegible] وأحب [illegible] يكون اللعان
واجبا [illegible] الشروط على معنى أنه لا ينتفي الولد [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] وأما قول [illegible]
يجب بثلاثة أوجه [illegible] أنه مسبب عنه وهي مقتضية له [illegible]
[illegible] يقضى عليه
به وأما [illegible] عليه بعينه **قال ابن عرفة** [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وأما [illegible] بسببه [illegible] لوجوب
[illegible] **البرزلي** [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] القرآن
والسنة [illegible] في زمان [illegible]
مع [illegible] في هذا الزمان [illegible]
اللعان [illegible] الزوج
[illegible] النسب مع
[illegible] على [illegible]
[illegible] ترك اللعان [illegible] وكان
المراد [illegible]

حكم اللعان

ومسائل ترك اللعان





وجود سببه [illegible] تركه مع وجود مقتضيه ومعاينة ابن [illegible]
[illegible] بقوله [illegible]
مملوك [illegible] بقوله [illegible]
العيب [illegible] العيب القديم [illegible] من
ذلك [illegible] والتي [illegible] من
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] وأشار بقوله [illegible] أصلا وأشار بقوله لتوكيل
عوض من [illegible] امرأة [illegible] أنه لا يمكن [illegible] المرأة من توكيل [illegible]
والنساء [illegible] وأشار بقوله ولا [illegible] ترك العمل [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
أسامة بن زيد [illegible] أقدام زيد وأسامة [illegible] إن هذه الأقدام
بعضها من بعض [illegible] عليه الصلاة والسلام واختلف
العلماء في القضاء بالقافة على ثلاثة مذاهب [illegible]
[illegible] مالك [illegible] أبو حنيفة [illegible]
[illegible] المشهور عن مالك أنه يقضى به [illegible] القضاء مع
[illegible] والعمل [illegible] أبي حنيفة وأشار بقوله [illegible] العمل
[illegible] النساء إلى الفرج إذا ادعى الزوج [illegible] وهو خلاف المشهور وقال
المتيطي [illegible] العيب [illegible] فاختلف [illegible] ابن القاسم
[illegible] ابن حبيب [illegible] لا ينظر [illegible] النساء [illegible]
مالك وأصحابه [illegible] ابن المنذر [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ينظر [illegible] النساء في عيب الفرج وقال
[illegible] أبو بكر [illegible] ابن القاسم لا ينظر [illegible] النساء [illegible]
[illegible] ابن [illegible] عن مالك [illegible]
سحنون [illegible] ابن لبابة [illegible] وابن وهب عن مالك
إذا [illegible] البكر [illegible] النساء [illegible]
[illegible] في نظر النساء إلى فرج المرأة [illegible] وأشار بقوله [illegible]
البيع صفقة [illegible] العمل [illegible] بيع الصفقة على وجه يخالف
مقتضى [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] على [illegible] البيع

ترك العهدة

توكيل المرأة دون غيرها

العمل بقول أبي حنيفة بعدم الحكم بالقافة

العمل بأنه ينظر النساء إلى الفرج

بيع الصفقة على خلاف مقتضى ما أصول [illegible] مجرد [illegible]

أجبر عليه من أباه هو وشرط عياض اتحاد المدخل في بيع الصفقة قال في التنبيهات يجب أن يكون
هذا الجمع فيما ورث أو اشتراه مما اشتراه جملة وفي صفقة وأما لو اشترى كل واحد منهم جزءا معينا
أو بعضهم بعد بعض لم يجبر أحد منهم على بيع البعض مع صاحبه إذا دعا إليه لأنه لما اشترى
مفردا كذلك يبيع مفردا ولا حجة له بما ينقص الثمن في بيع نصيبه مفردا إلا أنه كذلك
اشترى ولا يطلب الربح فيما اشترى بإخراج شريكه من ماله هو وإذا جمعا على شرط اتحاد
المدخل جاء في العقار وخلاف اللخمي بحصر الدخيل للأصيل ح والعكس كأنه إذا كان بعض
الأصيل من الثمن معه في صفقة فلا يحجر من هو أقل منه من بعض أو لي وقد صرح بذلك
الإمام أبو عبد الله القوري وغيره وعلة الاجبار ما على الشريك من ضرر البيع من النقص
حصته إذا بيعت مفردة ومن ثم أفتى اللخمي بأن الشريك إذا التزم أداء النقص الذي ينال
شريكه لا يجبر وأفتى ابن عبد الحميد بأن الجبر إنما هو فيما كان لا يطيق الثمن كالدار بالأرباع
لحوانيت ونحوها وأما الرباع الكثيرة كالأقمار والعيدان والحمامات التي تبيع النقص
منها العطر وأرى عند الناس من شراء جميعها وأنه لا ينبغي أن يختلف في عدم
الجبر إذ لا يتأتى فيه ذلك النقص نقله ابن غازي في تكميله وشفائه وقد علمت أن قول
المدونة في ترجمة الرابع التبيع أجبر عليه من أباه يقتضي أنه يطلب من يريد البيع من
شريكه أن يبيع معه فإن أبى رفعه إلى الحاكم يجبره إلا أن من يريد البيع يتولى بيع
الجميع بنفسه ثم يذهب إلى الشريك فيعلمه بذلك فيثبت له الخيار إن شاء ضم إلى
حصته الشريك بما انتهى إليه الثمن وإن شاء أمضى للمشتري البيع بحساب
ما وقع به البيع وإن ضم كان هو المطالب بالثمن وإن كان الطالب غير المشتري وهذه
صورة ما جرى به العمل وقد ظهر أن يبيع بيع الصفقة على مقتضى ما هو وبيعه
على ما جرى به العمل ولا دخل للترجيح الراجح في هذا العمل كما هو ظاهر مع عمله
هو هو مجري العمل بين فيما جرى به عمل الصفقة وقوله بيع الفضولي على خرف ما
أو مجرى بيع الفضولي في كون البائع فيه يبيع ملك غيره **وقوله** أشمل أحوالا من قوله
على جري أولى ذلك المبيع الذي يجري مجرى بيع الفضولي حالا لكونه أشمل منه لتعلقه
بحال البائع وملك غيره **و**أشار بقوله وقد خولف المشهور فيهما بأن الخلع
على الحولين الخ إلى أنه جرى العمل بفاس بما يخالف المشهور في مسألة الخلع على أن
تنفق على ولدها منه أكثر من مدة الرضاع وذلك أن قول ابن القاسم في المدونة جواز
على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين ويلزمها أن حالا عليها أكثر
من الحولين فلا يلزمها ما زاد على الحولين وقال المخزومي وعبد الملك بجواز الخلع بالغرر
وبه قال أشهب وابن الماجشون وسحنون وقال ابن رشد هو الوجه العمل به لبعض المدونة

لخلع على أن تنفق على ولدها أكثر من مدة الرضاع

نفقته

في أخذه المشهور وأما الخلع على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز
ذلك جابر وما أنت كذلك الرضاع والنفقة في حال الحولين وما زاد فإن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج
عليها لأن ذلك ولم إذا حمل على الأب ولوا اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمرا
بسماه أو اشترط عليها الزوج نفقته نفسه سنة أو سنتين ثم الخلع ولزمها نفقة
الولد في الحولين فقط ولا يلزمها ما زاد على الحولين من نفقة الولد ولا ما اشترط الزوج
من نفقة نفسه وقال المخزومي يلزمها ذلك كالخلع بالغرر وقاله أبو الحسن
وقال عبد الملك وأشهب مثل قول المخزومي وهو أحسن ابن بشير وقاله سحنون
وقال هو الصواب وقال ابن محرز قول المخزومي هو الصحيح والأشبه بمذهبهم في الخلع
بالغرر **و**أشار بقوله كالشهادة قبلها إلى أنه جرى العمل في هذه المسألة بفاس في
القول عليه ما عتمد والعمل الآخر بالولاية وإنما ذكرهم وحسن في عمله
غير نظر الولاية عليه كما رجحه القول عليه إن كان مصيبه بطال ففي جوابه وإن
الحجر عليه أن أصلح فهو قول ابن القاسم وبه العمل عند أهل بلادنا خلافا
لمشهور قول مالك الذي قال الشيخ عبد الله العبدوسي جميعا في جواز الحجر
طريقا هو الاعتبار وإنما وقع المشهور من المذهب اعتبار الحجر ان نظر المحجور
عليه في تصرفه الذي تصرف ممنوع مطلقا من الولاية والمشهور من قول ابن القاسم
أن الولاية لا يعتبر سواها إذ الحكم المشهور لا يسقطها إذا علم الشيخ وإنما
يراعى الحال دون الولاية والذي يجيء على العمل به ذهب أشياخ المحققون من المتأخرين
ومن المتأخرين المعتمد من البلد اليوم عند قضاة فاس ونحوه
للإمام هلال في نوازله **و**أشار بقوله وخط إلى أنه جرى العمل بإعمال الشهادة على
خط الشاهد الغائب أو الميت وفي جعله خلاف المشهور نظر فقد قال ابن رشد
الميت أو الغائب أما الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب فلم يختلف
في إعمالها المشهور في قول مالك في إجازتها وإعمالها وروي عنه أنها لا تجوز وإنما
لم يحمل منها أنه كان الشهادة على شهادة الميت الشاهد عنه ولم يشهد عليها
إلا قد يكتب شهادة من لا يتعلق شهادته بعد وأما إذا دعي إليها استبرأت
**ابن عرفة** ظاهر قوله في إعمالها المشهور أن المشهور إعمالها وقال إنها
مشهور قول مالك لا تجوز الشهادة على خط الشاهد وبه أحمد واختاره وروى
ابن القاسم وابن وهب في العتبية والموازية إجازتها وقاله سحنون وقال أصبغ
هي قوية في الحكم ثم قال ابن رشد الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته
صحيحة على الصحيح من الأقوال لأنها مشهورة وعليه اقتصر ابن الناظم والباجي

المعتبر هو الحال دون الولاية

الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب

الشهادة على خط الغير

اما الشهادة على خط الغير فقال ابن رشد المشهور في المذهب ان الشهادة على الخط في ذلك جائزة
وتجب عاملة لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول احد من اصحابه فيما علمت الا ما روى عن محمد بن عبد
الحكم من انه قال لا تجوز الشهادة على الخط بحال الا في الخط موضعا من موضعين لئن هذه
المسألة في امام ابن لبابة وابن جابر جميع معاصريهم باعمال الشهادة وقال ابو ابراهيم الا
تجوز وحكي ذلك عن مالك من رواية ابن وهب وفي المبسوطة من قول ابن نافع وروايته
عن مالك انها جائزة لا تعلوم من مذهبه خلاف ما حكي عنه وان حكاه بينهم غلطا
والله تعالى اعلم واشار بقوله ووقعه وتحبيس الى ما جرى به العمل من صحة التحبيس على

في التحبيس على البنين دون البنات على ما به العمل في المسألة سبعة اقوال

البنين دون البنات قال في سماع ابن القاسم من كتاب الحبس من اوله فقد قال مالك من
حبس حبسا على ذكور ولده واخرج البنات منه ان تزوجن فاني لا اراه الا ما جاهلا قال
ابن القاسم فقلت لمالك ان يبطله لان ينحل الحبس قال نعم وذلك وجه الشأن قال سحنون قال
ابن القاسم ولكن اذا فات ذلك مضى على ما حبس قال ابن القاسم ان كان المحبس حيا ولم يحز
المحبس عليه او بعضهم وبرجل فيه ما فاتت وان كان قد حيز او مات فهو موقوف ويكون على ما
جعله عليه ابن رشد ظاهر قول مالك هنا ان الحبس لا يجوز ويبطل على كل حال خلاف
مذهب ابن القاسم وانه يمضي اذا فات ولا يفسخ ويوقف الحبس عنده ان يجاز عن
المحبس على ما في معنى الرواية وروى ان الحبس اذا لم يحز عن المحبس ان يبطل الحبس ويرد
خل ... فيه وظاهر قوله وان كان ذلك المحبس عليهم مراعاة لقول من يقول ان العقد
فاسد والمبافات وان احب ان لا تلزم وللحبس الحكم بها حتى تقبض وفي وادي عن مالك ان
ذلك ماضي من الحكم وعلى قوله هذا لا يفسخ الحبس ان يرضى المحبس عليهم بفسخه وهم
كبار وذهب محمد بن المواز الى انه لا يفسخ بالاختلاف من قول مالك فقال انما يبطل ما قال
مالك من فسخ الحبس وان يجعله فيها اتما له اذا كان باب عليه من حبس عليهم وان ابوا لم
يجز له فسخه ويقع على ما حبس وان كان حيا لا ان يرضى من يرد ذلك وهم كبار هذا الحكم بقية
كلام ابن رشد وقد تحصل في المسألة اربعة اقوال تقدمت بمرجحه وقد زاد عليه ثلاثة
اقوال فحصل في المسألة سبعة اقوال وقال ابن بطال ومذهب المدونة هو الكراهة
وحملها ابو الحسن على التنزيه قال وبالبعض ذلك احتج العمل واستمرت ...
هكذا هو محتمل ان يكون اشار بقوله ووقعه الى ما افتى به الشيخ ابو محمد عبد الله

جمع احباس نفقة واحدة

العبدوسي من ذلك انه سئل هل يجوز جمع احباس مع وامر كلها نفقة واحدة
وشيئا واحدا لا تعدد فيه فاجاب يجوز جمعها وجعلها نفقة واحدة وشيئا
واحدا لا تعدد فيه وان تجمع مستغلات ذلك كله ويقوم منها ضروري كل مسجد
ويقوم الجامع ان اعظم قبل جميعه ثم ان اعمر جماعة عمر وبعد مسجد يقتنون في خلاء





لا يفعل اليه جماعة او يفعل اليه الا كالا لا تغتفي وما تم على ضرر بانه وبعد مسجد
احدو فقيم لا يكثر بحيث يفعل اليه ويكثر المسلمين فيسول فيعتني به وكل ما يوجد
من بعضها لبعض جائز بعد رسالة العبدوسي المذكورة يوما من عمارة او اعمار فيه واليه ما
يقيم اوده هـ قال ابن غازي في تكميل التقييد فعول على هذه الفتيا واستمع واهلية
هذه العمدة والله تعالى اعلم بالصواب هـ واشار بقوله شفعة في ثمر الى ما جرى به

الشفعة في الثمرة لغير ثواب

العمل من الشفعة في الهبة لغير ثواب وهو خلاف مذهب المدونة وفي المسألة
ثلاثة اقوال قال ابن ناجي اللخمي رواية عدم الشفعة اصوب فقلت وهو المشهور وبه
العمل بتونس للمفتي لقولها وهو هبة تسقط لغير ثواب بل ولذلك الصدقة
والقول الرعن مالك في العطية ولذلك قال ابن عبد السلام من غير عدم الشفعة
في الهبة والصدقة ومعنى المسألة عندي ما لم يتكرر من الناس التحيل على اسقاط
الشفعة فيحكم بها قال ابو عمرو بن الشبيلي خلافا للاكثر ولم يشترط التراجع وذكر
في موضع اخر للتيسير ان يحلف المبتاع انه على الصدقة والمعارضة والاظهار
العيب سواء كان شيئا او لا قال وبه العمل وتجوز للمبتاع وما يفعل عن ابن المكوي من انه
بالشفعة عنه خلاف للمشهور لقوله هذا من يحيل الجار ان الشفعة واجبة فيستوجبه
على ما ذكره ابن ناجي عن ابن الشبيلي كان قد اتفقت له في ذلك قول في التحيل وليس هذا العمل
المذكور في النظم باغيا بتعامس بل العمل على المشهور واشار بقوله كراء الى ان العمل جرى

الشفعة في الكراء

بالشفعة في الكراء وفيها اقوال ومذهب المدونة ان الشفعة فيه قال فيها واذا اكترى رجل
دارا بينهم فلاحد منها ان يكري حصته فلا اصحابه الشفعة فيه ثم يكنه بخلاف البيع
هو ابن الحسن الشفعة في الكراء هو الصحيح وعليه المذهب وقال ابن القاسم
ايضا وجعل ابن المواز عنه وجري عمل القضاة مع المشهور التي قال ابن سهل وطال العمل والشهر
ان الشفعة في الكراء وبه افتى اللخمي وبه العمل بشرط ان يكون مما ينقسم وان
يشفع ليسكنه وهو ابن ناجي العمل عندنا بالشفعة في الكراء من غير تفصيل
وقد ذكره اللخمي هـ واشار بقوله كذا في الغلة في الجملة الى ما جرى به تضمين

تضمين الرعاة المشتركين

الراعي المشترك ان تنزيلا له منزلة الصانع وهو خلاف مذهب المدونة من عدم
ضمانه الا ان فرط وعن الرعاة ان ما بينهما العرو اجيبة او وقد جهوا في جميع ما رعوه من النعم
والدواب للناس تستبرئ ان اجلوا جاهروا ولا يفيض ما ضاع بانهم وعوا او قيمته ببينة
انه ضاع او فرط قال ابو الوليد وان لم يقل بهم ام لا ببينة وبقل الشيخ وابن يونس
وغيرهما عن ابن حبيب انه ذهب الى تضمين الراعي المشترك لانه بمثابة الصانع
المشترك وهو رأي المسيب والحسن ومكحول الا ان يحضر وقد افتى الشيخ ابو

إضاءة الحلك والمرجع بالدرك

العباس الونشريسي تأليفا رد فيه على من افتى بتضمين الراعي المشترك ووصفه بقوله
ثم تمادى في ضلالته وتمادى على ردى جهالته جملني لجاجته وعدم انقياده للحق واعوجاجه
ان انشئ في المسألة تأليفا مفيدا محررا ابديت فيه عجبا لمقصر فيه ما فرح ولمكثر بافرح
ولما فيه من افرح ولعله ناقح وسالمه عالج سميته بإضاءة الحلك والمرجع بالدرك ع
على من افتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك وانشاد بقوله ونشرط في نكاح ان

الشرط في النكاح محمول على انه في اصل العقد

نزاع الذي اضطرب فيه العراف من العمل فيه اذا تنازع الزوجان في الشروط في النكاح هل
هي مشروط بها في العقد او هي مشروطة في اصل العقد ولا بيان فان ذلك محمول على
الشرط قال المتيطي ولو كتب الموثق معنى الشروط ولم يذكر انها في عقد النكاح او
بعده ثم اختلف فيها فقال الزوج هي على الطوع وقال الولي او الزوجة هي على الطوع
فحكى ابن العطار عن ابن عتاب انها على الطوع وقال محمد بن عبد الله بن ... محمولة
على ان النكاح انعقد عليها قال بعض الموثقين وينبغي ان ينظر في ذلك الى عرف الناس
في ذلك البلد فيكون القول قول من ادعيه فان لم يكن عرف فالقول قول الزوج واشهد
يختلف الطوع عن غيره في التقليد خاصة فان لم يتبين وقعت فيه اذا وقعت اكثر من واحد
فيما طاع به من الشروط ان لا يدعي بينة ويحلف على ذلك الا انه انعقد عليه النكاح
واما التعليق على الطلاق او العتق فلا يختلف فيه الطوع من غيره وهذا هو
المشهور من قول اصحابه وقال الباجي في سجلاته وقال الغير ليس يدرك في
التقليد ان تعضي باكثر من واحدة باثنين وقال سحنون فالقول هي رجعية وبالاول
القضاء وان كان في عقد النكاح هم اشار بقوله ولا خلطة التي تكون اليمين الى جريان

توجه اليمين دون خلطة

العمل بتوجه اليمين دون اعتبار خلطة قال ابن الحاج وهو قول جماعة من العلماء وقال
له بعض الملوك وبه كان محمد بن عمر بن لبابة يفتي وبه جرت الاحكام عندنا قديما وبه
ادركت من درج من القضاة يقضون ومن سلف من قضاتنا يعني ومن اعتنى قس
استبعاد الا انه غير ملوح للخلطة لان النازلة حسم الحكم بها انقطع عنه من كان يلم
ويصم لزمه من اسبابه من كان من اهل الطالب وبراءة المطلوب نعم وشهدتم في
العراق المطلوب بغير عن المطلب الذي مطلب به مع عدم الشبهة والخلطة
بينهما ولذا لا يذكر وحمل الحسنه في اسقاط اليمين من غير دعوى يكون كذب فيه او
خيف بعلم الله منه فلا حرج عليه واما ما جرى به العمل وقياس القضاة فعلى

فقع

ما وصفته قال محمد من الحاجة وقال ابن عرفة ابن رشد في سماع اصبغ ان مذهب
مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع
لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا عليه ونقل الشيخ ابن عبد

التقلاع

284

السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها الا اذا طلبها منه المدعى عليه ونص ابن رشد
في السماع المذكور ولا عند اصحابه ان اليمين لا تجب بمجرد الدعوى على المدعى عليه بمجرد
الدعوى دون خلطة تعلق ما جاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من انه لم يكن يحلف
من ادعى على رجل دعوى الا ان يكون بينهما خلطة وملابسة وهو قول جماعة من علماء
المدينة وروي عن القاسم بن محمد انه قال اذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح شيئا
يعلم الناس فيه انه كاذب ولا يحلف انه كان بينهما اخذ ولا عطاء لم يستحلف فلم يحملوا
قول النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر على عمومه في كل من ادعى على
احد بل حملوا ذلك على من وجبت له عليه اليمين وخصصوا منه من لا تجب له عليه اليمين
وغلب على الظن كذبه كما خصصوا امر الحكمين الزوج والغير في دعوى الطلاق او العتق فقد
قال البعض من العلماء انه معنى قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على
من انكر المدعى عليه انه لا يقبل قول المدعي فيما يدعيه مع يمينه وان المدعى عليه
يقبل قوله مع يمينه وان لم تكن عليه بينة انه اراد بقوله اليمين في كل من ادعى عليه
دعوى انه يجب عليه اليمين ولا يجب اليمين على مذهب مالك وكافة اصحابه بمجرد الدعوى
دون غير خلطة الا في خمسة الغريب في البلد يدعي انه اودع الرجل الحاضر من اهل
البلد وديعة لان الغريب يحمل من يلقاه عنده حيث دعى ولم يرجعه والمسافر
يستودع عند من لا يحاجه من اهل السفر والرجل يدعي على الصانع انه دفع نصب
بنفسه للعمل انه دفع اليه متاعا يصنعه والرجل الغريب او من اهل البلد يدعي على
احد او من اهل الكاشف او الذين نصبوا انفسهم للبيع والشراء انه عامله باع منه
او اشترى وروى لك عن سحنون وهو دليل قوله في هذه الرواية ولو ادعى على رجل
شراء او بيع لم على بعض لم تكن فيه الخلطة حتى يقع البيع بينهم لان ذلك مما يدل على
ان دعوى غيرهم اهل الاشراف على اهل الاشراف وخلاف دعوى اهل الاشراف وبعضهم
على بعض لان اهل الحوانيت لا يشترون وانما نصبوا انفسهم للبيع والشراء من جميع
اهل الاسواق ولا من اهل الاسواق والرجل الذي يذكر في مرضه الذي مات فيه ان له على
رجل دينا او بوصية ان ينتفع منه وان لم تثبت الخلطة او انكر وهذا الذي لا يعرفون
من يشهد لهم به ووجه لا تعرف ومثله في سماع عيسى من كتاب المديان
والتعليق معنى ذلك في معنى الرواية والعتابية ان اصحاب الحوانيت الخلطة توجب اليمين
حتى يبايعه مرة بعد مرة او هو صواب الكلام مع رسم القسمة من سماع
يحيى من كتاب الشهادات على ما معنى او المعاملة ان اصل الخلطة توجب

اليمين خلاف معنى الرواية وقيل ان الرواية يجيء تعصيبا لمعنى فيكون المعنى فيه انها فرضا
التي معاملة فيما بينهما من الخلطة ابو بكر ولا العول انها اخا العبد لمساواه معنيه
وانما اقول انها مسالة اخرى لانه تكلم في معنى الرواية على انهما تقاربا وتشاجرا وتكلم
في سماع يحيى على المبايعة بالدين والمبايعة الواحدة لا توجب الخلطة اذا كان فقط
بالنقد والتشاجر على ما هنا وتوجب اذا كانت المبايعة بالدين على ما في سماع يحيى
وانما الخلاف بمعنى اذا كانت المبايعة الواحدة بالنقد حلم يقع التفرق ولا حصل
التشاجر في الشهادات من المدونة انها ليست بخلطة وفي كتاب ابن المواز انها
خلطة [illegible] انه لم يوجب اليمين اذا لم يثبت ما قاله الغايب [illegible] فيشهدون
الظاهر منه ان الخلطة لا توجب اليمين حتى تثبت بما تقلبت به العقود ومن شاهد [illegible]
شاهد وامرأتين مثله في نوازل سحنون من كتاب الشهادات وفي المبسوطة لابن
كنانة وابن القاسم وتثبت في الشاهد الواحد انه توجب اليمين وقال في سماع عيسى
ابن القاسم من كتاب الشهادات في بعض الروايات ان شهادة منها هو واحد وامرأة
والحق بالخلطة توجب اليمين وقيل لا تجب باليمين مع الشاهد الواحد
[illegible] واحد ابن نافع وابن كنانة واذا ثبتت الخلطة جاز [illegible] ما بانفطا
عما على قول سحنون في معنى الرواية وفي احكام ابن زياد [illegible] سحنون ان اليمين
تجب [illegible] متصلة وفي المبسوطة لابن نافع انه قال [illegible] الخلطة ولا ان ها
ولا اقول [illegible] واجبة للمسلمين جماعة بعضهم على بعض [illegible] ورسول الله
صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر وذهب الشافعي
وابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحاق وابو ثور الى ان اليمين واجبة بمجرد
الدعوى في جميع الدعاوي من الدماء وغيرها [illegible] ابن عباس لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم [illegible] على من ادعى واليمين على
من انكر [illegible] على عمومهم ولا حجة [illegible]
الحديث [illegible] بعض المواضع بالمعنى الذي خصص به [illegible]
خصصوه [illegible] في يوم واحد [illegible] ما هلهم
واذا كان [illegible] وهذا ينعكس
عليهم [illegible] وقال ابو الحسن هذه
المسالة من المسائل التي خالف فيها [illegible] مذهب مالك [illegible]
خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى عليه العمل اليوم وقال ابو عمر بن عبد
البر المعمول به عندنا [illegible] بمعاملة الناس مثل التجار بعضهم لبعض ومن

نصب

286

نصب نفسه للبيع والشراء [illegible] منه فاليمين عليه لمن ادعى [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] المتحجبة والرجل
المستور المنقبض عن مداخلة [illegible] فلا تجب اليمين عليه الا بالخلطة
وابو عمر هذا هو يوسف المذكور في النظم [illegible] ونبه المصنف بقوله وفي عابس
[illegible] في اثبات الخلطة ان ادعى الرجل على النساء
وقوله [illegible] هذا البيت اشارة الى ان [illegible] الذي جرى العمل به [illegible]
وانما [illegible] تنبيه [illegible] على [illegible] احكام وما [illegible]
من المصالح [illegible] في الشريعة ويستشرف [illegible] العلم [illegible] احكام
[illegible] الحكم الذي [illegible] المنصوص واشار بقوله [illegible] البيت [illegible]
[illegible] في جنوده واحكامه [illegible] هو ما به العمل
[illegible] المشهور [illegible]
وهذا [illegible] ولا يخفى والله اعلم فصل [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو [illegible]

[illegible] حتى [illegible] جميع
[illegible] وتخصيص العام وتفسير [illegible]
في [illegible] في العقود والمعاملة [illegible]
[illegible] وعكسه
[illegible]
[illegible] والبيان
[illegible] والتخصيص [illegible] العام على بعض
[illegible] والتقسيم [illegible]
[illegible] المشكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]

أن [illegible]

عن

في التنازع في متعبير والتكوين من المتاع ومعرفة العفاص والوكاء في اللقطة والقمط حوا
لعقود في التنازع في الجدار وكون الشيء مما يعرف للرجال أو النساء في التنازع في متاع البيت
قال في المدونة وإن قال لها قد وهبتك صداقك كان القول قوله إن كان عندها أنه كان دخوله
اشتراء وعليه العرف وكان مثله وفي المختصر وصرفته في حلوه إلا لاعتراء وإن مانع بين
عن ابن الحاجب وكذلك المغصوبة تحمل ببينة وتنزع الوصف لما العرف كما
حلا ولا هو عليه التوضيح لأن العرف كان مثلا يتبين فإنه في الحكم وفي ملكه في الشيء
تعلقت به حكم مثل قد صوبه العمل ويغيب به واستشكله اللخمي واختار ابن يونس
وغيره إن أوائل وفي سماع القرينين من كتاب الغصب ما سمعت أو علمه في ذلك هنا
ابن رشد وذهب ابن القاسم إنما لأن الأخذ كان يقيموا وهو الأصح هـ وفي المدونة قال مالك وإذا ا
اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين فإن كان يشبه قول الراهن ويتبعه هـ وفي المختصر
وهو كالشاهد في قدر الدين هـ وقال ابن يونس وإذا تكلم حاذق في البيع أو صفقته ونص
الشيء يكون خاليا ويحلف هـ وقال ابن رشد نحوه أيضا في كتاب ابن سحنون وقال
وإنما لا تجب اليمين لكون المدعى عليه حتى يرد اليمين على المدعي ويحلف ولم
في هذا أهل المدينة وبه حكم ابن تميم وقال ابن رشد قاله في نوازل سحنون إذا ادعى
اللقطة رجلان ووصف أحدهما العفاص والوكاء ووصف الآخر عدد الدنانير ووزنها
فهي لمن عرف العفاص والوكاء ابن رشد بعد حلف يمينه ولا اختلاف في هذا
وإنما الاختلاف إذا جاء وحده فقيل إنها تدفع إليه بالصفة دون يمين وهو ظاهر
مذهب ابن القاسم في المدونة وقيل لا تدفع إليه إلا بيمين وهو قول أشهب هـ
ومنه المسألة ويقضى للحائط لمن له القمط والعقود هـ القمط ما يشد به
حزم الحائط بما يمنع أن ينشق ترابه والعقد أن يكون الركن الذي يجمع فيه حائطا
الحائط مركبا بعضه على بعض ثم استشهد بما طبع البرزلي وما رأيت المعيس من شهد
هنا يحكم اليمين على من يشهد له البناء وهو جار على قاعدة من يشهد له العرف
وفي المدونة وإن اختلفا في متاع البيت وقد يعرف للرجال وقضي بما يعرف للنساء للمرأة
وبغيره للرجل مع الشبهة وقيل على أحدهما بيمين إن اختلفا به في هذه الأقوال
ظاهر المدونة لا بد من يمينه أو يمينها هـ وإلى هذا ونحوه أشار في التحفة بقوله
• وها هنا عن شاهد قد يغني • إرخاء ستر واحتياز رهن • الحيازة ومن أشار إليه
المصنف من أن العرف يكون به الحكم والفتيا وأصح كثير من الأبواب كالأيمان والأحباس
والمساقات والوصايا وفي معاملات البيوع والأقضية والإجارة والشركة والقراض
والأنكحة وغيرها وإذا كان الحكم منوطا بالعرف كان يتغير بتغيره كما قال الشهاب

القرافي



القرافي رحمه الله في المسألة الثالثة من الفرق الثامن والعشرين ما نصه إن حلف بأيمان
المسلمين فحنث فمشهور فتاوى الأصحاب على أنه يلزمه كفارة يمين وعتق عبيده وفي
تستعتكه وأن يكون صوم شهرين متتابعين والمشي إلى بيت الله الحرام بحج أو عمرة وطلاق
امرأته واختلفوا هل ثلاثا أو واحدة والتصدق بثلث ماله ولا يلزمه الاعتكاف عشرة
أيام ولا المشي إلى بيت المدينة ولا بيت المقدس ولا الرباط في الثغور الإسلامية
ولا تربية اليتامى ولا كسوة العراة ولا إطعام الجياع ولا شيء من القربات غير ما
تقدم ذكره وسبب ذلك أنهم لاحظوا ما غلب الحلف به في العرف وما جعل عندهم
العادة في الزمن أياه لأنه المسمى اللغوي فيقدم على المسمى اللغوي ويختص حلفه
بما ذكر دون غيره لأنه هو المشهور وبعض الحلف وإنما لا يستعمل
دون غيرها وليس المراد أن عادتهم أنهم يفعلون مسمياته وأنهم يفعلون شهرين
متتابعين بحج وغيره لكن المراد أن غلبة الاستعمال إنما هي في هذه المعاني
دون غيرها ولذلك صححوا قالوا من جرت عادته بالحلف بصوم سنة لزمه صوم
سنة فيجعل المراد أيمان الحلف اللفظي دون العرف الفعلي فمن أفتى في هذه
المسألة على التحرير والتخفيف على هذا الفرق وفقه أوإن أشتهر حلفهم وتقرر
لهم بالاعتكاف والرباط وإطعام الجياع وكسوة العراة وبناء المساجد ونحوه
الخاطر المتقدم ذكره بعدا لكان يلزم اللازم لمن الحلف إذا حنث الاعتكاف وما
ذكر معه دون ما هو مذكور قبله لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما
دارت وتبطل معها إذا بطلت كالعقود في المعاملات والعيوب في الأعواض
المبيعات ونحو ذلك فلو تغيرت العادة في النقد والسكة التي يسكها إلى سكة أخرى لحمل الثمن
في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وكذا
إذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رد به المبيع فإذا تغيرت العادة
وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن لم يرد به وبهذا القانون تعتبر جميع
الأحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء ولا اختلاف فيه بل قد
يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا وعلى هذا التحرير يظهر أن عوائد اليوم لبعض
فيمن حلف بقيام شهرين متتابعين بل كذلك أحد أحلف بحلف به وكلا يتبع
الغيابة وعادتهم أنهم يقولون عبيده حر وامرأته طالق وعلى المشي إلى مكة وماله
صدقة إن فعل كذا فيلزم هذه الأمور وعلى هذا القانون يراعى الفتاوى على طول الأيام
فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المنقول في الكتب
طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله

فهرس هذا هو العوائد

عن عرف بلدكم واجر بمعلمه والينه به حد ومعروف بلدكم المغرب في كتبه انه هذا هو العوائد
والجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين
وقوله ومثله اي مثل ما تقدم في الحكم والتضعيف معنى اي مثله في ما جرى به العرف صحيحا وما
جرى به فاسدا وما جرى بالوجهين والغالب الفساد فالحكم ثم كل بمقتضى حاله وكلام للأجل
من يتعامل به العرف من اهل واهمل الا غالبا وقد سئل عن ابن زرب اذا الغالب في اهل
من شهد له العرف ويكون بمثابة الشاهد الواحد وقيل هو بمثابة الشاهدين بلا يمين
ومثل اي بمنع العرف في مساقاة في المغارسة ابن المرابط عنه وبيع ثمار الحوائط
الممنوعة وحين اصلاح بعضها دون بعض في المغارسة ولما يقع بالوجهين والغالب
الفساد ومثل هذا بيع الشيا والحرامي والعنب كذا والحب انه كثير بهولا ذكره وان
المقصود من التمثيل تنبيه الغافل عن العرف لان اللبيب يكفيه من الشافع بما يدل
بالحواجب بغالع ماله كرضح الشارح او ما او ما **تنبيه** مقتضى كلام الملف
انه اعتمد القول بان العقود التي يغلب عليها الفساد او يتحقق لا يكون القول
فيها المدعي الصحة وقد صرح في المدونة بان القول المدعي الصحة في مواضع كالبيع
والقراض المساقاة والجعل وبه صرح ابن الحاجب في البيوع وحكم التفسير بالجعل
وكبعضهم اذا اختلفا في الصحة والفساد في عيب القول قول من عيبه وقيل القول قول
الفساد والقول قول من عيبه ولذلك قال سحنون في المغارسة القول قول من يدعي الفساد
هو قال في التوضيح اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمشهور وهو مذهب المدونة
القول قول مدعي الصحة مطلقا قال الامام الغالب في التعامل بين المسلمين ان البيع
الصحيح هو الحقيقة وعلى كل والمنبع ان يكون القول الثاني تغيير الله والمستمر يخلا
وهو قول عبد الحميد واحتج بقول سحنون في المغارسة القول قول مدعي الفساد
فيها لان الغالب فيها فساد بها في زمانه وبقول ابن القاسم في المدونة في الزوجة
اذا ادعى المسترد اذعنت انه وهبه فالقول قولها ولو كان في مثل ذلك
الذي لا يكون فلو هب له الغالب فماذا ورد الزوج حبيبه انه ادعى الوهب ولان ابن القاسم
في مسألة المغارسة في رواية سحنون وقد ولم ينقل في الجواهر على انه خلافه كما
جعل القول والله اعلم ومذكر في المختصر تغيير الاستظهار في توضيحه وكذا في الحواشي
وابن تيمية في الصلح والله اعلم **فرع** قال في باب ما جاء من الربا في الدين من الموطا
قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين
بعني سلعة ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم
ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه

الاجل بحط ما عليه من الدين ويطلب من يري الربا في بيع له سلعة يزيد في ثمنها الى اجل يعطيه بثمنها ويكون ما بقي في ذمته الى الاجل

المزارعة

290

المائة دينار الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه
فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا
اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا وان
زاد هم في حقهم وزادوهم في الاجل قال الباجي هذا على ما قال لان من كان له على رجل مائة
الى اجل فاشترى منه عند حلول الاجل سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين فقد اعطاه دينه
او اعطاه قضاء من سلعة وزاده خمسين في ثمنها لتاخيره عنه اجلها وهو يشبه ربا
الجاهلية ومن حكمه ايضا بيع وسلف لانه انما ابتاع منه السلعة بمائة معجلة
وخمسين مؤجلة ليؤخره بالمائة التي حلت عليه ووجوه الفساد في هذا كثيرة
جدا وهو فعل في المدينة عرمله بفسخ بيع المائة المبيعة بمائة وخمسين ما دامت
بعينها لم تفت نقدا او كانا على اجلهما في الربويات او ادرك بعينه عن ابن نافع مثله
ثم قال الباجي بعد نقله في تكميل التقييد ما نصه ونحوه تقييد الشيخ ابن عرفة حين
الا هو بمدينة فاس المحروسة وقد كان فيها الجماعة منهم الشيخ الفقيه العلامة
المشاور ابو عبد الله المكناسي يحكم الي الرحمة في ذلك احتواء فيقلده على نحو الموطا
وكلام ابن الحاجب وقع على كلام اللخمي في كتاب الاجال وما الذي عرفته في باب العرايا
والله المستعان **فرع** قال في المدونة ومن ابتاع سلعة على ان البائع متى رد
الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك لانه بيع وسلف قال سحنون بل سلف جر منفعة
ثم ابن الحاجب معنى قوله بيع وسلف انه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لانه
يعود له حكم البيع والسلف في العوائد بل جعله الغلة بالغة ما بلغت
**وذكر** ابو الحسن الرجراجي في المشهور في الثنيا وان البيع باطل والسقط
الثمن له والغلة للمشتري فيه بالضمان **قال الشيخ** ابو محمد هذا اذا قبض
المشتري المبيع واستغله واما ما يقع عندنا وهو مما عمت به البلوى من
ان المشتري يشتري الشيء بمائة مثلا بالدنانير ثم يوجره بمائة دينار للبائع
قبل ان يقبضه المشتري فيعيد عليه البائع من منفعته بل يستمر البائع على
سكناه اياه او كان محل استغلاله وعلى وضع يده عليه واجارته لها اخذ المشتري
منه كل سنة اجرة سماها ينتفع بها علمه فهذا لا يكون الا خلاف الا ومقام بيع الثنيا
والاعتماد على ما سمياه من العقدة والذي انما احكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد
لانتفاع الخراج به والخراج بالضمان وهنا لم ينتقل الضمان لعدم المبيع تحت يد
بائعه فلا يحكم له بالغلة بل لو قبض المشتري المبيع ثم اجره للبائع على الوجه
المتقدم لا يحصل للاجر ما خرج من اليد وعاد اليه لغو هكذا فرع في بيوع الاجال

ف

بيع الثنيا

شروط الموثق

وقال العبدوسي صريح الربا ومعناه ... وانعقد ... ونحوه في النزاع انه يحرم استغناء ما انعقد
قال الشارح ... [illegible] ... شرط في نفس العقد حلف وصح البيع الجبر [illegible]
الناس ... [illegible] ... وهذا ما جرى عليه العمل ونقل ابن سلمون عن ... [illegible]
ان العقود ... [illegible] ... بمثل هذا **فتعين اذا المتوثق العمل بما**
**جرى من العمل فالعقود وابرامها** الشبهة بالقدح في العقد والقيام من الشهود والبينة
وبينته قبلته والتقيد بما تعطيه صاحب التوثيق كما ادخل ... [illegible] ... فما ضبط
فيما يريد كتبه في الوثيقة او تركه وقد صرح ... [illegible] ... بانه يحتاج في الموثق ... [illegible] ... العقد قال الغ
... [illegible] ... الموثق ... [illegible] ... العمل ... [illegible] ... تصحيحا بغير اصل
... [illegible] ... الموثق ... [illegible] ... وقال ... [illegible] ... التوثيق ... [illegible] ... العقد
... [illegible] ... **وقال** ابن المناصف لا ينبغي ان ينتصب للكتابة الا
... [illegible] ... العلماء ... [illegible] ... الله ان يكتب الوثائق بين الناس ... [illegible]
ما هو في نفسه على ما يكتب لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل ... [illegible]
وجوه الكتابة بعد لا يقع على وجه التوثيقة فلا ينبغي ان يمكن من الانتصاب ... [illegible]
على الناس ... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
فلا ينبغي ان يمكن من الانتصاب ... [illegible] ... لا يكتب الا ... [illegible]
... [illegible] ... الناس ... [illegible] ... غريب المسائل ... [illegible]
... [illegible] ... الناس ... [illegible] ... نوازل المعاملات ... [illegible]
... [illegible] ... اهل الدنيا ... [illegible]
... [illegible] ... الجواز ... [illegible]
... [illegible] ... على الناس ... [illegible]
... [illegible] ... **و**سيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ونقل ابو العباس ... [illegible]
... [illegible] ... صفة الموثق ... [illegible]

او كتبت للمتوثقين من ابناه وللمصنف من اجل الاجر ... [illegible] •
وحققت ما اختار من الائمة ... [illegible] ... تعقيبه صوابا •
وسلكت ... [illegible] ... الوثيقة ... [illegible] ... على ... [illegible] •
وسلكت ... [illegible] ... تبغي ... [illegible] •
منتقيا ... [illegible] •
وقلت ما ... [illegible] ... عن ... [illegible] ... الالبابا •
حققت ... [illegible] ... الكلام ... [illegible] •

فلنسرد

292

• فلنسرد ... [illegible] ... ما توصل ... [illegible] ... من الله العظيم ثوابا •
**و**نسبا في كلام الفقه ... [illegible] ... التعرض لبعض صفات الموثق ... [illegible] ... في شرف علم
الوثائق ... [illegible] ... **و**قد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... [illegible] ... علي بن ابي طالب رضي الله عنه ... [illegible]
بين يديه صلى الله عليه وسلم وسلف الامة رضي الله عنهم اعتناء بكتب الوثائق ... [illegible]
... [illegible] ... واهل ... [illegible]
... [illegible] ... الشرعية كما قال ابن عبد السلام ... [illegible] ... الشرعية في زمانا
... [illegible] ... **و**قد ... [illegible] ... ابو عبد الله بن
الخطيب السلماني ... [illegible] ... الوثيقة في كتاب سماه مثلى الطريقة في ذم الوثيقة •
وهو نحو الكراسة ... [illegible] ... وقعت له مع بعض الموثقين من اهل ... [illegible]
**و**قد كتب على ... [illegible] ... الشيخ ابو العباس ... [illegible] ... رحمه الله ما نصه
الحمد لله جامع هذا الكلام ... [illegible] ... في شيء لا يعني
... [illegible] ... • ولا يعود عليه في ... [illegible] ... الدنيا ... [illegible] • ... [illegible]
... [illegible] ... الناس ... [illegible] ... • ... [illegible]
• ... [illegible] ... ج
... [illegible] ... • ... [illegible]
... [illegible] ... الله ... [illegible] ... احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي
... [illegible] ... الله سبحانه ... [illegible] ... الشيخ ابو العباس ... [illegible] ... في
... [illegible] ... ابو الخطيب ... [illegible] ... **فمن اراد ... [illegible] ... في الشروط** ذكرنا امورا
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... والمعنف **و**ربما
... [illegible] ... الشيخ الفقيه ... [illegible]
ابو عبد الله ... [illegible] ... صاحب المجالس • ... [illegible] ... في سنة خمس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ع
... [illegible] ... **فقسم كلامه ... [illegible]** ... اي من
... [illegible]

كرم الله وجهه واعاننا به ... [illegible]

او الم احجعة بعود لطوع وسم الصداق ايضا وهو معنى قوله ومن يعرف ما اشهد او ومن
يعرف نصحه ما اشهد به اي اكتب شهادة تماثل من تجاع واذا كان لها تجاع وام احجعة كذ
يكتبا ومن ابعد نسخ الطلاق وسم الصداق ومخ لها امر من التراجع بعد البنات في اي
غلب وهو معنى قوله هكذا انه ينصحه بحاله بحيث لا يتزوج احد منه شيئا وذلك الى اخو
كذا الصيبا النكر بقبل نكاح واكتفوا مفطلا بعقد نكاح البكر ذات الثلث ام
عام صحيح ولا غيبة بلا اي ومن لذلك يكتب الرسوم المتضمنة لسبب نكاح غير ذات جا
للبكر قبل رسم الصداق فتكتب رسم ايطاء في ذات الوصي وتكتب الشروط مفطلة
المجملة ولا بد من التنبيه على غيبة قراب في ذلك ذات الغائب وكونه غريبا او
بحين او متوسطة ولا بد من التنبيه على سبب الولاية في ام ان الولي ووجه تقدم
تعدي الولي على غيره ومجرد وصف ذا اخوة لا يكفي حتى يعرف انه اخو من نسبها
وانه شقيقها ولا بد عشر عرصه واما ان ذات الحاضر المعلوم فلا يحتاج في
نكاحها الى نسب واحتج بقوله علم او معروف مما اذا كان غير معروف ففي التبصرة
ما نصه القسم الثالث ان يكون الاب غير معروف ويأتي الى الحاكم ليزوج ابنته بعقد
كلفه بعض قضاة العصر ان يثبت انه ابنته وما ذكر في التوثيق والحجة وثيقة تزويج
الوصي بقوله زوجتها وصيتي فلانا من فلان المتطرف بايطاء ابيها فلان في عصره الى ان لم
ينصحه لغيره في علم الشهود بذلك الى ان يتوصى الى قوله ممن يعرف ذا ايطاء المذكور
كتب عليه صاحب التحرير ما نصه قال الباجي وقد قال بعض اهل العلم ان في العقد نقصا
اذا قلت ممن يعرف ذا ايطاء حتى يقولوا ان شهدا بذلك انه زوج امه والا يزوج على
ابيهما في عصرهما الذي قد وجب به كذا وجد منها ولم يذكر فيه ان الشهود يعرفون
بذلك الصبر ومن اسم ويكون الكل فإنه الا اقلت معرفة ذا ايطاء ولم يعتبر ما اشهد
الموصيين بذلك على انفسهم فيحتمل ان يكون المعرفة معرفة سماع او معرفة الشهادة
الموصيين بذلك على انفسهما فيبقى على الشهود معرفة ذا ايطاء اذا كانوا يحالاجهلا
او يشهدوا بمعرفة السماع وذلك لا يجوز فان ذكر ان الشهود من اهل العلم اجزا الا ان يقو
ممن يعرف ذا ايطاء ولا يقصر شيئا ويجوز ذلك على الشهود العالمين وفي ظهر المهما
ان جمعا في رسم الصداق واشهاد ذا ايطاء لم يحتج الى نسخ وتمم طلاقا فانه لا يح
الخ واما التنصير بكذا احرام من الذي يخرج غلط ولا النسيئة انا كان عالما موتى ان الحروص
ذلك ان كتب الطلاق الثلاث الذي اشهد به صاحبه في زمانه لا لا احتياج اليه
يوما ما وكذا التعبير بلفظ الحرام او البتة ونحوهما مما فيه خلاف وكذا التعبير بالطلقة
الواحدة اذا صادفت اخر الثلاث وكذا من حلف بطلاق زوجته على جهة التابيد

او طاع

294

ر طاع او لعاريه د حولي العدة او نحو ذلك لأغراض الجاهلين اثناء الكلام على الشروط
الكتب بجتناها بسلعونو المسلمين وجه جميع ما ذكره وربما يكتم المطلوب بنا الطلا
او كان ما الثلاث لا يعرف منه صحة في زمان القضاء تعطفا واحتياطا لما يتحمله من كل
حر بوله اذا اراد ان يجاع بعد الثلاث فانه يجعي براءة الثلاث ويقع غير صلاق
كان عنده بطلقة او طلقتين او يأتي الى الشهود فيشهدهم بانه او وقع على زوجته
طلاقا فلانه طلقة اخرى كان كذا او كذا وطاع ويشهد ما اشهد على نفسه لما عن ذلك فيرجعهما
ما اذا كانت عنده بعد ونحو في زمان استنطعهم الشاهد الذي نسخه في زما
ذلك مسألة من هذا المعنى في حال طلوع الثلاث في كلمة ثم قدم عن ذهب الشهود
الهو والشهد معه انه طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة وبعثوا ابا حاوا اراد مراجعتها
جعتها وكانت براءة الثلاث نسخت في الصداق فيحضر طالب الزوجة ان يشهد
او يشهدوا عليهم انهم راجعة طلبا منهم رسم الصداق وفيه اضاع لهم ان امرا جماعة
تبلغ الى زوجته فانبتاها وامرهم ان يغيضا او يطلعا على صحة النكاح بينهما وانه
لم يقع بينهما غير الطلقة الواحدة المنتسخة اعلاه رسم الزوجية على من جرى
به العمل بهذا اللزوم بعقد طلعا وتم الجماع فيسح بذلك الشاهد بقدر الثلاث في
براءة الثلاث من زمان القضاء وذ رجع ذلك الى ذا النظر في احكام الشرعية
وتقع بينهم وحصلهم من واحد منهما بالتيسير فيمنع ما يرد نسخها الى مام
ه وباد بكتب الرسم اختصر ليسلط طلاق جزم نقصد ما حرشم
موداع بدءا اعظمه ووطا اذا لم يكن في التجسس واعلى
جعل كم الجملة يقول باح رايت الموثق يكتب الرسم ولا تتوفي كتابته
حشية عرض ما يعرض عنه من نسيان او نحوه والتقيد يبقى عقود وضعته
ما اختلف صح غيره بحيث يحتاج في استخراجه الى تفتيش وعنت لكثرة
محسبلا او في بلا حسبي الله ولا تقبض على استخراجه اجرا والكتب بما علمته من
راج على كتابته او لا فلان ادفعه اليه ما قبله عنه ولا تطلب زيادة عليه
ووصل الرسم لصاحبه قال في كشف شيئا واعطاه اجرة المثل ولا تطلب زيادة واو
تحسد حقه [illegible]
في طلب الزيادة [illegible]
بمعنى حسن [illegible] قال البرزلي ما نصه في جواز اخذ الاجرة
على التحمل خلاف واستمر عمل الناس اليوم وقبله باجر يقينه وغيرها على اخذ الاجرة
على تحملها بالكتب [illegible]

اخذ الاجرة على التحمل

اخذ الاجرة على كتب الوثائق

وذا لم يجد [illegible] من بينهما له بيسير اخذ من يحسن كتب الوثيقة فيغيرها وعبارته على كتبه
وشهادته لا يختلف فيه **قال ابن المناصف** اختلف في اخذ الاجرة على كتب الوثائق [illegible]
قوم واجازه آخرون وهو كالاجارة وهو الاولى لمن قدر واستغنى تركه [illegible] على الاجرة ان تكون
الاجرة معلومة مسماة وتجوز بما اتفقا عليه من قليل او كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا
للكاتب اما لعدم [illegible] الكتب عليه لاختصاصه بموجب ذلك واما انه لم يحسن [illegible]
الموضع غيره فيجب على الكاتب ان لا يطلب فوق ما يستحق [illegible] او لم يراجع
وكاتب المكتوب له فيه نظر هو عمل القاضي اليوم وهو معنى محمل [illegible] على الثواب
من اعطاه فرد اجرة المثل في ذلك [illegible] قبوله ولاكان [illegible] قبولها العطاه [illegible]
مما كتبت له ان كان يتعلق بذلك هو المكتوب له فيكون [illegible] على اجرة المثل هو وهذا
الغرر [illegible] كلام المصنف **ثم** قال ابن عرفة وما زال الناس [illegible] اخذ الاجرة
في اكثر حوانيت الشهود [illegible] بمشهود [illegible] على ثلاثة اجزاء
جزء للشاهد [illegible] هو اكثر مما [illegible] وعمل الموثقين في ذلك الكثير على الشاهد
لانه [illegible] كتب اسمه في [illegible] بعضهم بحرمته عليهم **ولقد اخبرني** ثقة ان
شيخنا القاضي ابا محمد [illegible] ابو علي ابن القداح [illegible]
[illegible] باخذ الاجرة في شهادته [illegible]
واستغنى بهذا [illegible] وكان [illegible] في شهادته [illegible]
[illegible] ان الشاهد الذي كان يشهد معه والموثق غيره [illegible] كل يوم دينارا
ذهبا وبالجملة كل موثق [illegible] الموثقون ثلاثة او اكثر والله يعلم [illegible]
العدل [illegible] **وقال ابن سهل في احكامه** عن شيخه ابن عتاب في جواب
له [illegible] ابن العطار قال فيه ما
نصه ومحل ابي عبد الله بن العطار في العلم معروف وهو من هو ولقد كان فقيها
موثقا محسنا [illegible] اخذ عليه [illegible] من لا يحسن احسانه ولا يقوم
مقامه [illegible] الاجر [illegible] واحكام العقود وكتب
في العدل [illegible] الاجماع [illegible] **ونبيع [illegible] بالبراءة والكثير من العيب**
**ان [illegible] المشهور [illegible]**
**مجملا** [illegible] الرقيق على البراءة من العيوب لانه
افضى للنزاع او وقع للشغب وانما يكتب البيع على البراءة الا [illegible] البائع ما فيه
من العيب واما ان علم فلا بد من ان يطلع المبتاع عليه ويريه اياه ولا يكفيه ان يذكره
مجملا وكذا [illegible] الموثق [illegible] في بيع البراءة [illegible] البائع فلو وقع

بحدثان

296

بحدثان ملكه في المشهور كما قال ابن الحاجب [illegible] البراءة [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] وشرط البراءة [illegible] الرابعة [illegible]
ولا يكتب ما علمه **وفيها** ايضا قال ابن وهب عن مالك [illegible]
اسماء العيوب جملة [illegible] عيب يريه اياه [illegible]
[illegible] لم يعلم [illegible] **وفي**
[illegible] ابن الحاجب ما نصه [illegible]
شرط البائع البراءة مما لم يعلم [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] في الرقيق خاصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرقيق [illegible]
**[illegible]**
**[illegible]**
**[illegible]** من المسائل
[illegible] المشتري [illegible] بعيب [illegible]
[illegible]
[illegible] العيب بعد العقد [illegible]
[illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بعيب [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] **وقال ابن [illegible]** [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] دينارا [illegible]
[illegible] البيع ثم وضع له دينارا [illegible]
[illegible] العقد جاز [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] على العيوب [illegible] البيع ثم وضع له دينارا [illegible]
[illegible] على العيوب التي اطلع عليها المشتري بعد [illegible]
[illegible] العيب المعلوم [illegible] العقد كما قال ابن سهل [illegible]
[illegible]
[illegible]

العدم أنه لا تقبل منه بينة بعد ذلك إلا أن يعلم أنه فرط عليه ما أتلف ماله وأن بعض الشيوخ
قال تنفعه البينة بالعدم ولا يبقى ما أشهد به من الملاء لأنه يقول قولاه لذلك لم يجد ما لنا حصر
قال وبالأول أخذ ابن الجمال واختاره غير واحد من أهل الموثقين **وقوله** كتقريبها حوا أشار به
إلى ما جملة ما يشتمل عليه كتبه قصر من المحبوس الرشيد في نفي القضاء لما فيه من الخلاف بالمجيز
**في** الوثائق المجموعة ما نصه قال محمد بن أحمد وعقد الاسترعاء في التصريح في الشهادات أحسن
منه قبل أن يفتتح الخصم من الصلح الذي يعقد منه بقعته وقال محمد بن عمر فلو كان على الطوع بعد السلف
جاز يجوز وهي شهادة به من بادرة لذلك لا يجوز بعد عقد البيع بعد بيعا بعد عقد يسلف
من وإنكار ما تقدم **وقوله** وغير من باطن أرايه هو من الماء القبيسي قال في ابن السعود إذا كتب التصريف
في الشيء بين أن حبس دار بيمين بخط المعطفة لأنه إذا أجعلت بين المرأة من غير تبين فلو
نفسه أو زالت منه ما تكرر وإن لم يكن أخر إنما لم يعلم موضع عقله وعدم الحصر
وإنه إذا كان أخذا بهم ولا تغالبك عليهم فتوى في اليمين في الجامع فتعطى أولا العطية بدل الحي

**فرائع المنتقية** وإن أصر والزوج حنثه في العدم واختلف فيه قول سحنون فقال إن الزوج
يفسخ قبل البناء فقط وقال مرة يفسخ قبل وبعد وقال مرة الشرط لازم وإن أقلماه
بلزوم الشيء وهو أصح فيما وجعلت أمرها إلى الحاكم والبعث الفكاك عنك بيت الشيء
ه أو ذكر زوجها أن الشرط به وإن كان أمام أو بعد حلفت بالله لقرائض نفسها
أو في ما لها أخرى أو منفصلا إلى غير بيت لم تحلل نفسها ولو صدقها في القضاء دون يمين
لزمه ذلك ولا يحلف هو **وقوله** والجامع به إلى قوله ضمار القبيل أهو تقولين في الحقيقة
وردت المال يشهد شهادة سماع على العدم وقال المتيطي ويجوز في العدم الشهادة على السماع
وعلى القطع في قول أصبغ وغيره أبي القاسم شهادة القطع في ذلك وقال ابن عات
للشهود القطع بمعرفة ذلك وعند أصبغ أن الشاهد بقول العلم في ذلك وجهه عنه
**و**استحسن الشيوخ العمل بقول أصبغ حكى ابن عطية ابن القاسم على السماع
الفاشي من كبعض الناس والجيران بذلك وتكتب إلى أن شهود الحبس البيهقي هذا
هو المشهور من المذهب أو هو كذلك **وقوله** كذلك لا استرعاء يجب ترد الشهادة به إلى الاسترعا
عام وهو المراد بالاسترعاء هو من جملة ما يسمى الموقوع كتبه لما فيه من الخلاف
ونظر والتهمة **قال ابن عرفة** ولو طلب الخصم على أنهم كيف شهدوا بعد أن أشهد بعد
الشهادة فعلى الكاتب أنه إنما صاح ليبرئه بحقه فيح أن يوم بالفراغ ولقوله عليه علا
حين يكون لقول الفراغ وأن جعل عليهم يتأخر نقل ابن يونس عن سحنون وابن حبيب من الحكم
ابطال أهل المسلمين ومثاله الحلوان وعمل عليه ابن عرفة وعليه عمل القضاة والمو
تقييد ولكنهم لم يخرجوا عن المذهب غير وحكى المتيطي عن ابن حبيب عن أصبغ لا

ع

يسمى الموقوع كتب الاسترعاء

الحكم

ينفع

298

ينفع الشهادة إلا البينة على من لا يتصف منه ذلك لسلطان أو أجل القاهر ولم يذكر
الشيخ في الأول ثلاثة وعلى ما أو إنما حقيقة الاسترعاء عندهم وهو المسمى في
وقتنا الإيداع ومعه إشهاد الطالب أنه طالب بطلبه وأنه أنكر وقوع الإنكار
بمنزلة البينة أو غيرها وأنه متى أشهد بتأخيره أو بالحطيطة أو بوضيعة شيء
منه أو بإسقاط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزم لشيء من ذلك وأنه إنما
يفعل ليتوصل لحقه **و**شرطه تقدمه على الصلح فيجب تعيينه ويومه وفي أي وقت
هو من يومه خوف الكائن يومه بعد أن يتحرر ويعين جزء اليوم بعد استرعائه قال الشيخ
وابن فتوح ولا ينفع الاسترعاء إلا مع ثبوت إنكار المطلوب ورجوعه في الصلح إلى إقرار
فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه فصالحه بعد استرعائه شيئا أو لم تقم بينة فله أن يطالبه
**ي** وقول العوام صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل وقول الموثقين في الصلح تسقط الاسترعاء
والاسترعاء في الاسترعاء حشو لأنه إذا استرعى عن أصل المتطاول من حيث يجب له لا
استرعاء وغلط في استرعائه أنه متى أشهد على نفسه بقطع الاسترعاء فإنما يفعل
ذلك لظهور حقه وليستخلص به ما عند الإقرار خصمه ورجوعه عن إنكاره فيكون له
حينئذ القيام بالاسترعاء ولا ينقض ما انعقد عليه من إسقاط البينات المسترعاة
ونفعه الاسترعاء في هذا وإن لم يذكر في استرعائه أنه متى أشهد على نفسه بإ
سقاط البينات المسترعاة فهو راجع عن ذلك فطع ما انعقد في كتاب الصلح
من إسقاط جمل فيه من الاسترعاء فإن قلت أنه قطع الاسترعاء ولا استرعاء
في الاسترعاء ثم استرعى وقال في استرعائه أنه متى يشهد على نفسه بإسقاط البينة
المعنية على ما بعد أنها تستجلب إقرار خصمه أينفع الاسترعاء إذا لا استرعاء في الاسترعاء
قال ابن المتيطي قال غير واحد من الموثقين وجه تنازع والأحسن في هذا كله أن يقر
بأن كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة كاذبة وإن أقر أيضا أنه لا يستحق ولا وقع
بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء فهذا لا يسقط دعواه ويخرج به من الخلاف
إن شاء الله تعالى بأنه صار مكذبا بالبينة ومبطلا لها وهذا من قبيل نفعه **وفي**
سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجر ما ذكر مسألة في أمة فيمن غاب
بعض نحو ما نحن فيه قال الشيخ التي بأبلو وانتصح ثم خرج فقال إنما أردت أن استرجعه
فقال لو كان أشهد أنه إنما أراد بقوله لئلا يستقر عنده ويأخذه فله الرجوع عليه
وإن لم يشهد فهو حي **قال محمد بن رشد** هذا أصل مختلف فيه قد مضى رسم أخذ
يشترى بأخماس من كتاب الهبات والتعليق فيه ما يكون له على الرجل الحق فجحده ويدعو
إلى الصلح فيصالحه ويشهد قبله ويشهد في السر أنه إنما يصالحه لأنه يجحده حقا

شرط الاسترعاء

قول العوام صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل

ه

أن يذهب حقه وأشهد على حقه أن لم يصدقه ببينة أو العلم يلزمه ولا ينتفع بذلك وقال
أصبغ في نوازله من كتاب الدعوى والصلح إنه ينتفع بالإشهاد في الغيبة البعيدة
والصلح زعم وهذا إن اختلف يكتب في كتب الاصطلاحات وأسقط عنه الاسترعاء و
شهد على الاسترعاء ومن الكتاب من يزيد ما أفكر وقت الصلح ولا معنى له لأن الاسترعاء
هو أن يشهد قبل الصلح في السر أنه إنما يصالحه لوجه كذا وأنه غير ملتزم للصلح وأن الشهود
عليه في الاسترعاء هو أن يشهد أنه لا يلتزم الصلح وأنه متى صالح وأشهد على نفسه
في كتاب الصلح أنه أسقط عنه الاسترعاء في السر فإنه لا يلتزم ذلك إذ لا يسقط
عنه [illegible] ما ينصوره في ذلك [illegible] الثالثة وهذا الاسترعاء في السر إنما ينفع
عند [illegible] فأما ما خرج على غير عوض وأما ما خرج على عوض من العقود كالبيع
فلا اختلاف في أن الاسترعاء فيه غير نافع وبالله التوفيق وفي الوثائق المجموعة
ما نصه استرعاء في حبس تعقيبه أو لا من يريد كذا حبس ويجوزه [illegible] الصدقات والهبات
والعتق [illegible] أشهد [illegible] وجواز أشهد الشهداء استرعاء واستحفاظا
للشهادة [illegible] كذا [illegible] كذا جميع أملاك [illegible] كذا
من [illegible] حبسها على بنيه أو على أحد منهم أو على أحد من الناس إنما يفعل ذلك
لأمر يتوقعه على نفسه أو على [illegible] المذكور [illegible] على نفسه [illegible] جميعها
[illegible] عند [illegible] أملاكه [illegible] وأنه لا [illegible] بذلك الحبس
ولا يقصد فيه [illegible] ثواب الله عز وجل ولا [illegible] وإنما يفعله لما يتوقعه
وهو [illegible] عنه وغير ملتزم له شهد على الشهداء [illegible] على نفسه [illegible] في
هذا الكتاب [illegible] وهو [illegible] وجواز [illegible] شهر كذا من
سنة كذا قال محمد بن أحمد [illegible] التحبيس في شهر آخر بعد شهر الاسترعاء أو في
وقت [illegible] التحبيس إنما [illegible] بعد الاسترعاء وقال أحمد بن سعيد وإن
كان [illegible] الاسترعاء والتحبيس [illegible] قال محمد بن أحمد وبعض المشيخة
فيما ذكره من التوقيع وأن [illegible] الشهود في الاسترعاء ذلك [illegible] التحبيس بهذا
الاسترعاء الذي [illegible] إذا ثبت الاسترعاء ولم يكن [illegible] الحبس من
فيما ثبت وإنما جاز الاسترعاء في التحبيس [illegible] الحبس [illegible] بالحبس [illegible]
[illegible] الاسترعاء في البيوع مثل أن يشهد قبل البيع أنه راجع في البيع
وأن بيعه لأمر يتوقعه [illegible] المبايعة خلاف [illegible] فيه [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الاسترعاء [illegible] الشهود [illegible] على
البيع [illegible] التوقيع [illegible] فشهدوا على [illegible] الاسترعاء قبل

البيع

البيع على نحو ما ذكرناه وقلتا [illegible] يعرف الوجه الذي ذكره المسترعي [illegible] من
المذكور [illegible] التوقيع [illegible] في ذلك شهر كذا من سنة كذا وفي المدونة [illegible] على
[illegible] لم يبرح من ذلك الحرية ولا عتق عليه فيما بينه وبين الله تعالى [illegible]
بذلك ببينة لم يعتق أيضا إذا علم أن السيد دفع بذلك [illegible] هلكهما وفي
ثمانية [illegible] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم قلت أرأيت [illegible] الغصب
للأموال [illegible] بالسلطان ثم جاء [illegible] منهم والغرباء [illegible]
عليهم [illegible] الطالب [illegible] البينة [illegible] الذي [illegible] ولا
على حضور الغصب ومعاينته وهم يشهدون أنهم كانوا [illegible] في يديه
[illegible] المطلوب ذلك قبله [illegible] المعروف بالغصب [illegible] طارئة
[illegible] ولكن [illegible] أنه غصبه [illegible] كانوا [illegible]
[illegible] المطلوب به
[illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] وقال
[illegible] الطالب [illegible] على أموال الناس [illegible]
عليهم [illegible] الذي [illegible] الشهداء [illegible]
يوجب للمدعي [illegible] من المطلوب [illegible] الطالب ببينة على شيء صحيح
أو [illegible] عليه أو [illegible] لم [illegible] قلت
أرأيت [illegible] أنه اشترى منه [illegible] المدعي [illegible] البيع إنما باعه خوفا
من [illegible] يقدر على [illegible] منه [illegible] فقال أرى
أن يفسخ ذلك البيع إذا ثبت عند القاضي أن المشتري موصوف بمثل ما زعم البائع
من استطالته وظلمه وأنه غير محتاج لذلك البيع قلت فإن زعم البائع أنه إنما دفع إليه
الثمن في العلانية ثم رده إليه من [illegible] ولم يعطه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وعليه دفع الثمن بعد أن يحلف [illegible] بالله لقد دفع إليه الثمن [illegible]
[illegible] منه بعد دفعه إياه إليه قال محمد بن رشد [illegible]
بالغصب لأموال الناس [illegible] لا ينتفع [illegible] في [illegible]
ولا [illegible] عليهم [illegible] على ما [illegible]
في [illegible] إذا [illegible] فقامت له بذلك بينة [illegible] العلم فيه
اختلاف [illegible] لا [illegible] عليه [illegible] الغاصب
فيما ادعاه من [illegible] الظاهر أنه لا يجوز [illegible]
ولا [illegible] الذي هو [illegible] العشرة أعوام ونحوها

لقول النبي عليه السلام من حاز شيئا عشر سنين فهو له معناه عند اهل العلم من
ادعاه مع يمينه واما الغاصب فلا تنفعه حيازته ولو طالت حيازته لبقي وجه
صاحبه لما يعلم من غصبه لاموال الناس والقهر لهم عليها واما ان اثبت الغاصب
الشراء او دفع الثمن فاذا ادعى انه اشتراه منه في الثمن بحوارح فعليه البينة فيه ومع
لا دليل له على دعواه فوجب ان يكون القول قول المغصوب المدعى عليه كما قال في الحد
يث لقول النبي عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقد روى عن يحيى
ابن يحيى انه قال اذا احتج البايع انه اعطاه الثمن في الظاهر ودفع اليه من غير جاه
ينظر الى المشتري فان عرف بالعداء والظلم والتسلط فالقول قول المدعي مع
يمينه لغرم دفع المال اليه خوفا وغلبة وبرده عليه بغير ان يرجع عليه وقاله ابن
القاسم ونحو ذلك في بعض الروايات الى ما يأتي وهو اقرار اذا اقر انه دفع اليه الثمن
ثم ادعى انه اخذه واما لو اقر انه قبض الثمن فانما تنصرف له على نفسه بقبضه
تغلبا على نفسه وخوفا منه اشبه ان يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب
والظلم وانما يكون ما قال يحيى من تصديق البايع فيما ادعاه من انه دفع اليه الثمن
من اجل الثمن منه اذا اشهد له انه قد قبض لانه تغير وبالله التوفيق ويعلم من هذا
ان ذا الاسترعاء يكون في الصلح على الانكار ويكون في التبرعات كالعتق والهبة
والحبس والطلاق ويكون في الحاوطات مع ثبوت التقية وعلم ابطال الشهود انها
التقية كاف عن الاسترعاء ووجد بلا اجرة والجرح معها وفعلا به النفع بالمركوب
الحمر جاز ودابة فلا ان مع القصر سقطا لنفع بالشاهد كانه عطف قول المختصر وتعين
الاداء من كبريد على ثلاث ابن محمد بما جاز انتفع بجرح الا ركوب لعسر مشيه وعدم دا
بته للمسافة في القرب فله ان ينتفع منه بدابة ونفقة هو وقال ابن عرفة الاداء عرفا
اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به في النوازل وقوله هذه شهادتي
اداء له وقال ابن عرابي تعظما ومعناه انشاء الاخبار وقال الذي لم يجز عكس بعطف الانشا
في بعت واشتريت والصبح واشتري نحو قلت الاظهر انه لعرف لفظ الاثبات حقيقة ان
ذا وغيره ما هو مشترك الكلمة ذلك مفعول وشهرته بعض المتبرعات المشاهد علم
يقبله منه من لزم اعطائه وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد من يثبت به المشهود
به واجب كفاية على من زاد عدد كعليه من الواحد من قال ان في الاداء ولما يقبل
فيه المنازع من خمسة فصاعدا في الاداء ثم قلت يتاكد الاداء ويتعين على وضع شهادته
ثم قال ابن الماجشون قال بعض العلماء يجوز للشاهد ان يمتنع من اداء الشهادة الا ان
تعيينها عليه او كان الشغل له حاجته بما يمنعه من اشتغاله بالقيام به اوده قلت

الاجرة على الاداء

هذا

902

هذا احد الاقوال في جواز اخذ الاجرة عليه او ابقه على الاستماع او السماع الجواز والمنع
والتفصيل وفي نوازل سحنون قيل له ارايت الشاهد يدعوه صاحب الشهادة الى
يشهد له فيقول المسوق الى الحاضرة يشق علينا الا ان تنفق علينا وتكفينا
دواب نركب عليهن قال ان كان مثل العدول اهل مثل كتب الغائب اجل منهم عشرة الشهود
فيكتب شهادتهم ولا يجب المشهود اليه بالقرى في مجلس الا ان يعطي راحلة للمشهود
عليه قال ان يستغني الغائب عن مثل هذا قيل له فبعد الساحل من عشرة ايام ومن
فيها قال ان كان الشهود على بريد او بريدين ممن يجدون الدواب والنفقة لم يعطهم دو
المركوب والنفقة فان فعلوا بطلت شهادتهم لانها رشوة على شهادتهم وان كانوا لا
يجدون النفقة ولا الدواب فلا بأس ان يكرى لهم وينفق عليهم ابن رشد اصل هذه
المسألة قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا الاية ومعناه عند اهل العلم
جميعا فيما نقول من حد ربما يعني خصص بعموم القرءان بالاجماع فلا والشاهد
يجب ان يلزمه الاتيان للاداء شهادته حيث وجبت عليه ويكون في نفقته والكراء
فان اكل طعام المشهود له وركب دابته سقطت شهادته لانه اوتشاء عليه
بذلك وحقق ابن حبيب ان كان له ان يعطيهما او كان امرا خفيفا ويشبه ان يحمل
على التفسير لقول سحنون في المذهب الذي يلزم الاتيان للاداء شهادته فشهاد
وفي حين انقل فيه النفقة وعلى ركوب هذا الذي المشهود له كون دابة
المشهود له واوقف له ان ذلك الطعام وغير قريب جدا المشهود
النفقة وعلى الركوب نفقة تبطل به شهادته ان ركب دابة المشهود له وله دابة
او اكل طعامه عند سحنون وقيل لا تبطل شهادته بذلك وهو ظاهر نقل ابن حبيب
عن مطرف واصبغ في الشاهد يشهد في الارض النائية فلا يحتاج الى تعيينها بالحيازة
ان اتى لابد ان يركب دابة المشهود له ويأكل طعامه وهو ظاهر ان لم يسر ما
يصيب الشاهد من هذا ما لا يتحوله ولو كان الشاهد لا يقدر على النفقة والعلي الكرا
ذا ابية وهو ممن يشق عليه المشي والجملة لم تبطل شهادته وقد قيل انه تبطل شهادته
بذلك ان كان وجد بذلك النفقة ان اقام وان كان الشاهد من البعد بحيث
لا يلزمه الاتيان للاداء الشهادة وليس للغائب ان يشهد عنده بموضعه الا انه
فيه فلا يضره ان اكل طعام المشهود له وان كان له مال ولا ركوب دابته وان كانت له دابة
وان احتج التعطيل او عن الشاهد لم يجز انتفاع المشهود له من اشتغاله ان لم يجد
من يشهد على شهادته وينظر وقيل تبطل شهادته بذلك لتوهيم في النفقة
على التعميم وهو الاظهر وانظر ابن الحاج انه نقول المشهود على الشاهد حيث لا يلزم الشا

هر

دلائل البينة ولا القيام فيه جائز لانه يجوز ذلك لادعائها بينة ان لم يكن له ما ابتزه ولم يقدر على
المشهود قلت انظره مع ما تقدم من ابطال الشهادة ان كان ممن ذكر وحررته في غير نسخة واحدة
ونقل ابن يونس وغيره قول ابن كنانة مطلقا اعني قال ابن كنانة تبطل شهادته بذلك ولم يذكر
ثم ابن الحاج قلت شرط الشهيد في اسقاط شهادته بذلك ان لا يكون ممن الم
يسقط شهادته بذلك وهو مشكل لان الفقهاء عدوا ان الشهيد يبطل فرحه ما يبطل الشهادة
اذا كان عقيبه من كقوله في شهادته بها كما صنعه لجواز ان كان ممن لا يجهل الشهيد يفر
مبطلا للفرح ان اخرته فهو الشهادة وجعل الشهيد هنا ممن جهل ان يقدح في
شهادته الم من لا يقدح في شهادته الا من يعرفه وتعقب بانه لو اعتبر التوقف
في المم زمن شئت لا نهي عنه ما شرع للحكم ابطال حسنات ايمان نسيان الغريبين
ولذا والله اعلم حكى ابن الحاجب هذا القول بعكس ما فعل وقيل تبطل في غير المبرز
ولم يتعرض ابن عبد السلام ولا ابن هارون لشيء من هذا قلت وجه تقييد
فسقط حينئذ من البيان مثل ما حكى عنه ابن عرفة وحكاية قول ابن كنانة وغير
اختصر ابن يونس كلام سحنون وابن رشد اختصار الالحاق نقل الشيخ خليل في توضيحه
كلامهما اختصارا وحكى هذا القول غير مقيد بالشهيد يوم لا يعرف لابن كنانة في الغير
وشهد عن عقود بلا خلاف واحد مما تخلا نقل الونشريسي في الجامع وابن الزولي في
نوازل ابن الحاج قضية عن نوازل ابن الحاج ما نصه عن ابن شعبان يجوز قبول المجهول بالمرأة
المشهود عليها وان لم يكن عدلا ثم ذكر عليه يحمل الناس اليوم يقبلون تعريف
الناس الجاهلين غير عالم وكان شيخنا العبدوسي رحمه الله يقول الطالع من انه كم
وان قيل بما عمل عقله بوثيقة تعريف المعرف المقصود هو قال ابن عرفة من العمل
عند شهود الحضرة بالمغرب اذا اشهدهم من لا يعرفونه بنعوته وحلاه
ومثل هذا في ذكرها قضية من النوادر قال ابن سحنون يكتب الاسم من لا يعرفه
ونسبه ومسكنه والمسجد الذي يصلي فيه ويكتب حليته وصفته قال ابن العطار لم
يكن من عمل من مضى سحنون وغيره بقبليته كتبهم كل ما يعرف به من صفته او غيرها
وفي المهو ابن عات عن ابن ستعين ما نصه ابن يونس وابن الكاتب الرجل هو على امرأة
يعرفه الشهود من اهل الحضر ويكتب نعته وصفته ويشهد الشهود على العقد
عليه او مات احتاج قال وهو قال بعضهم يكتب اسمه وقريته ومسكنه
بذلك قال وكان الاحوط القدر بتضمين الجهل بغير اسمه وغير مسكنه وموضعه
هم وقال ابن عرفة الذي عليه العمل عندنا اشهاد عين الشاهد من عرفه المشهود
عليه والعدا شهادة كشهادة قطعية وكان يشغل على موعظه ولذا بينه بعضهم

او عين الشاهد من عرفه المشهود عليه

ويكتب

304

ويكتب ويمين عن وجه فلانة وهذا النقل كاف في محاذات كلام المصنف وقوله بلا جلب هو ا
لما تقدم عن اللخمي وغيره وقوله ولا بالحلاء هو ابن الماجشون عن ابن مزين صاحب الطرر
واهل قرطبة ومحق علم المشهود فيه تعريفا ولا عن الزكاة والحكم من نواحيهم فيهو لهم
الى الصرف اليه ابن رشد ومعنى قوله عقول الشيخ العقل الا يخرج وكل من يسمع عليه الخراز
فيما اذا كان يخرج ويتنكر ان لم يشهده قبل الخروج فيستنبه ولا بد ان يكون التصوير على الشغا
لما اشار اليه بالجلب فانما الجلب للتعريف او عرف قبل ان جهل فلا يغيره عليه كاص
به ابن حنفية ايضا ذكر ابن [illegible] المعروف المعتقد [illegible]
[illegible]
[illegible] القول
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
رأسه في التعبير [illegible] ان الاصوليين بانه هيئة
ما نقله الشيخ ابو العباس الونشريسي عن العبدوسي ونصه الفرق لتعلم الى
الموثوقين ان يتسع في الشروط الملك المتبدلة والتوسع في اللغة المستعملة
بمعرفة مطلوب مع ذلك بتصحيح كتابته وملوم على خط ابن عطية فليتكن مما فيه
مواطئة ومعانيه مكملة ويجتنب الالفاظ المحتملة والمشتركة والمجملة حتى ما
لموضع الابهام وتوجيه الوهم وجهه الابهام فيحتاز من العبارات اعني مسافا
وسع لكل معنى بمقالة تغييرا واختلافا وعليه ان يكن الفراغ ليفقه ويتمام اسقاط
حرمة اللفظ في حقيقته ولا عن له حفظ نسخ عن الشرط كثيرا والتقارب واعني
من تكلفه الحاز او الاختصار وعلى ذلك من عصى به الحائز حيثيه يتوقع خلل الافتقار
ولذا لتتخلص معاني الكلام وتنقطع علو الخصام وتحفظ عن العقود من
نقصان ولا بد ان يجمع الموقع الاشكال المتفرع للبيان ولا بد ان موضع الاحتمال الربا
والشطان ويقرء لو الا الكتب العام ما فيه البعا عليه او كرب او احد ومن احد خوجامس
الحاو فوائد الحلاف المعروفة اعتبط عار يكتب مكان الحاجة ما يليق مكان العار يهم
وقوله صاحب الحجة حلا الحجة التي ادم الفلسفة ما صح ويعلو على الرسم حلا
مصر حلالا حسن الحلاء بعقد الحلاء الحنشر وهو تمييز محول عن الفعل الاكثر نشا
حسن محمد جاء ترتيع عن الحلاء والى دية المرديه وتركب اما اوصاف الرصية الثمر
هيئة وقوله واصطف القول الكبير انحل بيت هو كقول العرعيني وعليه ان يكن اغا
وقيمته وقوله والكتب كما قال ابنا الاشارة الى قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل
وقوله نوبه هنا معو كقول العرعيني فموضع ذلك مطلوب بتصحيح كتابته

م
اللغات

[illegible] وتجميع [illegible]
[illegible]

ع

بينه

ومعلوم على خطاطهم بولحا ابنتهم وقوله بجاريه فيما لا هو كقول الرعيني وابن رشيح
في الدعاوى المتنقلة وان يكن خط لغير مغفل فقد عاينا ومعولا على الخط في الشهير ملا

ووجه قوله وان يكن معطوف على لفظ اذا اشتهر احد او ابا دارع في انه لم يكن مغفلا معولا
على التحرير الكتب ما كنت تعلم يقينا كالاشقر ويوم شهادته تكرر به قال الشيخ ابو اسحق
الشاطبي رحمه الله في اصل الشهادة انما تكون بما عرف قطعا لا يتردد فيه لا كراح الم يكون له
جلا بهن الشيء السوم الاوجه الحمو ونظر الغالب لا لاجل استناد اليه ضرورة شهادة
الشهود عند الحاكم فانما لا تقيم في الغالب الا الظن وهو يقضي به اذ لا تبقى غيره لجري
مجاري العادات في الشهادة اذا لم يثبت عيب القطع واقتضت المصلحة اعمال ما كان من
ذلك وقال ابن عرفة في شرط شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم
بالمشهود به مطلقا ويحصل بالظن القوي فيما يعسر العلم به عادة طريقان الاولى
للمعروفات النجع شهادة يشهد بما يعلمه والقطع بعرفته لمما يغلب على الظن الثانية
لمازري قال لا بد في قبول شهادة الشاهد من قطعه بالعلم في ... فيما يجوز الحاكم
رحماني وهي ابطلت فيما الظن القوي المزاحم للعلم اليقيني ... في اكل الشهادة بل
بعض جاري الشاهد بشهرته ولا يقطع على بطن ما يشهد به ... ويكون من الخفيه ولا
اذا كان الحرام بتعقيبه اعتبارا للقطع على بعض الحقوق واحد ذلك الحاكم نظر صحح
التعويل عليه في الشهادة وعلى هذه الطريقة قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس ويعتمد
على الظن القوي الغالبة للقطع في التعديل في الاعسار ونحوه اهـ الرعيني قلت وهذا القول
الثاني من الظن القوي امور كثيرة في جميع الشاهد فيما بين يشهد على وجه البت ولو صح
اداء الشهادة بالظن لم تفتقر لما تقدم في التعويل من قوله اذا عمل ولعله مراد ابن رشد
بتبعه الطريقة الاولى اختصار وقوله واياك حوال الناس الخ تحذير بذلك من الرعب
التي لا ينتهي في التسرع التعابوكم اسرعتيهم ابتداء الرعن في التغير بما يوهم
الغبن وانظر حصبي تكرع اذا ... جرح وكذب وان التعظيم بحسب بموته يعلم من
وراء الحجب فكذا ... واخرج من حوله فالمراد بالظن بما لا تقتضي اهوا ل
يوم اللقا فكم به مروعة تنهب وفي نبث في حرب اخرجه الشيخان ابن شهاب
الزهري الكبائر وفي اخر اخرجها ايضا انها من الكبائر وفي المدونة قال مالك
واذا اظهر الامام على شاهد زور ضربه بقدر رايه وطاف به في المجالس والمسجد الجامع
ولا تقبل له شهادة ابدا وان تاب وحسنت حالته وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه الى عامله بالشام اذا اخذت شاهد الزور فاجلده اربعين جلدة وسخموا
وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق راسه اهـ والاعداء ... اطلاح

والعمو

والعمو ويعرف بعشر والاعدام بسم ... بغير اعتقاد ولا ذكر الصنوف احرف باسمه
عادة ان يعدل اكثر الاسم تسمى ثم ان غيرها التعقيب بعموم وبشهادته معه صلاة فان
تمول في عفو ... معرو تاجيل وتاريخ الحلا ... وانه يحوز ذلك بما يحيى عام
العادي ... الحالية التعقيب والاعدام والفصل او ... احسن ما

يقع في الوثيقة من المحو والاصلاح والمحو البعشر والاخدام هي كما نقل في الجابو عن ابن الماهد
ابعد يكون ... ما يخلق من ... جدا لتلف من ... ويسلمها ونسل منها من علا ربقة
في عفو ونقل مخرج التشفع والمداخلة فيها كان الوثيقة ويسمى واتفق عليه الرعيني
في معرفة البيسر هو شيئا يرجع عليه بل يسلمها بها يمكن لهم ... مثل التامل
عيل الكتب لمعانيه ويحو في الشغل في ما يسمى فيها فيها والتعرف في معنى
النظر فيما وان اية تنظر الى ما يوقع في الاتفاق والتحرير وحماه مشكله فيعضل
بالعتبه واهل كل امر الاصول فما عثيه ان تسمع والتفسير ومثله مسطور بها
كل الحلي على الخبر ولم يكن في حسنه وحطابته مزيد المستعن يوم وقوله العقد
بغير اعتقاد ان شاء وبه الى ان يكون من لا يكون من المحاو وعاصمه كل الحلي انما هو يقع من ان اعتقادا
عيانه واجمع على راجح وقوله الخ الشروب الى غير يه اسم بنسبه اشارة الى يوم في العالي
وارو وقع النحو ان المحو في اسم من اسماء الله تعالى او في اسم نبيه وهو النبي صلى الله
عليه وسلم او غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لم ينبغ ان يعتبر
عنه وقطعت الكتابة واسمنا ... عن الوثيقة من اول ... اجلا لا الاسم والخطاء
وقوله ثم ان غيرها التعقيب معناه انه اذا التعقيب ما عثر احد من المحو والا
والبشر وما اشبهها بعينه تعقيبا في الخرقة به ان الشيء في موضع العقد او
لتغيير كالعدد والتاجيل والتاريخ ونسب المشهود على يعقوبه فيه احد الاسم كلها
ما نسل منه وما لم يشغل ولا بد منه الامام فقوى اذا اشتمل على ذلك كما حماها
ويحمل على الشيء منهما فهو لا يجمع كل منهما واما ان يسمل الشهود بجعفوه او كان
المحو في غير موضع العقد فانه يحمل عليه وانتهى به الى ما في الفروق ونصها اذا وقع في
الوثيقة بشر او محو او ضرب في غير مواضع العقد مثل عدد الدنانير واجلها وتاريخ
الوثيقة لم يضر ولم يعتبر او في مواضع العقد ولم يعتذر منه واوكان في المواضع كما ان عن البشر فان
جهلوه مطلقا بطلت او لم يحفظوه سقطت الوثيقة مع من اسقط ... ان الحق ...
لكنه حزم بسقوط الوثيقة حيث كان ذلك في مواضع العقد ولم يحفظوه وبعد
السقوط اذا لم يكن في مواضع العقد او حفظوه كما رايت والمصنف حكم في ذلك واقوله
مسجبر وقوله اكثر التنبيه على الشيء الى الشهر اذا وجد محو بعض الوقفه واسم ...

فيه نظر وان كانت جملة الوثيقة محتوية عليه بطلت كلها وان كان فصل مستقل بنفسه صح
ما لا لبس فيه وبطل ما فيه اللبس ايضا وهذا كله اذا مات الشهود ولو كانوا احياء
فسئلوا فان ذكروا جملة الشكال والحمل على ما ذكروه ولا عبرة بالوثيقة وان لم يذكروه فعلى
القول بانه لا يحمل عليهم بطلت وعلى القول بان الاحمال الانها قال ابن ... قولين وبطلان
الوثيقة والتفصيل بين ما يستراب فيه وما لا هو في سماع اشهب ... من كتاب
الاقضية قال ابن رشد العتبية ما نصه وسئل مالك عن حمل قبر على امراة بالشرع هو ممن فيه
كان اوصى او امر ... في الموضع الذي فيه المحو في السطر ولم ياتب على ذلك احو ... شهد
اما كان في الوثيقة بينهم انه بحرف كل ما في الكتاب الا تسمية المحو انه ليس كتابته
وقد محو الا الذي المحو ... ابن القاسم قال مالك اما انتم فلستم تحلفون انه غير محو
جاز ان يحلف مع شاهديه انه محو ... هذا الحول ثم يعطاه **قال محمد بن رشد** قوله اما
انتم فلستم تحلفون ... انه لما ثبتنا له شهد بالحق وان المحو قيل له احلف مع شاهد
هو على صحة ما شهد به في نقل الموثقة اهلها امراء صنعه مع التمر ... 
حلفوا على صنعه اخرى ولم يكن غيره وان لم يحلفوا قيل له احلف على اي صنف ... عليه
وهذا ... بينهما اخرى على ان شاهدي شهدا بحق وعلى انه لم يقع ... وبا
لله تعالى التوفيق **وقول** مالك وابن القاسم ... انه فيما اذا لم
يحلفوا او كانت الفصول مستقلة **وقوله** ... ان المعتمد في
البيان ... **تنبيه** قال في الكتاب ...
من ... من الحكم فيما ... على ... ان ... الا
... الكتاب ... التقييد ... 
بعد الفراغ من الكتاب ... في التقييد ... العقد ... هو
... الحسن قال ... الصواب ان يعتذر عنه بعد التاريخ والفراغ
... **وان ... لم ... عنه ... الكراء حق العدل** بعد القول في الحكم
ولم يشهد ... شاهدا ... على ما ... من ... جملة ... الحالية
والمعنى لا يجوز ان يشهد شاهد ... بما ... يعطوها وتعلم ...
... قال ابن ... واذا ... الشهادة في ذلك ...
... المشهود ... ذلك ... يشهد الشاهد ... الكتاب
... شهادته ... الوقت ... والاول
واختلف اذا ... الوثيقة وقال ... ابن ... وقال
... يشهد له ما ذكره ... له ... 





بما يشبه ... اغلب ... الغالب ... الوثيقة التي هي عليه اذا ادى ... واما العدا
فيتهم في ذلك ان شهد عنده هم **وقد استشكل** المسئلة بان ... حيث
كان ... القضاء ... الى شهادة الشاهد حتى ... عنه
عنه **وقد ...** في الجواب ... طلب الشهادة لوجوب ... 
... القضاء ... حينئذ يكون ... بالوثيقة ... مع ... 
القضاء ... الغريم مع ... الوثيقة **ومن ينتفع ... ضياع ... ما ... ما اهملا ... من ... ابو ...** اي ومن
ينتفع ان يطلب ... ضياع ... الاداء ... 
... الطلبة ... قال ... اذا كان الطالب
... كتاب ... قال ابن حبيب
عن ... 
... كانوا ... 
الكتاب ... 
كان الطالب ... 
... 
بقول المصنف او اداء ... على كتب ... **في ...**
**...**
**... واحسن ... الا ...** بعد الكلام في
المختصر ... 
... 
هو ... ابن الحاجب **قال ابن عبد السلام** ... 
بشهادته فانه يستحب ... 
... 
شهادته ... 
... 
... 
لشهادة ... 
من ... 
المجموع ... الشهادة ... 

والخلع والظالم والعفو عن القصاص وتبديل احباس والقناطير وشبهه فيلزم من ان يحكم
بشهادته ويقوم بها عشر الحكام والحاكم بشهادته سقطت كان بمكوثه عن الحكم
حكم ... ان يلجا عن ان يعزم القيام بها **وقول المصنف** واحسن لتسائلها اي واحسن عن
رجع الشهادة حتى فتسالها في غير حق الله تعالى او اتقا دويها في حق الله تعالى
او باخر ... فبل ان فتسالها في غيره تنفع شهادته الا بالبناء ... ولا تبطل ... التقسيم
بحج ... صلى الله عليه وسلم ان يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون شهادة احدهم
يمينه ويمينه شهادته وقوله الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان
يسالها **ولا يجوز بالرشا واعطاء عمال كالولاة العاملين بغير حق**
**حلال ومن يرا العاملين ... اصح ... تلقي الخصوم ومحل و**
**تشبيه** التشبيه في نفي قبول الشهادة اي انه تبطل الشهادة بالجرح باخذ هو
الرشا وصغار الرشا جمع رشوة وقبض المال من العمال او اكل هداياهم والخلع بحيث
الصلاح والعدالة وان تجلس لمجلس القاضي تلقي الاعلام وتلقي الخصوم والجور وتمالة
الغير وما تشبه ذلك من الجرحات اما الرشوة فهي المال الذي يعطى لابطال حق او تحقيق
باطل قال في الخبر عن ... على القاضي ان ياخذ الرشوة في الاحكام يدفع بها حقا
ويثبت بها باطلا قال ابن الحسين واجاز ان يدفع به عن ماله ... باسم ... واجاز بعضهم
اعطاء الرشوة اذا خاف الظلم على نفسه وكان محقا قال الشيخ ابو العباس ابن ... ش
يسمع لابن العربي في عارضة ... في مثل هذا اصحاب **و** اما ابن عرفة من حيث
المدونة وان الطلب السلاطنة طعاما او ثوبا او شبهه خفيفا رأيت ان يعطوه **و** قال
في الطرر ايضا ولا يجوز الشهادة من يشترى الملقي للخصوم ويقيمها ... ويبقى على
... ويشهد من في المجالس ويعرف بهم ... عليه وخرفعله بعض القضاة بكثير من
الفقهاء بمشورة اهل العلم عنهم من استعنه ... وقال صلى الله عليه وسلم لعن
الله على الراشي والمرتشي رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه **و** اما القبض من العمال
ويعني المكوس ... في كتاب الشهادات الثالث من المتيطية مسئلة
... اموال السلطان ... تتعلق بعض العدالة وفيه ما نصه وفي يكون الرجل
يقبل صلة السلطان ويأكل طعامه وسئل ... الزمان من قد علمت انه لا يحرج جاه
... الشهادة وان قلت ان رد شهادته فقد قبل جوائز السلطان من
قد علمت من الصدر الاول واخذ ابن عمر جوائز الحجاج وغيره وعلمت وابن شهاب يجوائز
عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء واخذ من حجوا ... جمع وليس ذلك على وجه
الخوف منهم ان ... السلطان ... علم بما اخذ منه ... ذلك ... جمع

امر



امر ... الخ ... اتبعكم الصواب فقيل له عن اخذ ... في ... قال
... وسالته عن الفئة ... هداياهم ملك الخلفاء والعطية حتى ... بعض
من جمرها ... وجميع القضاة من السلطان او غيرهم بالكلية ... الله
سحنون من قبل الخراج من العمال المعروفين على ايديهم سقطت شهادته ومن كان من
الولاة والعلماء ... وهو يشهد ... الخصيب ... والعلماء لا يفرض في العرايا
والمعروف على كل ... لا تقطع شهادته وما فعله من قبول ... ولم يتبين بحجة
لا ... من امير المؤمنين وجوائز الخلفاء جائزة لا شك فيها على ما ... ملك الا ... اختلاف
الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن رضي عنهم وممن لم يرض وجل ما دخل بيوت المال
من الاموال المستغنمة وما ... فيه ... في كثير من ... احد من اهل العلم اخذ العطاء من غير
معرفته الى ... الفطنة اجراء للمسلمين ولم ... من بيت المال للمسلمين ... عن ابن عمر ... **ابو عمر** قوله فهو لهم ان
العمال المعروف على ايديهم ... ومعنى ... المال ... العمال
الجبابرة الذين ... مال ... وجوههم ... وجوا
... بالاجتهاد ... الذين ... الخلافة ... قبض المال
وجبايته ... الحجاج ... امر اوله ... جمع المال
عند ... جوائز الخلفاء ... ابن عمر رضي الله عنه جوائز الحجاج
... اجمع واما القضاة ... والاحكام ... من العمال المعروف
على ايديهم ... النظر في ذلك ... على ايديهم فيما ... و ... وما
انه قد ... جوائز الخلفاء واما جوائز العمال ... بن الزبير ... هو
امرهم انهم ... الخلفاء ... محفوظة ... احد منهم مكروه
ولو ... التي ... اخذ جوائزهم وجه وان كان المحض حلالا
وفي ... القسم ما يعوا اهل العلم على جواز اخذها منهم وان كان المحض حلالا ولا يجعل
في القسم ... من اجاز اخذ الجوائز منهم ... منهم من ... الحص
حلال ... حرام ... على كراهة ... منه ومنهم من اجاز ... الحص حرام ... م
حرم اخذ الجوائز والورع على ... من ... منهم ... منهم ... ومنهم
من ... على ... الحرام ... الحرام ... الحلال
فلهم حكم الحلال ... والحلال ... والحرام ... اخذ
مما يعلم انه حلال ... الحلال ... مما لم يعلم انه حرام ... الحص
هذا الحصيل ... وبالله تعالى التوفيق ... قليل ... واما

ح

القبض من العمال

الحلف بالطلاق والعتاق او المشي ونحوه من التبيطي وغيره بانه موجب للادب
مسقط للشهادة وكذا الايمان في الحسد الغالب ثلاثة ايام متوالية [illegible]
يمنع قبول الشهادة كما في التبصرة وكذا التلقيب [illegible] كما تقدم عن صاحب [illegible]
تلقيب [illegible] التي [illegible] الباطل [illegible] على الوصول الى [illegible]
التخلع من [illegible] الضعيف وانما [illegible] عليه
الصلاة والسلام [illegible] الغني [illegible] الشيخان [illegible]
وعقوبته [illegible] البخاري تعليقا وقوله [illegible]
العراك [illegible] ومن يستحسن سوى عدل الامر لا [illegible] شهادة [illegible] ولا تعليم [illegible]
من صلح فيه [illegible] يعني ان الشهود اذا كانوا [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ولا العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ ابو الحسن في شرح [illegible]
[illegible] المعقول
[illegible]
من كتب الاحكام وغيرها [illegible]
المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يقال [illegible] منهم [illegible] الله [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الله [illegible] الجماعة محمد ابو [illegible] الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمد

تحفة الحذاق [illegible] العلا علي بن قاسم هو اسم الناظم وهو علي بن قاسم التجيبي
شهر بالزقاق [illegible] اسم قبيلة من قبائل اليمن [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الغزوي وغيره من شيوخ [illegible]
[illegible] على العلامة ابي عبد الله المواق وغيره [illegible] الخطابة
[illegible] سنة [illegible] وتسعمائة
والنور [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصحيح [illegible] العلامة سعد الدين في شرح المقاصد وغيره
[illegible] على تفضيله على سائر الانبياء والرسل وكذا الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والشكر على ما وهب [illegible] جعله الله [illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى
آله واصحابه اجمعين [illegible] صبيحة يوم الخميس [illegible]
[illegible] الفرد الحرام عام ثلاثة وسبعين ومائة والف
تم الشرح المسمى بتحفة الحذاق بجمع [illegible]
للامية الزقاق بحمد الله الملك الخلاق وصلى الله
وسلم على [illegible] والنبي [illegible]
مولانا محمد [illegible] على آله وصحبه